


حاشية العلامة الفاضل الشيخ محمد الشنواوى
على مختصر ابن أبي حمزة ثقنا الله به
ف الدليل والآخرة آمين
والحمد لله رب
العالمين .

٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وصحبه
أجمعين (أمابعد) فيقول العبد الفقير القافنى * محمد بن علي الشافعى الشنوانى * قدمن الله على
يقراءة مختصر البخارى للإمام عبد الله بن أبي جرحة شهادة أحدى وتسعين ومائة وألف من المهرة
البيورى على صاحبها أفضل الصلوة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح
البخارى وجمع تحال القراءة بعض كلات على شخصى ثلثا كان سنة تسنت وتسعين ومائة وألف
طلب مني بعض الأعزة على المرتدين إلى قراءة الكتاب المذكور وجع الكتابة التي علقتها على
هامش شخصى مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح البارى على البخارى ومراجعة
بعض كتب اللغة المغذى من المصباح والختارخون على ذلك من الضياع فأجبته إلى ذلك وإن
كنت لست أهلًا لذلك لكن قصدت بذلك رجاه المسخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله أمرًا
معن مقالي فوعاه فأدعاها كائنة، بما جعلها الله خالصة لوجهه الكريم «وموجبة للفوز بجهنن
النعيم» * تفعلى الله وآياته وأكل من تلقاها بقلب سليم » آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
لا يعني أن الكلام على البسمة قد أفرد بالتأكيد واشتهر فلا يطيل به لكن لا يأس بذلك
تعلق بفضلها باعتبار الفتن المفروضة وهو عمل الحديث فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة *
وآخر شهيرة * فعن الأحاديث ماروا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول شعر الناس وخيرون يمشى على وجه الأرض المعلوم فانهم كل أخلاق الدين
جندوه أعلمونهم ولا تستأجروهم قال المعلم إذا قال الصبي قبل بسم الله الرحمن الرحيم فقال لها كتب
الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب
سهل يعني بلي وضعف كافي الختار والمصاحف أو المرادي أبوى العوى في الحديث المسلط ويتحقق
بقولهما الشافعى والمرادي رأتهما من التأريخ تحييف عذاب غير الكفر عنهم ماروا عن ابن عباس

الله الرحمن الرحيم

أيضاً أن تعلم الصغار يطأقي غضب الجبار قال ابن عمر الاطفاء الاختاد والمراديه رد العذاب الواقع بالغضب والمرادي الغضب لازمه وهو الا رادة لأن معناه الذي هو توران دم القلب مستحب على الله تعالى ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن آياتهم أو عن تسبب في تعليمهم أو عن معلمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن الجميع أو برد العذاب عموماً وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند خلوة وعند طعامه قال الشيطان لا نبيت لكم ولا عناء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند خلوة قال الشيطان أدركتم الميت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم الميت والعشاء رواه مسلم ويستفاده من قوله أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين وروى أبو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سجين دهين لا يلبس وإذا شيطان المؤمن مهزول أشئت عارف قال شيطان الكافر شيطان المؤمن مالت على هذه الحالة فقال أنا معك يا رجل اذا كلت سمي فأظل جائعاً وذا شرب سمي فأظل عطشاناً وإذا ادهن سمي فأظل شعراً وإذا لبس سمي فأظل عرياناً فقال شيطان الكافر أنا معك يا رجل لا يفعل شيئاً عما ذكرت فأنا أشاركك في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعراً بكسر العين وقوله شعث بكسر حاء من ياب تعجب وطرب يعني تغير يقال رجل شعث وسع البسد قاله في المصباح والختار وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن ينحيه الله من الزينة التسعة عشر غلى قبر أبي سم الله الرحمن الرحيم فات بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر سرقاً وترثى به ثم تسعة عشر حماً قال الله تعالى عليها تسعة عشر فجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أى وفاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه بيركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يتحقق ان البصلة قد يقوها من يدخل النار كالكافار وبغض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن أن يحاب بأن عائلها اذا كان من يدخل النار لا يدخلها بدفع الزينة فهي تكون وفاية لهم من تسلطهم عليه لامن دخولة النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزينة من الزين وهو الدفع لأنهم يدفعون أهل النار فيها ومنه زفت الناقة بالهدافعه وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عنأخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة قال سمعت علياً رضي الله تعالى عنه يقول لما أنزل الله تبارك وَهُوَ بِالْبَرِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خجلاً الدنيا كله حتى كأنه دوى بهافقاً والواحر محمد بخيال فبعث الله تعالى عليهم دخان حتى أظل على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مؤمن يفرقها الاستحب معه بخيال غير أنه لا يسمع ذلك وقوله خجلاً من ياب ضرب بقال ضرج يضج خجلاً إذا فزع من شيء أخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت بخيال فصاحت ويتحقق أن قصر ملك إل الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في صداعاً لا يسكن فابعدت إلى شيماء من الدواه فأنفذ الله قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع وذا رفعها عن رأسه عاد الصداع الله فتحب من ذلك فأمر يفتحها ففتحت فاذ فيه ارقة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفاني الله تعالى بأية واحدة فآسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من وقع قرطاً من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالاً كتب عند القبور الصدقين وخفق عن والديه وإن كان ما شرکين وحكي أن بشر المحادي كان ما رأى بعض الطرق فرأى قرطاً

قوله المطرف ~~كذا يخط~~
المولف ولعله المطرف كما
في بعض النسخ

مكتوب عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطاويله قلبي وتبليبل عليه لبى فتناولت المكتوب وقد
رفع الجباب وظهر المحبوب وكانت أمثل درر هم فاشترت بهم مطيبة وطيبته وجنته عن العيون
وغيشه فهنيئي هات من القب لاش فيبه ولاريب يا بشر طيرت اسحى وعزى وجلالي
لا طين اسحى في الدنيا والآخرة وقال محمد بن المطرف كان مشهور بن عمار واعظاً مقبول
الموعظة وقيل ان الذى فتح له باب الموعظة وفتح لاسمه بالحكمة أنه وجد قرطا ساما مكتوبا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه في موضع فابتلاه فقتل له في الماء أبشر
فقد فتح الله عليه ملائكة الحكمة وعن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مامن كتب يلي عصي عن الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى البت الله
تعالى ملائكة يحفونه بأجسامهم حتى يبعث الله إليه وليس من أوليائه غيره من الأرض
ومن رفع ~~كتاباته~~ اسمه تعالى رفعه الله تعالى في علية وخف عن والديه وإن كانوا مشركين
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا أبا هريرة اذا توفيت نقل
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تخرج وإذا غشت أهلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل من الجناية فان حصل لك
من تلك المواقعة وادركت الحسنات بعدد خاس ذلك الولد وبعدد خاس عقبه حتى لا يبقى
نفهم أحلينا بأهراة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسألة
الخلفاء أن من قال اذا ركب دابة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سجان له سجن
الذى سجنناهذا او ما كان مقرئين وانا الى رب المتقربون والحمد لله رب العالى وصلى الله على
رسولنا محمد وعليه السلام قال اذا ركب دابة باسم الله فلنستعذ بالله من خفت عن ظهري وأطعت ربك
وأشفت الى نفسك بارث الله في سفرك وأفعى حاجتك وعن بعض العلماء ان الفحص اذا سئ
الله عند الذبح قال الذبيحة أخ أخ وذلك انها استطاعت الذبح مع ذكر الله تعالى وحي ان بعض
العارفين بالله اتهم بذنب فسببه السلطان ودخل عليه سمعه السجين وقيده الشيخ بقيده عذيم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلى فلما رأى من صلاة سأله تلميذه
فقال يا سيدنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاءك غدو مدروا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله
فأسألي هذه المسألة فتشى على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يدا الشيخ ورجله
ومذوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا ان ~~كانت~~ سببها الله فلم انظر الشيخ الى
تلمسه فقال هات مسألة يا تلميذ فسأله فقال أن شكر الله على النعمة والعن يكتسر على
النعمة والمعنى ثم قال الله أنت الله فانقل عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس
غير بصلذك لاحسا ولا ميota (وحكى) ان اليهود يحب امرأة يهودية وكان لا يهنة الطعام
والشراب فصار كالعنون من جبه لها فقصد عطاء الاكابر فقص عليه القمة فكتب عطاء
في ورقه صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها و قال له ابتلها حتى يهنيك الله فلما ابتلها
قال يا اعطيه في تور و وجدت في قلبي حلاوة الاعيان و نسيت المرأة اعرض على الاسلام
غير من عليه الاسلام فأسلمه يبركه بسم الله الرحمن الرحيم فسجحت تلك المرأة باسلامه غافل

سرعة الى عذاء وقالت يا مام المسلمين ان الرجل الذى أسلم عنده ونسى حب المرأة ثانية المرأة
 التي يحبها ثم قالت انى كنت البارحة بين البقلة والنوم اذا تى آت فقال أيتها المرأة ان أردت
 ان ترى موضعك في الجنة فاذجي الى عطاء فانه يربك فأرق الجنة فقال ان أردت رؤية الجنة
 فعليك أولاً أن تفتخى بآبهام تدخلني فقالت كيف افتح بآبهام قال قوى بسم الله الرحمن الرحيم
 فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء متور قلبى ورأيت ملوك السموات والارض
 اعرض على الاسلام فعرض عليهم الاسلام فأسللت يربك بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها
 ونامت تلك الليلة فرأيت في منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها اقصوداً ورأت فيها بقية خلقها
 اللهم المؤلوك مكتوب باعلى بابهاب اسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسجع منادي
 بنادى باهارته باسم الله الرحمن الرحيم ان الاماء اعطاله كل ما رأيت فاتبعت المرأة وقالت كنت
 دخلت فآخر جتنى منها اللهم تحيى من نعم الدنيا يربك بسم الله الرحمن الرحيم شافرقت من قولها
 حتى سقطت ميّة وقيل ان عمرو بن معد يكرب قال لعمرين الخطاب ألا خبرك بربك بسم الله
 الرحمن الرحيم فقال طلي قفال يينا أنا سير في مقاومة رأيت قصر امشدا وعلى بايه شيخ جالس
 وعند مباراته بجهله قفلت في نفسى اقتل هذا الشيج وخذله هذه المبارية و كنت يومئذ كافرا يا أمير
 المؤمنين قد قدمت منه وسلت سيفي وجئت اليه فضل مني الشيج فقلت تخمن على قال ان
 شئت أطعمك وأسكنك وان شئت فزر على وجهك أى اذهب فقلت له ما أريد طعامك ما أريد إلا
 أهلك فضل الشيج ثم دخل القصر وأخرج سيفاً أعظم من سيف وكان راجلاً وأنفار من وقال انما
 معاشر العرب تستنكف أن يقاتل القارس الأجل فقلت مكفى حتى أنزل فنزلت قصار عن آخر
 شقيقه وقرأ شيا فصرعى وجلس على صدرى وأخذ بطريق وقال بلاستيره انتي بالسکين لا تزوجه
 فاتته بهما ووضعها على حلق فقلت اعف عن فعاعنى وقام وقال ان احتمت الى طعام
 أطعمك والانفذ طريقك فلم يجده شيئاً لادخل على من العار ثم مثنت ظللاً فريحت اليه
 لا قتلها ففعل معى كالمراة الأولى فاستغفوه فعاعنى وقال ان احتمت الى طعام أطعمك والا
 فاذهب ومتى قليل او ربعت ففعلت معه وفعل معى كما متغيراً لما استغفوه وهو على صدرى
 قال لي بشرط أن أجز ناصيتك أى أحلكها فقلت لمجز ناصيتك بجزها فصرت عبد الملاك من عادة
 العرب ذلك فلما جزها استحيت أن أرجع الى أهلى فقال احصني الى البرية قليس عندي منك
 وجعل فاني واثق بربك بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وددنا على واد فقال با على صوره بسم الله
 الرحمن الرحيم فلم يبق سبع فرميده ولا طير وكم الاهرب فاستقبله حتى يستشعره جلد
 كالخلة السحوق فقلت أين أذهب أنا صاحبى من هذا الجنى فالتفت الى صاحبى وقال لي اذا
 رأيتني قد أخذت فقل غلب صاحبى بربك بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخذت غلب صاحبى بربك
 بسم الله الرحمن الرحيم فبوجهه أى شرق يطنه كما يمتع السبع فقلت لهم املاك ولهم هذا الجنى
 فقال مبارية القى رأيتها في القصر كان أبوها من خيار البن و كان لي موأيا في الاسلام على دين
 عيسى عليه السلام وهو لا يؤمن به فرميده يغزو في كل ستة رجل منهم فينصرى الله عليه بربك بسم الله
 الرحمن الرحيم ثم قال انطلق قال قمرى أكلة فانى قد خطب على الجموع فانطلقت فلم أجده الا يرض
 الطعام فأتت به فوجده نائماً و كان تحت رأسه سيف فأخذته فضرته ضربة فرميته الساقين

مع القديمين فاستلق على قفاظه وهو يقول قاتل الله ما أعد له بأغدائه فلم أزل أضر به حق
قطعته أرباباً بأي قطع اقطعاً فغضب عرضاً الله عنه وقال والله لو كنت أخذني الإسلام
ما عمل في المخالفة لقتلتك ولكن هدم الإسلام ماقبله ثم قال له عمر أنت ما كان من حديثك قال
ربحت وإذا أتاك بالحريمة على باب القصر فالتقى قاتلها السويف قال كذبت
أنت قاتلها ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبيها فلم أجد لها أثى لأنها من البنين فامر
فسبت الماشية وانصرف وهذا ما كان من أبعديه بسم الله الرحمن الرحيم (فاسدة) قال
سدي ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم إن من كتب في
ورقة في أول يوم من المحرم المسجدة مائة وثلاث عشرة مرة وصلت لم يقل حامها مكره هو وأهل
بيته متة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على سلطان جاز أو حاكم ظالم من من شره
(قوله فالشيخ) وفي نسخة قال الفقير في الأولى يحفل أن هذه الزيادة من بعض التلامذة
ل مدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف لدح نفسه من باب التحدث بالنعمة
وأما النهي عن مدح النفس فمحول على غير المتدين بدليل قوله تعالى هو أعلم بمن اتفى بخلاف
المتدين وعلى الثانية فالزياد من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعاً والتعبير بالماضي يدل على
تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد فلان كذا الح (قوله الشيخ) مأخذون من شافع
إذا ارتفع في السن ومنه شافع الزرع فهو لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدراً
ومعنى به بالفترة ويحتمل أن يكون صفة متصف شيخ كهين وبصريح سبعة ثلاثة مبدأ وأة باليم
وأربعة مبدأ وأة بغراها الأولى مشحة كثرة ومشوهات ومنشأه بناء لا بالهمزة والثانية شوخ
وأشاخ وشخان كشيان وغلان وشحة كعبية (قوله أبو محمد) بدل من الشيخ وعطف يان كتبه
المؤلف (قوله عبدالله) اسمه وكان من الأكابر العارفين ببرهم وكان مجاهد الدعوة وها اتفق
بعض المریدين الصادقين الصالحين ظاهراً وباطناً أنه رأى أن الشيخ يجلس على كرسى وعليه خلعة
عظيمة والأنبياء والصالحة واقفون بين يديه وهو كسلطان وهم كالخدم فارتدى الرأس من هذه
الرؤيا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع أن غالباً الاصح انه من أولياء الله تعالى فكشف تقدّف
الاتباع بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لآلته الخلعة وهو بهاته اه قال في المصباح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الشياطين من خلعة والجمع خلع مثل سدرة وسدراه (قوله سعد)
هو اسم أبيه (قوله أبي بحرة) هو اسم جده لا كتبه وهو باليم ولا شاعة فيه خلافاً لمن حصف
اليم ياعتنه باتساعه باليم (قوله الأزدي) نعم لقوله أبو محمد نسبة إلى أزد قال في المصاح
أزد كفليس ابن الغوث وبالسين أفصح أبو حبيبي ومن أولاده الانصار كفهم ويقال أ. مد شنوة
وعمان والسراء اه قتبته إلى الاسد لا ينافي ما علم من أنه أنصاري خرج من ذريته سيد
النزر بن سعد بن عبادة لأن الانصار من ذريته الاسد (قوله رضي الله عنه) أي ما عدا سخطه عنه
وببعض النسخ زيادة ورضي عناته أي بسيمه قال به المسيبة (قوله الحمد لله) الكلام عليها
مشهور فلأنه يذكره (قوله حق جده) أي واجب جده الذي يتعين له ويسحقه كمال ذاته
وقد يم صفاته وآثاره على المفعولية المطلقة وهو عموماً المصدر قبله أو ممول معدوف أي
أحمد حق جده وأضافة حق لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أي جده الحق أي الواجب

قال الشيخ أبو محمد عبدالله
ابن سعد بن أبي بحرة الأزدي
رضي الله عنه الحمد لله
حق جده

والصلوة والسلام على
محمد انكى من خلقه
وعلى الصحابة السادة من
خلقه لعبيته وبعد فنا
كان المحدث وخطبته من
أقرب الوسائل الى الله عز
وجل

رثبت وتقريت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يقرب به الى الشيء والجمع الوسائل اه (قوله بختى الآثار) متعلق بأقرب والاً ناجع أثر وهو ما نقل عن صاحب أو تابعه فالآخر هو الموقوف على المصايب أو التابع وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يهم الكل وهو المراد هنا والأول هو الغائب قال في المصباح أثر المحدث أثر من باب قتل نقلته والآخر يقتضي اسم منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لأنها تتقدّم وتحدث بها أو أثر الدار بضمها والجمع آثار مثل سبب وأسباب اه (قوله في ذلك) متعلق بمذوف صفة لا آثار أي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على أقرب وأدق بلام بعد تعظيمها (قوله فنها) تعبيره عن التي التبعيض اشارة إلى أنه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أثري) أي نقل قوله الى أمي متعلق باهلي والمراد بالجنس الصادق بالواحد ومن شرطه وأدى فعل الشرط وهو خبر من الواقعه مبتدأ على الرابع وبجملة قوله الجنة جوابه وقرنه بالفاء تكون الجملة انجية (قوله يشير به سنة) الجملة صفة ثانية لسد باتفاقه وصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جائز باتفاق وأما عكسه فجاز على الرابع ومفاده وهذا كتاب أثرناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة الفتوحه وهي الطريقة لتشتمل الواجب (قوله أوريد) أو مانعه خلو قبورها بالجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه رد او رد بالكسر ورد او رد اصرفه قال الله تعالى فلام من رد عليه الشيء اذ لم يقبله وكذا اذا خطأه اه وقال في المصباح ردت الشيء رد ارجعته فهو من رد و قد يوصف بالصدر فيقال فهو رد و ردت عليه قوله و ردت الله جوابه اي رجحت وأرسلت ومنه ردت عليه الوديعة و ردت الله الى منزله فارتداه و ردت الى فلان و رجحت اليه مرة بعد أخرى و رد اذا القوم البيع ردوه اه (قوله بدعة) هي ما أحدث على خلاف الشرع فلام متندل من كتاب أوصيحة او جماع او قياس جعل قال في المصباح أبدع الشيء وابتدعه استخرجته وأحدثه ومنه قبيل المسألة الخامسة بدعة وهي اسم من الابداع كالرفعة من الارتفاع ثم غاب استعمالها في اهون قصص في الدين اه وزيادة لكن قد يكون بعضها غير مكرر وفيه بدعه مباحة وهو ما يشهد لمسنه أصل في الشرع او اقتضيه مصلحة بدفع بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعف لأن العمل الفعل اذا كثروا به كان ذلك دليلا على الغيف (قوله من خطأ) اي نقل وان لم يحفظ المفظ لم يفهم المعنى اذ لم يحصل اتفاق المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كذا ذكر ابن جرير على الاربعين (قوله على أمي) اي لاجل أمي فعلى التعلييل والاضافة لترشيف المضاف (قوله مذيقا) بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق (قوله والآخر في ذلك كثير) وفي نسخة الـ آثار في ذلك كثيرة بقصيدة الجمع في المبدأ وزيادة النهاية في انتسابهن الـ آثار قوله صلى الله عليه وسلم لبسن الشاهد منكم الغائب اخر بجهة الشیخان في صحيحه وما منها قوله عليه الصلة والسلام نضر الله امر احسن مقالتي فوعاها فاذ اها كما سمعها رواه الترمذى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيادة جاء أصحاب الحديث بآيديهم الخبراء فيا صر الله تعالى جبريل عليه الصلة والسلام أن يأتهم فيسألهم فيقولون فمن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على النبي محمد صلى الله عليه وسلم (قوله ورأيت) هذه الجملة حاليا يتقدّر قدرا وتقديره فلما كان الحديث المعنون الحال

بختى الآثار في ذلك فنها
قوله على اقه عليه وسلم من
اوى الى اقوى حدثنا واحدا
يقيم به سنة او يرد به بدعة
فلله الجنة ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من سخط على أمري
حدثنا واحدا اكان له اجر
احدو سبعين قياما مدعا
والآخر في ذلك كثير ورأيت

الهم قد قصرت عن حفظها مع
كثرة كتبها من أصلها
فرأيت أن أخذ من أصح
كتبها كتاباً يختصر منه
أحاديث بحسب الحاجة
إليها وأختصر أسانيدها
ماعداً ما في الحديث فلابد
من في سبيل حفظها ونذكر
القائلة فيما إن شاء الله تعالى
فروعى أن يكرر كتاب
الضاوي لكتوبه من أحصها
ولكونه رحمة الله تعالى كان
من الصالحين

اليقدرأت ويحمل أن تكون بالجملة مسندأة واقعة في جواب سؤال مقدور تقديره لأنفت
هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والمجمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقبل تعلق
القلب بغيره في حصوله ثم تعلقت بعده الأمور فعلية والأدبية (قوله قصرت) أي عجزت
قال في الصباح قصرت عن الشيء قصراً، نباب قصد عجزت عنه أه وقال في المختار قصر من
الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل أه فعلم أنه بفتح الصاد لا يضمها خلافاً لما أوهم من ضمها واستاد
القصور إلى الهم مجاز عقلي (قوله عن حفظها) أي الأثار وهو متعلق بقصرت (قوله
مع كثرة كتبها) أي الأثار (قوله من أجل أسانيدها) قال الأجهوري لا يحيى أن حذف
الاسانيد لا يقل به عدد الكتب وإنما يصغر به حجمها فما حذف كتاب مصدراً كتب لاجع كاب أه
وقد فهم الشارح أن قوله من أجل أسانيدها عمله لكترة كتبها فأعرض بانياً والوحذف الاسانيد
لم يقل عدداً لكتب وهو غيره تعين والذي يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها
أي قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها أو يدل لهذا قوله الآتي وأختصر أسانيدها في سبب
حفظها وحيث ذكرت باجع كتاب لا مصدر تأمله وعرض هذا الثنائي على الشيخ الملوى فارضاه
(قوله أسانيدها) بجمع اسناد وهو حكاية طريق المتن أي الحديث كقوله حدثنا فلان عن فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق أي رجال الحديث وقيل هم متراوون ومتناهون
طريق المتن وهذا المعنى هو المتن بلفظ ما عدا رواي الحديث ورواي الحديث من السند لأن
الأصل في الاستئناف الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان
والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الأسناد وحيث ذكرت بين المتن والاستئناف متصل (قوله
فرأيت) الفاء زائدة في جواب لما قوله إن أخذني أجمع وأختار قوله من أصح كتبه أي كتب
الحديث ثم يحمل أن من في قوله من أصح أصلية والاصح قوله بالشكك أي افراد مختلفه
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب الجندي ويشمل انه إنما قيل هنالك أصح منه
(قوله أختصر منه) أي من ذلك الكتاب وبالجملة صفة لكتابه قوله بحسب الحاجة بفتح السين
بعنى قدره قال في المختار يسكن عن عمل بحسب ذلك بالفتح أي على قدره أه (قوله إليها) أي
الاحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أي أخذ و هو معطوف على أختصر قبله
وقوله ما عدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثناء أي لا بد
من ذكره أي راوي الحديث (قوله في سبيل) بالنسب عطف على آخذ المتصوب بيان ونذكر
عطف على بيم (قوله فروعى) عطف على قوله فرأيت أي وقع في نفسى فاللام يعنى في (قوله
أن يكون كتاب) بالنسب خبر يكون واسمه أخرين اندى على الكتاب المأذوذ منه (قوله الضارى)
واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبة بالها وصلاح وفقاً كان أبوه تابعاً وأخذ
عن بعض الصحابة والمقدمة كان من المحسوس فأسلم وحسن اسلامه وكان من أكبر الناسين
ويرد ذكره معناه الرابع في اللغة الفارسية ومات كافراً وكان عظيماف قومه (قوله لكتوبه) أي
الكتاب المأذوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكتوبه وضمير عائد على الجندي
فأنا قد قدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمار مشتقة (قوله كان من الصالحين) أي
الصالحين في الصلاح وضميره عائد على الجندي ولدته تارياً يوم الجمعة بعد ثلاثة تلات عشرة

خلمن شوال سنة أربع وسبعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنتين
وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن ألف وثمانين رجالاً ليس فيهم الأصحاب الحديث
لهم يقول الإمام قول وعمل ويزيد وستون وروى عنه رجال كثيرون شعور مائة ألف
أو يزيدون أو يتضمن وعظم علمه غاية التعليم حتى إن مسلم صاحب الحديث كلما دخل
عليه يسلم عليه ويقول له دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في عالمه ويا استاذ الاستاذين
وياسيد المحدثين قبل كان يحفظ وهو في سبعين ألف الحديث سرداً وكان يطرق الكتاب مررت
واحدة فتحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يضم في رمضان كل يوم خمسة ويقوم بعد التراويح
كل ثلاث ليال بختمة وكان يصل في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء
واحدى عشرة وزرا (قوله وكان مجتب الدعوة) فقد استحب دعوه في نفسه فانه لما خرج من
بعد ادراكه الحسنة قياماً على سريره فلما خلق القرآن فأراد النهاية إلى قرية
على فربعين من عمره قد بلغ أنه افتتن أهل سريره بدخوله فقام بریدون دخوله وقام يكرهونه
ذلك فما قام به حتى أتيه الامر فبجيئه قد عاقد فرغ من صلاة الليل وقال الله ضاقت على
لارض بمارجت فاقبضني المثلثات في ذلك الشهرين سنتين وسبعين وثمانين وعمره اثنان
وستون سنة فانقلبت كيف استهزأ بالدعاء بالموت وقد خرج هو في صحبته لا ينتهي أحدكم
الموت لضرر زل بالله أن المراد بالضر الرديء وأما إذا زل به ضرديه فإنه يجوز
كتبه مخوقاً من تطرق الملل للدين ولما دفن فاع من قبره رائحة الفساله طيب من المسك واسقرت
آلاماً كثيرة حتى توأز ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين وكانت
آمه مجابة الدعوة أيضاً وكان العذاري قد ذهب بصره وهو صغير فرأى آمه إبراهيم الخليل عليه
الصلوة والسلام في الشام فصال بالله على ابنه بصره لكتبة دعائت أو بكاءه فأصبح
بصيراً (قوله ودع القارئه) أي دعا العذاري لقارئ كتابه وقوله وقد قال في حكمه
(قوله المعرفة أي بعلم الحديث) (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة قال في المصاحف الرحلة
بالكسر والضم لغة اسم من الأرتحال وقال أبو زيد الرحله بالكسر اسم من الأرتحال وبالضم
الشيء الذي يرحل به وقال قرب وحلتنا بالكسر وأنت رحلنا بالضم أي أقصد الذي
يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الأرتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما
أن الرحلة بالكسر الأرتحال أي الانتقال من بلد إلى آخر لا جعل أخذ العلم مثلاً عن العلامة
الذين في هذه البلدة الأخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الأول فاللام في لهم
للتعديه أي ان القضاة كانوا يرحلون إلى العلامة ويصح أن تكون اللام للتعليق أي كان الأرتحال
لابطههم أي كان الناس يرحلون لأجل أخذ العلم من القضاة (قوله عن لق) متعلق بهان وعداء
بعن لفظه معنى أخبر ومن السادة بيان لهن وقوله المقرب بفتح القاف بصيغة اسم المفعول (قوله
ان كتابه بالكسر على حكمه القول وبالفتح على تضمينه قال معنى أخبر وضيق كتابه عائد على
العذاري وفي نسخة ان كتاب العذاري (قوله شرطة) أي كرب تقبل قوى وقوله الافتتحت أي
أزيلت وقوله في حكم بفتح الكتاب وقوله ففرقت بكسر الراء من باب تعب والوص ماغرق
وعارق وفي نسخة ففرق بالتدبر فالتذكرة بغير اعتبار كون المركب مثل الركوب والتأنيت باعتبار

وكان مجتب الدعوة ودعا
لقارئه وقد قال له من لقبه
من القضاة الذين كانت لهم
المعرفة والرحلة عن لق من
السادة المقرب لهم بالفضل أن
كتابه ما قرئ في وقت شلة
الأفرجت ولا ركب به في
مركب ففرقت

قوله والمدوية الضر

١٤

قطف رغبت مع رك المحدث
في تلك البركات لما في القلوب
من الصداق فعلم بفضل الله
أن يكشف عنهاها وإن
يخرج شديد الاهواه
ثرا تراكت عليها وإن

كون المرسّك سفينة قال في المسباح غرق الشيء في الماء فرق قامن بباب ثعب وجاء غارقاً
وقال في المتساوغرق في الماء من باب طری فهو غرق وغارق اه (قوله قط) معندها الزمان
الماضي فقل ما أيمعطف ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول لها فارقة لها (قوله في تلك
البركات) متعلق برغبت أى من تكون مؤلفة كان من الصالحين وكان مجذب الدعة وكان كتابه
ما قرئ في ستة الأفريجت إلى آخر ما نقدم (قوله ملائكة القلوب) عليه قوله فرغت ومن المدا
بيان لما والمراد به الران أى الفتاء الذي يكون على القلب فثبتت القلوب بمرأة بتراكب عليها
الصدأ تشيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة الكناية واثبات الصدأ التضليل ويصح
أن يكون في الصدا استعارة تصر عبارة بأن شبّت الللة بالصدا والقلب بما كان تطفأ
لا يحصل غيارا فإذا تحصل الران ربما يجره إلى الكفر فالعمل لا ينفع إلا بالعمل والصدأ يفتح
الصاد ويفتح (قوله فعله) تفريح على قوله فرغت يحمل أن يكون الضمير عائد على الله تعالى وجل
وعله فيكون قوله بفضل الله أظهاهار في محل الأضمار تلذذا ويحمل أن يكون الضمير العامل
والثأن يفسره قوله أن يكشف ويحمل أن يكون عائدا على كتاب الجنار وعلى كل فالضمير
اسم لعل وقوله بفضل متعلق يكشف (قوله أن يكشف) أى يزيل وضمه عائد على الله تعالى على
الاحتقال الأول وكذا على الثنائي وأماعلي الثالث ضميره عائد على كتاب الجنار واستدال الكشف
على الأولين حقيق وعلى الثالث بمحاذ عقل من استدال الثنائي إلى سبيه وإن يكشف في تأويل
صدره بفعل والتقدير على الاحتقال الأول فلعل الله الكشف وهذا الخبر ياطل لأن الكشف
غير الله تعالى وإن الخبر عن الاسم الآن يقال أنه على حذف مضارف والتقدير فعل الله هذا والكشف
أى صاحبه من حيث أنه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثنائي فعل العمال والثأن الكشف
وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فعل كتاب الجنار الكشف وهو ياطل أيضا كالأول الآن
يقال هو على حذف مضارف والتقدير فعل كتاب الجنار سبب الكشف وقرن بخبر لعل لأن
المصدرية لضمها معنى عسى (قوله عما بها) متعلق يكشف وفيه حذف ضمرو رعن وما موصولة
بمفعول يكتبه والتقدير يكشف عنها أي القلوب ما يهم أي الذي استقر بها من الللة التي عليها
سبب المعاشر وفي فحصة عما ها هو مفعول يكشف والمراد المعنى المعنوي وهي مضارف إلى ضمير
القلوب وأضيف إليها الشام بها (قوله وأن يخرج) عطف على أن يكشف وضمه عائد على الله
باعتبار الاحتقالين الأولين والاسناد إليه حقيق ويحمل أن يكون عائدا على الكتاب والاستدال
مجازى باعتبار الاحتقال الآخر وعنهما متعلق يخرج والضمير عائد على القلوب وقوله شديد مفعول
يخرج وفي فحصة شدائد بالجمع واضافته إلى الاهواه من أضافة الصفة للموصوف أى الاهواه
الشديدة والاهواه يفتح للهيمزة والمدّ بفتح هوى بالقصر وهو ميل النفس إلى ما تكتب قال
في المسباح والهوى مقصور مصدره هو يتمّن بباب ثعب اذا أحسته وعلقت به ثم أطلق على ميل
النفس واخترافها نحو الشئ ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الاهواه
اه (قوله التي تراكت) صفة للأهواه بفتحه تراكت صلة بمعنى تكاثرت كل مهاب بتراكب ضمه
على بعض وعليه متعلق بتراكت وضمه عائد على القلوب (قوله وإن) كذا بدون ضمير كما نقل عن
المصنف وفي فحصة بالضمير وهي أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو العامل والثأن

ووجهه تعني خبرها على التسخة الأولى فاسمها المصدر المتسلك من تعنى المنصوب بأن المضمرة على حد تجمع بالمصدري خبر من أن تراء وبحمل خبرها مقترن والتقدير وإنما اعفاءها كائنة بحمل الخ (قوله بحمل تلك الأحاديث) المراد بجملة أهلها للغير ونقلها عن الغير والخوار والخبر ورمتل عتعنى على التسخة الثانية وخبر لعمل على الأولى كما علم معاصر والباء السيسية وتعنى بعى تبني وضميره عائدة على القلوب والمعنى على التسخة الثانية ولعمل الحال والشأن هو القلوب تبني من الغرق بحسب قتل تلك الأحاديث والممعن على الأولى ولعمل نجاة القلوب من الغرق كائنة بباب حمل الخ (قوله من الغرق) أي الاستغراق وهو متعلق بتعنى وفي فهو متعلق بالغرق وأضافتها لما بعدها من إضافة المشبه به لامشيته أي في البدع والآخر الشبيهة بالصور وفيه مناسبة وهو أن القلب الذي يحصل لها بثقلها وخطفهم ينجو من الواقع في البدع التي كالمبور كان المخاري ماحمل في من كسب فخر قط والمراد باليه مأحدث على خلاف الشرع سواء كان حراماً أو مكرراً وها فتعطف الآيات على البدع من عطف النحاس على العام وخصهااهتمامها من حيث أن الاعتناء بغيرها أشد وأقوى من الاعتناء بيته المكرر (قوله فلما كلت) أي عنت تلك الأحاديث التي جعلها المؤلف وكل بتلقيت الميم قال في المختار الكمال القمام وقد كل يكمل بالضم كالأوكل بضم الميم آفة وكل بكسر هالقة وهي أردواه آه وفأله في المصباح وكل من باب قرب وضرب ونبع لغات لكن باب تعب أردواه آه (قوله بحسب) بفتح السين يعني قدر قليل في المختار ليكن عملاً بحسب ذلك بالفتح أي على قدره آه وبحسب مضاف إليه وجمله وفق المهمة والعائد ضمير إليه والمعنى متعلق بوقف فان قلت التوفيق تتعذر بنفسه بقال وفقد الله أجيبي بأيام ضيق معنى الهدایة وهي تتعذر إلى أي بحسب ما هي (قوله فإذا) هي أي تلك الأحاديث وهذا جواب لما (قوله غير بعض) بالنسب على الحال وبالرفع على الأول الإنذارة أو الأربعاء الخ وعلى الثاني الأربعاء أو خمسة الخ فالذى ذكر في هذا الكتاب لا يكمل للثلاثة حدث بل ينقص عنها (قوله فكان أولها) أي الأحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كلت وأولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقترناً وبده اسمها مؤثراً فالمعنى كان بهذه الوجى كف أي على أي حالة وجملة كف كان المخبر كان الأولى وقوله وأثرها عطف على أولها ودخول بالنسب عطف على بحثه كف كان فيه العطف على مه مولين لعامل واحد وهو يائى باتفاق وأضافة دخول لما بعده من إضافة المصدر لفأعلمه وبالنسبة بالنص مفعوله وقوله وانعام بالنسب عطف على دخول فمجموع الآثار شيئاً أن الدخول والانعام عليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفأعلمه وإضافة دوام لما بعده من إضافة الصفة للبوسوف أي برضاه الدائم وفيها أي الجنة متعلق رضاه (قوله فحياته) أي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان أولها (قوله بمحضي وضعه) الباء السيسية أي بحسب ما اقتضاه وضعه وهو أنه لما كان أوله بهذه الخسرو آخره نهاية انفسه لأن بهذه الوجى يحصل به الحديث ويحصل بالحديث انفسه وآخره دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية انفسه فناسب تسميتها

بحمل تلك الأحاديث
الخليله تعنى من الغرق في
بعور البدع والآيات فلما
كلت بحسب ما وفق الله
إلاهه فإذا هي ثلثة تسد الحديث
غير بعض فكان أولها كف
كان بهذه الوجى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأخرها
دخول أهل الجنة وإنعام
الله عليه بدوام رضاه فيها
فحياته بمحضي وضعه جمع
النهاية

فِي بَدْءِ النَّحْرِ وَغَايَةِ لِمَأْفُورِهِ
 يَنْتَهِ بِتَبَوِيبِ رِجَاءِنِّيْ قَمْ
 الْقَلْى وَلَكُلُّ مِنْ قَرَأَهُ
 أَوْسَعَهُ بَدْءُ التَّحْرِيرِ فَيَقُولَهُ
 قَسْأَلُ اللَّهِ الْكَرِيمُ رَبُّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلُهَا
 لَقْوَبَنَا جَلَاءً وَلَادَاءَ دِيَنَّا
 شَفَاءَ بَنْهَلَارِبِ سَوَاهُ وَصَلَّى
 اللَّهُ عَلَى سَلَّدَنَاجِنَّاتَمَّ
 النَّبِيِّنَ وَالْمَحْمَدَ تَهَربُ
 الْعَالَمَينَ
 (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
 عَنْ عَائِشَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَعَى
 الْمَدْهُونَ أَنْهَا قَاتَلَ

بِهَا يُطَابِقُ الْإِسْمُ الْمُسْمَى وَيَرَادُ بِالنَّهَايَةِ فِي الْإِسْمِ نَفْسُ الشَّيْءِ لَا آخِرَهُ فَكَانَهُ قَالَ جَمِيعُ الشَّيْءِ
 الَّذِي هُوَ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ تَبَقِّيَ النَّهَايَةُ عَلَى حَالِهِ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُلْبِحٌ بِنَهَايَةِ الشَّيْءِ مُعْجَمٌ أَوْ لَهُ
 (قَوْلُهُ فِي بَدْءِ الْأَنْتِرِي) أَيْ ابْتِدَائِهِ (قَوْلُهُ وَغَايَتِهِ) أَيْ غَاْيَتِهِ وَآخِرَهُ (قَوْلُهُ وَلَمْ أَفْرَقْ) بِتَشْدِيدِ الْأَرْأَهِ
 فِي الْذَّوَافِ وَتَحْقِيقِهِ فِي الْمَعَانِي فَلَذِكَ يَقَالُ أَفْرَقَ لِيْ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَهَذِهِ الْمَسَأَةِ وَيَقَالُ
 مَا الْفَارَقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَبَيْنَ هَذِهِ لَا يَقَالُ فَرْقٌ وَلَا مَفْرَقٌ بِالْتَّشْدِيدِ فَكَانَ مَقْتَضِيَ هَذِهِ
 الْخَفْفَ الْأَنْأَى يَقَالُ هَذِهِ أَغْلَى بَدْلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَفْرَقَ بَيْنَنَاوِيْ بَيْنَنَاوِيْ بَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ وَأَفْرَقَ قَوْلِهِ
 بِكَمِ الْبَرْفَدِلِ هَذِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِينَ فَإِنْ قَرَئَ كَلَامَ الْمَوْلَى بِالْتَّشْدِيدِ فَهُوَ عَلَى خَلَافِ
 الْغَالِبِ قَالَ فِي الْمَسَاحَ فَرَقَتِيْ بَيْنَ الشَّيْنِ فَرَقَ مِنْ بَابِ قَسْلَ ذَصَلَتِيْ بِإِعْاصِمِهِ وَفَرَقَ
 بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَصَلَتِيْ أَيْضًا هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْعَالِيَّةُ وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَفْرَقَ
 بَيْنَنَاوِيْ بَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ وَفِي الْلُّغَةِ مِنْ بَابِ تَبَرِّيْ وَبِهَا قَرَأَ بَعْضَ الْتَّابِعِينَ وَقَالَ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ
 فَرَقَتِيْ بَيْنَ الْكَلَامِ مِنْ مَخْفَفٍ فَأَفْرَقَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَفْرَقَتِيْ بَيْنَ الْعَبْدِينَ مُتَشَقِّلَ بِفَعْلِ الْخَفْفَ فِي الْمَعَانِي وَالْمَتَّقْلِ
 فِي الْأَعْيَانِ وَالَّذِي حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنْهَا بَعْنِيِّ وَالْمُتَقْلِ بِالْمَالِفَةِ إِهِ (قَوْلُهُ بِيَهَا) أَيْ الْأَحَادِيثُ وَقَوْلُهُ
 بِتَبَوِيبِ مَتَّعْلِقِيْ بِأَفْرَقَ وَأَرْتَكَبَ عَدَمَ الْتَّبَوِيبِ بِمُتَّعْلِفِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَعَارِيِّ فَإِنَّهُ
 الْأَرْمَ الْتَّبَوِيبِ وَفِيهِ تَشْتِيتٌ وَتَبَعِيْتٌ وَلَمْ يَعْلَمْ كَرِيْزَ الْأَحَادِيثِ لِمَنْاسِبَةِ ضَعِيفَتِيْ فَكَلَّا كَرِيْزَ
 الْأَحَادِيثِ جَلَّ لَهُ بِيَاقْصَبُ الْمَرَاجِعَ بِبَبِ التَّكْرِيرِ (قَوْلُهُ رِجَاءُهُ) عَلَهُ تَسْمِيَتُهُ وَقَوْلُهُ بِدَأْ
 بِنَفْسِهِ لَأَنَّ الْمَطَلُوبَ تَقْدِيمُ الْأَشْخَصِ نَسْهَفَ فِي الْأَمْرِ الْدِينِيِّ وَقَوْلُهُ وَلَكُلُّ مِنْ قَرَأَهُ قَدْمَهُ عَلَى
 السَّامِعِ لَأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ (قَوْلُهُ بِدَأْ الْأَنْتِرِي) مَفْعُولُهُ تَبَوِيبُهُ وَالْمَرَادُ بِهِ أَنْتِرِي الْوَفَاءُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَقَوْلُهُ
 بِغَايَتِهِ أَيْ مَعْنَى عَيَّاتِهِ وَضَمِنَ تَبَوِيبُهُ بِمَعْنَى بِجَمِيعِ فَلَذِكَ عَدَمُهُ بِالْأَيَّالِ الْقِيَّعِ مَعَ الْمَرَادِ بِالْغَايَةِ دَخْولُ
 الْجَنَّةِ وَدَوَامُ الرِّضَا فِيهَا (قَوْلُهُ قَسْأَلُ اللَّهِ الْكَرِيمِ) أَيْ أَنْطَلَبَ مِنَ اللَّهِ الَّذِي يُعْطِي لِأَفْرَقَنِ
 (قَوْلُهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وَصَفَ الْعَرْشَ بِالْعَظَمَ لَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْخَلَوَاتِ لِأَحَاطَتْهُ بِالْعَالَمِ (قَوْلُهُ
 جَلَّا) أَيْ مَنْ يَلِهُ لِلرَّانِ وَالْفَشَاءِ الَّذِي عَلَى الْقُلُوبِ مِنْ غَلَةِ الذُّنُوبِ (قَوْلُهُ وَلَادَاءِ دِيَنَا) عَافَ
 عَلَى لَقْوَنَا وَشَفَاءَ عَطَفَ عَلَى جَلَاءَ فَضْهُ العَطَفِ عَلَى مَعْمُولِنَا لِعَامِلِ وَاحِدٍ وَهُوَ جَانِزٌ كَمَّتَهُ
 وَدَاءِ الدِّينِ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي وَالْمَعْنَى أَنْ يَجْعَلُهَا شَفَاءَ لِذُنُوبِنَا بَيْنَ يَوْنَاتِ الْمُتَوَبِّهِ (قَوْلُهُ بِعَنْهُ) أَيْ
 انْعَامُهُ وَاحْسَانُهُ لَأَوْجُوْيَا عَلِيِّهِ (قَوْلُهُ لَأَرْبِ سَوَاهُ) هَذِهِ الْجَملَةُ عَلَى تَسْأَلِهِ لَأَنَّهُ
 لَأَرْبِغِهِ (قَوْلُهُ وَصَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ) خَتَمَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ لِلْمُرْجَأِ بِقَبْوِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ (قَوْلُهُ
 عَنْ عَائِشَةَ بَالْمَرْءِ مَزْوَعَهُمْ حَدَّتِنَيْ بِيَدِ لَوْنَهَا يَاءُ وَسِمَتِ بَلَّاتِ اشْأَرَقَةِ الْيَدِ دَوَامُ مَعِيشَتِهِ وَجِبَاتِهِ أَفَلَا
 تَوْتُ صَفِيرَةٍ وَكَانَتْ أَعْلَمُ زَوْجَاهُ مَصْلِيَ أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْبَهُ أَكْثَرًا
 وَعَقْدَهُ عَلَيْهَا وَهِيَ بَنْتَ سَنِينَ وَدَخَلَهُ بَاهِيَةَ بَنْتَ ثَمَسِينَ وَمَكْتَشَتَ مَعَ الْمَصْطَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَسِينَ (قَوْلُهُ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ) أَيْ الْمُؤْمِنَاتُ فَضْهُ تَقْلِبُ الْأَذْكُورُ عَلَى الْأَمَاتِ قَالَهُ
 بَعْضُهُمْ لَكَنْ صَحَّ عَنْهَا النَّهَايَاتُ أَنَّ أَمَّ رِجَالَكُمْ لَا أَمْ نَسَائِكُمْ وَكَذَلِكَ بَاقِيَ أَنْوَابِهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَانْ لَمْ يَدْخُلْهُنْ وَتَقْيِيدُ الشَّارِحِ الْأَجْهُورِيِّ بِالْمَدْخُولِهِنْ لَعَلَمَ مَذَهِبَهُ قَالَ الْمَالِمُ
 وَكَذَامِنْ جَامِعَهُنْ مِنْ أَمَاتِهِ وَالْمَرَادُمِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَحْرَامِ وَالْتَّعْظِيمِ وَحِرْمَةِ التَّرْقُونِ لِفِي جَوَازِ
 الْمَلْوَقَهِنْ وَتَخْرِيمِ شَاهِنْ وَجَوَازِ الظَّفَرِ الْيَهِنْ بِغَرِيشَهُهُ وَعَدَمِ نَفْضِ الْوَضُوءِ (قَوْلُهُ أَنْهَا قَاتَاتَ)

أول مابدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
الوحي

هذا الحديث يتحقق وهو موقوف فأن عائشة تدل على هذه القصة ويتحقق وهو الظاهر أنه موصول وأنها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين أخمرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاختنف (قوله أقول ملدي المخ) أول مبتداً وما هو موصولة أو نكرة وبدي صفة أو صلة ومن الواح يانساواز وياخبارى أول الذى أوصى بدئ به من الوحي الروي بالمخ (قوله بدئ) بضم الباء أي بدأ الله تعالى به لما أراد ارساله (قوله من الوحي) يتحقق أن تكون من تعصيبة أي من أقسام الوحي ويتحقق أن تكون بياناً والوحي لغة الاعلام في خفاء رفي الشرع اعلام الله تعالى أسماءه الشيء كتاب كالتوراة أو برسالة ملائكة جبريل أو بعنان كل رؤيا الصالحة المذكورة في الحديث أو بالهام أو غيرها وقد يعني الامر شخواذاً وحيث الى الموارين أن آمنوا بي أي أمرتهم وبمعنى التسخير شخواذاً وحي برؤيا التحل أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتاً وقد يعبر عن هذا التسخير بالهام والمراد بها ما هيأتها ودلائلها على هذا الامر والفالهام حقيقة وهو الواقع معنى في القلب يثبت أي يطمئن وينشرح له الصدر والمخاطر لا يكون الالتعاقل وبمعنى الاشارة شخواذاً وحي اليهم أن سخروا بكرة وعشباً وقد يطلق على الموى به * (تنبه) * قال الشاعي في سيرته وأنواع الوحي عبارة الأولى الروي الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح وفي الانسية وهي قال تعالى في حق ابراهيم يابن ابيه في أولى في المنام في أدب الجن الثاني الالهام وهو أن ينتقى المتنفس روعه أي قلبه من غرائب براء كافاً على الصلاة والسلام ان روح القدس تنتقم روعي أي ان جبريل تفع في قلبي لن غوت نفس حتى تستكمم رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجلوا في طلب ألا يجدها في طلب الرزق قبل اطلبوا الرزق الحال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا به عصبية الله فإن ما عند الله لا ينال الابطاعته الثالث أن يأتيه مثل صلصلة المدرس أي مثل صوت في القوة وهو أشد بكثير من الحديث عائشة ان الحضر بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتين الوحي فقال صلى الله عليه وسلم أحياناً يأتيه مثل صلصلة المدرس وهو أشد على النفس من قبض عن وقد وعيت ماتقال وأحياناً يتسلل إلى الملاك رب لا ينكره فأعى ما يقول ويفصم يعني يزول ولا يمكث حتى أي يذهب عن مشقة الملك رب يتخل يعني يتصور بصورة تجعل من العصابة بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في النقطة كافية للهؤلاء على القول بعدم الروحية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس أن يكلمه الله في نقطته من غير واسطة حجاب كافية الله الاسم على القول الرابع من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربها يعني السادس أن يكلمه الله في النوم كافية الله في نقطته من غير حجاب السادس أن يكلمه الله في نقطته من غير حسنه حسنه فقال فيه يختص الملاك الأعلى فقلت لا أدرك قوسي كفهم بين كتفي فويحدث بردها في شدوى شديدة وهي مفردة الثدى وتحليل علم كل شئ في قال بأحمد وفيه يختص الملاك الأعلى قلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوحوش عمند الكروبيات ونقل الاقدام إلى الجمادات وانتظار الصوات بعد الصوات فنفع ذلك عاش سيداً وآيات شهيداً وكان من ذبيه كيوم ولدهاته والمراد باختصار الملاك الأعلى في الحديث تقاليهم في كابة التواب والمراد بالوضوء عند الكريبيات الوضوء في شفاعة البرد فإذا فعل الانسان ثلات الاشياء تقاليب الملائكة على كتب

الثواب السابع بحسب «الوحي» كدوى التهلل كما لو يدع عن طرفه قال كان دوى أول القصل الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنه دوى «كدوى» التهلل الثامن العلم المنشى يطهيه الله في قلبه وعلي لسانه عند الاجتہاد في الاحکام فهذا القسم هو غير النفت هذا ما ذكره الشافعی وبنی علی من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعریف الوحي ما يقصد ذلك اه (قوله الرؤيا) حقيقة ادراة يقوم بغير من القلب لا يصله النوم وهذا في ضرب الانسیاء وهو بالنظر الى مطلق قلب يقطع النظر عن كونه قلب في آما الانسیاء فالنوم لا يستوفی على قلوبهم ولا على جسمها وكانت متنة الرؤیا باستهلاك شهر كاذر كرميبيه قال العلامة واغا ابادا الله تعالى النبي صلي الله عليه وسلم بالرؤیا يالله لم ينتدته بالرؤیا وبفتحه الملك وأنا بفتحه لم يطبق ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل كله بقطة (قوله الصالحة) أى الصادقة وقوله في النوم زاد مردودة الا يضاهي او يدفع فهم أن المراد رؤیا العين في البقعة (قوله مثل) بالتصب على الحال من فاعل جاءت أى مشبهة فلق السبب أو على أنه صفة مصدر محدود فأى جاءت مجيتا مثل فلق الحس وقوله فلق الصبح أى ضياء الصبح وشخص بالتشيبة ظاهر وواه الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفرق بين الصحيح وبينه وعلمه ف تكون الاضافة للبيان وقال البرماوى في شرح الجنارى أى كضوء النهار (قوله ثم حسب) لم يسم فاعله لم عدم شفاعة الباعث على ذلك أولينبه على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الخلا) بالتمدد ربى على اللذوق أى الاختلاء والسرقة أى في اللذوق فراغ القلب بما يتوجه له وهذا هو أصل اللذوق الواقع عن أهل السلوى أى دليلها (قوله بغاروا) الغار هو النسب في الجبل وبجهة غيران وسرا يكسر الحاء المهملة مع الماء والقصور بالشرين وعدهم فضيئه أربع لغات وفيه الصرف وعددهم فان أو يذهب البقة منع من الصرف وان أريدهما المكان صرف وكذا فبا قال به ضدهم قلما

سرا وقباد كرو وأفهمها معنا • **ومذا واقصر واصرف ان شئت زامنا**

وهو جبل ينهى وبين مكة فهو ثلاثة أمال على يسار الذاهب الى من وظوا المشهور والآن يجيء النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمتواتر كسراؤله وفي رواية الاصحى بالقصر والفتح (قوله فيضحت) عطف على بخار (قوله وهو) أى التفت المفهوم من يضحت وهذه الجملة مدرجا من الزهرى راوى الحديث لام عائشة (قوله التعبد) لم يأت تصریح بصفة تقدمة عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فتحتمل أنها أطلق في الحديث التعبد على مجردة اللذوق فان العزة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يبعد بالتفكير من صنوعات الله وقيل كان متبعا بشير يعمق من قبله والصحيم الوقف وعبارة بجمع الجواب مع الشتقواهيل كان المصطني عليه الصلاة والسلام متبعا قبل النبوة بشرع وانختلف المثبت لغيل فوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل يشرع من غير تعين في هذه قول المختار الوقف والمختار بعد النبوة المتع اه (قوله الباقي) منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يختت لاما مصدره وهو التعبد والا لاقضى أن التفت هو التعبد المقيد بالباقي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد وأقل اللذوق ثلاثة أيام ثم سبعة شهور وهو الذي تم به السلوى للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الباقي مع أيامها او انما يخص الباقي لأن قلم الاختلاء يسكون بها (قوله ذوات العدد) صفة للباقي

منسوب بالسکررة وأق به بعد الیالي اشارتی کة نک المدالی وابهام العدد لاختلافه کذا
قل و هو بالتسییة المدالی تخلها بجیشیه الی أهل والآفاصن المخوا قد عرفت مدتها وهو
شهر و ذلك الشہر کان رمضان رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح آنہ ثم نون ساکنة ثم
نای مكسورة بمعنى يذهب ويستاف قال في المصباح نزع الی الشی عز عاذب الله واستاف وهو
من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الی أهلہ ينزع بالسکرر زاعا وزع عن کذا انتهى عنه
وابا بجلس اه (قوله الی أهلہ) متعلق بینزع والمراد بهم عماله (قوله و يتزود) معطوف على
يختى اولی يخوا لا على ينزع فهو مرفع ای يقصد زاد او كان زاده الكعن والزیب و قوله
لذلك ای المذکور من المخلاف والتبع (قوله ثم يرجع) عطف على يختى وهذا بدل على أن
السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل ای يرجع من الغار الى خديجه فمتى زاد ای يقصد زاد او هو
عطف على يرجع و قوله متعلق يتزود (قوله حتى جاءه) غایة قوله يختى وف
رواية حقه يكسر الجمجمة کافی المختار ای بفتحه ای جاءه بفتحه وكان الجمجمة عشر يوما
خلت من رمضان وهو صلی اللهم عليه وسلم ابن اربعين سنة (قوله الحق) صفة لوصف محدثه
والتقدير الامر الحق و قوله وهي في خارج راجحة حالته من مفعول الفعل قبل (قوله بغاہ الملک)
هذه الفاء تفسیره کافی قوله تصاوی قتو بوا الى بارتكم فاقتناوا انفسکم ف قوله فاقتناوا انفسکم
تفسر ل قوله فتو بوا الى بارتكم لان التویة كانت في الام الماضی بالقتل ولیست الفاء التعفیة
لأن تجیء «الملک ليس بعد بحی» الوصی حتی يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقریر ان
يكون من باب تفسیر الشی بنفسه بل التفسیر غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصیل
(قوله الملک) ای وهو جریل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملک يكسر ها فانه أحد
مولوں الارض ومن ثم قيل الاعلى للاءعلی والاسفل للامثل (قوله اقرأ) فان قلت كيف يأمره
بالقراءة مع علمه انه ليس بقارئ اجب بأن المعنى تھی القراءة وتصرخ لها لا أونجد القراءة وذلك
كتقول المعلم للولد التعلم ترید واقرأ (قوله ما أنا بقارئ) ای القراءة منفیة عنی والحاصل أنـما
الاول للف مشوب بالامتناع فكانته قال القراءة منفیة عنی وأنا منع منها إضا والثانية للف
الحضر والثالثة للاستفهام وقيل ان ما الاستفهام وضع بدخول الباء الائدة في سبکها اذ
ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الاقـالـقـيـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـاخـشـ جـوـزـ زـيـادـتـهاـ فـيـ الـخـبرـ الـثـبتـ وـعـاـ
يدل على انـهاـ استفهامـيةـ رواهـ ابنـ الاسـودـ فـيـ مـغـازـیـهـ عـنـ عـرـوـةـ آـنـهـ قـالـ كـفـ اـقـرـأـ وـرـوـاـيـةـ عـبـیدـ
الـتـهـ بـنـ جـمـرـ عـنـ دـاـنـ اـسـحـقـ ماـذـاـ اـقـرـأـ وـيـدـ لـلـفـقـ رـوـاـيـةـ ماـاـحـسـنـ آـنـ اـقـرـأـ (قوله قـالـ) اـیـ التـبـیـ
صلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـیـ وـقـوـلـهـ فـأـخـذـنـ اـیـ الـلـکـ (قوله فـعـطـنـ) بالـغـنـ الجـمـجمـةـ وـالـطـاءـ المـهـمـلـةـ اـیـ ضـمـنـیـ
وـعـصـرـنـیـ وـفـرـوـیـهـ الطـبـرـانـیـ فـتـقـنـیـ بـاـنـاـ الشـاةـ فـوـقـ بـدـلـ الطـاءـ اـیـ خـفـنـیـ (قوله بـلـ مـنـ الجـهـدـ)
بـفتحـ الجـمـجمـةـ وـنـصـبـ الدـالـ مـنـسـوبـ عـلـیـ اـنـ مـفـعـوـلـ بـلـ وـفـاعـلـهـ ضـمـيرـ يـعـودـ عـلـیـ الـلـکـ وـالـتـقـدـیرـ حـتـیـ
بـلـعـ مـنـ الـلـکـ اـلـلـهـدـ وـبـلـعـ مـعـنـاهـ وـصـلـ وـبـلـهـدـ الـقـوـةـ وـالـمـعـنـیـ اـنـ جـرـیـلـ عـطـ النـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ
وـسـلـ حـتـیـ بـلـعـ وـوـصـلـ جـرـیـلـ قـوـتـهـ وـلـمـ يـقـ فـیـهـ بـقـیـةـ وـاـسـتـشـکـلـ بـاـنـ الـبـنـیـ الـبـشـرـیـ لـاـقـوـیـ عـلـیـ
ذـلـکـ الـضـمـ خـصـوـصـاـ وـهـوـصـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـ فـمـبـداـ اـمـرـهـ قـلـتـ اـنـ جـرـیـلـ حـنـ عـطـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـ لـمـ يـکـنـ عـلـیـ صـوـرـهـ الـمـقـیـسـةـ بـلـ کـانـ عـلـیـ صـوـرـةـ الـبـشـرـ فـاـسـتـفـرـ غـبـهـ وـقـوـتـهـ بـحـسـبـ

قبل أن ينزع إلى أهله
ويتزوج ذلك ثم يرجع
إلى خديجية فيتزوج لمنها
حتى جاءه الحق وهو في غار
سراب شاهد الملك فصال
أقر فأقال ما ثنا ياقاري قال
فأخذني فطعن حتى بلغ مفي
الجهد

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْنِي
مَا تَابَقَارِئِي فَأَخْذِنِي فَعَطَنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى يَلْعَنَنِي الْجَهَدُ
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَقْرَأْنِي
مَا تَابَقَارِئِي فَأَخْذِنِي فَعَطَنِي
الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
أَقْرَأْبَاسِمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
خَلْقَ الْأَنْسَانَ مِنْ عَلَقَ أَقْرَأْ
وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ فَرَجَعَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى التَّعْلِيهِ
وَسَلَّمَ يَرْجِفُ قَوَادِهِ فَلَدَخَلَ
عَلَى خَدِيجَةَ بَنْتِ خُوَيْبٍ
فَقَالَ زَمَانِي زَمَانِي فَزَمَانِي
حَتَّى ذَهَبَ عَنِهِ الرُّوعُ
فَقَالَ خَدِيجَةٌ وَأَخْبَرَهَا
إِنَّهُ لَقَدْ خَشِبَتْ عَلَى قَسْيِ
فَقَالَ لَهُ خَدِيجَةٌ كَلَا وَاللهِ
مَا يَخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدَا

الصُّورَةُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا حِينَ الْعَطْ وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ قَوَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ قَوَّةِ
جَبَرِيلَ وَيَرَوِي الْجَهَدُ بِضَمِّ الْجَيْمِ وَرَفْعِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِلَعْنِ الْمَفْعُولِ مَحْذُوفٌ وَالْتَّقْدِيرُ حَتَّى
يَلْعَنَ الْجَهَدُ مِنْ أَغْنَاطِمِهِ أَقَالِ فِي الْمَصَاحِ وَالْجَهَدُ بِالْفَتْحِ وَالْجَهَدُ بِالْضَّمِّ مَعْنَاهُمَا الْطَّاقَةُ وَقَدْ قُرِئَ
بِالْوَجْهِينِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الْاجْهَدَهُمْ وَقَالَ الْفَرَاءُ بِالْضَّمِّ الطَّاقَةُ وَبِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ يَقَالُ
جَهَدُ دَائِبِهِ وَاجْهَدُهَا إِذَا جَلَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ وَاجْهَدُ الرِّجَلَ فِي كَذَّابِ جَنْفِسِهِ وَبِالْعَاهَهِ (قَوْلَهُ ثُمَّ
أَرْسَانِي) أَيْ أَطْلَقَنِي بَعْدَ الْفَطْ (قَوْلَهُ فَغْطَنِي الْثَالِثَةَ) الْحَكْمَةُ فِي هَذَا لَفْظِ اَخْتَارَ قَلْبَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَرَ غَمَّهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الدِّينِ الْيَقِيلَ بِكَلِيَّتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ إِلَيْهِ وَكَرِهَ ثُلَاثَ الْمِبَالَغَةِ
وَالْتَّسْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْلِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ لِلْمَتَعَلِمِ وَيَحْفَظَ عَلَى تَبَيِّنِهِ وَاحْضَارِ مَجَامِعِ قَلْبِهِ
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَؤْذِنَ لَا يَضُربُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ ضَرِبَاتٍ وَعَدْ بِعُضُّهُمْ هَذَا مِنْ
خَصَائِصِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ عِنْ دَابِدَاهُ الْوَسِيِّ مِثْلُ
مَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلَهُ أَقْرَأْبَاسِمِ رَبِّكَ) أَيْ أَقْرَأْمَسَتِعِنَا بِاسْمِ رَبِّكَ فَلَا تَقْرَأْ
بِقَوْتِكَ وَلَا بِعِرْقِتِكَ فَهُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ كَمْ خَلَقَهُ وَهَذَا أَقْلَى مَازِلَ عَلَى الْأَطْلَاقِ وَمَا قَبْلَ أَقْلَى
مَازِلَ سُورَةُ الْمَاعِثَةَ غَمْوُلَ عَلَى السُّورَةِ الْتَّامَةِ وَمَا قَبْلَ أَقْلَى مَازِلَ سُورَةُ الْمَذْنُورِ فَمَوْلَ عَلَى
الْأَقْلَى بَعْدَ قَرْتَةِ الْوَسِيِّ (قَوْلَهُ الْأَكْرَمُ) أَيْ الرَّاِدُفُ الْكَرْمُ عَلَى كُلِّ كَرِيمٍ وَكَانَ الْأَنْسَبُ الْرَّاوِيُّ
أَنْ يَزِيدَ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ عَلَمَ الْأَنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ لَاتَّ هَذِهِ نَزَّلَتْ مَعَ أَقْرَأْ (قَوْلَهُ فَرَجَعَ بِهَا) أَيْ بِنَلَكَ
الْأَيْدِيَةِ (قَوْلَهُ يَرْجِفُ) بُوزَنِ يَتَصَرَّأَ يَخْافُ وَيَرْتَعِدُ وَيَضْطَرُبُ فَالِّيَ الصَّبَاحِ رَجْفُ الشَّقِّيَّ
رَجْفَاهُ مِنْ بَابِ قَتْلٍ وَرَجْفَاهُ مِنْ خَاتِمِهِ وَاضْطَرَبَ أَهُوَ وَقَوَادِهِ أَيْ قَلْبَهُ فَاعِلٍ يَرْجِفُ
نَقْلَوْنِي زَمَانِنِي (كَرِهَ مِرْتَنِي تَأْكِيدًا أَيْ لَفْنِي وَغَطْنِي بِشَعَانِي لَانَّ الْعَادَةَ إِنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا
حَصَلَ لَهُ رَعْدَةً وَغَطَّى سَكَنَتْ وَزَالَتْ الرَّعْدَةُ بِالْتَّلْفِيفِ فَإِنَّ قَلْتَ كَيْفَ خَاطَبَ خَدِيجَةَ بِجَنْطَابِ
جَعَ الذَّكُورَ قَلْتَ لَأَنْسَمَ إِنَّ الْخَطَابَ لَهَا وَبَدَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَقَالَ لَهَا مَتَّلَوْنِي وَأَنَّ سَلَّمَ إِنَّ الْخَطَابَ
خَدِيجَةَ فِي حِبَّابَ بِأَنَّ خَطَابَ الْمَقْرَدِ بِلَفْظِ الْمَجْعَ سَائِغَ فَإِنَّ قَلْتَ السَّائِغَ خَطَابَ الْمَقْرَدِ الْمَذْكُورِ بِجَنْطَابِ
جَعَ الْمَذْكُورِ لِأَخْطَابِ الْمَوْتَشَةِ بِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ قَلْتَ أَنَّ سَلَّمَ هَذَا فِيهِ بِلَزَالَةِ عَقْلَهَا وَفَطَنَتْهَا زَنَّةَ مَنَّةَ
الْمَذْكُورِ بِلِرَبِّيَا يَقَالُ نَزَّلَتْ لِذَلِكَ مَنَّةَ الْمَجْعِ (قَوْلَهُ فَزَمَانِهِ) عَطَفَ عَلَى مَقْدَرِيَّ فَامْتَلَأَ فَزَمَانِهِ
(قَوْلَهُ الرُّوْءُ) قَالَ فِي الْأَخْتَارِ الرُّوْءُ بِالْفَتْحِ الْفَزَعِ وَالرُّوْءُ الْفَزَعَةُ وَالرُّوْءُ بِالْضَّمِّ الْقَلْبُ وَالْعُقْلُ
يَقَالُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رَوْعِي أَيْ فِي خَلْدِي وَبَالِي وَفِي الْمَدِيَتِ إِنَّ رَوْحَ الْأَمِينِ نَفَثَ فِي رَوْعِي وَرَاعِي
مِنْ يَابْ قَالَ أَهُ (قَوْلَهُ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ) جَلَّهَا حَالِيَّةً مَعْتَرَضَةً بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقْوِلِهِ وَجَلَّهَا لِقَدْ خَشِبَتْ
عَلَى قَسِيِّ مَقْوِلِ الْقَوْلِ وَأَخْبَرَهَا بِعَيْنَهُ عَنْ مَجِيِّ الْمَلَكِ وَالْفَطْ (قَوْلَهُ لِقَدْ خَشِبَتْ) جَوَابُ قَسِيِّ
مَقْدَرُ الْتَّقْدِيرِ وَاللَّهُ لِقَدْ خَشِبَتْ عَلَى قَسِيِّ وَمَفْعُولِ خَشِبَتْ مَحْذُوفٌ وَالْخَشَّةُ بِعَنْيِ الْخَوْفِ
وَالْتَّقْدِيرِ لِقَدْ خَشِبَتْ عَلَى قَسِيِّ الْمَوْتِ مِنْ شَتَّةِ أَرْبَعٍ أَوْ الْمَرْضِ أَوْ خَشِبَتْ أَنْ لَا أَقْوَى عَلَى هَذَا
الْأَمْرِ وَلَا أَطْبِقَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَمْلَسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَنْقُوتُهُ أَنَّهُ مِنْ
عَنْدِهِ (قَوْلَهُ كَلَا) سَرْفَنِي وَابْعَادَ أَيْ تَبَاعِدَ عَنْ هَذِهِ الْقَوْلِ وَلَا تَقْلِهِ (قَوْلَهُ مَا يَخْزِيَكَ) وَفِي
رَوْيَاهُ الْكَرْمَافِ لَا يَخْزِيَكَ وَهُوَ وَهُمْ وَيَخْزِيَكَ بِضَمِّ الْمَنْتَهَا الْتَّحْتِيَّةِ وَبِالْمَنْتَهَا الْمَجْمَعَةِ وَبِالْمَانِيَّةِ مِنْ
الْخَرَزِيِّ أَيْ مَا يَفْخَسُ اللَّهُ وَيَهْبِنُ وَلَا يَبْرُدُ مَا يَبْرُدُنِكَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْزَّايِ أَوْ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ

امك لتصل الرحم وتحمل
الكل - وزكب المعدوم
وتقرى الضيف وتعين على
نوابق المقى فانطلقت به
خدية حتى أتت به ورقة
ابن نوقل بن أسد بن عبد
العزيز ابن عم خديجة وكان
امراً تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العربي
فيكتب من الانجيل

أَنْجَلَ فِلَانَ وَلَدَ أَنْجِيلَ وَقِيلَ الْأَنْجِيلُ مَا نَزَّلَ مِنَ السَّاجِلِ وَهُوَ التَّنَازُعُ لَأَنَّمَا اخْتَقَوْفَاهُ
وَغَرَّا وَبَذَلَوا وَالْأَنْجِيلُ بَكْسَرُ الْهَمْزَةِ وَقُرْأَهُ الْمَسْنُ الْبَصْرِيُّ بِضَعْصَاهَا نَهْوًا بَعْسِيُّ اذْلِيس
فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْجِيلُ بَفتحِ الْهَمْزَةِ (قوله بالعبرانية) مَتَعْلَقٌ يَكْتُبُ وَهِيَ نَسْبَةُ الْعِبْرِ بَكْسَرِ الْعَيْنِ
وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ زَيْدَ فِيهِ أَنْجَفُونُ عَلَى غَرْقَامَسْ قِيلَ سَمِّتْ بِذَلِكَ لَانَّ الْأَنْجِيلَ عَلَى نِسْنَاتِهِ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ الصَّلَةِ وَالسَّلَامِ تَكْلِمُهُمُ الْمَاعِبِرَا الْفَرَاتَ فَارَادَ مِنَ الْفَرَوْدَ (قوله ما شاء الله) مَفْعُولٌ
لِيَكْتُبَ وَانِّيَكْتُبَ مَفْعُولُ شَاهَ (قوله من ابن أَنْجِيل) أَرَادَتْ بِذَلِكَ الْكَلَامَ تَعْظِيمَ وَرَقَةَ
وَاسْطِعْنَافَهُ وَخَنْوَهُ أَوْ جَرِيَّاهُ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّ الصَّغِيرَ يَقَالُ لَهُ أَنْجَ وَالْكَبِيرَ يَقَالُ لَهُ عَمْ
وَلَيْسَ أَنْجِيلُ حَقِيقَةً بِلِيَقْدِرُ ثَلَاثَ مَضَاقَاتٍ أَىٰ مِنْ أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى أَنْجِيلَ وَيَقْدِرُ مَضَاقَيْنِ
أَنْجَ وَالْكَافُ أَىٰ أَبْنَى أَنْجَى أَيْلَ وَالْمَرَادُ الْأَبُ الثَّالِثُ لَانَّ أَبَا بَورَقَةَ الْثَّالِثُ أَخْرَى الْبَقِيلِ عَلَيِّ
الَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الرَّابِعُ وَذَلِكَ لَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَى عَبْدَالْلَهِ بْنَ هَشَمَ بْنَ
عَبْدِ مَنَافَ بْنَ قَصْيٍ وَرَوْقَةٌ هُوَ أَبْنَى نُوفَلَ بْنَ أَسْدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ قَصْيٍ، فَعَبْدُالْعَزِيزُ أَبُ ثَالِثٍ
لَوْرَقَةٍ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ مَنَافَ وَهُمَا وَلَا أَقْصِيٌّ وَعَبْدُهُ تَافَ أَبُ رَابِعٍ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ
فَالثَّالِثُ مِنْ آبَاءِ وَرَقَةٍ وَهُوَ عَبْدُالْعَزِيزُ أَخُو الْأَبِرِ الرَّابِعُ مِنْ آبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَبْدِ مَنَافَ
وَلَهُمَا أَخْرَى ثَالِثٍ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الدَّارِ قَصِيٌّ لَهُ أَلْوَادِنَلَّةٌ هَصْدُوقُ الْأَبِنِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ وَصَدُوقُ الْأَبِنِ الثَّانِي عَبْدَالْلَهِ وَصَدُوقُ الْأَبِنِ الثَّالِثِ عَبْدَالْلَهِ وَصَدُوقُ الْأَبِنِ
الْأَرَابِعِ هَشَمٌ وَصَدُوقُ الْأَخِ لَهُ عَوْلَهُ أَنْجِيلُ ثَمَنَافُ وَصَدُوقُ الْأَبِنِ الثَّالِثِ لَوْرَقَةٌ هُوَ عَبْدُ
الْعَزِيزُ وَأَمَا خَدِيجَةُ فَهِيَ بُنْتُ خَوَلَدِ بْنِ أَسْدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَخَوَلَدُ أَبُوهَاوْنُوْفَلُ أَبُو وَرَقَةٍ
أَخْوَانُ لَانْهَمَارَلَادَا أَسْلَفُوْرَقَةَ أَبْنَى عَمَّا فَلَذَلِكَ قَاتَ لَهُمَا بَنِ عَمِ اسْعَى لَهُ (قوله ما ذَارِي) فِيهِ
حَذْفٌ بَدَلٌ عَلَيْهِ سَاقُ الْكَلَامِ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي دَلَائِلِ الْتَّبَوَّلَةِ لَبِيْ نَعِيمٌ يَسْنَدُ حَسْنَى عَبْدَالْلَهِ بْنِ
شَدَادِ هَذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ فَأَتَتْ بِهِ وَرَقَةُ أَبْنَى عَمِهِ أَخْبَرَهُ مَا لَدَنِي رَأَى إِهَ فَالْمَذْدُوفُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ
الرَّوَايَةِ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي رَأَى وَمَا لَمْ اسْتَفِهِ مِنْ تَدَوِّذَهُ أَذْمَوْصُولَةُ خَبْرُ وَجْهَتِهِ تَرِى صَلَّهُ وَالْعَالِمُ
مَذْدُوفٌ وَحَذْفُهُ لَانَهُ مَنْصُوبٌ بِفَعْلِ قَالِ فِي الْخَلاصَةِ

وَالْحَذْفُ عِنْهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِيٌّ • فِي هَادِهِ مُتَصلٌ أَنْ اتَّصِبَ بِفَعْلِ الْبَيْتِ
(قوله خَبْرُ مَارَأَى) أَىٰ خَبْرُ الَّذِي رَأَاهُ مِنَ الْمَلَكَ وَالْقَطُّ الْمُتَقْدِمِ (قوله هَذَا النَّامُوسُ) أَشَارَ بِقَوْلِهِ
هَذَا إِلَى الْمَلَكِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرِهِ وَالنَّامُوسِ الْمَرَادِ بِهِ جَبْرِيلُ لَانَّ اللَّهَ
خَصَّهُ بِالْغَيْبِ قِيلَ هُوَ صَاحِبُ السَّرِّ مُطَلَّقًا وَقِيلَ صَاحِبُ سِرِّ الْوَحْيِ وَقِيلَ أَصْلُ النَّامُوسِ صَاحِبُ
الْمُهْرَضَةِ الْمَلَاسُوسِ فَإِنَّهُ فِي الشَّرِّ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ النَّامُوسِ الرِّجْلُ صَاحِبُهُ الَّذِي يَطْلَعُ عَلَى
بَاطِنِ أَمْرِهِ وَيَخْصُهُ بِجَاهِ سُرْتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ يَسْمَونُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّامُوسُ إِهَ
فَكَلَامُهُ ظَاهِرُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْعَصِيمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَهْوَرُ (قوله الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ بَفْتَحِ النَّوْنِ)
وَتَشْدِيدُ الْرَّاءِ وَفِي رَوَايَةِ الْكَشْمَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ فَسَتَّعْلَمُ الْأَوَّلَ فَمِنْ أَنْزَلَ مُنْجَلِي أَىٰ مَفْرَقًا فَهُوَ
بَدَلٌ عَلَى التَّكْرِيرِ غَالِبًا قَالَ تَعَالَى وَرَزَّنَا هُنْ تَرِلَلَأَى شَأْبَعَدِشِيُّ وَقَالَ فَانَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قُلُوبِهِ وَمِنْ غَيْرِ
الْغَالِبِ اسْتَعْمَلَهُ فَمِنْ أَنْزَلَ جَهَةً وَاحِدَةً قَالَ تَعَالَى وَقَالُوا لَوْلَانَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَهَةً وَاحِدَةً
وَيَسْتَعْمَلُ الْأَدَنِي فَيَنْأِزَلُ جَهَةً قَالَ تَعَالَى أَنَّا أَنْزَلْنَا مَقْبِلَيْهِ الْقُدْرَ لَانَهُ نَزَّلَ فِيهَا إِلَى سِيَاهِ الدِّينِ دَفْعَةً

واحدة (قوله على موسى) فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى أجيب بأن كتاب موسى مشغل على أكثر الأحكام فهو كثير الشبه بكتابنا وأجيب أيضاً بأن موسى يبعث بالنتفية على فرعون ومن سعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النتفية على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يدر لعنهم الله تعالى وأجيب أيضاً بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى فأن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه (قوله بالمعنى) باحرف تسمى أوندا والمنادى مذدوف أى يانسى ليتى بفرد من نفسه خصافناده ولبت من آخرات ان تونس اللوقاية والباء اسمها وفيها أى في التبؤة اى في زمنها ملء بجذعاً وبحذعاً من صوب في رواية غير الأصلي وأبي ذر وهي أكثروا شهر ونصبه على ان مخبر كان المقدرة والمحله خبرية وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيه اخبارية والمعامل في الحال متعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقبل منصوب بليت على انه خبر بناء على انه تصب الجزأين وفي رواية لابي ذر والأصيل جذع بالرفع على انه خبرية والجذع بفتح الجيم والذال المجهة هو الصغير من الباهم واستعتبر هنا الشاب كلهنـى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الاسلام شاباً ليكون أـمـكـنـ لـنـصـرـهـ وبهذا تبين سر وصفه بكـونـهـ كـبـرـاـ أـعـنـ (قولـ لـيـتـىـ كـبـرـاـ) باـسـاطـ حـرـفـ التـدـاءـ وـفـ رـوـاـيـةـ يـالـيـتـىـ وـقـوـلـهـ أـذـيـغـ حـلـ قـوـمـ سـعـمـوـلـ لـاـكـونـ بـنـاءـ عـلـيـ مـذـهـبـ اـبـنـ مـالـكـ مـنـ اـنـ الفـعـلـ اـسـتـقـبـلـ يـعـلـمـ فـيـ اـذـكـارـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـأـذـرـهـ فـوـمـ الـحـسـرـةـ اـذـقـضـيـ الـاـمـرـ وـعـبـارـةـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ اـسـتـعـالـ اـذـفـ المستـقـبـلـ كـذـاـ وـهـ صـحـيـحـ وـغـفـلـ عـنـهـ أـكـثـرـ الـحـمـاـةـ وـهـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ وـأـذـرـهـ فـوـمـ الـحـسـرـةـ اـذـقـضـيـ الـاـمـرـ وـأـقـرـهـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـتـعـقـبـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ بـاـنـ الـحـمـاـةـ يـغـلـوـبـ بـلـ مـعـنـوـاـ وـرـوـدـهـ وـأـوـلـاـ ماـظـاهـرـهـ ذـلـكـ وـفـالـوـافـيـ مـثـلـ هـذـاـ اـسـتـعـالـ الصـيـغـةـ الـذـالـةـ عـلـىـ الـمـضـىـ لـتـحـقـقـ وـقـوـعـهـ فـأـزـلـ وـمـنـزـلـةـ الـمـاضـيـ وـيـقـوـىـ ذـلـكـ هـنـاـ اـنـ فـرـواـيـةـ الـبـهـارـيـ فـيـ التـعـبـرـيـنـ يـغـرـبـ حـلـ قـوـمـ وـعـنـدـ التـحـقـيقـ ماـادـعـاءـ اـبـنـ مـالـكـ قـيـهـ اـرـتـكـابـ بـجـازـ وـمـاذـ كـرـمـ غـيرـهـ فـيـ اـرـتـكـابـ بـجـازـ وـبـجـازـهـ اـوـلـاـيـتـىـ عـلـيـهـ مـاـيـقـاعـ اـسـتـقـبـلـ فـيـ صـورـةـ الـمـضـىـ تـحـقـيقـاـتـ الـقـوـعـهـ اـوـ اـسـتـضـارـاـ لـصـورـةـ الـاـتـيـهـ اـهـوـ هـذـاـ الـقـيـ دـلـلـ عـلـىـ جـوـانـىـ الـمـسـتـقـبـلـ اـذـ كـانـ فـقـلـ خـيـرـ لـاقـ وـرـقـةـ تـقـىـ اـنـ يـعـوـدـ شـاـبـاـ وـهـ مـسـتـحـيلـ عـادـةـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ جـرـيـوـنـ يـظـهـرـ اـنـ الـقـيـ لـيـسـ مـقـصـودـ اـعـلـىـ بـاـبـهـ بـلـ الـمـزادـمـ هـذـاـ التـسـيـعـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـأـخـبـرـهـ وـالـتـوـرـيـهـ بـفـقـهـ تـصـدـيـشـهـ فـيـ اـيـمـيـ عـبـادـهـ (قولـهـ أـمـخـرـجـ هـمـ) بـفتحـ الـوـاـ وـقـشـيدـ الـيـاءـ وـقـصـهـ اـجـمـعـ مـخـرـجـ وـالـهـمـزـةـ لـلـاـسـتـقـهـاـمـ فـاـنـ قـلـ الـاـصـلـ اـنـ يـجـاـءـ بـالـعـطـفـ قـبـلـ اـدـاـةـ الـاـسـتـقـهـاـمـ كـلـاـفـ قـوـلـهـ فـاـنـ تـوـفـكـوـنـ اـبـنـ تـذـهـبـوـنـ أـجـبـ بـاـنـ الـهـمـزـةـ خـصـتـ بـالتـقـدـيمـ عـلـىـ الـعـاطـفـ لـاـصـالـهـاـ فـاـنـ الـاـسـتـقـهـاـمـ قـالـ الـرـئـيـسـ اـنـ الـهـمـزـةـ فـيـ مـحـلـهـاـ وـالـعـاطـفـ عـلـىـ جـلـهـ مـقـدـرـهـ بـعـدـ الـهـمـزـةـ وـالـتـقـدـيرـ هـذـاـ اـمـعـادـيـ هـمـ وـمـخـرـجـ هـمـ وـجـلـهـ مـخـرـجـ هـمـ مـنـ الـبـيـداـ الـمـؤـنـ وـالـلـيـبـ الـمـقـدـمـ عـطـفـ عـلـىـ جـلـهـ الـاـسـتـقـهـاـمـ قـبـلـهـ اـمـنـ عـطـفـ الـاـشـاءـ عـلـىـ الـاـشـاءـ اوـلـاـيـاـ وـادـغـمـتـ الـاـشـاءـ اـجـمـعـتـ الـاوـاـيـاـ وـقـلـتـ الـضـمـةـ كـسـرـةـ تـصـحـ الـيـاءـ وـهـوـ مـرـفـعـ بـالـاوـاـيـاـ وـالـمـنـقـلـبـةـ يـاـ الـمـدـغـمـةـ فـيـ اـيـامـ الـسـكـنـ وـاسـتـبـدـ اـنـيـ مـلـيـعـهـ لـاـنـهـ يـقـمـ بـسـبـ بـيـقـضـيـ

على موسى يا يتنى فيما يأخذنا
لتفى كون حباً اني يخر جـلـ
قومـتـ خـالـ سـوـلـ اـقـهـ صـلـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـ مـخـرـجـ هـمـ

قال نعم يأتى رجل قاتل
ماجت به الاعودى وان
يدركنى يوم أنصر الله
مؤذن اثم انشب ورقه ان
توفي وفتر الوجه قال ابن
شهايب واحبى ابوعسلة
ابن عبد الله الانصارى قال
وهو يحدث عن فتر الوجه
فقال في تحدى بينا ما ألمى
اذ سمعت صوتا من السماء
فروقت رأى

الاتراغ لما شغل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجه وصفها (قوله قال نعم) أي هم
غير حول وقوله لم يأتى رجل الجملة تعليق قوله نعم (قوله الاعودى) وفروا به توسر في التفسير
الأوذى فذكر ورقة ان العلم في ذلك مجده لهم بالانتقال عن مأولفهم (قوله وان يدركنى
اومك) ان شرطية والذى بعدها يجزوهم بها يومئذ بالرفع فاعل يدر لـ (أى يوم ازاجت وما
كان ورقة سابقاً أو اليوم متاخر أسد الا درا اللى يوم لأن المتأخر هو الذى يدركه السابق (قوله
أنصرك) يجزوهم جوا بالشرط وقوله نصر اتفعل مطلق مبنى النوع لوصفه بقوله مؤذن راضم
الميم وفتح الهمزة والزاي المثلثة أى قوله أنا حذمن الأذون وأذكر القرازاً أى يكون في اللغة مؤذن
من الأذون قال أبو شامة يحتمل أنه يكون من الأذار أشار بذلك إلى شعيرو بن نصرة قال الاختلط
* قوم اذا حاربوا شدوا ما زورهم * (قوله ثم ينشب) بفتح الشين كليب وزنا ومعنى وأصل
التشب التعلق أى لم يتعقب بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل أن تكون من كلام
الراوى ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (قوله أن توفى) أي لم يلبث
أى لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفى فهو على حذف لام التعلييل وهذا يخالف
ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر بليل وهو يؤذن وذلت بقضى انه تأخر زمن
الدعوة والتي أن دخل بعض الناس في الاسلام فان سكان بالترجح فافي الصحيح أصح وان لفظنا
الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله وفتر الوجه ليست الترتيب فعل الراوى لم يتحقق لورقة ذكر ابعد
ذلك في أمر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء أمر وبالنسبة الى عمله لا الى ماهو الواقع (قوله
وقرر الوجه) أي احتبس وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بستين ونصف أو بأربعين
ياماً أو بخمسة عشر يوماً وبخلافه أيام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فتره الوجه
حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤوس الجبال فيكاد يلقى نفسه منها والحكمة في فتره الوجه
ذهاب الروع والذوف الذي حصل له أولاً وانتقامه الى زواله وقد وكل الله تعالى بالنبي عليه الله
عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلم الكلمة والشيء من غير القرآن لأجل أن يريحه من
التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهايب واحبى ابوعسلة) اغاثة بحرف
العطف لعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب أعني البخاري كاته قال أخبرني عروة بهذا
واحبى ابوعسلة بذلك ابوعسلة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان
كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا بثواب الواو والعاطفة فانها دالة على تقدمة شيء
خطقه وقد تقدم قوله عن ابن شهايب عن عروفة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهايب
أى بالسند المذكور وأخبرني ابوعسلة (قوله الانصارى) صفة جابر وقوله قال أى جابر وقوله
وهذا حدث شجرة حالياً أى قال جابر في حال تكونه حدث (قوله عن فتره) متعلق بصدق دل هذا
وقوله فإذا الملك الذي جاءى بصرام على تأثير سورة المتتر عن اقرأ ولساخت روايه تحيى بن أبي
كتير المذكورة في التفسير عن أبي سلة عن جابر عن هاتين الجلتين أشكل الامر بجزم من يلزم
بأن يأبه المدحراً أول ما زل وروى به الهرى هذه الصفة ترفع ذلك الاشكال (قوله فقال) أى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حدثه أى حدث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفتره الوجه
متعلق بحال (قوله بينا) هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاصحية والفعالية وتضاف المفروضة

قللاً وأصلها بين فاءً بعث قصة التون فصارت ألفاً والقدر بحسب الأصل بين أوقات أما
أمشى ولتضنه معنى الشرط تضرر الجواب يتم به المعنى والأفضل في جوابها عند الاصح
أن يصعبه اذاً وإذا الفعاليتان والاصح عنده غيره التبرد منها ما منه فينا نحن نزقه أثاماً
وجواب ينافقه اذجعه وقوله من السماه أى من جهة السماء (قوله فإذا الملك) أى وهو
جباريل وقوله بحر أى بغار سراويل قوله على كرسى متعلق بمحالس الواقع خبراء عن المبتدا وهو
الملك وكرسى بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسى بضم الكاف أشهر من كسرها
والجمع كراسى مثلث وقد يتحقق قال ابن السكينة في باب ما يشتد وكل ما كان واحداً شقدا
شدت جهة وان شئت خففت اه (قوله فربعت منه) بضم الراء وكسر العين واللاديل بفتح
الراء وضم العين أى فزعت قدر على بقية بقيت معهم من الفزع الاول فزالت بالتدريج ~~كذا~~
في الوجه وفتح البارى بضم العين وبعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة
المصباح ربعت رباعاً من باب فتح خفت ويعتدى بنفسه وبالهزأة أيضاً فيقال ربعة وأربعه
اه وبعبارة المختار ربعة كقطعه يقطعه وعبا بالضم أفرعه اه الآن يقال الحديث محول
على الفعل اللازم وما في الكتابين محول على المتعدي (قوله ذلتوني زلتوني) بالذكر مررتين
لابى ذروا الوقت ولكرهه والاصح مرة واحدة وسلم كالمؤلف أعني المختار في التفسير من
رواية يوسف دروى وهو أئبب بقوله فأنزل القلب يا لها المدر (قوله يا لها المدر) ناداه بالمدر
تأنساله وتلطفاهه والمعنى يا أيها المتألف بشبابه (قوله ثم ثاندر) أى خوف وحدمن العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالاذار عقب نزول الوحي للاتيان بالقام في قوله ثاندر
المقدمة للتعجب واقتصر على الانذار لأن التبشر لا يكون الا بن دخل في الاسلام ولم يكن
اذلال من دخل فيه فتعلق الانذار بحق وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أى عظم ربك
بأن تستعد اصحاب بصفات الكمال وتزهه عن صفات النقص (قوله وتباك فظهر) أى ظهر
ثيابك من التجassات وقبل معناه قصر وقبل الشباب النفس وظهورها اجتناب النقصان
(قوله والرجز فاهمبر) أى اتر الرجز أى الوهن والرجز في اللغة العذاب وسي الاوئن هنا
وزع الاتهام به والمراد امر لغيره بتركه لأن المصطلح على الله عليه وسلم لم يكن عابداً للوشن
(قوله ففي الوحي) أى كثرب بعد نزول هذه الآية أى كثربه وقوله وتابع عطف تفسير على
قوله حي ويكتفى أن يراد بهم الوحي قوي وتابع تكثير ووقد في رواية الكثيمى وأبي
الوقت وتوأته والتواترجى الشىء يتلو بعضه بعضه غير تخل (تبيه) هذا الحديث يدل على
أن أول مازل من القرآن على الاطلاق اقرب باسم ربك الى من علق وأول مازل بعد فترة الوحي
يا لها المدر الى فاهمبر وليس القول بأن أول مازل اقرب والقول بأن أول مازل المدر مختلفين
وأما القول بأن أول مازل الفاتحة فهو محول على أول مازل من السور الثامة وما قد تم
في أول مازل من الآيات وكان متذ الوحي بعد الفترة بعده عشر سنين وبال المدينة كذلك ومتى
فترة الوحي ثلاثة سنين وأول مازل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة
فسنته صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الحنابي
المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له في فعل شيء

فإذا الملك الذي جاءني بحراً
بالس على كرمى بين
السماء والارض فربعت منه
نفات ذملوني زملوني فأنزل
عز وجل يا لها المدر قم
فأنذر وربك فكبر وتباك
فظهر والرجز فاهمبر فعن
الوحي وتابع ~~في~~ عن أنس
رضي الله عنه من النبي
صلى الله عليه وسلم

أعلته ولافي شئ ترکم زکته ودعاله المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أمه ادع لخوبیدمك
أنس يكثرة المال والولد وطول العمر فقال الله يعما كثرا ماله وولده وبارثه فيه وأطل عمره وفي
رواية واغفر ذنبه محقق الله تعالى دعاء فعاش مائة السنة وكان يحمل ثقله من بيني في السنة
وكان له بستان يحيى منه ريحان رايتها كائنة المسجد والأولاد من صلبه فهو ماته ذكر قال
أنس وقد حصل مادعاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما أرجو الرابعة أى وهي المغفرة
فإن قلت يعارض هذا ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم من آمن بي وصدقني
وعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأقال ما له ولده وحبيبي له لقاعد وبجل له القضاة
ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأكثرك ما له ولده
وأطل عمره أحبب بأن هذا الحديث محول على من كان الفتن شره وأما حديث أنس
فهو على من لا يطفيه المحن وقد ورد في الحديث القدسي أن من عبادي من لا يصله له إلا المحن
ولو أفتره لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصله له إلا المحن ولو أغيته لفسد حاله فالله تعالى
حكيم في صنعه (قوله ثلاث) مبتدأ والمفعول للابتداء به كونه صفتوصوف مذوق أى
 الحال ثلاث وبجملة من كن الخبر المبتدأ وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه)
أى حصلن ووجلن فيه فكان تامة والراد بكونها فيه غلبتها عليه وإنما خصت هذه الثلاثة
بالذكر لأنها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الإيمان) أى أصابها فهو متعد
للمحول واحد وفي حلاوة الإيمان استعارة الكلبة حتى شبها الإيمان بشئ حلو يجمع الرغبة
في كل تشيبها مضطراً في النفس على سهل الاستعارة بالكلية وآيات الحلاوة تحيل باق على
حقيقة أو مستعار للاستدراك فالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بين أصاب الميل إلى الطاعات
والاستدراك بها وإن كان فيها المشاق كالصوم واللحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى
فقد ورد عن عقبة أنه قال كأنت الصلة عشر سنين ثم استعانت بها بقية عمرها وقوله كانت
بالموحدة أى صرت أفعل الصلة بخشقة وتعجب مدة عشرين سنة ثم صرت أتلذذ بها في بقية عمرها
وروى عن الجندري التمتعاني عنه انه قال أهل الليل في ليلهم أذعن أهل اللهو في اليوم
وعن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أناني الله تولعها المأوا لبل الدوافع عليها بالسبوف (قوله
أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو
إياتار ما يقتضى العقل السليم ربحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء
يطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمحضه عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه وإذا تأمل المرء
ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الإباحية صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى ربحان
جائب ذلك تزعن على الاتقاء بأمره بمحضه بغيره تبعاه وبالتذبذب النزد اذا اعتقدنا اذا
الاتذذ العقل ادراله ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والامتناع عن معاصيه والراضي بما يقدرها والتذبذب
أن يوازن على التوازن وينجنب الوقوع في الشبهات والمتصفات ذات هوما نادرو وكذا محبة
الرسول على قسمين ويرادان لا يتحقق شيئاً من المأمورات والمنهيات الا من مشككه ولا يسلك
الاطريقه ويرضى بالشرعه حتى لا يجحد في نفسه هرجها ماقضى ويتحقق بذلك في الجود

قال ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الإيمان أن يكون
الله رسوله أحب إليه

مما سواها وأن يحب المرء
لأيحبه إلا الله تعالى وأن
يكره أن يعود في الكفر كما
يكره أن يقذف في النار

والإيثار والخلم والتواضع وغيرها فن جاهد نفسه على ذلك وجد حملة الأيمان وتفاوت
من أتب المؤمنين بحسب ذلك وإنما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبي لاقتران فعل التفضيل
بمن وضمه إلى عائد على من (قوله مساواه) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخلوقات
فدخل فيه نفسه وما له ولاده وضمه سواه ما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع
الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للطبيب
الذى قال ومن يعصهم فقد دعوى بفس الخطب أنت أحب بأن المطلوب في الخطبة الإيضاح
والاطنان وهذا الإيجاز أو يقال بجمعهما هنا أشاره الى ان المعترض هو المجموع من المحبتين لا كل
واحدة منها فما فاعلها واحداً لاغية اذ لم تربط بالآخر فلن يتعدى حب الله مثلاً ولا يحب رسوله
لا يتعدى ذلك ويشير الله قوله تعالى قل إن كتم تحسون الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعته
مكنته بين حبه العباد لله ومحبة الله للعباد وأما من الخطب بالأفراد فلا ن كل واحد من
العصياني مستقل باستلام الغواية "ذا العطف في تقدير التكثير والاصل استقلال كل من
المطعوفين في الحكم ويشير إليه قوله تعالى أطعوا الله وأطعوا الرسول وأول الامر
منكم فاعاذ أطعووا في الرسول ولم يعده في أول الامر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة
كاستقلال الرسول أو يقال ان الجم ينهم في ضمير واحد ساعنة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
(قوله وإن يحب المرء) هذا وما بعده من عطف امثاله على العام فان من جمله امثال الامر
أن تحب غير الله تعالى وتكره العود إلى الكفر أو من عطف اللازم على المزوم والمرء بالنصب
مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والافتخار المرأة ولافرق بين
المؤمن والكافر لكن حبه الكافر من حيث انه مخلوق الله تعالى لامن حيث انه متصرف بالكافر
فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام (قوله لا يحبه الله) جملة أخرى لا يحبه
لكرمه أعطي له شيئاً من الدنيا بل لكرمه عبداً من عبد الله تعالى مشاركاً له في العبودية قال
يعسى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قال التزوى أصل الحب الميل
إلى ما يوافق الحب ثم الميل قد يكون إلى ما يستلزم بحوسه كحسن الصورة أو ما يستلزم بعقوله
يحبه الفضل والكم وقد يكون لاحسانه إليه ودفع المضار عنه فان قلت الحب أمر طبيعي
غير زلي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بالإبطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع
بل حب الاختيار المستند إلى أسباب الاعيان (قوله وإن يكره أن يعود في الكفر) فان قلت
ان هذا يقتضى انه كان أو لا متساب بالكافر ثم أسلم أجيئ بأن هذا ظاهر بالنسبة للعصابة فائهم
سبق لهم الكفر وأما المسلم من أول الامر فلابد له كراهة العود إلى الكفر لأن يقال المراد
بالعود التلبس والصيروحة أي وأن يكره أن يصر متساب بالكافر قال تعالى لخزير جنث ياشعيب
والذين آمنوا وامثل من قررتنا ولو نعود في ملتنا ويسخيل على شعيب أن يكون أولاً كافراً لأنه
نبي والمعنى تصريح في ملتنا فان قلت لم عدى العود بمعنـى المشهور تردد به بل أجيئ بأنه
ضمن معنى الاستقرار فكانه قبل أن يعود مستقر فيه فالله الحافظ وفيه تظر لاته يقتضى أن
المعتبر كراهة العود إلى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولا تعيشه
المعنى بقوله وفيه تعسف وإنما هنا بمعنى الى (قوله كما يكره أن يقذف في النار) اغاثته

كرامة العود في الكفر بكرامة القذف في النار لأن كراهة القذف في النار أشتغل
النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره الحارثي في باب من كلام أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقي
في النار (قوله عن عبادة) بضم العين أي الانصارى الخنزري روى لمائة وأحد وعشرون
حدثنا ذكر الحارثي منها مائة وقيل تسعه وهو قول من ولد قضا فلسطين وكان طويلا جيلا
غير وجهه عمر إلى الشام فاضياما معلقا فأقام بمحصن ثم استقل إلى فلسطين وكان شهد بدرا وهو
أحد القباب الأربع عشر ليلة العقبة بعنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قسلا في خلافة معاوية سنة
أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس (قوله يا عوني) زاد الحارثي
في باب وفود الانصارى والأبا ياعوني أي عام موفى واستبدلوا مني فالبائع المؤمنون والمشترى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي المقدمة المشترى هو والله تعالى لانه الدافع للعن والمعنى أن لا
تشركوا بالله ما لايحق له والعن هو الاجر والثواب (قوله على أن لا تشركوا بالله) أي لا تشركوا
بالله كفرا حقيقياً والمراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة والمعنى لا تشركوا معه في العبادة
أحد أبلى جعلوا العبادة لغيرها وحدها أي خالصة من الرزاه ونحوه (قوله ولا تشركوا) أي
لا تأخذوا مال المتصوم ظلما خصية من حرمتله قال في المصباح سرقه مالا يسرقه من باب ضرب
وسرقة منه ما لا يتعذر إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزينة والمصدر سرق بفتحتين والاسم
السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتحتفظ مثل كلمة ويعنى المسروق سرقة تسبيحة بالمصدر اه
(قوله ولا تزدوا) أي لا تدخلوا المسنة في فرج محترم لذاته مشتبه طبعا عمدا متحابا (قوله
ولا تقتلوا أولادكم) أي كما كانت المهاجرة تفعل ذلك عند المخاعة خصوصا الامات قال محمد بن
اسمهيل التيجي وغيره خص القتل بالأولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعنابة بالتهوى عنه اكدا
ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصمهم بالذكر لأنهم بصلد
أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله يهتان) هو الكذب الذي يهتم به ما به أي يد هشه ويوجه
في القضية كاري بالرزا ونحوه فهو شخص من مطلق الكذب لأن البهتان لا بد أن يكون به
قضية بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه قضية أولا (قوله تفرون) أي تختلقونه
وتنتظرون من عند أنفسكم وهو لا أصل له (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فإن قلت إن الأيدي
والارجل لا دخل لها في البهتان لأنه عبارة ماحتكمله ألقاب ثم يبرره اللسان أجب بأنه كفى عن
الذات باليدين والرجلين وخص الأيدي والأرجل لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هي
العوامل والحوامل للمباشرة والمعنى ولذلك يسمون الصنائع الأيدي وقد يعاقب بجنابة
قولية في قال هذا مما اكتسبت يدك أو يقال المراد لاتبته الناس كفاحا ويعذبكم يشاهد بعضا
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان فالماء الخطأ وفيه نظر لذكر الأرجل وأجاب الكرمانى بأن المراد
الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ومحصلة ان ذكر الأرجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويقال
ان المراد بغير الأيدي والأرجل القلب لأن الذى يترجم اللسان عنده فلذلك نسب إليه
الافتراض المعنى لا تأتوا بهتان ماحتكمله ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لأنه بين الأيدي
والارجل أي لا ترموا أحدا بکذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بالشك وفال
المؤلف يحمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال قوله وأرجلكم أي في المستقبل (قوله

ولاتصوا في معروف فلن
وفي منكم فاجر على الله
ومن أصاب من ذلك شيئاً
ننحوه في الدنيا فهو كفارة
له ومن أصاب من ذلك شيئاً
شمرت والله عزوجل

(قوله في معرفة) للإسماعيلي في باب فنود الانصار ولاتصواني وهو مطابق للآية وهذا أعم مماثل له
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الابرار بأجحى انه قد به للتبني على انه لا يجوز طاعة
متناول في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم انخلق في غير المعرف على فرض انه
أمر به فغيره أولى فهو من الاخبار التي قصد به لازمه أو يقال قد بذلك تطبيعا وطمئنا القلوب به
أو يقال كما قال النووي يتحمل أن يكون المعنى لاتصواني ولا أحد أولى الامر عليه كم
المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بنعده وشخص ما ذكر من الناهي بالذكر دون غيره
للاهتمام به فان قبل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فابلواب أنه لم يحملها بدل ذكرها
على طريق الاجمال في قوله لاتصواني معروف اذا العصان مختلفة الاخر والحكمة في
التصنيص على كثيرون المنهيات دون المأمورات أن التردد يسر من انساء العمل لأن اجتناب
المفاسد مقترن على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التخلي بالفضائل (قوله في وف)
أى ثبت على العهد واستثنى ما يابع عليه وما تعلمه ووفي بالتحقيق وفي رواية بالتشديد هما يعني
(قوله فأجره على الله) أى تفضل منه تعالى لا وجوب عليه كاما تقول المعتزلة وقوله في آخر
الحادي عشر فهو الى الله المزبد على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا وواب المطبع اذ لم
يقل أحد من الفرق بالفرق بين الشواب والعقاب وعبر بال فقط على المبالغة في تحقيق وقوعه
كالواجبات فتبيين حله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله تعالى وقد عين هذا
الأمر في رواية الصتابي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة (قوله ومن اصحاب) اى فعل
من ذلك اى المذكور من الاشرار والسرقة والزنار قوله شيئا من كورة في سياق الشرط فتم
 ولو واحد من الامور المذكورة وقوله معموق في الدنيا اى بالحد وقوله فهو اى العقاب المفهوم
من عقاب وقوله كفارته اى اللام الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الآخرة وقد ذهب أكثر
الفقهاء الى أن الحدود كفارات وجواب للذنب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توافقا في
حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأدرى الحدود كفارة أم لا وأجاب أكثر
الفقهاء بان حدثت أبي هريرة قد يكون سابقا على حدث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
أولاً أن الحدود كفارات ثم على بعد ذلك أنها كفارات وقبل ان الحدود زواجر فعاصي في الآخرة
فالاقوال ثلاثة واستشكل القول لأول بن المرند اذا قتل على ردة لا يكون قتله كفارا ملائقيا
منهم من الردة وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
(قوله ومن اصحاب) اى فعل شيئا من ذلك المذكور من الامور المنهى عنها (قوله ثم سوء الله) اى
لم يظهر عليه أحد ازاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف الحديث لا يستر الله ذنب على عبد
في الدنيا الا ستة يوم القيمة بنا على ان المراد بالستر الفخران وعدم التعذيب وكذلك حدث مسلم
كل عبادي معاف الاجاهرين اى المظہرین للمعاصي من غير ضرورة وأجيب بأنه لا يختلف
بين هذا الحديث وهذه الحديثين لأن ما هنا بيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما ذكر
في الحديثين لبيان علم الواقع فان قلت ظاهر هذا الحديث شمول للتائب وغيره اجيب بأن هذا
يُنافي أن التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فان قد يغيرات تائب (قوله ثم سره) صطف

نَهَا إِلَى اللَّهِ أَن شَاءَ عَنْهُ
وَإِن شَاءَ عَنْهُ فَبِإِيمَانِهِ
ذَلِكَ هُنَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ
جَمِيعُ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى
الْمُسْلِمُ بِسَفِيهِ مَا فَاعَلَ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَاتَلَ
يَارُسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَإِنْ
بَالْمَقْتُولُ قَالَ أَنَّهُ كَانَ
حُرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ
فِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رُسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى اصَابَ فَانْقَلَتْ مَا لَمْ يَكُنْ
عَلَى أَصَابَهُ فِي عَنْفِ الْجَمِيعِ الْمُتَفَضَّلِ لِلْسَّرِّ بِمِ
أَبْحَبَ بِأَنَّ الْمَدْكُمَةَ فِي ذَلِكَ التَّشْغِيرِ عَنْ مَوَاقِعِ الذَّنْبِ وَإِنَّ السَّامِعَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ
الْعَشْوَرَيْهَ عَقَبَ أَصَابَهُ الْذَّنْبَ مِنْ غَرْزَاتِهِ عَنْهَا وَانْسُرَمَتْ رَائِحَتُهُ ذَلِكَ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُعَصِيَةِ
(قُولَهُ نَهَا إِلَى اللَّهِ) أَيْ فَأَمْرُهُ مُوَكَّلٌ وَمَفْوَضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقُولَهُ أَنْ شَاءَ إِيْرَادَهُ عَنْهُ
أَيْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَقَالَ الرَّازِيْهَ فَسَرَّهُ عَلَى الْخَوارِجِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْأَنْبُوبِ وَعَلَى الْمُسْتَرَّةِ الَّذِينَ
يُوجِبُونَ نَعْذِيْبَ الْفَاسِقِ إِذَا مَاتَ بِلَاقْتِيْهِ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْتَ الشَّيْءَةِ
وَلَمْ يَقُلْ لَابْدَأْنَ بِعَذَابِهِ قَالَ الطَّبِيْيُّ فِي إِشَارَةِ إِلَى الْكَفَّ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي النَّارِ عَلَى أَحَدٍ أَوْ بِالْمُشَيْةِ
لَأَحَدِ الْأَمْنِ وَرَدَ النَّصْ فِيْهِ بِعَيْنِهِ وَهَذَا يَشْعُلُ مِنْ تَابِ وَمِنْ لَمْ يَتَبِّعْ وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةً وَذَهَبَ
الْجَهْوَرُ إِلَى أَنَّ مِنْ تَابَ لَيْقَ مِنْهُ مَوَاخِذَةً وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَاهَ اللَّهِ لَأَنَّهُ لَا اطْلَاعَ لِهِ
قَبْلَتْ تَوْبَتْهُ وَلَا وَقِيلَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَحْبُبُ فِيْهِ الْمَدْ وَمَا لَا يَحْبُبُ وَيَخْتَلِفُ فِيْهِ يَوْجِبُ الْمَدْ فَقِيلَ
يَجِزُّ زَانَ يَتُوبُ مِنْهُ سَرَّاً أَوْ يَكْفِيْهُ ذَلِكَ وَقِيلَ بِلَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ الْأَمَامُ وَيَعْرَفُ وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَنَّ
يَقِيمُ الْمَدْ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزَ وَالْعَامِدِيَّةِ وَفَصِلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مَعْلَمَةً بِالْفَيْوُرِ فَيَسْتَحِبُّ أَنَّ
يَعْلَمَ شَوْبَهُ وَالْأَفْلَالَ (قُولَهُ وَإِنْ شَاءَ عَنْهُ فَبِهِ) أَيْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْأَخْرَةِ وَالْعَقْوَبَةِ فِيْ
الْمُدْنَاتِ كَمَنْ بِالْبَلَادِ وَالْمُصَابِبِ مِنَ الْأَصْرَاضِ وَالْفَقَرَوْمَوْتِ الْأَوْلَادِ فَكُونُ ذَلِكَ سَيِّافِ تَكْفِيرِ
ذَنْبِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْوَلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَخْعَابِهِ وَهِيَ مَا يَبْيَنُ الْعَشْرَةَ
إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْجَنَانِيِّ فِي بَابِ عَلَمَةِ الْأَيَّانِ حِبِّ الْأَنْصَارِ (قُولَهُ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ) كَنْيَةً وَأَنَّمَا كَنْيَهُ بِهِ أَنَّهُ تَدَلَّلَ مِنْ حَسْنِ الطَّافَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنْيَةً فَقَاتَهُ
كَانَ أَسْلَمَ وَيَعْزِزُ عَنِ الْخَرْوَجِ الْأَهْكَدَأَوْ بَكْرَةً بَعْثَمَ الْكَافَ وَسَكُونَهَا وَاسْمُهُ نَفْسِيْعَ مِنْ كَلَةٍ بَعْثَمَ
الْكَافَ وَالْلَّامَ وَلِهِ فِي الْجَنَانِيِّ أَرْبَعَةَ عَشْرَ حَدِيثًا وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو بَكْرَةَ الْلَّاجِنْ فَيَنْ
حَسْنَ رَأَدَهُ أَهْبَأَهُ الْقَتَالَ مَعَهُ لِقَتَالِ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ أَرِيدُ نَصْرَهُ هَذَا
الرَّجُلُ أَعْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْبَعَ جَمِيعًا فَأَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُ
الْمُنْفَوَقَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ مَوْاقِفَهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ عَلَى وَشَهَدَهُمْ بِأَنَّهُ سَرِبٌ (قُولَهُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُ
الْمُنْفَوَقَهُ) هَذَا الْحَدِيثُ تَحْمُولُ عَلَى مَا ذَلِكَ كَانَ الْقَاتَلُ بِيَتْهُمَا مِنْ غَيْرِنَا وَيُلِّي سَائِغَ أَمَاذَا كَانَ أَحْمَاصِيْعَ
مَثْلَاكَوْقَعَةَ عَلَى "وَمَعَاوِيَةَ قَأْمَرَهُمَا عَنِ اجْتِهَادِ الْأَصْلَاحِ الدِّينِ وَالْمُسِبَّهُ لِأَبْرَانَ وَالْمُخْطَلِ لِهِ أَبْرَرَ
وَاحِدَوْأَنْجَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَسْنًا وَسَوْدَةِ الْبَابِ الْقَتَالِ (قُولَهُ بِسَيِّفِهِمَا) الْمَرَادُ
مِنْهُ آلَهُ الْحَرَبِ وَأَنْجَنَصَ السَّيِّفَ بِالْذِكْرِ لَهُ أَشْهُرَهَا (قُولَهُ فَالْقَاتَلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) أَيْ
بِفَرِزَأَوْهَمَيِّنَ النَّارَ أَيْ وَقَوْعَهُمَا فِيْهِ أَفْلَانِيْفَ الْعَقْوَعَنْهُمَا وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَدِلِيلٍ فِي الْحَدِيثِ
لِأَهْلِ الْأَعْتَازِ الْقَاتَلِيْنِ بِوْجُوبِ عَقَابِ الْعَاصِيِّ (قُولَهُ هَذَا الْقَاتَلُ) أَسْمَ الْاِشَارَةِ مُبْتَدَأُ وَالْقَاتَلُ
بَدَلَ أَوْ عَطَفَ يَانَ وَالْتَّخْبِرَ مُحَذَّفٌ تَقْدِيرَهُ أَمْرَهُ ظَاهِرٌ (قُولَهُ غَيَابُ الْمَقْتُولِ) أَيْ فَيَالَهُ
وَوَصْفَهُ مَقْتُولٌ يَكُونُ فِي النَّارِ (قُولَهُ أَنَّهُ كَانَ حُرِيصًا) أَيْ عَازِمًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ وَهَذَا يَدِلُ عَلَى
أَنَّ الْعَزْمَ يَوْأِدُهُ وَهُوَ لَا يَنْفِي حَدِيثَ مِنْ هَمْبِيْتَهُ فَلِمَ يَعْلَمُهُمْ تَكْبِيْتُهُ لَأَنَّهُمْ دُونَ
الْعَزْمِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْجَنَانِيِّ فِي بَابِ وَانْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا (قُولَهُ صَاحِبِهِ)
أَيْ الصَّاحِبُ لَهُ وَانْ لَمْ تَطَلِ عَشْرَنَهُ بِهِ (قُولَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُعَلِّمِ) اخْتَلَفَ فِيْهِ وَفِيْهِ أَسْمَأَيْهِ عَلَى

تحتولاثين قولوا الاصل ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هزة فكتى بها وسبب تكثيته بذلك انه قال كنت أحصل يوما هرقة في كي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ما هذه قلت هرة فقال يا أبا هريرة وقبيل انه كان يلعب بهار وهو صغير وقيل كان يحسن إليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت أمرأة المغاربة هرة اماما ثانية وقيل المكتن لها والده ودعا له المغاربة صلى الله عليه وسلم ودعالاته وحدثت زوجته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخعل ياتي في رداءه وحدث كثيرا وروى له نفسه ألف حدث وثمانمائة وأربعين حدثا وعومن حدثا ذكرها منها ثمانية عشر وأربعمائة ورواها عن عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم واللي له اثنى عشرة ألف تسمية ولـ الامارة على المدينة ثلاثة مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ولا يحب عنه وكان يقول لها أيا هريرة قول أنا أنا أبو هريرة فقال لها عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الآتي وأوثق عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل جبطي وهو أحد فقراء المضفة وقال لابنته لاتنسى الذهب فأنى أخاف عليك الأذهب وقال من دخل المقابر فاستغفرا له لدخل القبور وترجم عليهم فكان مما شهد بذاته زهرهم والصلة عليهم وهو من دخل مصر ومن كراماته أنه كان جماعة من العلماء في سقطة الماناظرة بفاس شاب نراساني سأله عن المصراة وطلب الدليل فاحتاج عليه بخبر الشفرين عن أبي هريرة فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فقام كلما حتى سقطت عليه جهة قترق الناس هاربين قبعته دون غيره فقال ثبت فلم يلها أثر ولم يحضر المقرب بين على ومعاوية وكان يأكل على سمط معاوية ويصلح خلف على فإذا كان وقت الحرب صعد على ذرورة فقبل له في ذلك فيقول طعام معاوية أدم والصلة خاف على أقوم والقعود على هذا الكوم أسل وتنظر ذلك أن عقلاء غاضب أبناء علما وخرج على معاوية وآقام عنه ذه فزعوا أن معاوية قال لهم وما يحضره هذا أبو زيد لا علم له أثني خبر من أخيه مما أفلم عندي وتر كه فقال عقبيل أخي خربى في ديني وأنت خربى في ديني وقد آثرت ديني وأسأل الله خاتمة خربى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعقبيل هذا أنت أحبن حبين بالقرارتين وجبال الماء كنت أعلم من حب عبي أنا أسل أبو هريرة عام خير وشهد عام النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدية من قبصي أوغان أوسع ونجس عن عمان وسبعين سنة ودفن بالبيفع (قوله من يقم) في هذا الترتيب بجزي مقتل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان أجيب بأن قيام رمضان يتحقق الواقع لأن رمضان معلوم وأما قيام ليلة القدر فليس يتحقق الواقع لأنها غير معلومة فان قال قياما لليلة القدر لم يطابق الشرط في الاستقبال مع أن المفترضة في الزمن المستقبل أجيوب بأنه عرف الجواب بالماضي اشعارا يتحقق وقوع المفترضة فضل من الله على عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كافي قوله تعالى وقومو الله فانني ويكفي بما يسمى قياما لا اعلم الليل وعلمه بعض الأئمة حتى قيل بكل فإنه أداء فرض العشاء في جماعة لكن العرف لا يقال قياما لليلة الالان قياما الكل والاكتفاء بتحصيل له الثواب المذكور حيث صادفها سواعدها أملا (قوله ايعاما) أي تصدقها بأنه حق وطاعة لا ياطل ومعصية وبأنه سبب المفترضة وب وعد الله بالثواب عليه (قوله واحتسابا) أي اخلاصا لوجه الله للارباء

من يقيم لبله القدرايمانا
واحتسابا

أو خوف وهو ما قبله من صوبان على الحال وهم مصدراً بمعنى ام الفاعل أي حالة تكون
مؤمناً محظياً ويصح أن يكون مفعولين لأجله أي لأجل الاعيان الخ ويصح نسبهما على القيد
والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تقييد محوّل عن المضاف اليه (قوله غفرة) أي التوب
الصغار من حقوق الله تعالى وضميره عائد على من (قوله ما نقدم من ذنبه) قبل بالذار والمحروم
في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل البذار والمحروم متعلق بقدمة وبنائب فاعل غفر وفي
رواية وما تزروه هذا الحديث ذكره الجناري في باب قيام ليلة القدر من الاعيان (قوله ان الدين)
أي دين الاسلام وقوله يسرى ذوي سرّاً وسني الدين يسر اصحابه بالنسبة الى الاديان قبله لأن الله
رفع عن هذه الامة الاصغر الذي كان على من قبلهم ومن أوضاع الأمثلة انه توبتهم كانت بقتل
أشخاص ونوبته هذه الامة بالاقلاع والعزم والاندماج واليسرا السهل (قوله ولان يشاذ الدين) اي
ولن يفاليه من الشتوة هي الغلبة وقوله أحد رواه الجهمور باسقاطه لفظ احد وآياته ابن السكن
فعل الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول بشاده الفاعل ضمير مستعار على معلوم فهو مبني
للفاعل فأصله يشاذ بكسر الدال الاول ثم همسكت وأدغست في الثانية وروى برفع الدين على انه
نائب فاعل يشاذ فهو مبني للمفعول وأصله يشاذ بفتح الدال الاول وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفصول وأحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فإذا فاعل الآنسان
في الدين وشد على نفسه فلا بد من غلبه وقهقه وبعده ذلك فإذا أراد صوم الدهر أو أن يصل إلى
كل ليلة ما تمر كثرة مثلاً فانه في آخر الامر يغلب ويتزل الصلاة والصوم بالمرة قال ابن المبارك
في هذا الحديث علم من أعلم النبوة فقدراً يناد رأى الناس قبلنا ان كل من تنقطع في الدين يقطع
وليس المراد منع طلب الاكل في العبادة فانه من الامور المحمدة بل منع الافراط المؤذى الى
الملاك أو المبالغة في التقطع المفضي الى تردد الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن ياتي يصلى
الليل كله ويغایب الى أن غلبه عنه انه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو الى ان شرج
الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس تخرج وقت الفريضة وفي حديث مجذن بن الادرع عند
احمد بن حنبل اذا اردتم بالبالغة وخير دينكم أيسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ
بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطبع كمن يتزل التيم عند العجز عن
استعمال الماء فيضي استعماله الى الحصول على الضرر (قوله فستدوا) بهملات أي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل قال
في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالقتنه هو
الصواب والقصد من القول والعمل اه (قوله وقاربوا) أي توسيطوا بين الافراط والتفرط فلا
تلغوا النهاية ولا تدركوا بالكلية فلاتصوموا ادعاوا لفطر وادعاء ابابل تارة صوموا وتارة افطروا
ولاتصلوا كثيراً في الليل داعوا لاتركوه ادعايل توسلوا قال عليه الصلاة والسلام أنت
الاعمال مادا وعم على صاحبه وان قل (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة وفيه لغة بوصها قال
في المختار قال بشره بكلدا فأبشره ابشر اسره وتقول ابشر بغير بقطع الالف ومنه قوله تعالى
وأبشروا بالبلنة ويشير بكلدا أستبشر به وباله طرب أي أبشر وبالثواب على العمل وان قل
وبالعزم وبيان الله لا ينبع أجر الحسين والمزاد يشير من يحيى عن العمل بالأكل فان العجز اذا

غفر له ما تقدم من ذنبه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين أخذ
يسرون يشاذ الدين أحد الأغذية فستدوا وقاربوا

وابشروا

لم يكن من صنعه لايتنم نقصان أجره وأيهم المشتبه تعظيمه وتفتيضا (قوله بالغدوة) قال
الحافظ ابن حجر الغدوة بالفتح سيرأول النهار وقال الجوهري ماين صلاة الفدا الى طلوع
الشمس اه وقال في الصباح عد اغدوة من باب قعد ذهب غدوة وهي ماين صلاة الصبح وطلوع
الشمس وبجمعها أغدى مثل مدحه ومدى اه وقال في التهاب الفدا المرة من الغدوة وهو سيرأول
النهار والغدوة بالضم ماين صلاة الفدا وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضمون وهو
ماين صلاة الفدا وطلوع الشمس الان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة
باقناعها في الغدوة اى اول النهار فان كانت بالفتح المراد به السرفي اول النهار فالمعنى اوقعوا
الصلاوة وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سره اول النهار (قوله والروحه) يفتح
الراه وهي من زوال الشمس الى غروبها افال في اختيار الرواح ضد الصباح وهو اسم لوقت من
زوال الشمس الى الليل اه (قوله وهي من الدبلة) هي بضم الدال وفتحها من الاذلاج بسكون
الدال لكن بالضم سيرآخر البيل وبالفتح سيرا وله وليس هذا امرا اذا كان الرواية بالضم اه
أجهوري وقال الحافظ ابن حجر الدبلة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سيرآخر البيل وقل سير
الليل كله فلهذا اعتبر فيه بالتبسيط اه وقال في اختيار والدبلة والدبلة بوزن ابترعه والضريه
قطعة من الليل واتيح تشديد الدال سار من آثره والاسم أيضا البيله والدبلة اه وليس المراد
ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
النشاط للعبادة والمقصود تشيه العابد بالمسافر ان كل منهما لا يستغرق زمانه بالعمل فالعباد
لا يستغرق زمانه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمانه بالسفر فان كل منهما يعمل في اوقات
النشاط وقد ينبع المصطلح اوقات نشاط المسافر في قياس عليه اوقات نشاط العابد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين يسر (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله وسكنى تربجان
القرآن وهو حبر الامة وبخرا الكثرة عمله ودعاه الله الذي صلى الله عليه وسلم فقال لهم فقهه
في الدين وعلمه التأويل وقال لهم المصطلح صلى الله عليه وسلم الاعمال كللت ينفعك الله بهن
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أما ما تعرف الى الله في الرضا يعرف في الشدة واذا سألت
فاسأل الله تعالى واذا استعن بالله تعالى بحسب القلم باهور كان ومن كلام ابن عباس
رضي الله عنهما صاحب المعرفة لا يقع وان وقع ويدرس كما وقل ايضا مكتوب على البزاد
بالسريان ان اما الله لا اله الا أنا وحدى لا شريك لي البزاد جند من جنودي اسلمه علي من
أشداء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذته اليس فوضعه على عينه وقال أنت غرة
قلبي وقرة عيني بك أطفني وبك أكفر وبيك أدخل النار ولما وضع ابن عباس بالتعزير لمصلى عليه
بالمطرأ يضيق فدخل في كفنه فلما خرج فالتمس فلم يوجد ولما سوئ عليه التراب في قبره سمع
صوت لا يرى شخصه يقول بأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى رب الارضية مات بالطائفستة
غان وستين (قوله ان وفدي) المراد به الجماعة المختارة من القوم يقدمون لهم في لقاء العظام
وامض الوفد الورود هال في اختيار وقد فلان على الامر امير اور درسولا وبابه وعد فهو وافد
وابل مع وقد مثل صاحب وصب وبجمع الوفد اوفاد ووفود الام الوفادة بالكسر اه وقال
في الصباح وقد على القوم وقد امن بباب تعب فهو وافد ابل مع وقاد ووفد مثل صاحب وصب

واستعينوا بالغدوة والروحه
 وهي من التدبّر في عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 ان وفدي

ومنه الحاج وفدا الله وبجمع الوفدأ وقاد وقاد وقاد اه (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن أقصى به من مفتوح وبالفاء السا كثنة وبالمهملة ملة المقوحة ابن دعى بالدار المهملة المضمومة والعين السا كثنة وياء النسبة ابن بحديله بن ناسدين ربيعة بن زمار وكان سبب وفودهم ان منفذ ابن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يخبر الى يثرب في الحادية فذهب الى المدينة مرة

حيان يفتح الماء وتشديد
المرحلة اه نروي على سلم

عبد القيس لما آتوا النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
القوم أون الوفد قالوا
ربيعة قال سر جبا بالقوم
أه وبالوفد

صلى الله عليه وسلم فنهض منفذاته فقال عليه الصلاة والسلام أمنفذبن حبان كف بجمع هيتلك وقومك ثم سأله عن أشرافهم دجل بسمهم بأسمائهم فأسلم منفذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أه أمر بالكتاب الى جماعة عبد القيس كابا ودفعه الى منفذه وذهب به وكفه اماما اطاعت عليه امره وهي بنت المذرو وهو الاشيج ابن عاذ وهو يصلى ويقرأ فأنكرت امره ذلك وذكره لا يها المذرو فقالت انك نكرت فعل بعل منذقدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فتحصي ظهره مرتة ويضع جبينه في الارض من ذلك دينه أهى عادته منذقدم فاجتمع هروباً بآثاره وبالخبر وقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشيج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه مقرراً عليهم فوق الاسلام في قلوبهم وأبحروا على المسير اليه صلى الله عليه الصلاة والسلام فلما دنا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام بلسانه أناكم وقد عبد القيس خيراً هؤلء المشرقيهم الاشيج غيرنا كثين العهد أه ناقضين العهد ولا مبدلين ولا ناص تابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رمو ايا نفسهم عن ركبهم فنهم من مشى وفهم من هرول و منهم من سعى حتى آتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدا القوم بنياب سفرهم وقبلوا يده و تختلف الاشيج وهو اصغر القوم في الركب حتى آتى راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم سطره وقد أخرج هذا الاشيج من راحلته فوين أه يضيق شم جاه يمشي حتى أخذ يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلهاها وكان برجل دمى الدار المهملة أهى قصراً بسيئ المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دماتته وقبعه قال يا رسول الله انا لاحتاج من الرجل الى اصغر يه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فليك خلتين اه خصلتين يضمها الله ورسولها حلم والانه بوزن قنادة يعني الثنائي وعدم التحلل قال يا رسول الله اه ما تخلق به ما أه الله جلبني عليه ما قال بل الله جلبك عليهم ما فقل المحدثة الذي جلبني على خلتين يضمها الله تعالى ورد قوله من القول أه ومن الوفد) شئ من الرواوى وهو ابن عباس (قوله فالواربيعة) أه ابن زمار بن معدين عدنان وانما فالواربيعة دون عبد القيس لانه من أولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعيير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات فان عند المصطفى أعنى المخارق في الصلاة من طريق عباد بن عباد عند أبي بحرة قالوا ان هذا الحى من ربيعة قال واللى اسم لمزى المخصوص هنا على الاختصاص والمعنى ان هذا الحى حى من ربيعة قال واللى اسم لمزى القبيلة سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى بعض (قوله سر جبا) هو منصب بفعل مخذوف ويحوى بأى صادف رجباً أى سعة فاستأنس ولا تستوحش والرجب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلاً أى وجدت أهل فاس تائش وفيه دليل على استهباب تائش القاسم قال في اختيار رجب الرب بالضم السعة يقال منه فلان رجب الصدر والرجب بالفتح الواسع

ويابه ظرف ورحبأ يضا بالضم وقولهم من جبا وأهلاً أتيت سعة وأتيت أهلاً فاسهناش
 ولاستوحش ورببه ترجيها قال لهم جبا اه (قوله غير نزايا) بحسب غير على الحال وروى
 بالكسر على الصفة والمعروف الاول فالله التوحي ويؤيد به رواية المصنف اعني البخاري
 في الادب من طريق أبي التياح عن أبي بحرة من جبا بالوقف الذين جاؤه غير نزايا ولا نداي ونزايا
 جمع نزيان كسكنان وعطاشان والنزيان هو المستحب وقبل الذليل وقبل المقصض والمعنى انهم
 أسلوا طوعا من غير حرب أو سبي مخزيهم وبغضهم قال في المصباح نزى نزيان من باب علم ذل
 وهان وانواه الله تعالى أذله وأهانه ونرى نزاهة بالفتح وهو الاستحساء فهو نزيان والمخزية على
 صفة اسم فاعل من آخرى الخصلة القبيحة والبلع المخزيات والمخازى اه (قوله ولا نداي)
 جمع ندمان يعني نادم وقيل ندماجي جمع نادم فكان القیام نادمين لكن قيل ندماي لمناسبة نزاهة
 تخسين الكلام كما يقال لادرية ولا تلبية والقياس ثلوت قال في المختار ندم على فعل من
 باب طرب وسلم وتندم منه وأندمه الله فنثم ورجل ندمان أى نادم ويتقال العين حنت أو مندمة
 وقال ليس

غيرنا يا ولاد امي فتالوا
يا رسول الله ان لا تستطيع
آن نائب الاف شهر
المiram

ولم يبق هذا الدهر العيش متداً ونادمه على الشراب فهو نجعه وندمانه وجع الندم دائم
وجع التدمان متداً والمرأة متداً والنسوة متداً أيضاً وقيل الماء مقوية من المداومة لانه
يدين شرب الشراب مع نديمه او المعنى لم يكن متكم تأثر عن الاسلام ولا اصحابكم قاتل ولا سي
ولا غير ذلك مما تستحبون أو تذلون أو تفتضلون بسيمه أو تندمون عليه وفي رواية غير اخري ابا
النديم بالتعريض فيما في رواية غير اخري ابا النديم بالتشكي في الاول والثانية وفي
الثانى قال ابن ابي جريرا بشيرهم بالشیر العاجلاً واجلال الندامة اغاثة تكون في العاقبة فاذا اتفت
ثبت ضيقها فيه دليل على جواز الشفاء على الانسان في وجهه اذا أمن عليه الفتنة (قوله فقالوا
يا رسول الله) فـهـ دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قوله لهم كفار مصر (قوله انا
لانستطيع ان نأتكم الحرج) الحالـلـ اـنـيـنـ وـفـدـ عـبـدـ القـيـسـ وـمـدـنـيـةـ المصـطـقـ على الله عليه وسلم
كـفـارـهـ مـصـرـ وـهـمـ كـاـنـوـ الـاـيـقـلـوـنـ فـاـشـهـرـاـلـحـرـمـ مـنـ مـرـبـبـهـ مـلـ كـاـنـوـ يـقـلـوـنـ فـغـيـرـهـ اـفـقـالـ عـبـدـ
الـقـيـسـ اـنـاـنـقـدـرـ عـلـيـ الـاتـيـاـنـ لـكـ فـغـرـ الاـشـهـرـ الحـرـمـ اـلـتـوـرـ مـاـيـ الـمـدـيـتـ (قوله الاف
الـشـهـرـ الحـرـامـ) وـالـاـصـيـلـ وـكـرـيـعـةـ الـاـفـ شـهـرـ الحـرـامـ وـهـ رـوـاـيـةـ مـسـلـ وـهـ مـنـ اـضـافـةـ الشـئـءـ اـلـىـ
قـسـهـ كـمـحـمـدـ اـلـبـاعـمـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـرـادـ بـالـشـهـرـ الحـرـامـ بـلـنـسـ فـيـشـمـ الـاـرـبـعـةـ الحـرـمـ
وـبـوـيـدـهـ رـوـاـيـةـ قـرـةـ عـنـ الـمـوـلـفـ اـعـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ المـقـارـيـ بـلـفـظـ الـاـفـ اـشـهـرـ الحـرـمـ وـرـوـاـيـةـ حـادـيـنـ
فـيـدـعـنـدـفـ الـمـنـاقـبـ بـلـفـظـ الـاـفـ كـلـ شـهـرـ حـرـامـ وـقـيلـ اللـامـ لـعـهـدـ وـالـمـرـادـ شـهـرـ حـرـبـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ
الـبـيـهـقـ الـتـصـرـيـحـ وـكـاتـ مـضـرـ بـالـبـالـغـ فـلـذـاـ أـضـفـ الـهـيـمـ فـيـ حـدـيـتـ أـبـيـ بـكـرـةـ حـتـ قـالـ
رـجـبـ مـضـرـ وـالـظـاهـرـ اـتـهـمـ كـاـنـوـ اـيـخـصـوـنـهـ بـزـيـدـ الـتـعـظـيمـ مـعـ تـحـرـيـمـ الـقـتـالـ فـيـ الـاـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـرـ
وـلـذـاـ وـرـدـ الـاـشـهـرـ الحـرـمـ وـوـرـدـ الـاـفـ كـلـ شـهـرـ حـرـامـ وـسـيـ شـهـرـ الشـهـرـهـ وـظـهـورـهـ وـبـالـحـرـامـ سـرـمـةـ
الـقـتـالـ فـيـ الـمـدـيـتـ دـلـلـ عـلـيـ تـقـدـمـ وـفـدـ عـبـدـ القـيـسـ عـلـيـ قـبـائـلـ مـضـرـ الـذـيـنـ كـاـنـوـ اـيـهـمـ وـبـيـنـ
الـمـدـيـنـةـ وـكـانـتـ مـاـكـنـ عـبـدـ القـيـسـ بـالـبـحـرـيـنـ وـمـاـوـاـلـاـهـ اـمـنـ اـطـرـافـ الـعـرـاـقـ وـلـهـذـاـ قـالـواـ كـاـنـ
فـيـ رـوـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ الـمـوـلـفـ اـعـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ وـاـنـاـتـيـكـ مـنـ شـقـقـ بـعـيـدةـ قـالـ اـبـنـ قـيـسـةـ الشـقـقةـ

وينتاشون هذا المثل من
كفار مضر فرما يأمر نصل
خربة من وراء نار ودخل
به الجنة وسلام عن الأشربة
فأمرهم بأربع ونهاهم عن
أربع أمرهم بالإيمان ما به
ورده قال آتندون ما الأعيان
بإله وحده قالوا والله رسوله
أعلم قال شهادة أن لا إله
الا إله مولى محمد رسول الله
وأقام الصلاة وآتيا الركبة
وصيام رمضان وأن تطروا
من المفترى الخمس

السفر وقال الزجاج في الغاية التي تقصد ويدل على سقمهم للإسلام أيها مارواه الحناري
في الجعفة من طريق أبي بحرة أيضاً عن ابن عباس قال إن أول جمعة تجتمع في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بحيوان من البصر وجوائز باسم الجم وبعد الاف
مثلثة مضوحة وهي قريشة لهم وانجذبوا به درجع وفدهم اليه ندل على انهم سبقوها
جمع القرى إلى الإسلام (قوله هذا المثل) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعاً لأن
بعضهم يحيى بعض وقوله من كفار مضر أي ابن نزار وهو غير منصرف للعقبة واتأيش لأن
المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة إلا بالمرور
عليهم وكأنه ينافيون منهم في غير الأشهر الحرم ومضر يضم الميم وفتح الضاد معدول عن ما يضر لغب
 بذلك لأنه كان يضر قلبي من رأه لسننه وحاله وآمه عمرو وكتبه أبو ياس (قوله بأمر فعل)
بالتنوين فيه ما لا يضافه والامر يحمل أن يكون واحد الأمور أي الشأن ويتحقق أن يكون
واحد الامر أي القول الطالب الفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل يعني فاعل كعدل يعني
عادل أي الذي يفصل بين الحق والباطل أي يميز بينهما ويتحقق أن يكون يعني مفصل أي الموضوع
للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل بين وقيل الحكم (قوله خبر) مجزوم في جواب الامر
أو يشرط متذر على المخلاف في ذلك (قوله من ورائهم يفتح الميم وفي رواية يكسرها والمراد به
وراءهم قومهم وعن الرواية الثانية فالمفعول مخدوف أي قومنا (قوله وندخل) بالجزم عطف
على خبر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع خبر على أنه صفة ثانية لامر ويجزم بذلك
في جواب الامر قال ابن أبي بحرة فيه دليل على ابدال العذر عند العجز عن توفيق الحق واجبها
أو مندوبها على انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجهة اذا قبلت
وقبولها يقع برحة الله تعالى (قوله وسلام عن الأشربة) أي عن حكمها من حل وحرم (قوله
أمرهم بالإيمان بإله وحده) فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالإيمان بإله وحده
فإن الإيمان واحداً يجب بأنه أطلق على الإيمان أربع باعتبار أجراته الأربع (قوله شهادة
ان لا إله إلا الله) هذادليل على ان الإيمان والاسلام يعني واحد لانه فسر الاسلام في حدث
آخر من اشربه الإيمان هنامع انهم متفايران أجيوب بأن في العبارة حذفاً والتقدير آتندون
غيرات الإيمان فان قلت ان من غيراته الحج ولم يذكر منها النكبة في ذلك أجيوب بحيوان الاول
ان الحج لم يفرض سنة قد وهم كان سنة ثمان عام الفتح وفرضه الحج سنة تسع من
الهجرة على بعض الأقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج
بسبب كفاره ضر (قوله وأن تعطوا من المفترى الخمس) فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر
الصريح الى هذا الفخذ قلت اشعاراً يعني العدد الذي لل فعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل
ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضته كانت متعددة قال التورى عذجاً على هذا الحديث من
المشكلات حيث قال أمرهم بأربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان
أول الأربع المأمور بهما إقام الصلاة واغلاق ذكر الشهادة بين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى واعلوا
ان شاعتم من شيء فان الله خمسة فلم يكن الغرض ذكر الشهادة بين لأن القوم كانوا مؤمنين مقترين
بكفر الشهادة ولكن ربما كانوا ينظرون ان الإيمان مقصورة على ما كما كان الامر فيه دو

الاسلام وقيل ان قوله وأن تعطوا امعطوف على قوله بأربع أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سباق الأربع والاتيان بأن والفعل مع توجيه الخطاب اليهم وقيل انه عد الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تتناسب الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ روایة مسلم من حدیث أی سعید في هذه القصة آمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً وأقیموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا النحس من المفاصی وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرآنها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء النحس وقيل ان الامر الخامسة المذکورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربع الموعود بذكرها والثلاثة الأخرى حذفها الرواى اختصاراً أو نسبياً (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطي وشرب ما ينذر ويلقى في هذه الظروف الأربع من النسبة لهم من اطلاق العمل وارادة الحال أى ما في الخصم وشحوم وصرح بالمراد في روایة النساء وقال وإنها كم عن أربع ما ينذر في الحنت وخصت هذه الأربع بالذكر لأن ما يلقى فيها سرع اليه التغير والاسكار (قوله الحنت) هو بالخاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفرقية قال أبو هريرة هي الجرار والحضر أى الفخار الأخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كها وقال أنس بن مالك جرار يوقبه من مضر مقبرات الأجواف أى مسمولة بالقارب وهو المزفت وقال أى واختلف في الحنت فقال ابن حبيب هو كل ثمار كان أحضراً وأيضاً وأنكراً غيره وقال إنما الحنت ماطلي من الفخار بالحنت المعمول من الزجاج وشحوم لأن الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو العقد وحكم ما ينذر فيه الكراهة وإن ظن الاسكار حرم (قوله والدياب) يضم الدال والمتسكى القراء فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد أوان تخدمنه (قوله والمعير) بالنون المفتوحة والكاف المكسورة وجاء تفسره في صحيح مسلم أنه أوان يتخدم من الجذع أى النخل ويترقوسطه وينذر فيه فيكون فيه شدة التغير قال في الصباح والتغير خيبة تقر وينذر « وهي عنده فضل يعني مفهوم اه و قال في الفخار والتغير أيضاً صل خيبة يترق فينذر فيه نيسنه وهو الذي ورد النحس عنه اه (قوله المزفت) بالزاي والفاء المشددة أى المطل على المزفت (قوله المقر) بالقاف والمثناة المثناة المشددة المفتوحة وهو ماطلي بالقارب ويتقال له القبر وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالمزفت قاله صاحب الحكم وهذا شد من الرواى أى قال المقر بد المزفت فشك الرواى في أى اللقطتين قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله احفظوهن) أى تلك الاوامر والنواهي (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة وبهمن متعلق به وهذا الحديث ذكره الجزار في باب أداء النحس من الاعيان (قوله عن أبي مسعود) وهو عقبة بن عمرو يفتح العين وسكن الميم ابن نعلبة الانصارى انظر بجزي البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى وأربعين وأربعين وقيل في ثلاثة على وقيل آخر خلافة معاوية (قوله اذا اتفق الرجل) أى دراهم أو غيرها خذف المعمول ليقى العروم أى نفقه كانت صغيرة أو كبيرة وقوله على أهله أى عياله من زوجة ووالدوسار من يشق عليه وجوها (قوله يحتسبها) أى يريد به او ربه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي أفاد منطق الحديث ان الابر بالاتفاق انا يحصل بقصد القرية

ونهاهم عن أربع الحنت
والذئاب والنمير والمزفت
وربما قال المقر وقال
احفظوهن وأخبروا بهن
من وراءكم في عن أبي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتفق الرجل على
أهل يحتسبها

سواء كانت واجبة أو غيرها وأفاد منها من لم يقصد القربة لغيره لكن تبرأ ذمته من النفقه الواجبة وكذا سائر الأعمال التي لا تصرف صحتها على النبي وأما ما يصرف صحته عليها فإنه بباب عليه حيث عله يقصد القربة فأول ما يقصد القربة ولا عدمها (قوله تعالى) أى النفقه وفي رواية قهوة أى الاتفاق وهو متعلق بصدقه وضعيته عائد على الرجل (قوله مدققة) أى كالصدق في الشواب فالتشبيه واقع على أصل التراب وليس المراد أنها صدقة حقيقة والشرط على المهاشي والمطلي والصارف له عن المحبة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ماجاه أن الاعمال بالنية (قوله البخاري) مبتدأ بجملة قال الحسن بن علي عليه مقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذكر الحديث في باب ماجاه أن الاعمال بالنية (قوله البخاري) مقتول القول وإنما يصل المصنف هذا الحديث لأن البخاري علق في هذا الموضوع أى حذف سنته كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق أنه موصول فقد وصل الصارمي في باب آخر وكذلك الحديث الذي بعده (قوله من يرد الله به خيرا) هو نكرة في سياق الشرط فتم كل خير وتنويه للتعظيم فهو انحراف الكامل فلا يدل على عدم التسريع لغيره وفيه بشري عظيمة للنفقه لأن ارادة الخير من الله للعبد معينة له على النفقه في الدين ويستدل عليها بالعلماء منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أقواءها وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقهاء خير من عباده سنتين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمور دينه المداوم على عبادة ربها (قوله يفهمه) كذا في رواية الأكثرون في رواية المسئل يفهمه بالهدا المشتدة المكسورة بعد هاميم والنفقه التهم (قوله في الدين) أى أصوله وفروعه فشمل علم العقائد وعلم الفقه (قوله وإنما العلم بالتعلم) أى بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من المعرفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخذون من الآباء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وإنما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث من فرع أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم الأصفهاني في رياض التعلمين من حديث أبي الدودا من فوعا إنما العلم بالتعلم وإنما الحكم بالعلم ومن يصر انحرافه ومن يتق الشريف (قوله البخاري قال قال الحسن) كذا في نسخة وفيه ما نقص سنته من الأعراب وفي نسخة البخاري من سنته وعليها قال البخاري مبتدأ خبره مخدوف والتقدير البخاري قال ويصح أن يكون فاعلا بفعل مخدوف والتقدير قال البخاري ويبدل للأول ما قدمه المؤلف وقوله من سنته مقول مخدوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنته الحسن (قوله من سنته) هذه قطعة من حديث أهل العلة ورثة الآباء ورثوا العلم من آخذه أخذ بحفظه وأفرو من سنته طر يقال الحسن أى من دخل طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسيبة كالطريق الموصولة للمسجد الذي فيه العلم أو بلدة أخرى فيها العلم ومعنى به كاصنعة التي يحصل بها المؤمنة تعينه على طلب العلم (قوله يطلب به) أى يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله على شركه كطريق يقال بذرخ فيه القليل والكترون لتناول أنواع الطرق الموصولة إلى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله طر يقال) أى في الآخرة فالمراقبون الطريق الحسيبة وهي الصراط الموصولة للجنة أو في الدنيا وهي الطريق المعنية ببيان وقته للأعمال الصالحة الموصولة إلى الجنة وهذا بشاره بتسليل

نهى لم صدقة في البخاري
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يتفقه في الدين وإنما العمل
باتعلم في البخاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طر يقال بذرخ عليه
سهل الله سطر يقال إلى الجنة

العلم على طالبه لأن طلبه من المفرق الموصولة إلى الخبرة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجهة المتوفى رجب سنة ستين وله من العمر عشان ويعون سنة ولهم في البخاري غائبة حادثة (قوله سمعت النبي) وفي رواية الأصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية ويرد فعل الشرط وهو يضم المثناة الثانية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصوصة لأخذ طرق المقدور والواقع (قوله خيرا) أي به مع التبررات أو خيراً عظيمًا ونكر خيراً ليفيد التعميم لأن التكرا في سباق الشرط كفي في سباق النفي والتفسير للتعظيم إذ المقام يقتضيه ولذا قدر كلام يجتمع وعظيم (قوله يفهه) بالجزم في جواب الشرط أي يجعله فقيها والفقه ملحة الفهم والجزء على هؤلئك من الأصطلاح يفهم فهم كل علم من علوم الدين (قوله وإنما أقسام) أي أقسام ينسكم تبلغ الواضح من غير تخصيص فاما أقسام ينسكم العلم فـ قصة عدل أي ملوك لكم للعلم فألاق الى كل واحد ما يليق به فقد أعلم النبي أحاجاه أنه لم يفضل في قصة ما أوصى الله أحداً من أمته على الآخر بليل سوئ في البلاغ وعدل في القصة ويتحقق أن يكون المعنى وأنا أقسام المال باذنه تعالى سواء كان قليلاً أو كثيراً لكن سباق الكلام يدل على الأول لأنه أخبر أن من أراد به خيراً في الدين وظاهره يدل على الثاني لأن القصة حقيقة في الأموال فاذ قلت ما وجوه المناسبة بين اللائق والسابق على الاحتمال الثاني أجيبي بأن موعد الحديث كان عند قصة مال وخصوصاً عليه الصلة والسلام بعضهم بزيادة لتفصيل اقتضاء تعرض بعض من ذوي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيراً من أراد الله له الخير يزيد له في فهمه في أمور الشريعة ولا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره لأن الأمر كما لله وهو الذي يعطي وينعم ويزيد ويتقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعطى حتى تتبأ إليه الريادة والتقى قال الطبي الوارد في قوله وإنما أقسام المال من فاعل يفهه أو من مفعوله فان قلت إنما تفرد المصرف عنه ما إنما أقسام وهذا الأصح لأن له صفات أخرى مثل كونه رسول أو مبشر أو نديراً أجيبي بأن المصرف إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع الذي يعتقد كونه مעתباً لأقسام فهو قصر قلب أي ما إنما أقسام لامعده وإن اعتقد بما كان من قبل قصر الأفراد أي ما إنما تصنف بالوصفين بل إنما أقسام فقط وإن اعتقد بغيره كان من قبيل قصر التعين (قوله والله يعطي) أي من القول على قدر ما تعلقت به إرادته فهو يوفق من شاء منكم لفهم والتفسير في المعنى فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت في افهامكم منه سببهاه وقد قال بعض الصحابة تسمع الحديث فلا تفهم منه إلا الفظاهر الجلي ويسمى آخر منهم أبو القرن الذي يليهم أو من أتي بعدهم فيستبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوحيه من شاء (قوله وإن تزال) مضارع زال الناقصة وهذه الآلة اسمها وقائمة بالتصب خبرها والمراد بالآلة الجماعة المنسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم أهل العلم وقال الإمام أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال النووي يتحقق أن ~~تكون~~ هذه

هي عن معاوية فالسمت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيراً
يتفقه في الدين وإنما أقسام
والله يعطي وإن تزال هذه
الآلة

الآن
أجيبي بأن موعد الحديث كان عند قصة مال وخصوصاً عليه الصلة والسلام بعضهم بزيادة لتفصيل اقتضاء تعرض بعض من ذوي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيراً من أراد الله له الخير يزيد له في فهمه في أمور الشريعة ولا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره لأن الأمر كما لله وهو الذي يعطي وينعم ويزيد ويتقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعطى حتى تتبأ إليه الريادة والتقى قال الطبي الوارد في قوله وإنما أقسام المال من فاعل يفهه أو من مفعوله فان قلت إنما تفرد المصرف عنه ما إنما أقسام وهذا الأصح لأن له صفات أخرى مثل كونه رسول أو مبشر أو نديراً أجيبي بأن المصرف إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع الذي يعتقد كونه معتباً لأقسام فهو قصر قلب أي ما إنما أقسام لامعده وإن اعتقد بما كان من قبل قصر الأفراد أي ما إنما تصنف بالوصفين بل إنما أقسام فقط وإن اعتقد بغيره كان من قبيل قصر التعين (قوله والله يعطي) أي من القول على قدر ما تعلقت به إرادته فهو يوفق من شاء منكم لفهم والتفسير في المعنى فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت في افهامكم منه سببهاه وقد قال بعض الصحابة تسمع الحديث فلا تفهم منه إلا الفظاهر الجلي ويسمى آخر منهم أبو القرن الذي يليهم أو من أتي بعدهم فيستبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوحيه من شاء (قوله وإن تزال) مضارع زال الناقصة وهذه الآلة اسمها وقائمة بالتصب خبرها والمراد بالآلة الجماعة المنسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم أهل العلم وقال الإمام أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال النووي يتحقق أن ~~تكون~~ هذه

فأئمة على أمر الله لا يضرهم
من شافعهم حتى يأتى أمر من
الله تعالى عن أسماء رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم حمله

الطاقة مفرقة في أنواع المؤمنين فهم مقاتلون ومنهم فقهاً ومنهم محذفون ومنهم زهاد
إلى غير ذلك ولم يدل هذا هو الظاهر (قوله فائحة) أي مقدمة ومستمرة على أمر الله أي الدين
المتو أو التكاليف (قوله حتى يأتي أمر الله) غاية تقويمهن زوال واستشكل بأن ما بعد القافية
مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الآية يوم القيمة على الحق وأجيب بأن المراد
من أمر الله الثاني لا الأول وهي معدومة فيه أو المراد بالغاية تأكيد التأسد على حد قوله
مادات السموات والارض وهي غاية لقوله لا يضر هم لأنهم أقرب ويكون المعنى حتى يأتي
بلام الله فيضرهم حينئذ كون ما بعدها خالقاً لما قبلها فأن قلت بما في هذا الحديث قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة على شرار الناس وقوله أيضاً لا تقوم الساعة حتى
لا يقول أحد الله الله أجيء بأن المراد بأمر الله الرابع البينة التي تأتي قرب الساعة فتأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيمة وأمر المقادير هذين الحديثينخصوص فالمعنى
لا تقوم على أحد بخلافه بحسب كذا ولا تقوم على شرار الناس بحسب كذا بدليل الحديث
لما زال طلاقة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خلقهم قبل وأين هم يا رسول الله قال
سيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيراً يفهم في الدين
(قوله عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة لا يهاويها أكبر من عائشة بضربيين
روى لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثاً أخرج البخاري منها عاشرة عشر وترزجها
الزبير بعده وطلقها بالمدينة وما نسبت بعده سنتة ثلاثة وسبعين وقد بلغت المائة وهي سقط
لها سوء ولم يتغير لها عقل قيل إن ابنها عبد الله وقف يوماً بباب فلان أراد أبوه يدخل
منه فسأل عن ذلك فقال لأدعك تدخل حتى تطلق أجي فسئل عن ذلك فقال مثل
لما يكون لهم توأم طلاقاً وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلسانه قال أمك
طلاق ان دخلت فقال أتجعل أجي عرضة لمين؟ فاقضم عليها وخلصها منه وكانت من أعرف
الناس بغير الرؤيا وتعلمتها من أبيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من أذكياء العالم فمن
ذاته ما حكى أن عمر بن الخطاب مر بصيانت يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهر بولمه العبد
الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع أصحابك فقال يا أمير المؤمنين لما كنت على ريبة فأخافك ولم تكن
الطريق ضيقة فاوسع لك وهو أول مولد ولد في الإسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين
شهراً من الهجرة وادته أمه بقباء وأتت به المصطفي فوضوه في حجره ودعا بقرة فضفها ووضعها
في فيه فكان أول شيء دخل حجوف ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواباً مقواماً وصولاً للرحم
كثيراً بعد كان يطوى سترة أيام وكان يطيل السجدة حتى يسقط الطير على ظهره ينظمه جداراً
وكان يصل في الجغر والنجنيق يصيغ به ثوبه فلما لفنت إليه وأعطيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
دمه لم ير يقه فسئل له عليه الصلاة والسلام وبذلك من الناس وويل لهم بذلك أجي ويل
للحجاج بالهفاف لانه يقتلك وويل ذلك من الناس وهو حاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على
يد عدو الله الحجاج (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً) أول الحديث كافي البخاري عن
أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قام
فقال سجان الله قلت آيتكم أشارت برأسها أجي نعم ففتحت حتى علاني الغنى بفتحت أصب على

رأى الماء فحمد الله الحمد لله (قوله وأنت عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن النساء أعنهم الحمد والشكر والمدح (قوله أربته) بضم الهمزة أى مما تصح رؤيته عقلًا كروبة البارى تعالى ويليق عرفاً ما يتعلّق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام الخصوص والخاص يكُون عقلًا وعريفاً فهنا خصص العقل بما يصح أنه يرى وخصص العرف بما يليق (قوله الإرأة) أى رؤية عين حقيقة بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يعني مثل ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس وقيل رؤية علم والأول أقرب لقوله بعد حتى البُلْنَةُ والنَّارُ وَالْاسْتِنَاءُ هضْرَمْ مَتَّلِقٍ فِيهِ الْأَمْنُ حَتَّى الْمَعْنَى كَسَّرَ الْمَرْوَفَ وَالتَّفَرِّعَ مِنَ الْحَالِ وَالْتَّقْدِيرِ مَا مِنْ شَيْءٍ مَتَّصَفٌ بِلَمْ كَانْ أَرَيْتَهُ كَانَتْنَافِ حَالِهِ الْأَحْوَالُ الرُّؤْيَا فِي مَقَائِيمَهَا فَهَذَا فَلَذْكُ جَازَ اسْتِنَاءُ الْفَعْلِ بِهِذَا التَّأْوِيلِ وَيُدْخِلُ فِي الْعُوْمَ الْأَنْهَى إِنَّمَا إِنْهَا جَارَةً فَالْمَحَاظِظُ أَبْنَى بِجَرْرَوْيَادَةِ الْمَرْكَاتِ الْثَلَاثِ فِيهَا كَنْ استشَكَ الْدَمَامِيُّ الْجَرِيَّاهُ لَا وَجَهَ لِهِ الْعَطْفُ عَلَى الْبَرُورِ الْمُتَقْدِمِ وَهُوَ مُتَّسِعٌ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ زِيادةٍ مِنْ مَعِ الْعِرْفِ وَالصَّعْيِ مِنْهُ وَقَدْ يُقَالُ يَغْتَرِفُ التَّابِعُ مَا يَغْتَرِفُ الْمُتَبَرِّعُ وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهَا عَلَى كَلَامِهِ لِبَسْتَ جَارَةَ بِلَعَافَةَ وَالْمَصْوَدَ أَنْهَا جَارَةَ وَكَلَامَهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبُلْنَةَ وَالنَّارَ مَتَّعَلَّقَانِ بِالْمُنْقَى مَعِ الْأَنْهَى مِنْ تَبْطَانِ بِالثَّبَتِ وَهُوَ الرُّؤْيَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُلْنَةَ وَالنَّارَ مُجْوَدَتَانِ الْأَنْ شَهَادَةُ كَانَتْ رُؤْيَتَهُمَا مُسْتَبِعَةً بِالْتَّسْبِيَّةِ لِغَرْهَمَا وَكَانَ فِي الْبُلْنَةِ مَا لَا يَعْنِي رَأَتْ وَلَا أَذَنْ سَعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ صَحَّ جَعْلُهَا عَابِيَّةً فِي الشَّرْفِ وَاسْتَشَكَ الْمَدْيَثُ بِإِنَّهَا كَانَ صَادِرًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمَرَاجِ أَشْكَلَ قَوْلَهُ حَتَّى الْبُلْنَةَ وَالنَّارَ بَعْلَتْ رَأَيَ بِصَرِّيَّةٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِهِ مَا قَبْلَ الْمَرَاجِ وَأَنَّ كَانَ صَادِرًا مِنْهُ بَعْدَ الْمَرَاجِ أَشْكَلَ أَيْضًا لِاقْضَاهُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَقْتَضِي فِي حَالِ الصَّلَامِ قَعْدَنَ أَنَّ الْمَرَادُ رُؤْيَا الْعَلَيْتِ (قوله فَأَوْسَى إِلَيْهِ) بِضم الهمزة وَكَسْرِ الْمَاءِ الْمَهْمَلَهُ أَى أَوْسَى إِلَيْهِ وَنَاقَبَ النَّاعِلَ قَوْلَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَتَحَ الْهَمْزَهُ وَقَوْلَهُ تَقْتَنُونَ خَبَرَ أَنَّ أَيَّ عَسْنَونَ وَتَحْتِبُونَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصْطَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَنُ اذْلُوكَانِ دَاخْلَاقَالْقَنْقَنِ فَقِرْدَهَا بِصِيَغَهَا الْمُسْكَلَهُ وَمَعْهُ غَيْرُهُ وَبِهِ يَوْزِعُ بِهِذَا قَوْلَهُ فِي الْمَدِيَثِ مَا عَلِمَ أَيَّ بِهِذَا الرَّجُلِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ يَسْتَلِ عنْ نَفْسِهِ فَأَنَّ قَيْلَ أَعْلَمِ الْمَصْطَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِ فَتَنَهَّيَ لِسْتَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِيْسَنَهُ لِيْسَ أَمْتَهُ وَيَهُونُ عَلَيْهِمْ مَا يَرِونَ وَظَاهِرُ الْمَدِيَثِ شَهُولُ الْفَتَنَهِ لِلْأَطْفَالِ وَالرَّاجِعُ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَنُونَ (قوله مَشَلْ أَوْقَرِبَ) شَكُّ مِنَ الرَّاوِي الَّذِي يَوْمَهُ عَنْ أَسْمَاءِ وَهِيَ فَاطِمَهُ بْنَتُ الْمَذْدُورِ بْنِ الْزَّيْدِ بْنِ الْعَوَامِ رَوَتْ عَنْ جَدِّهَا أَمَّا يَسْهَا وَفَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْزِيزِهِمْ فِي النَّقْلِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَتَوْرَينَ فِيهِ لَامَاتَتَهُ إِلَى فَتَنَهَّيَ أَيَّ أَحَدُهُمَا ضَافَ إِلَى الْمَذْكُورِ وَالآخَرُ ضَافَ إِلَى مَحْذُوفَ عَمَائِلِ الْمَذْكُورِ فَانْقَلَتْ أَنَّ فِيهِ الفَصْلُ بَيْنَ الْمَضَافِ وَالْمَضَافِ

وَأَنْتَ عَلَيْهِ شَمْ قَالَ مَامِنْ شَيْءٍ
لَمْ أَكُنْ أَرَيْتَهُ الْأَرَأِيَّتِهِ
فِي مَقَائِيمَهَا حَتَّى الْمَحْنَةِ
وَالنَّارِ فَأَوْسَى إِلَى اَنْكَمَ
تَقْتَنُونَ فِي قَبُورِكَ مَشَلْ

أَوْقَرِبَ

لأدرى أى ذلك قالت أسماء أحب بأنها جلة متقدمة على الشذ المفهوم
فتنة المسجى الرجال يقال
ما عملك بهذا الرجل فأما
الؤمن أو المون لأدرى
أيهما قالت أسماء

المباحثي وهو لأدرى أى ذلك قالت أسماء أحب بأنها جلة متقدمة على الشذ المفهوم
من أولئك كذلك لا يكون جنديا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنه ومن لا تتوسط بين
الضاف والضاف السيفي المقطف أحب بأن الناس مسلم امتناع التصريح به عاصمه مقدمة اللاد
وغيرها من الأضافات وهو مثل قوله لا أملك ولكن سلطناه فهو ماض فان الى فتنه مقدمة
والذى ذكر بيان لها فان قلت قد روى قريباً أن شورين فاجده أحب بأن وجهه ان من فتنه
متعلقة به ويقدر لشل ضاف السيف على رواية زاده من وعلى رواية حذفها اثنان ضاف لفتنه
المذكور وتعلق قريب مخدوف ويروى مثلاً أقربياً بكتوي نهسا مامع ايات من المعنى ان
الفتنة الحاملة في القبر مثل فتنة المسيح الرجال (قوله لا أدرى أى ذلك) أى المذكور من لفظ
مثل أو قريب وأى يتحقق أن تكون استفهامية فهي مبتدأ معلقة لا درى عن العمل في لفظه
لأنه من أفعال القلوب وجده قالت أسماء خبر وضمير المفعول مخدوف أى قاله وهو الرابط
بين المبدأ والدالة بروي يتحقق أن تكون موصولة فهي بالنصب مفعول أدرى والعائد من نصف
وسيأتي ماقيله (قوله المسيح) بالحاء المهملة لأنه يسم الأرض أولاه مسوح العين وبانهاء الجهة
لأنه عمرخ الذات وقيل لها الرجال لأن الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط
ووصف بالرجال ليتعذر عن المسيح عيسى بن حريم وهذا يدل على أنه بالحاء المهملة وإنما ملئت فتنه
القبر بفتنة المسيح لعظمها والتنيه على حال المتفاق أو المرتبط فيكون عليه فاصرة وذلك أن
الرجال يدعى الربوية ويستدل عليها بأشياء منها أنه يحيى ويميت ومنها أنه يسرى سيره مثل
الخفة عن عينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأتي عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله
ذاته تكتبه في كل ما استدل به لأنها أuro فلم يسكن في قدرة تحسين خلقه
ولا خلق من كوبه ثم ينزل عيسى فيقتل بغير شهادة في رده في المطرية فلو كان الهمام يصبه شيئاً
من ذلك والمتفاق أو المزدوج أشبهه في هذا المعنى لأنها أظهر اليمان في الدنيا وتليس في الظاهرة
ولم يكمل له مشارط عليه فيه فإذا احتاج إلى الإيمان لم يتسع له فأشبه الرجال في علته الفاصرة
ووجه الواهية (قوله يقال) أى المفهون وهذا بيان لقوله فتشون وهذا يبيدان الافتتان
هو السؤال (قوله ما عملك) فان قلت لمعدل عن خطاب الجمع في انكم فتشون الى المفرد في
قوله ما عملك أحب بأن قوله انكم فتشون من مقابلة الجمع بالجمع ففيه التوزيع فكان قبل
ان كل أحد منكم يقتن في قبره أو يقال ان السؤال عن العمل يسكن لكل واحد بافراده
وامتناعه وكذلك الجواب يضع من كل أحد بما فرداه (قوله بهذا الرجل) المراد به النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما عملتك بي أحب بأن المقصود حكاية
قول الملكين الصادرين فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقينا الله في جنته والمقصود انتقامه فان قلت قد دورد السؤال أيضاً
عن الربي الدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل أحب بأن السؤال عنه مستلزم
للآخرين الآخرين لأنه اذا أقر بهذه الرجل كان مقرأ بهذين الآخرين (قوله فاما المؤمن
أو المون) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شتم من الراري وهو قاطمة المقدمة
(قوله لا أدرى أيهما) أى لا أعلم أحد المقطفين الذي قاله أسماء وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ

يقول هو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالسنات والهدي فأجبينا
وأتسعنا به هو محمد نلا ثانية قال
نعم صلواتك علينا ان كنت
لموقننا وأما المتفاق

قد خرج من جانب القبر فلقتني الجنة فقل أجيتنما وذهابعنى أراد هذا الشاب أن ينصرف
تعلقت به فقلت من أنت برجل الله الذى أغاثى الله بك فقال أنا عمالك قلت وما أطلاك حتى
بقيت متبررا في أمرى فقال لي كنت تأخذ أجرة المطابق من السلطة فقلت والله ما أكلت منها
شيأ واغناكنت أتصدق بها فقال لها كلثاماً أتيتك ولا خذل إياها بطلات عنك فحصل لهذا أول
الحيرة ثم الفرج أو يقال إن المصطنى لم يعن حكم المؤمن العاصي لأن يختلف باختلاف الناس
فهم من تغلب حسنته سيناته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسواء فالحال العصاة متعددة
فالذى كر المؤمن العاصي لاحتاج أن يبين كل شخص على حده كيف يكون سواه وكيف يكون
جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فقطع الكلام في ذلك فيما بين حكم الطوفين لأنهم محصور
ورث حكم الوسط لأنهم غير محصور (قوله وأمرتاب) أي الشاذ وهذا شك من الرواوى أيضا
وهو فاطمة (قوله فقلت) أي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخارى في باب
من أجاب النساء بشاره البدوالرأس (قوله عن أبي هريرة) تقدم أنها كتبته واختلف في اسمه
فاسم أبيه على نحو ثلثين قولوا والاصح ان اسم عبد الرحمن بن حضر دروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثمانمائة وأربعين حديثا وقد قال أبوهريرة ما كان أحد
آكدر حد يشانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو وبن العاصي فإنه كان يكتب
وأن لا كتب وانما اشتهرت الرواية عن أبي هريرة دون لكونه سكن مصر والوافدون اليه من
الناس قليلا (قوله قلت يا رسول الله) وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوى
لابناسب مابعده من قوله لقطنت لان السائل هو أبوهريرة نفسه (قوله من أسعد الناس)
أى من أولاهم وأحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامتحنات الالمعترلة في قوله لهم الشفاعة
للطبع بزيادة الدرجات للعصي ودخل فمن الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس
ما يخوضون ناس اذا تحررت فان أخذمن الانس فالناس لا مفهوم له (قوله يوم القيمة) بحسب
يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والآخرة فازال على الصلاة
والسلام يشفع ويشفع أجيبي بأمه قيده لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة
ومشاهدة لاي هريرة فلامعنى للسؤال عنهم ما فيه من تحصيل الحاصل أو قيده لان الشفاعة
الواقعة فيه أعظم من الواقعه في دار الدنيا (قوله لقطنت) اللام موطة للقسم أي والله
لقطنت (قوله يا أيها هريرة) وفي روايه يا هريرة ياسقط طيابا علىها شرح سيدى على الابجهوى
(قوله أن لا يسألني) بفتح لام يسأل وضمها على حد ترقائق وحسبوا أن لا تكون بالزعم والتسب
لوقوع أن بعد النهى فعلى الأول تكون أن مصدره عامله في الفعل النصب وعلى الثاني تكون
متخفقة من التسلية (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لا أحد أو بدله منه
والتسب على الظرفية وهو خلاف الفلاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقعها
بعد النهي وأول يعني أسبق فهو من نوع من الصرف للوصفيه وزن الفعل (قوله لما رأيت)
ما موصول سرف وما بعد ها في تأويل مصدر مجرور باللام ومن تعريضية أي لرؤيتها بعض حرث
ويصح أن تكون ما موصولا اسميا والجمله بعد حاصله والحاصل مخدوف ومن بيانه أي لاجل
الذى رأيته من حرث أى سحقه ويرى خذمن الحديث انه ينبعى للعالم أن يتقرس فى حال المعلم

أى المرتاب لا أدرى أى
ذلك فات أسماء فيقول
لا أدرى سمعت الناس
يقولون شيئاً فقلت
أى هريرة انه قال قلت
يا رسول الله من أسعد
الناس بشفاعتك يوم
القامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد
ظفت يا أيها هريرة ان
لا يسألني عن هذا الحديث
أحد أول منك لما رأيت
من حرث على الحديث

أسعد الناس بشفاعة يوم
القيمة من قال لا إله إلا
الله خالساً من قلبه
أونفسه في عن عبد الله بن
محمود بن العاصي

فيستقر كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينتهي على سوجه ليكون بأمثاله على الاجتهد في العلم وعلى المرص عليه وفيه دلائل تدل على ان العالم اذا لم يستطع يسكت ولا يمكنه كاتب العلم لان على الطالب أن يسأل قال الله تعالى فاسأله أهل الذكر ثم اذا سئل العالم عليه البيان فأن لم يسأله بعد السؤال فهو أثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا يأثم (قوله أسعد الناس) استشكل التعبير بأفضل التفضيل اذمه هو مم ان كل من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمتافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا او ليس كذلك وأجيب بأن أفضل التفضيل ليس على بابه بل يعني سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو على بابه فالفضيل بحسب المراتب أى ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو أسعد من لم يكن في هذه المرتبة وأما الماء على الماء فالكافر في القسمة من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) في موضوع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أى الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الآخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلطف به منه الكلمة أجب بأن المراد مع التصديق بقلبه بغيره نفعه خالص من قلبه أو المراد القول النسائي بأن يقول النفس أذنت وصدقت وقبلت ذلك أو بني ذلك على الغائب من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قال باللسانه دالا على ما في قلبه (قوله لا إله إلا الله وحدة) أى مع محمد رسول الله وقد ورد في فضالها أحاديث كثيرة منها اورد عن أنس بن مالك قال لا إله إلا الله وحدة هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبار قبل فان لم يكن له هذه الكثرة قال يغفر له ذنب أبوه وأهله وبشرائه وهذا يشير إلى الكثرة مكفرة بالاعمال الصالحة ولا يخرج على فضل الله تعالى لكن الرابع انه لا يكفرها الا التي توبه أو الحرج المبرور أو عضوا الله تعالى ومنها ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا إله إلا اقتصرت السموات حتى تتفق بين يدي الله تعالى فيقول اسكنني فتقول كيف أسكنك ولم تغفر لقاتل فتقول ما أجرتني على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات ومحاطتها الله تعالى ومحاطتها الله ان الله يجعل لها صورة ومن لا فتصعد فتضيق وتصطاد وتطرد ذلك بعث القرآن يوم القيمة بصورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فعن كل يقرؤها (قوله خالسا) حال من فاعل قل أى خالسا من الشرك زاد في رواية الكثيمى وأبي الوقت مخالفا (قوله من قلبه أو نفسه) شئ من الروى والمار والمرور يحصل أن يكون متعلقا بحال فيكون لغوا وأن يكون متعلقا بحال الصا تكون لغوا ايضا وأن يكون متعلقا بهم مذوف حال من ضمير المصدرا المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقر لا لغوا فان قلت الاخلاص مثله القلب فما فائدة من قلبه أجب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلطف داخل في هذا الحكم لكي لا تحيطكم عليه بالدخول الان تلطف فهو سبب الحكم باستحقاق الشفاعة لان نفس الاستحقاق وهذا الحديث يذكر البخارى في باب المرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابي الراشد العابد ابن الصحابي رضى الله عنهما (قوله ابن عرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصي) بالباء ويدوتها او الجھور على قراءته بالباء ويكتبه بها وهو الفصيح عند الحلة لأن المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمقصون الوقف عليه بمدحف الياء أولى قال تعالى

ولكل قوم هاد وغیر المتنون فالوقد شلیم بالیاً ولی قال ابن مالك

وحذف يا المنقوض ذى التورى ما لم ينصب آولى من ثبوت فاعلها

(قوله ان الله لا يقبض العلم) آى لا يرثه، نبین العلماء ولا يحجزه ولا يزيله من صدورهم وتلوجه

(قوله اتراعا) منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادفة وهو

يقبض في المعنى على حد قوله رجع القهقرى فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل

فيه النصب قوله ربخ (قوله يتزعه) وفي رواية ينزعه بالكسر آى يمسوه ويرفعه ويذهبه من

قلوب العباد وهذه البملة تصفه لقوله اتراعا عنده داخلا في النفي (قوله ولكن يقبض العلم)

أظهر في محل الاضمار لاجل زياده تعظيم العلم والاقل يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد

قوله الله أحد فأظهر لفظ اللهم اتعظم الله تعالى (قوله رب العلم) آى يقبض أرواح العلماء

رسوت جله العلم وفي نسخة بحوث العلماء وعلمه رواية (قوله سق اذا الح) حتى ابتدائية

ويصح أن تكون غائبة فان قلت الواقع هنا بعد حتى جله شرطية فكيف تكون غائبة تقبلها

أجيب بأن تقدير الحديث ولكن يقبض العلم يقبض العلم إلى أن يتخذ الناس رؤساجها إلا

وقت انفراض أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسبل من الجواب المقيد ذلك بالشرط (قوله

لم يرق) بضم المثناة الحسيني وكسر المكافف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو القائل

وعالما بالنصب على المفعولية كذلك في رواية الأصيلي ولغيره يفتح سرف المضارع عن البقاء

وطالما يرفع على الفاعلية وفي رواية تسلم حتى اذا لم يترك عالم فاعل يترك ضمير عاته على الله فلن

قلت ان يرق ما ضل لوقوعه بعدم النافذة كيف يرجع بماذا الى الاستقبال أجيب بأن لم يجعل

ال فعل ماضيا او اذا جعلت تو الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويفي المضارع على أصله وهو

افاده الاستقبال أو بقول انهم قد افادوا فتشد الفعل الاستقرار من المضى الى الاستقبال

(قوله اتخاذ الناس) بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساجها الا اذا

انتهى بقاء العالم مع اثنائين كثريامن الناس يتخدون الرؤساء الجهل مع وجود العلماء كما هو

مشاهد الان وأجيب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يقتضون

ذلك الا عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتضمنونه مع وجود العلماء (قوله رؤسا)

بضم للراء والهمزة والتورى بجمع رئس وهو الكبير ايضا كافي الفتح رؤسا يفتح الهمزة

وفي آخر همزة أخرى مفتوحة بجمع رئيس وهو الكبير ايضا (قوله جها) بالضم والتشديد

والنصب صفة لسابقة ظاهره أعم من الجهل البسيط وهو انتقام العلم بالشىء من الجهل المركب

وهو انتقام العلم بالشىء مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسلوا) بضم السين والضمير الرؤس آى

سألهم السائل (قوله فأقتوا) آى أخبروا بهجواب المحادنة التي سلوا عنهم او قوله بغير علم آى بغير

علم الصواب فضلوا آى في أنفسهم وهو ما خود من الضلال وقوله وأضروا آى أضروا السائلين

فهو ما خود من الأضلال واعلم انه لا تناهى بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الايات قائمة

على أمر الله الحق يأنى أمر الله لأن الحديث هذا بمداد بيان أمر الله تعالى المفسر بالريح

التي هي ألين من الحرير يعنيها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يحيى أحد في قلبه مثقال

قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله
لا يقبض العلم اتراعا يترعه
من العباد ولكن يقبض
العلم يقبض العلم حتى
اذ لم يرق علم اتخاذ الناس
رؤساجها الا فضلا واثقا
بنبرعلم فضلا واثقا

ذرة من الایران حتى لو دخل أحدمن المؤمنين في كيد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان أريد بأمر الله يوم القسامة فالماء ادا تناذل روساء الجهل في بعض الموضع فلا ينساني ان البعض الآخر لا يقطع منه العلة كيت المقدس أو كالغرب وهذا الحديث ذكره الغاري في باب كيف يقبض العلم (قوله كانت) أي عائشة وقوله لا تسمع أي من النبي أو غيره ويحمل من النبي فقط وبع بين كان الماضي وبين لأنساع المضارع المخلص بلا الاستقبال استحضاراً لصورة الماضية أو عبر بالماضي لفترة تتحققها (قوله لا تعرفه) الجملة صفة لشيء لأن الجمل بعد التكرارات صفات والعاده اليماء (قوله الراجعت فيه) أي في الشيء الذي لا تعرفه من يعرف ففعول راجحت مخدوف

(قوله حتى تعرفه) أي إلى أن تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفته (قوله وان النبي) عطف على كانت (قوله من حوسبي) أي نوتش وشتد عليه في الحساب بأن يقال لهم فعلت كذلك فعلت كذلك حتى بين لم يجع مافعله (قوله قالت عائشة) الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض للآخر لأن كلامه يحمل تحمل حساب العرض وحساب المنشأة (قوله أليس) ألمهمزة للاستفهام الانكارى بمعنى النفي وليس النفي ونفي النفي اثبات فكأنها تتقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشأن وخبر برها جملة يقول الله أنا وان ليس بمعنى لا فيليس لها اسم ولا خبر كما أنها قالت أوليا يقول والرأي والعقاب والمطهور عليه مقترب بعد المهمزة أي كان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب إليه الرشحى وذهب سيبويه إلى خلافه وهو ان المطهور عليه مقتدر قبل المهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعاطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل أدلة الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأين تؤفكون أجيب بأن المهمزة اختص بالتقديم على العاطف لأنها أصل أدوات الاستفهام (قوله حسابة يسرا) أي سهل وليس مناقشاته (قوله قالت) أي عائشة وقوله فقال أي النبي في جواب سوالها (قوله أغذنك) المشار إليه الحساب السر والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة

(قوله العرض) أي الإبراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه القوى اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بيته وبين الله من غير اطلاع أحد من المخلوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبد الله المؤمن مررتا فليكن كذفه عليه ويقول يا عبدى فعلت كذا في يوم كذا فاعتلت كذا في ساعة كذا فلما يكتبه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فقول يا عبدى أنا سترتها علىك في الدنيا أنا أغفر لك اليوم ذهبا وبا بعدى الى الجنة فإذا رأى أهل الجنسي يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله تعالى فهذا هو بيان العرض الجمل هنا الله عرض ولا اعتذاب عليه (قوله ولكن من نوتش) أي ناقشه الله أي استقصى حسابه وبين له كل تفرد من أعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدلال التصورى (قوله الحساب) قال القسطلاني مفعول ثان لنوتش وقال الاجهورى منصوب بنزع الخافض ولا مناقاة فان الباقي في قوله بنزع الخافض للسيبة للتعدية فيكون مفعولا لنوتش والتقدير من نوتش في الحساب (قوله بذلك) جواب الشرط ويجزئ فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة * وبعد ما من رفعك الجزاين * فالجزء على أنه جواب الشرط والرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف أي فهو بذلك وبالجملة جواب الشرط وبذلك بكسر اللام قال في المختار هناك الشيء يهلك بالكسر هلاكا ولهلك

هي عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت
لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا
راجحت فيه حتى تعرفه
وان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حوسبي عن
 قالت عائشة قلت أليس
 يقول الله عز وجل نسوف
 يحاسب حساباً بحسب
 فقال أنا ذلك العرض ولكن
 من نوتش الحساب بذلك

ومهلساً يفتح اللام اه (فائنة) قيل لعلى رضى الله عنه كيف يحاسب الله العادم كثرة عددهم فقال كبار زقهم مع كثرة عددهم وقيل عبد الله بن عباس أين تذهب الأرواح اذا فارقت الأجساد فقال أين تذهب نار المصايم عندئذ الادهان وهذا الجواب ابان جواب السكات والعجب من المبادر به ما في الحديث دليل على ان من السنة من سمع شيئاً يعترضه فليراجع فيه حتى يعرفه بتوخذ ذلك من قوله كانت لاسمع شيئاً تعرفه الا راجحة فلم يتحقق تعرفه وعلى أن المراجعة تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قوله أه وليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حساباً يسير فلم تظهر صورة الانتكار ولكن عرضت بالآية المجتمع لها في ذلك وبوجه من الفقه منها تفسير الآية من يعترضها ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين من الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث وهذا الحديث ذكر ما يخالى في باب معن سمع شيئاً يلقي لهم (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى وأسمه عبد الله بن قيس الأشعري صاحب المبررات الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله مكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد أبي الحسن الأشعري امام أهل السنة (قوله جاءه رجل) أى وهو لاحق بن حزة وقوله الى النبي متعلق بحاجة فان قلت انه متعد بنفسه فلم عذاه بالي أجبت بأنه عذاه بذلك لاجل بيان انتهاء المحبى وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود (قوله يا رسول الله) فيه دليل على ان من الآدب والسنة تقديم مناداة المسؤول بأعلى أسمائه وعلى ان مناداة المقصول للغافل جائزة لل حاجة (قوله ما القتال) أى ما حضرته وما هي غافل استفهم متدا والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول (قوله فان أحدهما) أى الواحد منا وقوله يقاتل غرباً أى لاجل الغضب لكون المقاتل لم يدعوا والغضب حالة تحصل عند غلام دم القلب لارادة الانتقام وقوله وجية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل فتح الماء وكسر الميم وفتح الياء مسندة ومحناها واحد أى مساقطة على الحرم وقيل هي الافتقة والغيرفة والمحامة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والابوال اشاره الى مقتضى القوة الغضيبة والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاقل لاجل دفع المضر والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ابداء العلل الواردة للعارف بهمايين فيها الفاسدين الصالح لان هذا الاعرابي قال أولاً ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله فرفع) أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه أى الى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان فاما هذا استعداداً عن رفع رأسه لأن السنة أمن بواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء مفرغ وأن واسمها وغيرها في تأويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم رأسه لا من الامور الا جل كون الرجل فاما أى فيستنظر اليه حينئذ ويحييه (قوله من قاتل الح) فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقنته والجواب لم يطابق السؤال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل أجب بان فيه الجواب مع زيادة لأن المقاتل مشتق من القتال والمشتقة منه وهو الحديث الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل أو بقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أى ما القاتل بدليل قوله فان أحدهما قلت ان في هذا الجواب ايقاع ماعلى العاقل مع انها موضوعة لغيره أجب بـأنا اسلم

عن أبي موسى قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما القتال في سبيل الله فإن
أخذنا نقاتل غرباً ويقاتل
جيقاً فرفع إليه رأسه
قال وما رفع إليه رأسه
إلهه كان فاما قاتل من
قاتل تكون

انها موضع علة لغير العاقل ينحصرونه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيرها أكثر (قوله كلة الله المراد بها لا إله إلا الله وإنما أضفت له لامه تعالى كلفنا بالتصديق بذلك وظاهرها وبالتفظ بها قوله هي العليا) أي الظهور أي الظاهر وكملة الكفر هي الخفية (قوله فهو سهل الله) الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفي سيل الله الخبر هو والتقدير فالقتال تكون كلة الله هي العليا العلية قتال في سيل الله وأيضاً عائد على المقاتل والتقدير المقاتل تكون كلة الله هي العليا مقاتل في سيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو فاتح عالم المجالس (قوله عن عباد) يفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحيبي وعمره صحابي أيضاً (قوله عن عممه) اسمه عبد الله ابن زيد وهي رواية صحابي عن صحابي (قوله انه) يحصل ان الضمير الشأن وأن يكون عائد على عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل والمفعول والرجل بالنسب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعل الاول فضيئرانه عائد على المم وعلى الثاني فهو الشأن ويحصل بناء شكل الفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضيئرانه للشأن أي ان الحال والشأن شكل الرجل المخ فالشاك هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاك والا بسع (قوله الذي يحصل عليه) أي يوم المأوى يوقع وهذه وقوله أنه يجد الشئ أي الحديث وقوله في الصلاة حال من الشئ (قوله لا ينتقل) بفتح التاء التوقيمة وكسراً لاتفاق وفي رواية لا يقتل وقوله ولا ينصرف شك من الرواوى وهو على بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيداً حذر بالهذا الحديث عند البخاري لأن الرواية غير مرور وعمر سفيان بالقطن لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل بجزء على النهي ويجوز الرفع على ان لا مافية (قوله حتى يسمع) أي من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجد ريحه أي يشمها وهو القسم والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحديث والحديث ظاهري فعن حصل له الشك في الحديث داخل الصلاة وأمام حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظاهر المشكولاً فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه امام الشافعى وضى الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شك ولم يتيقن الحديث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاة صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يؤثر مطلاقاً سواء كان داخل الصلاة او خارجها مالم يشين لها الظاهر فيها او خارجها او يرى عنه ان الشك لا يؤثر الا اذا كان خارج الصلاة وأما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يؤثر والمعقد عند المالكية التأثير مطلقاً لكن اذا كان داخل الصلاة لا يؤثر الا اذا فرغ منها ولا يتبين لها الظاهر بل استمر على شك واما عند نامعاشر الشافعية فلا يؤثر مطلاقاً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتواضأ من الشك (قوله عن أبي قتادة) كتبه الراوى واصحه الحرج بن ربيى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهمزة وتشديد الهمزة الانصاري السلى يفتح السين منسوب الى أحد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضى الله عنه أحد اصحابه همس الغزوة مع المصطفى صلى الله عليه وسلم وقع في حضرة عثرة وبدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة اربعين وخمسمائة من الهجرة وعمرو سبعون سنة روى له من النبي صلى الله عليه وسلم ما تسعون حدثنا اتفق البخاري وسلم على أحد عشر حدثنا وانفرد البخاري بحدث واحد ومسلي بثانية والباقي في غيرها وهذا غير قتادة الذي أصيغت عينه فان الذى

كلة الله هي العابده في سيل الله في سيف عن عبادين ثم عن عممه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يحصل عليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينتقل ولا ينصرف حتى يسمع صوناً او يجد ربيعاً في سيف عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بالاحدكم

أصيّت عينه قنادة بن النعمان وقصته أن عينه أصيّت يوم أحد فوقيت على وجهه فلما ذهب
للنبي صلّى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنّي امْرَأٌ أَخْبَرْهَا وَأَخْشَى أَنْ رَأَيْنِي فَسْتَقْذِفُ
وَنَعَافِنِي فَأَخْذُهَا حاصِلَةً عَلَيْهِ وَسَلِّمَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِكْسِهِ بِالْأَفْكَاتِ أَحْسَنَ
عَيْنِيهِ وَأَحْذَهَا نَظَرًا وَكَانَ لَأَزْمَدَهَا مَدْتَعْبَتِهِ الْأُخْرَى وَقَدْ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّةِ قَنَادِهِ قَالَ لَهُ عَمْرٌ مَّا أَنْتَ قَالَ

أَنَا بْنُ الَّذِي سَالَتْ عَيْنَيْهِ • فَرَدَتْ كَفُّ الْمُصْطَقِي إِيمَارَةً

نَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ لَاقِلَّ أَمْرَهَا • فَبَأْسَنَ مَا عَيْنِي وَبَأْسَنَ مَارَدَ

فَوَصَلَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَشَارَ لِقَصَّةِ قَنَادِهِ الْأَوْصِيرِيِّ فِي هَمْزَيْهِ بِقَوْلِهِ
• وَأَعْدَتْ أَيْ رَاحَةً الْمُضْطَقِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ عَلَى قَنَادِهِ عَيْنِهِ • فَهِيَ حَتَّى مَاهَ النَّهَاءِ أَيْ
الْوَاسِعَةِ نَظَرًا (قَوْلُهُ فَلَا يَأْخُذُنِي) كَذَابُونَ التَّوْكِيدِ فِي دُرُّ رَوَايَةِ أَنَّى ذَرَ وَلَفَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ
بِأَسْقاطِهِ (قَوْلُهُ بِيَنِيهِ) اغْلَخَتْ بِالنَّهْيِ لَأَنَّهَا مَدْعَةٌ لَّا كَانَ شَرِيقًا (قَوْلُهُ وَلَا يَسْتَجِي بِيَنِيهِ)
رَوَى بَابَيْتَ الْأَيَّامَ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَاسَ وَبَعْدَهَا عَلَى أَنَّهَا نَاهِيَةً (قَوْلُهُ وَلَا يَنْفَسُ) فِيَهُ الْوَجْهَانُ
الرَّفْعُ وَالْبَلْزُومُ فَلَا نَافِيَةً وَنَاهِيَةً وَالْمُكْكَمَةُ فِي ذَكْرِهِ وَلَا يَنْفَسُ هَذَا مَعَ اَنْلَامَنِسَبَةٍ وَلَا تَعْلُقٌ لِمَبَالَةِ
الْبَوْلِ وَحَالَةِ الْإِسْتِحْمَاءِ أَنَّ الْفَالِبَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَسَى وَالْأَقْدَابِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ فِي
أَسْوَالِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّةُ وَالسَّلَامُ إِذَا بَالَّا تَوَضُّأُ وَتَرَبَّى فَالْمُؤْمِنُ يَصْدِدُهُذَا الْفَعْلُ
فِعْلُهُ الْمُصْطَقِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ أَدْبُ الشَّرِبِ لِكُونِهِ مُسْتَخْضَرٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَنْفَسُ
لَا يَصْحُ عَطْفَهُ عَلَى قَوْلِهِ فَلَا يَأْخُذُنِي لَأَنَّهُ يَقْتُضِي أَنَّهَ يَنْفَسُ مَنْهِي هَذِهِ أَذْوَاقُ الشَّرِبِ بَعْدَ الْبَوْلِ
مَعَ أَنَّهُ مَنْهِي عَنْهُ مُطْقَأًا فَتَعْنَى أَنَّ يَكُونَ مُخْطُوفًا عَلَى إِبْلِهِ الشَّرِطِيَّةِ بِتَقْامِهِ وَهِيَ إِذَا مَا أَخْ
وَعَادَ لِذَلِكَ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ حَتَّى كَذَابُونَ فِي قَوْلِهِ فَلَا يَأْخُذُنِي وَتَرَكَ التَّأْكِيدُ فِي التَّنَاقِ
وَيَحْقِلُ أَنْ يَكُونَ وَلَا يَنْفَسُ مُسْتَأْنِفًا لِجَلْ أَفَادَةَ حَكْمِ مُسْتَقْلٍ عَوْدَهُذَا النَّهَى لِلتَّأْدِيبِ لِأَجْلِ
إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ لَأَنَّهُ رُبَّا يَخْرُجُ مِنَ الشَّارِبِ رِيقَ فِي خَالِطِ الْمَاءِ فَيَعْفُفُهُ الشَّارِبُ
وَلَأَنَّهُ رِبْعَاتُ وَرَحْمَاتُهُ بِخَارِدِيَّةِ الْمَعْدَقِ فَسَدَ الْمَاءَ الْمَطَاقِتِهِ فَيَسِّنُ أَنْ يَبْيَسَ الْأَيَّامَ عَنْهُ
ثَلَاثَمَعَ التَّنَفُّسِ فِي كُلِّ مَرْتَهٖ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَرْهُ الْجَازِي فِي بَابِ لَائِسِ ذَرْهُ بِيَنِيهِ (قَوْلُهُ أَنَّ)
رِجْلًا مِنْ خَاسِرِ أَيْمَلٍ وَقَوْلُهُ رَأَى أَيْ أَبْصَرَ وَقَوْلُهُ كَلِيَّا مَفْعُولٌ رَأَى وَجْهَهُ يَا كُلَّ التَّرَى نَعْنَهُ
وَالثَّرَى يَفْتَحُ الثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ وَالرَّاءَ مَقْصُورًا هُوَ التَّرَابُ الَّذِي كَافَ الْمُتَسَارُ بِهِ لِلْفَلَافِ الْتَّرَابِ بِالْمُسْتَدِلِّ
فِي هُوكَرَةِ الْمَالِ وَقَوْلُهُ مِنْ الْعَطْشِ أَيْ مِنْ أَجْلِ شَتَّةِ الْعَطْشِ الْفَانِيَّةِ وَفِي رَوَايَةِ يَلْهَتِ بَدْلٍ
يَا كُلَّ يَقْالُ لِهِتْ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهِ يَلْهَتْ بِفَتْحِهِ وَالْمَصْدِرُ لِهِتْ كَالضَّرِبِ وَلِهِتْ كَرْعَافِ
وَيَقْالُ رَجُلٌ لِهِنَّا وَأَرَأَهُ لَهِنَّى كَعْشَانَ وَعَطْشَى وَالْمَهَنَانَ الَّذِي يَخْرُجُ لِسَانَهُ مِنْ شَتَّةِ
الْعَطْشِ وَالْمَرْكَذَا فِي الْأَجْهُورِيِّ وَقَالَ فِي الْمُخْتَارِ الْمَهَنَانَ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْعَطْشِ وَبِكَوْنِهِ
الْعَطْشَانَ وَالْمَرْأَةَ لِهِشَةَ وَبِبَاهِ طَرِبٍ ظَاهِرًا بِضَيْبِ الْفَتْحِ وَالْهَاهِ بِالضَّمِّ حِرَالِ الْعَطْشِ وَلِهِتِ الْكَلَبِ
أَنْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ الْعَطْشِ أَوَالْتَعْبِ وَكَذَا الرَّجُلُ أَذَا أَعْبَاهَا وَبَاهِ قَطْعِهِ لِهِنَّا بِأَيْضَا بِالضَّمِّ أَهُ (قَوْلُهُ
يَغْرِفُ) بِضَعِيَّةِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ قَالَ فِي الْمُصَبَّاجِ غَرْفَتِ الْمَاءَ غَرْفَةً مِنْ بَابِ ضَرِبٍ (قَوْلُهُ حَتَّى
رَوَاهُ) أَيْ بِجَهَلِهِ رِيَانًا وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِيَمْهَارِ جَلْ يَعْنِي بِطَرِيقِ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ الْمَزْرُوجُ

بِهِ رَأْفَلَ فِيهَا قُشْرٌ نَّفْرَجَ فَإِذَا كَلَبٌ يَلْهُتُ التَّرَى مِنَ الْعَطْسِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَبُ
مِنَ الْعَطْسِ مِثْلَ الَّذِي نَزَلَ بِي فَنَزَلَ الْبَرْفَلَادُ خَفْهَمَا مِنْ أَمْسِكَهُ بِضَمَّهُ حَتَّى رَقَمِنَ الْبَرَّاً طَلَعَ مِنْهُ
فَسَقَاهُ (قَوْلُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ أَعْلَمُ) أَيْ فَأَنْتَ عَلَيْهِ أَوْ جَازَاهُ فَالْمَرْادُ بِشَكَرَ اللَّهِ الشَّاءُ أَوْ الْجَازَةُ (قَوْلُهُ
فَأَدْخُلْهَا بِلَجْنَةٍ) مِنْ بَابِ عَطْفِ النَّحَاصِ عَلَى الْعَامِ وَيَحْتَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ لِالتَّقْسِيرِ فَالْفَاءُ تَقْسِيرِيةٌ
عَلَى حَدِيقَةِ الْمَعْتَدِلِ تَقْبِيلُ الْمَعْتَدِلِ فَأَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ الْقَتْلَ هُوَ تَنْسُقُ التَّوْيِةِ وَفِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى فَشَكَرَ اللَّهُ لِمَفْقُورِهِ فَأَلَوَّا يَارِسُولَ اللَّهِ أَنَّ لِنَافِي الْبَهَامِ أَجْرًا فَقَالَ إِنِّي كُلُّ كَبِدْسَرِي
رَطْبَةٌ أَجْرًا وَقَدْ اسْتَدَلَ بِعَضِ الْمَالَكِيَّةِ لِلْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْكَلَبِ بِأَيْرَادِ الْمَوْاقِفِ هَذِهِ الْحَدِيثُ مِنْ
كُونِ الرَّجُلِ سُقِيَ الْكَلَبُ فِي خَصْفِهِ وَاسْتَبَحَ بِسَهْفِ الْمَلَائِكَةِ دُونَ خَضْلِهِ أَذْهَبَ ذِكْرَ الْفَسْلِ فِي الْحَدِيثِ
وَأَجَبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَحْقَالٍ أَنْ يَكُونَ صَبَ الْمَاءَ مِنَ الْخَفْفَشِيَّ كَانَ أَمْ فَسَقَاهُ وَلَئِنْ سَلَّنَا أَنَّهُ سَقَاهُ فِي
الْخَفْفَشِ فَلَا يَلِمُنَا إِلَّا شَرْعَ مِنْ قَبْلِنَا يَعْسُ شَرْعَنَا مَا يَقْرَرُهُ سَلَّنَا فَهُوَ شَرْعُنَا عَلَى
الْقَوْلِ الْعَسْفُ عَنْدَنَا كَمْ مَحْلُ ذَلِكَ أَذْلَمُ رِدْفِ شَرْعَنَا نَاسِخٌ وَقَدْ وَرَدَ النَّاسِخُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِذَا
وَلَعَ الْكَلَبُ فِي أَنَّامٍ أَحَدُكُمْ فَلَغَلَهُ سَبْعُ مَرَاتٍ أَحَدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ قَالَ الشَّيْخُ الْاجْهُورِيُّ وَدَلِيلُ
الْأَمَامِ مَالِكٌ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلَبِ أَنَّ الْكَلَبَ كَاتَ تَقْبِيلَ وَتَدْبِرَ فِي مَسْجِدِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ شَأْنِهَا وَضُعْ أَفْوَاهُهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِنْتَرَاجِهَا وَلَا بَغْلَ مَامِسَتَهُ
مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ إِهٰءٌ وَيَعْكُنُ أَنْ يَقَالَ يَحْتَلُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذِهِ رَطْبَةٌ وَطَرْبَةٌ وَالْدَلِيلُ إِذَا طَرَقَهُ
الْأَسْتَهْلَكَ سَقَطَ بِالْأَسْتَدَلَالِ قَالَ وَمَلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْكَلَبِ وَرِيقَهُ لِهِ تَعَالَى فَكَلَوْا عَيْنَاهُ
أَمْسَكَنُ عَلَيْكُمْ فَأَصْرَرَ اللَّهُبَاءُ كُلُّ مَا أَمْسَكَ الْكَلَبُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَسْدُولِ وَمِنْ يَشْرُطُ عَلَيْنَا الرِّبْغَدَلِ
فَدَلَلَ عَلَى طَهَارَةِ رِيقَهِ إِهٰءٌ وَيَعْكُنُ أَنْ يَقَالَ أَنَّ الْأَيْمَةَ تَقْسِيدَلِلِ أَشْوَكَدِيْشَمْسُلِمُ أَذْوَلَنِ الْكَلَبِ
فَإِنَّ الْأَمْسَالَ أَبْلَغَ مِنَ الْوَلُوغِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَكَلَوْا عَيْنَاهُ أَمْسَكَنُ عَلَيْكُمْ أَيِّي بَعْدَ تَهْبِرَهُ وَغَسَلَهُ سَبْعَ
أَحَدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ طَهَرَهُ قَالَ وَمَلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ إِهٰءَهُ سَيْوَانَ لَا يَقْرُرُ مَسْتَهْرَأَ كَلَهُ إِهٰءٌ وَقَدْ يَقَالَ
عَدْمُ الْكُفْرِ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ كَوَنَ هَذَا الْحَكْمُ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَمَنْ كَوَنَ الْكَلَبُ طَاهِرًا قَالَ وَمَلِيلُ
بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلَبِ أَنْ غَسَلَ الْأَنَامَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلَبِ لَمِيلُ عَلَى نَجَاستَهُ بِلْ هُوَ عَبْدِيْ كَانَ
الْوَضُوءُ وَسَائِرُ الْأَغْسِلَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ لَا تَوْجِبُ نَجَاستَهُ الْأَعْضَاءُ إِهٰءٌ وَقَدْ يَجَابُ
بِإِنَّ الْقَاعِدَةَ إِنَّ وَجْوَبَ الْفَسْلِ إِنَّ الْمَحْدُثَ أَوْ خَبَثَ أَوْ تَكْرَمَهُ وَلَا حَدَثٌ عَلَى الْأَنَامِ وَلَا تَكْرَمَهُ
فَقَعِينَ غَسْلَهُ عَنِ الْلَّبْنِ الْحَالِصِ فِيهِنَّ وَلُوغُ الْكَلَبِ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْكَلَبُ خَسِالًا كَتَقَ في غَسْلِهِ
بِعِرْةٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِهِ سَبْعَ إِهٰءٌ وَيَعْكُنُ أَنْ يَقَالَ إِنَّمَاءً يَكْتَفِي بِالْمَرْتَأَةِ لَغْظَ أَمْرِ فَجَاسَتَهُ عَلَى إِنْ تَحْدِيدِ
السَّبْعِ يَقْوِي خَاسِتَهُ لِأَطْهَارَهُ قَالَ وَمَلِيلُ بِهِ إِهٰءَهُ لَوْ كَانَ الْفَسْلُ سَبْعَ عَالَاجْلِ عَلَى الْأَصَاصَةِ
لَكَانَ الْخَزِيرُ بِذَلِكَ أَوْلَى مَعَهُ لَا يَفْسِلُ الْأَمْرُ إِهٰءٌ وَقَدْ يَقَالُ لَأَنْسَلَ أَنَّ الْخَزِيرَ يَفْسِلُ مِنْ قَفْقَطِ بَلْ
هُوَ مِثْلُ الْكَلَبِ فِي وَجْوَبِ السَّبْعِ بَلْ أَوْلَى إِهٰءُهُ أَسْرَأَ الْمَالِمِ الْكَلَبِ قَالَ وَمَلِيلُ بِهِ عَلَى
طَهَارَةِ الْكَلَبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَبِيلَهُ إِنَّهَا
تَرْدَهَا السَّيَاعُ وَالْكَلَبُ فَقَالَ لَهَا مَحَلَتْ فِي بَطْوَنَهَا وَلَنَامَابِقَ شَرَابًا وَطَهُورًا إِهٰءٌ وَأَجَبَ
بِأَحْقَالٍ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَأَعْلَمُ أَنْ لَمْ يَقْتَدِ الْكَلَبُ فَنَوْحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ
يَا رَبِّ أَمْرَتَنِي أَنْ أَصْنَعَ الْفَلَكَ وَأَنَافِي صَنَاعَتَهُ أَصْنَعْ أَيْمَانَفِيَسْيُونَ أَيْ قَوْيَ بِاللَّيْلِ يَفْسِدُونَ

فَشَكَرَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَمَا دَخَلَهُ
الْمَنَةُ

ما صفت فايتم اي بيم أمرى قطاب على أمرى فأوى الله اليه ياوح اخذ كلبا يحرسك
فأخذ كلبا كان فوج ي العمل بالنهار ونام بالليل فإذا جاء قومه لفسد واما عده جب، بهم الكلب
فيتبه فوج فأخذ عصا ويلب فوج عليهم فينجزون وفي الكلب نفس خصال حملتها التأدب
والتعظيم والتقيين حتى لو وضعت على رأسه سرحة وطرحت لهما كولا لم يلتفت الى المأكول
مادام على تلك الحالة فإذا أخذته اعشه ذهب مسرعا الى الطعام ومتها أن يحفظ صاحبه شاهدا
وعذبا وذاكر او عذلا وناعما ويقطانا ومنها أنه اذا اعيه صاحبه عصا غرمون وهو يقط
السموان حينما ينادي النوم واغيا نام في وقت راحته من الحرارة وهو في نومه أسمع
من القرص وفي حال نومه أحذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق أجنفان عنده نفقة نوم
وسوب خفته ان دماغه بارد (ومما وقع) لسدي أحد رفقاء تفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له
جذام فاستقرت نفوس أهل بيته وصار كل واحد يطرد عن بيته فأخذته سيدى أحد الرفقاء
وخرج به الى البرية وضر عليه مظلة وصار يأكل كل هو وياه ويسته حتى عافاه الله من
الجذام بعد أربعين يوما فحضر له ما مقتله ودخل به البندقين له أفقني بهذا الكلب هذا
الاعنة كله فقال لهم نعم خفت أن يؤخذنى الله به يوم القيمة ويقول أم عند لزجة لهذا الكلب
أما تخشى أن أبتليكم بما أبتليت به هذا الكلب فنبني حيئه رجحة بالناس قال صل الله عليه
وسلم من لأرحم الناس لا يرجوه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعراوى
هذا الحديث قال وقع لروجى من رض أشرف منه على الهملاة فإذا هات يقول له خلص الذمامة
من جبل العنكبوت في السقف الفلامى من البيت وهن خلص لك عمالك قال فقدم
فأخذت مسبحا وفتحت على الذبابية في ذلك القف فويحدهما متکعبه في جبل العنكبوت
خلصت امرأة في الحال من ذلك المرض كان لم يكن بها من رض وهذا الحديث ذكره
الخارقى بباب اذا لعن الكلب في اداء أحدكم فلغسله سبعا (قوله نعم) بفتح العين قال
في المختار النعاس الوسن وقد نهى عنه بالضم وتفس نعسة واحدة فهو ناعس آه وقال
في المصباح نعس نعم من ياب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع
والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قبل نعسان ونعسى حلال على وستان ووسن وكتير ما يحمل
المشى على تطيره آه والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
(قوله وهو يصلى) جملة اسمية حالية مقتنة بالواو والضمير ما وصاحب الحال لفظاً أحد وهر
قد نعس أي نعس يقصد كونه يصلى لأن الحال قد في عاملها او من فلساحتها (قوله فليرقد) أي
قلت احتياطاً بعد اتمام صلاة بالسلام لآنه يقطعها بمجرد النعاس فأنقطع الترضي سوام
خلال المذهب حتى حل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مأمور بقطع الصلاة فنم ان جمل
الحديث على ما إذا أغلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فإنه يقطع الصلاة أو يحل على صلاة
النفل فإنه يقطعها أيضاً وحكمة الأمر بالرقاد انه رب عباده عول نفسه فيدعونها فيوافق ساعه
الإجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قال المؤذن ابن أبي حجرة فأن قال هذه الحكمة تقييد طلب
النوم من كل ناعس ولا تختص بنعس في الصلاة أحب بأنه نعس الامر بالرقاد عن نعس
في الصلاة لقادمه انه يطلب منه ترل فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة (قوله يعسى يذهب)
غاية لقوله فليرقد وقوله فأن أحدكم عمله لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس) جملة حالية مقتنة

عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس أحدكم وهو
يسلي فليرقد حتى يذهب
عن النوم فان اسلمه
اذ اصلى وهو ناعس

بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صل فان قلت لم عبر أولاً بالفتح المائي الذي هو نعس وثانياً بالفتح اسم الفاعل الذي هو نعس أجيبي بأنه غار في التعبير ثم ينبع على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعس بل لابد من ثبوته بمحضه يفضي إلى عدم درايتها بما يقول وعدم عمله بما يقرأ وليس المراد تجدد أدنى نعس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلى وصل و هو نعس فرق أجيبي بأن الحال قد وضعت والقصد الكلام ماله التصدق الأول لاشك ان النعس هو عمله الامر بالقادلة الصلاة فهو المقصود الأصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة عليه الاستفهام تقدر الكلام فان أحدهم أداه نعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب فاتح وقام ضارب فاتح الأول يتحمل قياماً بلا ضرب والثاني ضرب بلا قيام كذا ذكر القسطلاني واعل الناظر العكش بأن يقال الأول يتحمل ضرب بلا قيام والثاني قياماً بلا ضرب (قوله لا يدرى) أي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة ليدري وضريرها أن على المصلى أي لعل المصلى يستغفر أى يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدرى أمستغفر أى بمتربحا للاستغفار فهو الواقع ضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أي يدع عليه أو هو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المقدرة وجوباً بعد الفاء الواقع في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكي أو يذكر فتشفعه فرأى عاصم بالنصب والباقيون بالرفع وفي رواية يسب بدون فاء فالصلة حالية مقتنة بالضمير أى يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فتكلم بما عليه الذنب مع ان مقصوده تخزان ما وقع فيه من الذنب ووقع في حدث آثاره أنس أحدهم زاد الترمذى يوم الجمعة وهو في المسجد فلتحتول أى لأن الانسان اذا تحول ذهب عنده النوم يحصل المركبة فان لم يكن فضاء في الصفة قام ثم جام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحديث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بأحسنه وبه قال أصحن والحسن والمرني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهى لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروى في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن عاططاً أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثانية لحديث أى داود وغيره العينان وكما السه فمن نام فليسوا ضاروا خلاف هؤلاء منهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك وأحمد رضي الله عنهم في احدى الروايات عن عمه ومنهم من قال ينقض مطلقاً الانوم يمكن مقعدته من مهره فلا ينقض الحديث أنس رضي الله عنه المروى فيه لم ان العصابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصالون ولا يتوضؤون وجعل على نوم الممكن جهابين الاحديث وهذا مذهب الاستاذ الثاني وأى حسنة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والأفالا وقال آخرون لا ينقض النوم بحال وهو تحكم عن أى موسى الاشعري وابن عمر ومكسول ويقاس على النوم الغلبة على العقل يجنون أو اغشاه أو سكر لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذى هو مظنة الحديث على ما يتحقق وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تفسل المني) أي منها اختلط بهن صل الله عليه وسلم لامنه وحده لان فهلاته طاهرة (قوله ثم أراه) يفتح الميمزة أى أبصر الآثر الدال عليه قوله تفسل المني أى أبصر أثر الغسل فالضمير البارز يعاد على الآثر ويحمل أن الضمير يعاد على المني يعني

لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه فهي من عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراد فيه بقمة أو بقعا

لوجه لان العرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير معمول أرى وق بعضاً النسخ ثم أدرى بدون الضمير المنسوب وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائد على التوب وقوله بقعة أوى بقعاً بضم اليماء الموحدة فيما وفتح القاف في الثاني وآثره عن مجمله بمعن بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن سيار الراوى عنها فان قلت ان سليمان تابع لاصحابي فلا يصلح أن يكون الشك منه أوجب لأن في الكلام تقديرأى فالت عائشة ثم آرآه بقعة أوى بقعلاً أدرى أي بهما فاول الكلام نقل بالمعنى لان أصل الكلام أن يقال أى كنت أغسل وأخر الكلام نقل للفظ عائشة يعني قوله أدا من كلام عائشة على كل حال وأما الشك فان كان من عائشة فهو شك في المرق لها فهو بقعة أوى بقعاً وان كان من سليمان فهو شك منه في الفظ عائشة هل قالت له آرآه بقعة أوى بقعاً (قوله وف رواية)

وق رواية أخرى بقعاً بقعاً
في عن عائشة كانت أحد أيام
تحبص ثم تفرض الدم من
ثوبيها عند ظهرها تفسله
وتنتفع على سائره ثم تصلى
فيه في عن عائشة ان امرأة
من الانصار هالت النبي
صلى الله عليه وسلم كفت
أغسل من المحيض قال
خذى فرصة

العن هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية أخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع
التحasse اذا اغسلت بما لا ذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك وأى
حنفية القائلين بتحasse المني وأماعلى مذهب الامام الشافعى والامام أحمد القائلين بطهارة المنه
فيكون هذا الفصل لتجنب المني بالغيرى أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها
ذكر الجامع أو الغسل لاتزيد من هذا الامر المستقدر لا لوجوب جماع بين رواية الحسن
والفراء ورواية الغسل والحاصل أنه يجب غسله عند الامام مالك مطلقاً سواء كان رطباً أو جافاً
واما عند الامام أى حنفية يجب فركه وحده ان كان جافاً وان كان رطباً يجب غسله وأما عند
الامام الشافعى والامام أحمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكم مطلقاً وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا غسل البنابة او غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تفرض) بالتفاف
والضاد المحبحة وفي رواية تفترض بالقاف والصاد المهمولة بوزن تفتعل أى تقلعه بظفرها أو
اصبعها قال في المصباح وقررت الشی قرصاً من باب قل لو يت عليه بأصبعين قال الرجسري
قرصه بظفرین أخذ بجلده به ما وفى الحديث حتى ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع
وقال الجوهري القرص الفصل باطراف الاصابع وهو القلم بالظفر وضوءه اد وقال في المختار
قرص القرص بالاصبعين وبابه نصر فى الحديث ان امرأة سألته عن دم المحيض فقال اقرصيه
بعاً أى اغسليه باطراف اصابعك وبروى قرصيه بالتشديد قال أبو عبيدة أى قطعه به اد
(قوله تغسله) عطف على تفرض وهذا يدل على انه لا يذهب اذاله التحasse من استعمال الماء
ومارقة عائشة تفسير لما روي في البخاري من نضع الماء فالماء راد بالنفع الغسل
واما نفعها على سائره أى باقيه عمال الدام فيه فهو ريش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها
(قوله وتنتفع على سائره) أى وترش الماء على باقي التوب الذى لا دام فيه دفعاً للوسواس بأن
تغمى الماء غير ايجيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم المحيض (قوله اد
اى امرأة من الانصار) وهي اسماء بنت زيد بن السكن بالسين والكاف المقصودتين خطبة النساء
أى واعظهن والذى وقع لسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعمل الواقعة تكرر
مرتين مع امرأتين (قوله كيف أغسل) استفهام من تلك المرأة عن كفحة اغتصابها امر
المحيض (قوله خذى) أى بعد ا يصل الماء لشعرها وبشرها (قوله فرصة) بكسر الفاء وبالصاد

المهمة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقه تمسح بها المرأة من الحيض او وقال في المصباح الفرصة مثل سدقة قطعة قطن أو خرقه تستعملها المرأة في صحن دم الحيض او وحكى ابن سيدنا ثقلتها وفريادي داود بفتح القاف والصاد المهمة أي شبشبها مثل الفرصة يطرف الأصبعين قال ابن قتيبة أغاها بالقاف وبالصاد المهمة أي قطعة يسيرة مثل الفرصة بطرف الأصبعين والرواية ثانية بالفاء والصاد المهمة ولا يحال للرأي في مشله والمعنى صحيح بتقل أمة اللغة (قوله عمسة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم مهملة مشدة مقوسة أي مطلية بالمسك التي هو الطيب المعروف (قوله فتوضي) أي الوضوء اللغوى وهو التنظيف ولا يوى ذر والوقت والأصيل وابن عساكر وتوضي وفي رواية فتوضي (قوله ثلاثة) هو من طباق قوله قال أو مر طب بقالت ويدل لذلك ماروى فيخارى عن عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغسل قال خذى فرصة من سك فتطهرى بها فاتت ككيف أظهرت بهما فاتت على التنازع وقال المصنف فخذتها فقتل لها تبعي بمثرا الدام فالعامل في ثلاثة قال أو فاتت على التنازع وقال المصنف في شرحه انه من سطبة قوله فتوضي فيكون وبالغة في التنظيف (قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا قول قوله عائشة وقوله استحاء من الله الأفضل وهذا يدل على تكرر القول منه ومن افالحق ان ثلاثة من سطبة قوله قال وفاته (قوله فأعراض) ولا يوى ذر والوقت والأصيل وابن عساكر واعرض بالواو (قوله أولاً) وفاته شد من عائشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحاء والاعراض بوجهه أو الواقع منه انه قال ووضى بها (قوله فأخذتها) من مقول قوله عائشة وقوله فأخبرت بها يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أي من انها تتبع بهذه الفرصة أثرا الدام في الفرج لازلة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة وغير متزوجة نعم ان كانت حسنة او حرامه فلاتتبع أثرا الدام بهذه الفرصة المسكة واستبطئ من الحديث ان العالم يكتفى بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وان للطالب الخادق تفهم السائل قوله الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم علمه وحياته وهذا الحديث ذكره الخوارى في باب غسل الحيض (قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر وفي رواية باتفاقه في الحديث ذكره الخوارى في باب غسل وصرف أمره إليه (قوله بارحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أي عند وقوع النطفة التماسا لاعن الثلقة والدعاع بافاضة الصورة الكاملة عليهما فليس في ذلك فائدة انفسه ولا لازمه لأن الله تعالى عالم بالكل وهو على شهو قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انى فاتته خسرا وتحزنا (قوله يارب) بمدحه يا المتكلم اذا صلبه يارب ويجوز فيه ياربا ويارب بفتح البا ويارب بضمها وقرئ رب السجين أحبه إلى ويارب باثباته يا المتكلم ساكتة أو مقوسة ويبار ببابها وقفا (قوله نطفة) بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو ضعول لعدوف أي خافت نطفة وبالرفع خبر لبتداء حذف أي هذه نطفة وهي كما قال ابن الأثير الماء القليل والكثير والمراد بهما الماء الذي يقتول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دم (قوله علقة) أي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابحان (قوله مضفة) أي قطعة دم يقدر ما يضخ وفيه الوجهان

مسكة فتوضي ثلاثة ان
النبي صلى الله عليه وسلم
استحب افامر من وجهه
أو قال فوضى بها فأخذتها
فذتها فأخبرتها بامرين
النبي صلى الله عليه وسلم
عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى وكل بالرحم
ملكا يقول يا رب نطفة
يا رب علقة يا رب مضفة

السابقان أبصراً فقلت كف يسكنون الشئ الواحد نطفة علقة مضفة أجب بـأأن الأخبار
الثلاثة تصدر عن الملك في أوقات متعددة لافي وقت واحد فـأـن مـنـتـهـةـ النـطـفـةـ أـرـبعـونـ يـوـمـاـ وـكـذـاـ
ماـ بـعـدـهـ كـافـيـ المـحـدـيـثـ الـأـسـنـانـ أـحـدـكـ بـجـمـعـ خـلـقـهـ فـبـطـنـ أـمـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ نـطـفـةـ شـمـيـكـونـ عـلـقـةـ
شـمـيـكـونـ مـضـغـةـ مـثـلـ ذـلـكـ فـاـنـ قـلـتـ اـلـخـبرـ فـاـنـهـ اـعـلـامـ اـخـاطـبـ بـعـضـونـ اـلـخـبرـانـ لـمـ يـكـنـ
عـدـوـهـ عـلـمـ بـعـضـهـ أـوـ اـعـلـامـ بـعـلـمـ اـلـكـلـمـ بـهـ أـيـ اـعـلـامـ اـخـاطـبـ بـعـلـمـ مـضـمـونـ اـلـخـبرـانـ
كـانـ اـخـاطـبـ عـلـمـ اـلـبـنـدـكـ وـيـسـعـيـ اـلـثـانـيـ لـاـزـمـ فـائـلـةـ اـلـخـبـرـ وـيـسـعـيـ اـلـأـوـلـ فـائـلـةـ وـلـاـ يـصـوـرـ رـانـ
هـنـالـانـ اـلـهـ تـعـالـىـ عـلـمـ اـلـغـيـوبـ فـهـوـ عـالـمـ بـالـمـفـهـوـمـ وـبـاـنـ اـلـكـلـمـ ثـابـتـهـ اـلـعـلـمـ بـالـنـطـفـةـ وـغـيرـهـ
أـجـبـ بـأـنـ هـذـاـ اـلـأـخـبـارـ وـارـدـعـلـ خـلـافـ مـقـضـىـ اـلـظـاهـرـ فـلـاـ يـلـمـ أـحـبـهـ سـاـفـرـهـ مـاـ فـرـضـ مـنـ اـخـبـارـ
الـلـكـ بـذـلـكـ اـلـقـاسـ اـقـامـ خـلـقـهـ وـالـدـعـاءـ بـاقـاضـةـ اـلـسـوـرـةـ اـلـكـلـمـهـ أـوـ اـسـتـعـلـامـ عـنـ ذـلـكـ وـتـطـيرـهـ
قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ أـمـ صـرـمـ رـبـ اـنـيـ وـضـعـهـ أـمـ شـقـقـيـ أـيـ فـاقـبـلـهـ بـاـيـ اـلـهـمـيـ (ـقـوـلـهـ فـاـذـاـ أـرـادـ اـلـهـ)ـ
وـلـاـ اـصـلـيـ وـلـاـ أـرـادـ اـلـهـ وـقـوـلـهـ أـيـ يـقـضـيـ أـيـ يـمـ خـلـقـهـ فـالـقـضـاءـ بـعـنـ التـشـيمـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ
الـاـزـلـةـ مـتـعـلـقـةـ بـاـلـشـاءـ عـلـىـ مـاـهـيـ عـلـيـهـ أـزـلـاـعـنـدـ الـمـاـزـيـدـيـهـ وـأـمـاـ الـقـدرـهـ وـوـاـيـجـادـهـ اـلـشـاءـ عـلـىـ
قـدـرـخـصـوصـ تـقـدـيـمـهـ عـنـ ذـوـتـهـاـعـلـىـ وـقـفـ الـإـرـادـةـ عـنـدـ اـلـاشـعـرـةـ وـأـمـاـعـنـدـ الـمـاـزـيـدـيـهـ فـهـوـ
اـيـجـادـ اـلـهـ اـلـشـاءـ عـلـىـ طـبـ الـعـلـمـ وـقـدـ تـلـمـيـدـيـ عـلـىـ الـأـجـهـورـيـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـقـالـ
اـرـادـةـ اـلـهـ مـعـ التـلـقـ * فـأـزـلـ قـضـاؤـهـ فـقـقـ

وـفـيـ نـسـخـةـ قـنـاءـ رـبـ الـلـقـ

وـالـقـدـرـ الـأـيـجـادـ الـلـاشـاعـلـ * وـجـهـ مـعـنـ اـرـادـهـ عـلـاـ
وـبـعـضـهـمـ قـدـقـالـ مـعـنـ اـلـأـوـلـ * الـعـلـمـ مـعـ تـعـلـقـ فـالـإـلـزـلـ
وـالـقـدـرـ الـأـيـجـادـ الـلـاـمـوـرـ * عـلـىـ وـفـاقـ عـلـهـ الـمـذـكـورـ

(ـقـوـلـهـ خـلـقـهـ)ـ أـيـ مـاـفـ الـرـحـمـ مـنـ النـطـفـةـ الـتـيـ صـارـتـ عـلـقـةـ مـضـغـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـرـادـيـفـوـلـمـخـلـقـةـ وـغـيرـ
مـخـلـقـةـ وـقـدـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـهـ اـذـمـرـ دـخـلـقـهـ تـكـوـنـ غـيرـمـخـلـقـةـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـحـدـيـثـ رـوـاـيـةـ
الـطـبـرـانـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ سـعـودـ وـرـضـيـ اـلـهـ عـنـهـ فـاـلـ اـذـ وـقـتـ النـطـفـةـ فـيـ الـرـحـمـ يـعـتـ
اـلـهـ مـلـكـاـ فـقـالـ يـارـبـ مـخـلـقـةـ أـوـغـرـمـخـلـقـةـ فـاـلـ غـيرـمـخـلـقـةـ بـعـدـ الـرـحـمـ دـمـاـ (ـقـوـلـهـ قـالـ)ـ أـيـ الـمـلـكـ
وـقـوـلـهـ أـذـ كـرـبـ مـبـتـدـاـ مـحـدـوـفـ أـيـ أـهـوـذـ كـرـ وـيـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـتـداـ وـالـمـوـغـ لـلـاـسـداـ بـالـسـكـرـةـ
الـخـصـصـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ اـذـ السـؤـالـ فـيـهـ التـعـيـنـ وـالـاـصـلـيـ ذـكـرـ بـالـنـصـبـ تـقـدـيـرـاـتـرـيـدـاـ وـأـعـلـقـ
ذـكـرـاـ وـأـتـبـعـلـ ذـكـرـ أـمـ آنـيـ وـكـذـاشـقـ وـسـعـيدـ (ـقـوـلـهـ شـقـ)ـ أـيـ أـعـاـضـ الـشـعـوـرـ وـقـوـلـهـ أـمـ سـعـيدـ أـيـ
مـطـبـعـ وـحـذـفـ اـدـاـةـ الـاـسـتـهـمـ الـلـاـلـهـ السـابـقـ وـالـاـصـلـيـ شـقـيـاـمـ سـعـيدـاـ (ـقـوـلـهـ فـاـلـرـزـقـ)ـ أـيـ
الـذـىـ يـنـتـفـعـ بـهـ حـلـلـاـ أـوـ سـوـاـقـلـلـاـ أـوـ كـثـرـاـذـ الرـزـقـ كـلـ مـاـسـاقـهـ اـلـهـ الـسـوـانـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـمـنـهـ
الـعـلـمـ (ـقـوـلـهـ فـاـلـأـجـلـ)ـ كـذـاـفـ رـوـاـيـةـ آبـيـ ذـرـوـفـ رـوـاـيـةـ شـفـرـهـ وـالـأـجـلـ أـيـ وـقـتـ مـوـتهـ أـوـ مـدـةـ
حـيـاتـهـ الـىـ مـوـتهـ لـاـهـ يـطـقـ عـلـىـ الـمـتـةـ وـعـلـىـ غـايـتـهـ (ـقـوـلـهـ فـيـكـتـ)ـ بـالـبـنـاءـ الـفـاعـلـ وـضـبـوـرـ الـهـ أـوـ الـمـلـكـ
وـبـالـبـنـاءـ الـمـفـعـولـ أـيـ الـذـكـرـ وـالـمـكـتـوبـ الـأـمـرـ الـأـرـبـعـةـ وـالـمـسـكـتـوبـ عـلـىـهـ التـخـصـ
وـبـالـبـنـاءـ الـظـرفـ وـالـكـتابـ يـحـتـلـ أـنـ تـكـوـنـ حـقـيـقـةـ وـسـخـلـهـ اـحـسـنـةـ الـأـهـمـالـ أـوـ عـلـىـ الـجـهـةـ بـيـنـ
عـيـنهـ وـيـحـتـلـ أـنـ تـكـوـنـ بـجـازـاـنـ التـقـدـيرـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ التـقـدـيرـ أـرـزـلـ لـاـنـهـ مـاـسـلـ فـيـ الـبـعـانـ

فـاـذـ أـرـادـ اـلـهـ مـاـ يـقـضـيـ خـلـقـهـ
فـاـلـأـذـ كـرـ أـمـ آنـيـ شـقـ أـمـ
سـعـيدـ فـاـلـرـزـقـ فـاـلـأـجـلـ
يـكـتـ

أجيب بأن المخالل في البطن تعلقه بأقول الوجود ويسى قد رافقه فكتب في بطن أمته أى
فتتعلق ارادة الله بأقول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن أمته وما كان في الأزل فهو أمر
عقل ويسى قضا ويعتذر أن تكون مجازاً عن الازم وعدم الانفكاك عنه فقوله فكتب أى
فيجعل الله هذا غير ممكناً عن هذه الأشياء وهو ظاهر في رواية للأصيلي قال فكتب (قوله في
بطن أمته) ظرف لقوله يكتب واعلم أن هذه الحديث جمجمة أحوال الشخص اذفه بيان حال
المبدأ وهو خلقه ذكر أئمته وأحوال المعاود وهي السعادة وضدتها وما ينتمي لها والاجل وما
يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ اللهم من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق
الأقل بالفتح وهو الذي كورة وضدتها الثاني بضمها السعادة وضدتها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة (قوله عن جابر) روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت
حديث وخمسة وأربعون وزمام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرها
ولا أحداً وهو رأسه وخاله من أصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربعين وسبعين
وأنه عبد الله استشهد يوم أحد وأصحابه أئمه وكله وقال يا عبد الله ما تريدين فقال له أرجع إلى الدنيا
فأقبل مرة أخرى وقال جابر دفعت أبي معه بجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم دفنته
غرازته وإنما أسرجته لأن نفسى لم تطلب أن يكون مع آخر في قبر واحد (قوله وقال الحسن)
أى البصري وقوله مالم تشق على أصحابك وظاهره أنه قد في قوله تصلى فائتمانع أنه قد أضاف
تدور منها قوله تدور أى مالم تشق المخ (قوله والافتاد) أى بأن شق القيام على أصحابك مع
حصول المشقة لك أبداً دوران رأس أو خوف غرق فضل قاعداً ولا إعادة إن كانت الصلاة إلى
القبلة فلو شق عليه الدوران فصل حيئاً توجهت به وتحجب الإعادة عندنا خلاف الإمام مالك
وهذا الأثر الذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليس بعرفتين وذكر
القططاني أن ماقوله جابر وابن سعيد وصله ابن أبي شيبة بنسخ صحيح وكذلك قال الحسن وعلى
كونهما ثرثرين فلاشك أن جابر وأبا سعيد صحيان دون الحسن البصري فإنه تابعه والعمابة
يقتدى بهم فما قولهم وأفعالهم لأنهم لا يعلمون عملاً إلا بالتوقف عن الشارع على الصلاة
والسلام فعل الصحابة وقولهم جهة وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكتذا أماننا
الشافعى في القديم وخالف في الجدد كذا ذكره أئمماً محررعن في الورقات فقال قول الواحد من
الصحابى ليس بصحبة على القول بالجديد وفي القديم جهة لكن إذا كان قول الصحابى أو فعله من
قبل الرأى لا يتحقق به فان لم يكن من قبل الرأى استحب به نحو كلام ابن عمر وابن عباس يقتصران
ويقتران في أربعة بردوك قول الصحابة أمن رأى وينسباً كذا فإن الظاهر أن الآخر والناثى لهم
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما
بل توقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أى من أجل شدة الحر وقوله
في مكان السجود أى مكان وضع الجبهة من الأرض ولا دليل في هذا الحديث على ودقول أماننا
الشافعى رضى الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف التوب لاحتلال أن الطرف الذى يضمه
لا يتحرّك منه أبابنه غير محمل للمصلى أو محمل طويلاً لا يتحرّك منه كثرة ماهر كله فان سعد على ما هر
محمل له ومنعه لا يحرّك منه عادة ما يتحرّك به مطلب صلاة لانه كالجزء منه وإن كان ساهياً أو

في بطن أمته في عن جابر
ابن عبد الله وأبي سعيد صلبا
في السنة فاغتنم وقال
الحسن تصلى فائتمان مالك تشغى
على أصحابك تدور معها والألا
فتقاعد في عن أنس بن مالك
قال كان صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فيضع أحد ناطر التوب
من شدة الحر في مكان
السجود في عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم

رأى خاتمة في القبلة
فكها بيده ورؤى منه
واهيةً ورؤى كراحته لذلك
رشدة عليه وقال إن أحذكم
إذا فاتكم فانه ياجي رب
أو رب بيته وبين القبلة
فلا يرعن في قبليه ولكن
عن بشاره وقت قلمه
ثم آخذ نظر ردائه فترى
فنه ورد بعضه على بعض
وقال أويجعل هكذا ﴿
عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب
الثامن

جاهلام بطل صلاة و يجب اعادة السجود و عند الامام مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا للثوب و مفروش على نجس بطلت مطلاقا سوا انتحر بغير كنه أولا و ان كان مفروشا على طاهر لم يبطل مطلاقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة المطر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهورى القائل بالكراءه مطلاقا و عند السجود على طرف ثوبه الذى لا يتمثل بغير كنه خلاف الاولى و ارجح بهذا الحديث أبو خبيفة و مالك وأجدوا سعى على جواز السجود على الثوب في شدة المطر والبرد و به قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخارى في باب السجود على الثوب في شدة المطر (قوله رأى) أى أيسر و قوله الخامسة المفعول رأى وهي ما يخرج من الصدر و قبل الخامسة بالعين من الصدر وباليم من الرأس فالماء المانع ابن حجر وقال في المختار الخامسة بالضم الخامسة وقد تخم أى تنفس اه (قوله في القبلة) أى في جهة القبلة أى الحائط الذى تكون جهة القبلة لأنه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا قبل الحائط ليس فيه بحروف (قوله فشكها) أى الخامسة و في رواية فشكها أى آخر الخامسة أو ذكر باعتبار كونها بابا (قوله وروى) بضم الراهم همزة مكسورة ثم بفتح مفتوحة ولابي ذر روى بكسر الراهم شهاده ساكنة ثم همزة مفتوحة و قوله منه أى من النبي صلى الله عليه وسلم قوله كراهة أى بغض وهو ضرر نوع روى البيهقي المفعول (قوله أوروئي) بضم الراهم همزة مكسورة و فرقا مفتوحة وهذا شئ من الرواى عن أنس و كراحته من نوع برقى البيهقي المفعول و قوله بذلك أى المذكور من الخامسة التي في حائط القبلة (قوله وشدة عليه) عطف على كراحته والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير أى شدة المصطنع صلى الله عليه وسلم و غضبه على ذلك الاصر المذكور من جعل الخامسة في حائط القبلة (قوله وقال) أى المصطنع صلى الله عليه وسلم و قوله يتابعه به ما ذكر عن المتابحة وهي بحسب الاصل المساردة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أى هنا يخاطب ربها فإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يصدق في ساتر المسجد بل يكون على أحسن الحالات و كلها من اخلاص القلب وحضوره و تضريفه لذكر الله تعالى (قوله أوربهيه وبين القبلة) هذا شئ من الرواى أى في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحا يتابعه به أو قال فاتحا به يشه وبين القبلة والمسمى والمحوى وأن ربها بها والعطف وربها مبتدأ و يشه المتعلق بمقدوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب يشه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان أبيب بأن المراد بینية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاق الرب عز وجل على ما بين المصلى وبين قبته فان قلت اطلاق الله تعالى عام كل شيء أبيب بأن المراد اطلاق خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلى اكرام قبلته (قوله فلا يغرن) بازرابي وبالسين وبالصاد و قوله ولكن عن بسارة أى ولكن يغرن عن بسارة أى اذا كان في المسجد حصى والابان كان مبلطا أو مفروشا فلا يجوز البصاق و قوله أويتحت قدمه كذا لا يكره في رواية أى الوقت وتحت قدمه (قوله ففرق) قال في المختار المبزاق البصاق وقد يفرق من باب نصر (قوله وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باستفاضة الواو والفاء و قوله أويتفعل أى الاحد و قوله هكذا أى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس الساعي وظاهر قوله أويتفعل هكذا انه يخبر عن ماذكر لكن البخاري محل هذا الاخير على ما اذا ابدره

البراق فأولى هذاف الحديث للتenuous (تنة) قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحدث ف أمر الدنيا قدوره ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل السنن كما تأكل النار الحطب وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا أتي الرجل المسجداً كثراً الكلام يقول الملائكة اسكن يا ولی الله فان زاد فقول اسكن يا يغتصب الله تعالى فان زاد فقول اسكن عليه ائمۃ الله ائمۃ (فامدة) قال في المدخل أيضاً من ترك الكلام وأقبل على الذكر أتى به عليهم ما ومن ترك الكلام فقط أخبر عليه خلافاً له العراق في قولهم لا يُؤمر على ترك الكلام بل على الفکر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدأه الرزاق أدى عليه (قوله ما استطاع) أي مدة استطاعه وبه احتز عمال استطاع فيه التبع (قوله في شأنه كله) من المعلوم ان التبع يشرع في أمور غير هذه ولا يشرع لا أمور أخرى قوله في شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه تحويله النوب والسرابيل والخلف ودخول المسجد والصلاة على عين الامام والأكل والشرب والاكحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتفيف الابط وحلق الرأس واللثروج من الخلاء وغير ذلك مما في هذه وأماماً كان من باب الاتهانة فاليسار كدخول الخلاء واللثروج من المسجد والامتحاط والاستهانة وخلع النوب والسرابيل وغير ذلك وأماماً ليس منه ما في اليسار على العقد كوضع المتاع (قوله في طهورة) بضم العاء أي تعلهه الشامل للأصغر والأكبر فيبدأ بالشق اليمين في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوء صحيح وأما الكفان والخداش فعليه ان دفعه واحدة وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً اذا وضتم فابدو اعيانكم وما ذكر من ان الطهور بالضم يخفى التطهير بخلاف ما ذكره ابن عصطف ورفاهة قال المصادر الآتية على وزن فعل بالفتح خمسة وهي القبول والوقود واللوع والطهور والوضوء زاد ابن هشام وعدها بن بالضم كالدخول واللثروج اه وبيته بالضم هو القناس اه وذكر النورى في شرح مسلم ما يقصد أن ما ورد من الكلمات على غير القناس يجوز نسخه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر المنسنة المذكورة (قوله وترجله) أي تسرىحة الشعر من الرأس واللحية فينبذ تقديم الحانب اليمين منها وقوله وتعله أي لبسه العمل وشخص ما ذكره كثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التبع في دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الانصارى أحد ثلاثة الذين أنزل الله تعالى عليهم وعليهم ثلاثة الذين خلقوا أو الأشنان الآخران هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ويقال أول أسمائهم مكة وآخر أسماء آياتهم عكة وكلهم من الانصار وفلم يعن خلقوا قولان آذدهما انهم خلقوا عن قربة أي لبابه وأصحابه وذلك انهم لم ينضموا كأنفسهم أبو لبابه وأصحابه فكتاب الله تعالى على أبي لبابه وأصحابه فوراً وتأثر أمرهم مدة ثم ناب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلقوا عن غزوة تبوك فلم يضرروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا صافت عليهم الأرض بعارضت أي برجها أي بسعتها وهو مثل للصرفة في أمرهم كانوا لا يجدون فيها مكاناً يقررون فيه قلقاً ويرعنوا عليهم في وضاحتهم عليهم أي قلقاً لهم لا تسع أنساً ولا سروا (قوله اذا قدم) أي جاء قال في اختصار قدم من سفره بالكسر قد واماً قدماً أيضاً بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم الرجل البلدي يقدم من باب

ما استطاع في شأنه
في طهورة وترجله وتعله
عن كعب بن مالك كان
النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقدم

نُبَقْتُ قَدْ وَمَا مَقْدِمًا يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْمَالَ وَقُولَهُ مِنْ سَفَرًا أَىْ سَفَرَ كَانَ طَوْبِلًا وَقَصْرًا (قوله بـأى بالمسجد) أَى بالدخول للمسجد في البداية تحيط به حكم منها أن الأولى تقديم حق الرب ومنها أنه رجع إلى بيت ربها فهو وأشار لقوله تعالى وإن إلى رب المنشئ ومنها أنه يشاع أن فلاناً في قبور زوجته فتهي الماليت وت نفسها (قوله فصل فيه) أى ركعتين سنة القديم من السفر وهذا الحديث ذكره العذاري في باب الصلاة إذا قدم من سفره (قوله أن الملائكة) وفي رواية بدون أن والجمع المعنوي بأى يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة أو السفرة وقوله تصل على أحدكم أى تدعوه وضمن تصل معنى المطاف فعداء يعلى أوان على بمعنى اللام (قوله مادام في صلاة) أى مدة دوامه فيه والمراد بصلاته عند الجمود مرور كوع فقط دون بقية المعبد فإن تحول يميناً أو شمالاً لافاته هذا التغير وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بصلاته المسجد بقائه وإن تحول من مكانه إلى مكان آخر والآيات الإمام الملتقي خير كثير وظاهره الصلاة مطلقاً فارضاً أو نفلاً والمقى مذهب البه عياض (قوله مالم يحدث) فإن أحدث حرم استخارتهم ولو استرجالـاـ عاقبة لا يزيد عليهم بما تتحمـلـهـ الخـيـثـةـ ويـقـمـنـهـ انـالـمـرـادـبـالـحـدـثـ ماـالـمـرـبعـلـاـالـسـاقـضـ مـطـلـقـاـحـتـيـ يـشـمـلـ فـحـومـسـ الذـكـرـخـلـفـالـمـلـنـ زـعـمـ انـالـمـرـاـبـهـ النـاقـضـ مـطـلـقاـ وـفـيـالـحـدـثـ أـيـضـاـمـنـ بـوـضـاـأـحـسـنـ الـوضـوـ وـخـرـجـ إـلـيـ الـمـسـجـدـ لـإـخـرـجـ الـصـلـاـةـ لـإـخـطـوـ خطوة الأرفة له درجة وحط عنه به اخطسته فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارجوه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة (قوله تقول اللهم ارجوه اللهم ارجوه) هذا بيان لقوله تصلى بتوخيه من صلاة الملائكة لاتقاد بالاستغفار بل تشتمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره العذاري في باب الحدث في المسجد (قوله قال ابن سيرين) أى الرأوى عن أبي هريرة وأمامه محمد و هو نابع و قوله وما لها أى عنها وفي نسخة وقد سماها و قوله ولكن نسبت أنا الناسى هو ابن سيرين نسبتي عدم التعين يكونها ظهرأً وعصرأً أى أن ابن سيرين نسى تلك الصلاة هل هي الظهور أو العصر و قوله قال أى أبو هريرة وقوله فصل أى النبي صلى الله عليه وسلم و قوله شمل أى من ركعتين (قوله قفاص) أى النبي صلى الله عليه وسلم و قوله معروضة أى ملقاء على الأرض بالعرض وليس قافية كالعمود فهي مطروحة في فافية من نواحي المسجد (قوله كأنه غضبان) أى حالاً كالغضبان بحسب لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه ملائكة قاتلت به لتشكره في حكمته وبهذا شأن المتعلقين بربهم وليس غضبه لدينا أدرى عنه صلى الله عليه وسلم لأنه معلم للناس تلا الدنيا وأقبالهم على الله عزوجل (قوله على البسرى) وفي رواية على يده البسرى (قوله وضع خذه الain) وفي رواية الكثيمى ووضع يده المين على ظهر كفه البسرى والأول أشبهه تلليلزم التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كخطبة الجمود وقبيل بسكن الراء كأنه القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الأصيلي باسم السين واسكان الراء بفتح سريع كشان بجمع كثيب ومعنى الثلاثة المسرعون أى الذين يغرسون بمجرد سلام الإمام (قوله فقالوا) أى الجماعة الحاضرون أى قال بعضهم بعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد بفتح الميمول وفي رواية قصرت

باب النساء الفاعل مع حذف همسة الاستفهام أي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشي ضفت طال
ويقصر بالضم قصر ابوزن عنب وقصر الشي على كذا اليجا وزبه الى غيره وبابهم انصر (قوله
فيهابه) وفي رواية فهابا ياسقط الضمير أي خافا أن يكلمه مصلى الله عليه وسلم اجلال الله (قوله
ذوالدين) اسمه اندراف ذو البدن لقبه ولقب بذلك لطول فيديه قوله قال وفي رواية فقال
(قوله أم قصرت الصلاة) بباب النساء الفاعل أو المفعول (قوله لم أنس ولم تضر) وفي رواية كل
ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذا الواقع أحدهما ولابد وأجيب بأجوبيه منها ان قوله لم أنس
أي في اعتقاده وظني فليحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنه ان
المرادعن لم أنس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسم وغرا النسيان اذا السهو زوال
المعروف من المدرك مع بقائه في الحافظة والنسيان زواله منها وليس بلازم أن كل سهو من
الشيطان بل ربما كان تفكري في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم أنس لم أزلت عدا فانسان
يافق يعني التردد قال تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له
أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أنا نسيت أي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد
لت أنسى ولكن أنسى لا أنس (قوله لم تضر) أي الصلاة وقوله فقال أي النبي صلى الله
عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول أي الامر كما يقول وفي رواية أحق ما يقول (قوله فقالوا
نعم) أي قال الماضرون النبي صلى الله عليه وسلم ثم أي الامر كما يقول ذو البدن وقوله وصل
أي بعد ان تذكرأ واعتمادا على خبر العصابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله مازلت أى وهو
ركعتان (قوله ثم سلم) أي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبرأى للهوى للسجدة الاولى من
سجد السهو وقوله وبعد أي السجدة الاول وقوله مثل سجدة رأسه في الصلاة وقوله
أو اطول شئ من الرأوى وقوله ثم رفع رأسه أي من السجدة الاولى وقوله وكبراى للرفع منها
وقوله ثم كبراى للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر ابن عساكر وقوله وبعد أي السجدة
الثانية وقوله ثم رفع رأسه أي منها وقوله وكبراى للرفع منها أيضا (قوله فرغ عسااؤه) رب هنا
للتتحقق وما كافية أي سأله ابن سيرين تتحقققا و قال المهل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذه
السجدة مرأة أخرى أواكتفى بالسلام الاول فقوله ثم هو المسئول عنه (قوله فيقول) أي ابن
سيرين وفي رواية للإصليلي يقول ينزل الفاء (قوله نسبت) أي أخبرت أي أخباري واحد عن شيخي
عمران بن حسين فعمران شيخه أيضا كأبي هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره
واحد لأن عمران قال ثم سلم أي سلاماً نانيا ولم يكتفى بالاقل وهو مدح المالكية والحنفية فنقوله
قال أي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشيد الاصنام في المسجد وغيره (قوله عن
أبي سعيد قال سمعت الحنفية أبا سعيد كان يصلى في يوم الجمعة إلى شئ يستقره من الناس
فأورد شاب من بيتي أعني يحيى بن يحيى فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
ساقاً إلا بين يديه فعاد ليحتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فتى الشاب من أبي سعيد أي
أصحاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى إليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد
خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن أخبارك أي في الإسلام يا أبي سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إذا أصلى أحدكم الحديث (قوله يستره) أي يستر ذلك الذي أصلى

فهابه أن يكلمه وفي القوم
ربجل في بيته طول بحال له ذو
الدين قال يا رسول الله
أنسيت أم قصرت الصلاة قال
لم أنس ولم تضر فقال وإنم
يقول ذو البدن فقال وإنم
تقدمن وصلى ماتزل ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجدة رأسه
أو أطول ثم رفع رأسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجدة رأسه وأطيل ثم رفع
رأسه وكبر فر عسااؤه ثم سلم
فيقول نسبت أنا عمران بن
حسين قال ثم سلم عن أبي
سعيد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول إذا
على أحدكم إلى شئ يستره

وابحثه صفة لشيء ولا فرق في الشيء كونه بدار أو عدمه أو عصا غير ذلك كفط وإن لم يكن انتط مشروعا عند المالكية قال الأبيهورى قال في المدقنة انتط باطل وقوله من الناس متعلق بيستر (قوله أن يجتاز) أي يمر من الاجتياز وهو المرور لامن الجواز خلافا للقطلاني (قوله قليد فعه) أي دفعا غير قوى فيه بطف قال القرطى رحمة الله تعالى بالاشارة وأطبق المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمة الله تعالى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرخ أصحابنا رحمة الله بأنه مندوب ثم قال أهلا للخلاف الظاهريه بوجوبه انه وعمل طلب الدفع على سيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم سرمه المرور بل هو مكره وخلاف الاول والصلة الى السنة وحيث تذكر في حرم المرور بينها وبين المصلى ان كان يسنه وبينها ثلاثة اذرع فاصل والاقلاع حرم المرور ولا ينسى الدفع (قوله فان أى) أي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يتعذر منه بل اراده (قوله فليقاته) بكسر اللام الخازنة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يزيد بأسهل الوجوه فان أبي فراس الشدوى وأذى الى قتله فقتله فلائى عليه لأن الشارع أباح لمقاتلة والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلى بمحله بحيث تتمالئه ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (قوله فاغا هو شيطان) أي كشيطان أو ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لأن الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس وايلن قاله الاجهورى وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجن مجاز في الانس وهذا يدل على حرمة المرور في الحديث لوعمل المارين يدى المصلى ماذا عليه من الامم لكان عليه أن يقف أربعا يرى نور يقشر المهن أن يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخارى في باب بردة للمصلى من يمر بين يديه (قوله فتنه الرجل) معناها أن يأى لا جلهم ما لا يحصل لهم القول مالم يبلغ كبيرة فالنورى أصل الفتنة الاسلام والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كثرة الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والغلوط التأويل البعيد وعلى الفضحة والبلية والعقاب والقتل والتحول من المحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعياب به ويكون في الخسارة والشر لقوله تعالى ونبلكم بالشر وانه لذلة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم عما ذكر هو ما يحصل من افراط صحبه لهم بحيث يشغل عن كثير من الحركات وتفريحه فيما يلزمهم من القيام بحقوقهم وتؤديهم فاته راع لهم ومستول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنب يرجى تکفير الحسنات (قوله في أهل) المراد بفتحة فيهم أن يأتي من أجلهم ما لا يحصل من القول والفعل (قوله وما له) أي وقتئم ما له والمراد بها أن يأخذ من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فباخذ من غير مأذنه ويصرفه في غير مصرفه (قوله وعاده) أي وقتئم في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من انحرافات أو التوغل في الاتساع من أجله من غير انتهاء المحرمات (قوله وجاره) أي وقتئم في جاره والمراد بها أن يتحقق مثل ما له مع زوال ما عليه جاره (قوله تکفرها) أي تکفر المذكورات من الفتن الصلاة التي يحصل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الفتن تکفر بكل واحدة ماذكره فتنه الرجل في أهل مثلا تکفر بالصلاة

أو الصدقة أو الصوم أو الامر بالمعروف أو النهي عن المكروه يحتمل أن تكون كل واحدة من المسافرات تكريه جميع هذه الأمور وتحتمل أن يكون من باب الف والنشر المرتب بأن تكون الصلاة مكفرة لفتنة الأهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقى ويحتمل أن يكون التصرد من الكفر الترغيب في فعل هذه الأمور لفسدة والأفتال لفتنة من الكافر لا يكرهها إلا التوبية أو الحرج المبرود أو عفواً لله تعالى (قوله والامر) أي بالمعروف قوله والنهي أي عن المكروه وشرطهما أن يمرف المعروف والمنكر وأن لا يتوടى إلى منكر أطعم منه وأن يكون قادرًا وأن يكون بمحاجة على تحريره أو يكون حراماً عند الفاعل وإذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا يتبعس على الناس ولا يسترق بهما ولا يستنشق بهما ليتوصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما في بيته أو ثوبه أو حانوته أو داره فأن السعي في ذلك حرام وروى عن عمرانه أخبر عن رجل بالقصاء قسره عليه أى نزل عليه من الحائط فرأه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت عصيتك في ثلاثة فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسس وفقد نهى عنه وأثبَت البيوت من ظهورها وقد أمر الله تعالى باتباعها من أبوابها ودخلت غير منزلك ولم تستأذن وسلم وقد أمر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقَت فاستغفرت فأقال غفر الله لساواتي يا أمير المؤمنين ثم انه لا بد في الامر والنهي أن يكون برفق ولين وقد وقع ان شخصاً فعل مع المؤمن الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا أئالت بأعظم ذنب من فرعون ولست أنت أثيق من موسي وهرون وقد قال تعالى لهمما فقولا لمقولا لينا الآية وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه لا له الأمر باجறوف أو نهياً عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث تأميرنا بالمعروف ولتهمون عن المنكر أو لسلطان الله تعالى على حكم شراركم فيدعونا ياركم فلا يسبخوا لهم وفي الحديث أيضاً أتي على الناس زمان يكون للعامل منهم أجر خمسين وعورض بحديث لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدهم أتفق مثل أحد ذهباً بالبغ مد أحدهم ولا نصفه وأجيب بحمل العمل في الأول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكرناه قال حدثنا مسند قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال جمعت حذيفة قال كلاماً كلام الله قال ألم عليه أوعليه بالجرى قلت قتلة الرجل في أهله وما له ولو له وجاره تكرهها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تخرج بكره العرقال ليس عليك فيما يأمر المؤمنين أن يشك وبهنا بأي مغفال قال أيسكر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يفتح ابدأ قلنا أكان عمر يعلم الباب قال فهم كانوا دون الغدوة انى حذتها بحديث ليس بالغالط فهوينا ان نسأل حذيفة فأنه ناصر وفاسد فقال الباب عمر (قوله بتعاقبون) أي الملائكة أى تأتي طائفه عقب طائفه أخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الأخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والهوا وضمير الفاعل العائد على الملائكة لأن الرواوى اختصر وأصل الرواية أن الله ملائكة بتعاقبون وفي رواية الملائكة بتعاقبون وجعل ابن مالك الرواية على لغة بني الحمر المشهورة بلغة كلوف البراغيست فعل الوا وعلامة الجمع وملائكة فاعل ورته أبو حيان بما تقدم من أنه

والامر والنهي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بتعاقبون

تحتقر من حديث مطرول (قوله فيكم) أي الملائكة والمطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بذلك من الواوا أو يار له فهو كلام مستأنسي للإثبات بمحاجة عن سؤال مقدار قدر من هم فقيل ملائكة فهو خبر لمبدأه حذف أي هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك أنه فاعل وفه مانقدم والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل عائلاً من الأشكال ومن أحب ما خلقه الله تعالى فيهم ملائكة نصفهن نار ونصفهن نار فلما انتزب الشبح ولا الشبح يطفي النار وهو يسبح الله ويقتسه ويجدده ويرجده ويقول في كلامه اللهم إيمان ألف بين الشبح والنار أتفين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة في الموضعين يقصدان الثانية غير الأولى كما قبل به في قوله تعالى إن مع العسر يسراً وفي قوله تعالى عند وهاشر

فيم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويتبعون
في صلاة الفجر وصلاة
الصرم يمرج الذين يأتوا
فيم

وروا حاشر والمراد بالملائكة الحقيقة عند الآكترین وتعقب بأنه لم يقل أن الحقيقة يشارقون العبد ولا ان حقيقة الليل غير حقيقة النهار وهذا التحقيق مبني على ان المراد بهم الكتبة وأمان قلنا ان الحقيقة غير الكتبة فالحقيقة يشارقون وحقيقة الليل غير حقيقة النهار وأما الكتبة فلا يشارقون العبد مادام حيافاً ذاته وقفوا واستغروا للميت على قبره ان مات مؤمناً الى يوم القيمة وان مات كافراً او قاتلي قبره يلعناء الى يوم القيمة ولكل عبد كائن ملائكة عن عينيه وأنز عن يساوه وملك العين آمين على ملائكة الشمال فإذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال كنها قال له صاحب العين توكل عليه يستقرأ اي توب فينتظر ست ساعات وفي رواية شيع ساعات فان استقر الله تعالى فيها كتباه صاحب العين حسنة والاكت صاحب الشمال سبعة ويكتبان كل ما يصدر عن العبد ولو بما لا يكتب له ملائكة الشمال وكذلك يكتبان جمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح مسئنة منه ومداده ما الريق وقلهما اللسان ويجلسهما الناجذان وهم آخر الاstrain وفي الحديث لطف الله تعالى الملائكة حتى أجلسهما على الناجذين وقدورد نقاوة اقوا هم بالخلال فانها مجلس الملكين السترين وليس عليهم شيء أضر من يقابي الطعام (قوله ويتبعون) أي ملائكة الليل والنهر فان قلت التعاقب يغير الاجتماع اجيب بأن تعاقب الصفة لايمنع اجتماعهم لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكاجلس بجماعة للأكت كل ثم مجلس جماعة آخر ونحوه ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أول لا يكون معه اجتماع (قوله في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في الجني والذهاب بأوقات العبادة تكرمة المؤمنين واللطاف بهم لتكون شوادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يحصل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بل ذاتهم وإنما كلام في شهوائهم ذلك الحد وتخصص هذين الوقتين بالاجتماع فيما يفيد انهما أشرف الاوقات وعما يدل لذلك حديث قدسي اذ ذكر في ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفل ما ينتمي اليهما وعما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم مباركة والبركة أفضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيما يقصد أن هاتين الصلالتين أفضل الصلوات (قوله ثم يمرج الذين يأتوا) أي يصد الملائكة الذين يأتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين يأتونا وادون غيرهم وهم ملائكة النهار باللاكتفاء بذكر أحد المثلث

فيسألهم وهو أعلم ٢٣
كيف ترకتم عبادى فيقولون
ترکناهم وهم يصلون ^{في} عن
وأنيناهم وهم يصلون ^{في} عن
أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نسي
صلوة

عن الاسترخيوسرا يل تقيكم المرأى والبعد وأمالا انه استعمل باث فى أيام ججازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفتهم اذا صعدت سنت وبزید هذا ما رواه النسائي عن موسى بن خبطة عن أبي الزناد ثم يخرج الذين كانوا فيكم فتروج ملائكة الليل بعد العبر وتروج ملائكة النهار فيه قوله لأن أحد هما ما يصعدان في صلاة العصر والثاني إنما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منه ما مر جروح والرابع القول الأول وهو ظاهر الحديث كما ظاهر حديث صوم الاثنين والنحاس ان ما يومان تعرض فيما الأعمال فأحب أن يعرض على وأنا صائم وظاهر الحديث ان حفظة النهار تصعد بعد العصر و ~~يكن~~ لأن يقال على القول المرجو ان ثم في حديث المصنف قوله يخرج الذين الخ للترافق فيدخل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الآخر وأنسان معناه وأناعلى اثر الصوم في شمال ذلك (قوله نيساء لهم) ولابن عساكر في لهم دريم قبل الحكم فمه استدعا شهادتهم لمن آدم بالخبر واستطاعهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويقتل الدمام وينهى نسيج بحمد الله ونقدس الله قال أنا أعلم ما لا نعلمه أي وقد وجد فيهم من يسيئ ويقدس مثلكم ينص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمرنا أن يكتبوا أعمال بين آدم وهو سلطانه وتعالى أعلم من الجميع بالجحيم (قوله وهو أعلم بهم) أي بالصلين من الملائكة فخذف منه أفعل التفضيل وبحق كل من أعلم بعمر عالم فلا حذف (قوله كف ترکتم عبادى) هذا السؤال من المتعلمين لملائكة قال العلامة ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لأن الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان (قوله ترکاهم وهم يصلون) أي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالحسبان مصل في أول الوقت وأمان شرع في أسرى بآياته مدحول الوقت لم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشرع في السبب فهو ما في حكم المصل في أول الوقت وقوله وأتيهاهم وهو يصلون ز يادة في الجواب لاظهار فنبله المصلين وعلمهم أنه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن ~~مسكما~~ كما في ماتلك يعني لا يتحقق الآية في السنة فإنه على الصلاة والسلام مثل من مات البر فقال الطهور ما في الحال ميتته وإنما الخبروا عن آخر أعمالهم قبل أول ما لا أنه المسؤول عنه ولأن الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بعضهن فيه من ضبط أحوالنا حتى تتحقق في الاواصر والنواهي وتتحقق في هذه الاوقات بقدوم رسول ربنا وسؤال ربنا وربنا وفمه اعلامنا بحسب ملائكة الله تزيد ادفيعهم جبا وتقرب إلى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من القواعد والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر (قوله عن أنس) وفي رواية ز يادة ابن مالك (قوله من نسي صلاة) أي مكتوبه أو نافذه مؤقتة زاد مسلم بعد صلاةً ونام عنها وقد قدرت بظاهر هذا الحديث القائل بأن العائد لا يقضى الصلاة لأن انتقام الشرط يستلزم انتقاء المشرط فلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من قال يقضى العائد ان ذلك مستفاد من مفهوم النطاب فيكون من باب التبيه بالاذى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناس مع سقوط الامر ورفع المحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العائد بمؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على التردد سواء كان عن ذهول أم لا ومنه

قوله تعالى نسو اللهم قسمهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفار لها والناس لا اثم عليه قلت
وهو بحسب معرفة لان الخبر بذلك ثابت وقد قال فيه لا كفار لها والكافار تقدمة تكون
عن الخطايا تكون عن العمد والقاتل يأن العايم لا يقضى لم يرداه أخف سلا من الناسى
بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء والناسى غير مأمور بخلاف العايم
والعايم أسوأ حالا من الناسى فكيف يسويان ويحکم أن بذلك العايم بازواجه
الصلة عن وقتها باع عليه ولو قضاهما بخلاف الناسى فإنه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء
على العايم بالخطاب الاول لانه قد خطب بالصلة وترتب في ذمته وصارت دينه عليه
والدين لا يسقط الا بأدائه فلما تم بازواجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب

فلمصل اذا ذكرها
لآخرة لها الاذلة أقيم
الصلة لذكرها عن عبد
الرجن بن أبي مصطفى
الانصري ثم المازني عن
آبي انه أخبره ان أبا سعيد
الخدرى قال له ان اوران

قال أبو سعيد الخدري لعبد الله أبا إبيه أبا عبد الرحمن (قوله والباديم) أي وتحب البادية أي العصراً التي لا عمرة فيها الأجل أصلاح الفتن بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية (قوله في غنم أبا باديم) يتحقق أن يكون أول شنك من الرأوى ويتحقق أن يكون للتسبيع لأن قد يكون في غنم بلا باديم وقد يكون في باديم بلاغهم وقد يكون فرساماً وقد لا يكون فيه ماماً وعلى كل حال لا ينزل الأذان (قوله فاذن بالصلوة) أي أعلم بوقتها وفي رواية للصلوة باللام بدل المؤذنة أي لاجلها لأن الأذان حق لها اللوقت (قوله فارفع صوتك بالنداء) أي بالأذان وقوله لا يسمع مدى أي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له إلا إذا استوفى وسعة وطاقته في ما الصوت وظاهر الحديث أنه لا يشهد له إلا البعيد وليس كذلك لأن يقال خص غاية الصوت لكونها أخيرة من ابتدائه فذا شهد له من بعد ووصل إليه منتهي صوته فلأن يشهد له من ذمامه وسمع مبادئ صوته أولى قال في محض النهاية والمؤذن يغفر له مدى صوته أي يستكمل المغفرة أن استوفى وساعه في ما الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وأوانه تنتهي وتشهد عليه يزيد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون مابين أقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنب قلائل ذلك المسافة تغفر له الله تعالى له واستشهد المنشد للآول برؤيا مد صوته بشدة الدال أي بقدرة مد صوته (قوله ولا شيء) أي من حيوان أو جن أو جندي أو شيطان يختلف الله تعالى له أدراماً وهو من عطف العام على الملايين ولابن داود والناس في المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب وبليس ولا بن خزيمة لا يسمع صوته شعر ولا مدر ولا جن ولا انس وهذا الحديث مبين في حديث الباب ولا شيء ودخل في شيءٍ بليس فان قلت هو عدو قابن آدم فكيف يشهد له أجيبي بأن المفزع شهادة العذاب على عدوه لشهادته له بل هو أكل وأبلغ * والفضل ما شهدت به الأعداء * (قوله الا شهده) بلفظ الماضي وفي رواية إلا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالشهيد اشتهر المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن الله تعالى يضم الشهادة قوماً يكرم بهم الآخرين وفي الحديث دليل على أن الحيوان والجحاد يخرج بالصالحين وقد ينافي معنى قوله تعالى فما يكتب عليهم السهام والأرض أن الأرض التي كان المؤمن يتبعدها والباب الذي كان عليه يصعد منه إلى السماء يسكن عليه أربعين يوماً والمؤذن استباحات كل الأرض جسمه وقد زيد عليه تسعه وقد تقدم الشيخ التنافى نفسه فقال

لأن كل الأرض جسم النبي ولا * عالم وشهيد قتل معتزل

ولا توارى قرآن وشتبه * اذا نه لا له مجرى الفلك

وأضاف إليها الشيخ الأجهوري خمسة فقال

وزيد من مارضت بما كذلك من * غداً محاباً جل الواحد الملك

ومن يموت بطعن والرباط ومن * كثيذك وهذا أعلم الناس

والمرادي المدقق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق (فائدة) ذكر أبو محمد بن سبع في شفاعة الصدور أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك وإن وجهه الوهم أن الذي منع على بهذه الشهادة وما شهدتها الآلات ولا يقبلها من غير إثبات

والباديم فإذا كنت في غمتك
أو باديمك فاذن بالصلوة
فارفع صوتك بالنداء فإنه
لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء لا يشهد
له يوم القسمة

لى قربهن عندك وجباب من نارك واغفرى ولو الذى وكل مؤمن ومؤمنة برجحت المذهب
 كل شىء قد يدخل الله الجنة بغير حساب (فائدة أخرى) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد
 ان محمد رسول الله من حببي وقرة عي عجبن عبطنه صلى الله عليه وسلم ثم قبل ايمانه
 وبجعلهم على عقبي لم يرمدواها (وما جرى لفرق الجن) أن يؤذن في أذن المتروع
 سبعاً ويقرأ الشاتحة سبعاً والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والمطراف وأخر سورة المشتركة
 لأذننا هذا القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فإذا زل بساحتم إلى آخرها وإذا
 قرأت آية الكرسي سبعاً على ما يوش به وجه المتروع فإنه ينسق (قوله سمعته) أى قوله
 لا يسمع وقال الجلال الحلى أى سمعت ما قلته بخطاب لي كافئته المأودى والامام والغزالى
 وأوردوه باللفظ الحال على ذلك ولم يردوا باللفظ الحديث بل بعنوانه فقالوا إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لابن سعيد إن أراكم أخ ليظهر الاستدلال به على أذان المفرد ورفع صوته به
 وهذا الحديث ذكره البخارى في باب رفع الصوت بالنداء (قوله لو يعلم الناس الخ) أى لو علوا
 صاف الأذان من الفضيلة وعظم أجزاءه لكن كل منهم يجب أن يكون هو المؤذن ثم إذا لم يجدوا
 طرقاً يحصلونه به أضيق الوقت وكونه لا يؤذن المسجد الواحد لاقتزعه فتحصيله وكذا يقال
 في قوله والصف الأول وعدل في قوله لو يعلم عن الأصل وهو كون شرطها ان لا ماضى المضارع
 قدماً لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضى المرض على تحصيله الى
 الاستهانة عليه قال ابن هشام جواب لاما مضارع مني لم يحتمل له لم يعصه واما ماض
 مني أو مني والغالب في الثابت دخول اللام عليه نحو لوننا بعلمه خطاماً ومن تجزده منها
 نحو لوننا بعلمه أبداً والغالب في المتن تجزده منها نحو ولو شاء رب ما فسلوه (قوله صاف
 النداء) أى الأذان قوله والصف الأول أى ولو يعلم الناس صاف الصف الأول أى الذي يلي
 الامام أى من انذر وبالبركة كاف رواية أى الشيخ وقال الطيبi أطلق مفعول به وهو ما لم يعن
 الفضيلة ما هي لتفيد ضررها من المبالغة وأنه ما اليد بحق الوصف والاطلاق في قدر اقصى
 والأقدر يتحقق الرواية الأخرى انذر وبالبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيئاً من وجوه الاولوية
 بآن يقع التساوى بأن لم يكن فيه أحد متضايا بوصف يقتضى تقدمه على غيره من حسن صوت
 في الأذان وعدم أدنى في الصفة ولا بذرث لم يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قال
 ما الموجب لحذف التزون مع انه لاذيف ولا يلزم يقتضي الحذف أجيئ بأن بعضهم جوز
 حذف التزون بدون الماسب واللازم وقال ابن مالك حذف تون الرفع في موضع الرفع بغير
 التضليل ثابت في كلام القمي ثراه ونظمه (قوله الا ان يستمروا) أى لم يجدوا شأمساً ويهود
 الاولوية والا استهانة أى الاقتراع ومنه قوله تعالى فسأهم فكان من المدعين قال الخطابي
 وغيره قبل له الاستهانة لهم كانوا يكتبون أممهم على سهام اذا اختلقوا في الشئ فخرج
 سهمه غلباً وعملاً بعضهم ان المراد بالاستهانة هنا التزاي بالسهام وان خرج المبالغة لكن
 الذى فهمه البخارى منه أولى ويدل عليه رواية نسلم لكائن قرعة وقوله عليه أى على ما ذكر
 ليشمل الاصح من الأذان والصف الأول وقال ابن عبد البر أنها ائمة على الصفة الأولى لا على
 النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لا قریب مذكور وفائزه القرطي وقال انه يلزم منه

قال أبو عبد الله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لو يعلم الناس صاف
 النداء والصف الأول
 ثم يجدوا الا ان يستمروا
 ثم يجدوا الا ان يستمروا
 صاف

أن ينفي النداء ضالعاً لافتقد فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام التقدم ومثله قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلبي أثاماً أي بجمع ما ذكرت وقد روا عبد الرزاق بال فقط لاستهموا وأعلمهم ما فهدا
مفعلاً بالمراد من غير تكاليف (قوله لاستهموا) أي لا يقرعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك
استهموا عليهم وهو يعن كلام قدم ان المرادي قوله هنا عليه المذكور من الآتين (قوله ما في
التبشير) قال الإمام مالك التبشير بيان المسجد لل الجمعة في وقت الهاجرة وأما حديث التبشير
وهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتزل يوم الجمعة غسل
البنابة ثم راح في الساعة الأولى فكان يقارب بيته ومن راح في الساعة الثانية فكان يقارب
بصراً ومن راح في الساعة الثالثة فكان يقارب كثناً أقرب ومن راح في الساعة الرابعة فكان أبعد
قريباً وجاءه ومن راح في الساعة الخامسة فكان يقارب بيته فإذا خرج الإمام حضرت
الملاكية يستهونون الذكر فهم مول على التبشير أول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة
الأولى المبكرة الأولى من السادسة وابقاء الإمام ما الا عظيم على سفيته وهو ان المراد بالساعة
الأولى من أول النهار والمراد بالتبشير في هذا الحديث التبشير الى الصلاوات (قوله لاستيقوا
البه) أي الى التبشير قال ابن أبي بحرة المراد بالاستيقاع معنى لاحسان المتساهمة على الاقدام
حسناً تفتقى السرعة في المشي وهو من نوع منه انه وإنما يبرهن على الاستيقاع وفيما قبل الاستهان
لأن التراحم المقصى للأقراع موجود في الصف الأولى والمداء وسر موجود في التبشير لأن
الزمان ظرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلوون ما في العفة) أي صلة العشاء وقوله
والصبح عطف على العفة أي لو يعلوون التواب الحاصل في صلاتهم مع الجماعة لا توهموا
لو يجروا وتسحب العنة اشاره الى ان النهي الوارد ليس التصریح بل لكرامة التزمه واعلم
انه لا يلزم من يجعلهما ساوين في المبادرة اليهما استوا وهم في الامر قد يرددانه عليه الصلاة
والسلام قال من شهد العفة وكانت عاتقاً من نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره الجباري في باب
الاستهان في الاذان (قوله عن أبي قتادة) وهو اخر بن ربي (قوله يعنها) يليم وقوله مع
النبي وفي رواية مع رسول الله (قوله جلبة) بفتح الجيم وتاليها أي أسواتهم الحاصله حال
حركتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبابون يطلب طلب ما يصاح به من خلفه انه
وقوله الرجال بآل الى العهد الذهني وفي رواية كريمة والأصيل رجال بغير آن ولام وسي من هم
الطيراني في روايته أيام بكرة (قوله فلما صلي) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شاءكم
بالهز وترككم أي حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قوله فلا تجعلوا) أي لا تستحبوا وفى رواية
لما تعلوا بدون فاء وعبر بال فقط تعلوا لا بال فقط تستحبوا ببالغة في النهي عنه (قوله اذا أتيتم
الصلة) أي أتيتم موضع الصلة للصلة بجمعة أو غيرها (قوله فعليكم بالسکينة) ياء ابجر
واستشكل البرماوى دخول ياء الجيم كالركشى وغيره لأن عليكم يتعذر تنسه قال تعالى عليكم
أتفكم أجبب بأن أسماء الأفعال وان كان حكمها في التعذر واللزوم حكم الفعل التي هي
بعناها الان الباقي اذ في مفعولها كثيراً فهو على كل من اضعفهم في العمل فتعذر بحرف عاده
ابصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فما نقله الدر الدمامي وفي الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله وحديث تعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليكم بخريصة نفسك

لاستهموا ولو يعلوون ما في
التبشير لاستيقوا به
ولو يعلوون ما في العفة
والصبح لا توهموا ولو جروا
عن أبي قتادة قال يعنها
تحعن نصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
فلما صلي قال ما شاءكم قال
استحببنا الى الصلاة قال
فلما تعلوا اذا أتيتم الصلاة
فعليكم بالسکينة

وفي رواية ابن عساكر والاصيل فعليكم السكينة فالنسب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الاشداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيبة في الحركات واجتناب العيت (قوله) اذا دركتم فصلوا (أى فاذا افعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فاذا دركتم الحجج (أى فالقدر الذي ادركته مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقوه وما فاتكم أى مع الامام من الصلاة فأنقوها أى اكلوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول قضيئه الجماعة بادرالله جزء من الصلاة لقوله فاذا دركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الاجهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة واستدل بالحديث أيضاً على استنباط باب الدخول مع الامام في أي مال وجد عليها ويدل له الحديث من نوع من وجدني راكموا فاعلموا وساجدا فليكن معنى على حالي التي أنا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ماماً أدر الله المسبر مع الامام أو كل صلاتة وما في به بعد سلام الامام آخر صلاتة لأن الاقامة لا يكون الا لآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدر الله مع الامام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا وأجب الشافعية بأن القضاة وإن كان يطلق على الفتاوى لكنه يطلق على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشر وا وحيثذا فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء ففيهذا لا يصح قول الاجهوري الآتي بعد فات الشافعى جمع بين الحديثين أيضاً والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بحديث وألقى الاستروجع مالك بينما فقال

يكون يأتي في الافعال فاضياف الاقوال اديعني انه يعني على ما فاتهم من الركعات ويجهز فيما يأتى به من الفاتحة والسور فإذا أدر الله مع الامام ركعتين من الرابعة ثم سلم الامام فإنه يأتي بركتين فيضرأسور في كل منها وتسعى هذه من قبله صاراً تزهداً آترياً بالعكس وإذا أدر الله مع ركعة من الرابعة وقرأ فيها سورة فاتحها التجزى فإذا سلم الامام أدى بثلاث ركعات يقرأ في الاول والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسعي جبلي لوقع الركعتين فيما السورة في الوسط وإذا أدر الله مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاول منها سورة وإذا سلم الامام فإنه يقرأ فيها سورة وتسعى ذات الخناحن لوقوع السورة في الطريقين وهذا الحديث ذكره الغمارى في باب قوله الرجل فاتحتنا الصلاة (قوله اذا أقمت الصلاة) أى ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوها أى الى الصلاة (قوله حتى تروف) أى تصرفت فاعلم اذا رأيتك فتوفى فقوموا او ذلك لايطلول عليهم القيام ولأنه قد يعرض لهم ما يوشره وانختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعند مالك أولها وفي المروط انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم التقبيل والتفقيف قال أبو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حتى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الاجهور ولا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احد يقوم اذا قال حتى على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنسب على انه مفعول عليكم وبالرفع على انه متى دام مؤذن وعليكم خبر مقتدم كما في رواية أخرى أى علىكم التأني في الحركات واجتناب العيت قوله والوقار قال عاصن والقرطبي هو يعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر أن ينهى ما ثرفا لأن السكينة الثانية في الحركات واجتناب العيت والوقار في الهيبة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسکينة

فما دركتم فصلوا وما فاتكم
فأنقوها عن أبي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة
فلا تقو مواحق تروي
وعليكم السكينة والوقار
عن أبي هريرة

نافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المثوى بسرعه أجيبي بأن المراد بالسعي المضى والذهاب للاسراع بدليل القراءة الانجرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أي بعد ان أذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامها وقوله فسوى أي عذر قال في المصباح وسوته عذرته (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خرج اليهم من الجنة فان قلت قوله خرج صريح في أن الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاقل وحيثنى فقال كيف أقاموا وسووا الصنوف قبل خروجه قلت المعتبر في ما اذن الامام سواء كان داخلأً او خارجاً راقداً نائم فيما (قوله وهو جنب) أي في نفس الامر لأنهم اطمعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب (قوله ثم قال) وفي رواية فقال وقوله على مكانكم أي انتوا فيه ولا تفرقوا وهذا القول يتحقق أن يكون بعد ان أحرم بيان ذكر بعد انه جنب ويتحقق أن يكون قبل الاصرام (قوله فزيع) أي إلى الجنة وقوله ثم خرج أي إلى المسجد وقوله ورأيه ينظر ما به له من متداوين وفي في محل نصب على الحال وما من صوب على التبر قال في المختار وقرر الماء وغيره من باب نصر اه (قوله فصل لهم) أي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زاده تمهيداً عليه الحافظ ابن حجر وهي قيل لا يزيد القافية يعني الجاري ان يبدأ احدهما مثل هذا بفعل كافع النبى صلى الله عليه وسلم قال فاي شئ يصنع فقبل أينتظرونه قياماً وقعداً قال أي العمارى اذا كان قبل التكير للاصرام أي تكير الامام فلا يأس أن يهدوا وان كان بعد التكير استمر وحال كونهم قياماً وهذا الحديث ذكره البخارى في باب اذا قال الامام مكانكم (قوله سبعة) هذا العدد لام فهو لم يدلل وروى غيره فقد ورد عن ابن عباس من قوله اذا صلي القدأة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويطم ما تكسبون أرزى الله أربعين ألف ملة يكسبونه مثل أعمالهم وزر العمل من فوق سبع سموات ومعه هر زبه من حديد فان أوى الشيطان في تلبه شيئاً من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون جبابرا اذا كان يوم القديمة قال الله تعالى أدار بك وأوت عبد امضر فاضلى واشرب من السكرور واقتسل من التسليل وادخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وقد ورد أوصى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه السلام ياخذلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلتى سبقت لمن حسن خلقك ان أغلظه تحت غلل عرضي وأسبقه من حظرة قدسي وأدینه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه أغلظه الله محظوظ عرشه يوم لاظل الاظله الوضوء على المكان والمشى الى المساجد في الليل واطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاخبار قال موسى الله ماجراه من ذكر لبسائه وقلبه قال يا موسى أظل يوم القيامه بظل عرضي واجعله في كتفي وورد عن كعب بن مالك قال أوصى الله موسى في التوراة يا موسى من أمر بالمعروف ومنهى عن المنكر ودع الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القاسمة في ظل العرش فأنه مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قرب به الله محبته بأبصر عبد اجل اسفي ظل العرش اي رب من هذا قال عبد لا يصد الناس على ما أنا هم الله من فضل رب بالوالدين لا يعشى بالتجاهلا وعن عتبة بن عبد الله السلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل ثلاثة وذكر

قال أقيمت الصلاة فسوى
الناس صرفوه ثم نخرج
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتقسمتم وهو جنب
 ثم قال على مكانكم فربع
 فاغسل ثم خرج وذاهبه
 يتظر ما فصل به فهل من أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سبعة ينظفهم
 الله

منهم رجال مؤمنون بالله في سهل المتعالي حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المقترن في خيمة الممتحن عرشه لا يفصله النيون الابدرية النبوة وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم السابعون إلى ظل العرش يوم القيمة طوي لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شبيعة ياعلى ومحبواً أى الذين قبهم وعن ابن عباس مر فرعاً لهم اغفر للمعلين وأطل أغارهم وأطل لهم تحت ظلك فانهم يعلون كأنك المترجل فهذا كله دليل على أن العدد لألف هم له (قوله في ظله) بالإضافة للتشريف وكل ظل فهو ملائكة وأما القلل الحقيق فهو متزوج عنده تعالى لأنهم من خواص الاجسام أوف الكلام مضاداً إلى ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكراهة والحاشرة يقال آنف ظل قلان أى حاشيه (قوله يوم لا ظل إلا ظله) لأنانية البنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محدوف

تقديره موجود وظاهر بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها أو والصب على الاسته أو المراد بذلك اليوم يوم القيمة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتذرو الشمس من الخلافة وبشارة عليهم - رحمة وأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم إلا ظل العرش فظاهر الله تعالى من يرضي عنه ويسعد عنه من لا يرضي عنه بل لما الله تعالى عن ينظمهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الإمام العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التايب لا وامر الله فرض كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدم على ما يبعده لعموم نفعه ويلحق به بكل من ولد شيئاً من أمره المسلمين فعدل فيه ويزيده روايه تسلم من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ابن المقطري عن عبد الله على منابر من نور عن عين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما زلوا وقد جاء في الحديث الوالى العادل ظل الله في الأرض فمن نفسه أهلاً وفي عياله أظله الله ينظره يوم لا ظل إلا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من أيام عادل أفضل من عباد قستين سنة وحديقام في الأرض أربى وفي روايه أذكي فيما من مطرأ أربعين صباحاً و قال عليه الصلاة والسلام عذر ساعة خير من عباد قستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولد من أمر المسلمين شيئاً لا يتضرر الله في حاجته حتى يتطرق حاجتهم أى لا يتضرى الله حاجته حتى يقضى حاجته الناس (قوله وشاف) لم يقل بهذه ورجل لأن العبادة في الشاب أشد وأشق لكثر الدواعي وغلبة الشهوات وقوتها البواعث على متباينة الهوى فلا زمرة العبادة حتى تذبذب أدلة على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنامن لم يجاوز الأربعين (قوله نشاف عبادة ربها) أى بأن تقلب طاعته على معصيته من أول أمره وفي رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية نسم وهم ياجعني زاد حادث زيد عن عبد الله بن عمر حتى تقع على ذلك وفق حديث سليمان آنفي شبابه ونشاطه في عبادة الله (قوله ورجل) المراد به الذكر البالغ أعم من أن يكون شاباً أولاً وقوله علق يفتح اللام وفي رواية متعلقة بـ ياقوت متفقاً قوله بعد الميم كسر اللام أى شبيه بالحب للمساجد وإن كان جسدية خارج عنها وكفى به عن انتظاراً وفات الصلاة فلا يصل صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو يتنقل آخر لصلاته فيه وملائم للمسجد قبله وإن عرض بلسه عارض (قوله تحاباً) بتشديد الموحدة وأصله تحاباً يقال الجمع المثلان أسكن الأول منها وأدغم في الثاني أى أحب كل منها الآخر حقيقة لا ظاهرها ووقع في رواية محدثين زيد ورجلان قال كل منها

للآخر أن أحبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهوف تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهره الناس أم لا (قوله في الله) أي لا جعله لاغر فرض ديني وقوله اجتماع عليه أي استفأ على الحب لله مادام حينها كان اجتماعهم ما يجسده مما حقيقة أم لا وفي رواية اجتماعية على ذلك قوله وتفرقا عليه أي بالموت وعذت هذه المصلحة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لأن الحبة لاتتم الا باثنين أولها كان المعايير عني واحد كان عن أحد هما مفضلا عن عذالا نزلان الفرض عذالا لصالح لا اعتد الجميع من اتصف بها (قوله) ورجل طلبته امرأة أي للزفافها وهو ماجرم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعوه إلى التزوج بها خاف أن يستقل عن العبادة بالاقتراب منها أو خاف أن لا يقوم بحقها الشغل بالعبادة عن التكميل بما يليق بهما الأول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكل المراتب لثغرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسبابا وقد أفتت عن مشاق التوصل إليها براودة وتفوهاته من مرتبة صدقية ووراثة ثبوطه (قوله) ذات منصب يكسر الصاد كسبه والمراد به الأصل أو الشرف أو المال وقوله وبحال أي حس وإذا انتهى من المرأة أحد الوصيفين ودعوه وقال إن شفاعة الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية أم لا ظاهر الحديث الثاني (قوله فقال) أي بلسانه زیر الماعن الفاحشة أو اعتذارا إليها وبقبليه زیر نفسه قال القرطبي إنها صدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتى تقوى وجبا وقوله إن شفاعة الله وفي رواية زيادة رب العالمين (قوله) ورجل تصدق (قوله) أي تطوع أبدا الصدقة الواجبة فاظهرها بأفضل وقد ورد عن ابن عباس تفاصي السرف التطوع تفضل علانية بسبعين ضعفاً وصداقة الفرض علانية بأفضل من سره بخمسة وعشرين ضعفاً (قوله آخر) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون عاطفة على تصدق أو للحال مع تقدير قدره بجملة ماضية مقرونة بالواو وقد المقدرين وفي رواية تصدق فاختى وفي رواية فاختها ها وف رواية تصدق اختها بكسر المهمزة والمدأى صدقة اختها فهو من صوب على المفعولية المطلقة على حذف مضارف والعامل فيه تصدق أو على الحال من التفاعل أي مخفي بالمصدر بمعنى اسم القائل أو إذا اختها فهو على حذف مضارف أو يجعل نفس الاختفاء مبالغة (قوله حتى لانتم الحنف) بالرفع فهو من ضم فريد حق لا يرجونه حتى تفريضة وبالنصب تقوسات حتى تقب الشيء فهي غائية وذكر الذين والشمال مبالغة في الاختفاء والسرار في الصدقة واتصال بالغ بهمادون غيرهما لقربهم من بعضهما وللازمتهم معاً وعنه لقدر التمثال بسلامة متنها لم يصدق البعض بخلافه في الاختفاء وقيل هو من بجاز الحذف أي حتى لا يسلم بذلك شهادة وحتى لا يعلم من على شفاعة الناس أو وهو من باب تسمية **الشكل** بالذرء فالمراد بشفاعة نفسه أي ان نفسه لاتعلم ماتتفق عليه مبالغة وقع في مسلم حتى لاتعلم يعني ما تستحق شفاعة ولا يعنى ان المسوأ الاول لأن السنة المعهودة اعطاء الصدقة بالعن لاما شمال والوهم فيه من أحد رواياته وهذا يسمى أهل الصناعة المقاوب ويكون في المتن والاستاد (قوله ذكر الله) أي بقبليه من التذكرة أو بلسانه من الذكر وقوله تعالى أي من الخلق لانه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء أو تحاليا من الاتفات إلى غير الله تعالى وإن كان في ملاويونه

في الله اجتماع عليه وتفرقا عليه
ورجل طلبته امرأة ذات
منصب وبحال فقال إن
لشاف أقرب العالمين ورجل
تصدق بصلة أخرى حتى
لانتم الحنف ماذا تتفق عليه
ورجل ذكر الله عز وجل
حاليا

فناشت عنهه ^ف عن
عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا وضع
العشاء وأقيمت الصلاة تبدأ
بالعشاء ^ف عن أنس بن مالك

رواية البيهقي ذكر الله بين يديه وروى بـ الأول رواية ابن المبارك جاد بن زيد ذكر الله في خلاء
أي في موضع خال وهي أصح (قوله ففناشت عنـه) قال في المختار وفاض الماء أي كثري
سال على شفة الوادي وبابه يماع أي فناشت الماء من عينه لرق قلبه وشدة خوفه من
بخلافه أو من يد شوقة إلى جحده والقبض النسباب عن امتناعه فوضع موضع الاستلام
للبالغة ^ف يجعل العين من قرط البكم كأنها تضر نفسها قال القرطى وفيض العين
بحسب حال الذكر وبحسب ما ينكشف له في حال أوصاف الحال يكون البكم من خشبة
الله وفي حال أوصاف الحال يكون البكم من الشوك السـهـ قلت قد صرحت في بعض الروايات
بالـأـولـ فـقـيـ رـوـاـيـةـ جـادـبـنـ زـيدـ فـفـنـاـشـتـ عـنـهـ مـنـ خـشـبـةـ اللـهـ وـلـهـ وـصـورـهـ فـرـوـاـيـةـ الـبـيـهـقـ وـيشـهـدـهـ
مارواه الحاكم من حديث أنس بن فرعون من ذكر الله ففناشت عنـهـ من خـشـبـةـ اللـهـ حـقـ
يصيب الأرض من دموعه لم يذنب يوم القيامـةـ (قبـيـهـ) ذـكـرـ الرـجـالـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـمـفـهـومـ
لـهـبـلـ يـشـتـرـىـ الـتـسـاءـ عـهـمـ فـمـاـذـ رـنـمـ لـاـنـدـخـلـ فـيـ الـأـمـامـ الـعـظـيمـ إـذـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـأـمـامـ
الـعـادـلـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ وـالـأـفـيـكـنـ دـخـلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـأـمـامـ الـعـادـلـ حـيـثـ تـكـوـنـ ذـاتـ عـالـ
فـتـعـدـلـ فـهـمـ أـوـتـعـلـبـتـ عـلـيـ الـأـمـامـ وـلـاـنـدـخـلـ فـيـ خـصـلـةـ مـلـازـمـ الـمـسـجـدـ لـانـ صـلـاتـهـنـ فـ
بـيوـهـنـ أـقـضـلـ مـنـ الـمـسـدـدـ وـمـاعـدـاـذـلـكـ فـالـمـارـكـ فـيـ حـاـصـلـهـ تـلـهـ حـتـىـ الرـجـلـ الـذـيـ دـعـتـهـ
الـمـرـأـةـ فـانـهـ يـصـرـرـ فـأـمـ أـقـدـهـاـهـاـمـلـتـجـيلـ مـلـاـنـفـاسـتـخـوـفـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ سـاجـتهاـ وـهـذاـ
الـحـدـيـثـ ذـكـرـ الـبـارـىـ فـبـابـ مـنـ جـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـتـقـرـرـ الـصـلـاـةـ (قولـهـ إـذـ وـضـعـ الـشـاءـ)
وـفـيـ رـوـاـيـةـ إـذـ اـحـضـرـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـفـقـيـنـ إـنـ الـحـضـرـ وـرـأـعـمـ الـوـضـعـ فـيـ حـمـلـ قـوـلـهـ حـسـنـ عـلـيـ
الـحـضـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ لـتـأـثـرـ الـرـوـيـاتـ لـأـتـحـادـاـلـهـ وـلـمـعـ اـبـغـتـ الـعـيـنـ وـبـالـدـالـطـعـمـ الـذـيـ
هـوـ خـلـافـ الـفـدـاءـ وـالـمـرـادـ عـشـامـ يـدـ الـصـلـاتـ (قولـهـ وـأـقـيـمـ الـصـلـاـةـ) قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـدـ
الـأـقـعـالـ الـدـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـذـلـيـنـبـقـيـ أـنـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـإـسـتـفـارـاقـ وـلـاـعـلـ تـعـرـفـ الـمـاهـيـةـ بـلـ يـنـبـقـيـ
أـنـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ فـأـبـدـواـبـ قـبـيلـ أـنـ تـصـلـوـاـ الـمـغـرـبـ وـالـحـدـيـثـ يـشـرـعـهـ بـعـضـ بـعـضـ وـ
رـوـاـيـةـ صـحـيـحـةـ إـذـ وـضـعـ الـعـشـاءـ وـأـحـدـكـ صـامـ إـهـ وـقـالـ الـفـاكـهـيـ يـنـبـقـ حـدـدـ عـلـىـ الـعـدـمـ تـنـزـلـ
إـلـىـ الـعـلـةـ وـهـيـ التـشـوـيـشـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ الـلـثـانـلـخـشـوـعـ وـذـكـرـ الـمـغـرـبـ لـاـيـقـصـيـ حـسـرـاـ نـيـاهـ لـاـنـ
الـبـائـعـ غـيرـ الصـامـ قـدـ يـكـوـنـ أـشـوـقـ إـلـىـ الـأـكـلـ مـنـ الصـامـ إـهـ وـجـلـ عـلـىـ الـعـومـ اـغـاهـ وـبـالـقـلـرـ
إـلـىـ الـمـعـنـيـ الـحـمـاـقـ الـبـاجـعـ بـالـصـامـ وـلـفـدـاءـ بـالـعـشـاءـ لـاـبـالـتـفـرـالـيـ الـلـقـطـ الـوارـدـ (قولـهـ فـأـبـدـواـبـ الـعـشـاءـ)
جـلـ الـبـاهـوـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـدـبـ ثـمـ أـخـتـلـفـوـاـنـهـمـ مـنـ يـقـيـدـهـعـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـلـىـ الـأـكـلـ وـهـوـ
الـمـهـوـرـعـنـدـ الشـاقـيـةـ وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـ اـتـسـعـ الـوقـتـ وـاشـتـدـاـتـ الـتـوـقـانـ إـلـىـ الـأـكـلـ وـاستـبـطـمـنـ
ذـلـكـ كـراـهـةـ الـصـلـاـةـ حـتـىـلـاـفـ الـصـلـاـةـ مـعـ حـضـرـ الـطـعـمـ مـنـ اـشـتـغالـ الـقـلـبـ بـهـ عـنـ الـلـشـوـعـ
الـمـقـصـودـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـلـوـضـاقـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ لـوـاشـتـغلـ بـالـطـعـمـ نـفـرـ الـصـلـاـةـ
مـحـافظـةـ عـلـىـ سـرـمـةـ الـوقـتـ وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـقـيـدـهـ وـهـوـ قـوـلـ الـتـورـىـ وـأـجـدـ وـاسـقـ وـأـفـرـطـ اـبـنـ حـزـمـ
فـقـالـ بـسـطـلـ الـصـلـاـةـ وـمـنـهـ مـنـ اـخـتـارـ الـبـدـأـ بـقـيـاـ الـصـلـاـةـ إـلـاـنـ كـانـ الـطـعـمـ خـسـفـاـقـهـ اـبـنـ المـذـرـعـ عـنـ
مـالـكـ وـعـنـدـ أـصـحـابـهـ تـفـصـيـلـ فـالـوـاـيـدـ بـأـلـصـلـاـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـلـعـقـ الـفـقـسـ بـالـأـكـلـ أـوـ كـانـ مـتـلـعـقـاـهـ
لـكـنـ لـاـ يـجـلـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـانـ كـانـ يـجـلـهـ بـدـأـ الـطـعـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ الـبـارـىـ فـبـابـ إـذـ اـحـضـرـ

الطعام وأقيمت الصلاة (قوله يقول) أى أنس بن مالك (قوله أخف) صفة لامام فهو مجرور بحقيقة نبأه عن الكسرة لمنعه من الصرف الوصفي وزن الفعل وقوله صلاة منصوب على القبيز لا فعل التفضيل وهو أخف وقوله ولا تم معطوف على أخف وقوله وإن كان ان شفقة من الثقلة وأسمها ثغر الشأن وجده كان المخفي محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم في رواية تابع عن أنس حمل التخفيف ولقطعه فقرأ بالصورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سبط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى سورة طويلاً أى نحو سبعين آية فسمع بكل أصي فقرأ في الثانية ثلاثة آيات وهذا مرسل (قوله مخافة) منصوب على التعليل وقوله إن تفتن بضم التاء الفوقيمة مبنياً للمجهول وأمه بالرفع نائب فاعل وفي رواية أن يفتن يفتح الماء التحتية ممنا الفاعل فأمة بالنصب على المفعوليّة لتفتن والفاعل ضمير يعادل على النبي صلى الله عليه وسلم أى أن يكون سباقاً وقوع أم الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلته عن صلاتها لاشغال قبلها يكاد الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو ترتك فضييع وذلك لأن النساء كن يصلن خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكم الصبي (قوله الخذ جرة) بالراء وفي رواية بالزاي أى شيئاً يجزأ ومانع له بينه وبين الناس فقد حوطله موضع في المسجد بحسبه يصلى فيه (قوله قال) أى الرواى عن زيد وهو سير بن سعيد وقوله حسبت أى طنت أنه أى زيداً وقوله في رمضان متعلق باخذ و قوله فصل فيها أى في الجرة وقوله ليالي أى ثلاثاً ولم يخرج في الرابعة وهذه الميائة الثلاثة غير متواتبة فقد خرجليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الميل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدون بذلك فاجتمع أكثر منهم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس بذلك وكثيراً هم المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة صار المسجد عن أهلها فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال أما بعد فان لم يتعاف على شألكم البخل ولكن خشيتك أن تفرض عليهمكم صلاة الليل فتجهزوا عنها وقوله ولكن خشيتك لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المراجدة على عدم فرضية زيادة على الخمسة لأن المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام المراد أن تفرض عليكم جماعة افتتحزوا عنها (قوله جعل يقعد) أى شرع في القعود أى التخلف أى شرع يختلف عن المتروك وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علت (قوله من صنيعكم) يفتح الصاد وكسر النون وبالباء ولابي ذر عن الكلبيه من صنيعكم يضم الصاد وسكون النون أى حرركم على أيامه التراويم حتى رفعتم أصواتكم وصحتم على بل حصب أى ضرب بعضكم الباب على لظنككم وقوع النوم في ولست ناماً (قوله فصلوا) أى التواقي التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المروي بيته أى فهي أفضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلاً كالمسجد المرام (قوله المكتوبة) أى فانه في المسجد أفضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويم والعيد

يقول مصلحت ورآماماً قط
أخف صلاة ولا أتم من النبي
صلى الله عليه وسلم وإن
كان ليسع بكم الصبي
فيتفتت مخافة أن تفتن أمه
في عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ جرة قال حبيب الله
قال من حصر في رمضان
فصلى فيها إلى فصل
صلاته فام من أصحابه
فلا علم بهم جعل يقعد
خرج إليهم فقال قد عرفت
الذى رأيت من صنيعكم
فصلوا أيها الناس في يومكم
فإن أفضل الصلاة صلاة
المروي بيته المكتوبة
عن أبي بكرة أنه انتهى
إلى التي صلى الله عليه وسلم
 وهو راكع فركع قبل أن يصل
إلى الصف فذكر ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
زادت الله سوحاً ولا تدع
عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء
 وسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم فرد النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه السلام

وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد وأنذ المالكية بظاهر هذه الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت أفضل أن لم تتعطل المساجد والاقفالها في المسجد أفضل وأجب امامنا الأعظم بأن عدم الصلة في المسجد تنحوف الفرضية وتحوف الفرضية قد انتفي بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل (قوله عن أبي بكر) بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الرواى واسمه نعيم بن الحارث بن كلادة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنة يضرب بحسنها المثل (قوله وهو رواى كع) أي وأشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالمحله اسمه حالمة مفترقة بالواو والضمير معه قوله فركع أي أبو بكرة قوله قبل أن يصل إلى الصف وفي رواية للأصيلي اسقاط إلى قوله فذكرا ذلك أي ذكر أبو بكرة التي فعلها النبي كوع دون الصلاة (قوله) فقال أي التي صلى الله عليه وسلم لا يبكي بكرة قوله زاده الله سو صائعا على الخير محله دعائية شبيهة لفظا انشائية معنى قوله ولا تدع أي لاترجع إلى الركوع دون الصف منفرد افاده مكرر و الحديث أبي هريرة من فوعا اذا أتى أداءكم للصلوة فلما ركبكم دون الصفحى يأخذ مكانه من الصف وانهى في الحديثين محمول على التزويه وذهب إلى التصرم أجدوا حماق وابن خزيمة من الشافعية تحدث رابعة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فما منه أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته لصلاة منفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لاصلاة كاملة لأن من صلاة مع الإمام اتصال الصغوف وست الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيره عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت أول الكلام وهو زاده الله سو صاففهم تصويب فعله وآخره وهو لاتعديف بخطته أجيب بأنه صواب من فعله الجماعة العامة وهي المقصود على ادراكه قضية الجماعة وخطأ من الجماعة انتهاشة حيث رکع منفرد اخذ عالما بالزيادة من حيث الجماعة ونها عن العود من حيث الجماعة ويرجع من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسأل بلأخذ ذلك بما عده أصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذ اركع دون الصف (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذر عن المستقل والمحوى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله دخل) بالفاء ولا يذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرق جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد النساي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى تهلا والاقرب انه انتهاشة المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتكب في صلاته (قوله ثم جاء فسلم) وفي رواية أي أمامة بغا فسلم وهي أولى لأن لم يكن بين صلاته وبين صلاته تراخ (قوله فردا النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن عمر في الاستئذان فقال وعلق السلام وفي هذا تهقب على ابن المني قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة أهتم من رد السلام ولعله يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجرة وترك الاسلام او والذى وقفنا عليه من تهخ الصهيون تبؤت الرذى هذا الوضع وغيره الا الذى في الاعيان والتذوق وقد ساقه صاحب العمدة يلقط الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل ابن المني اعتمد على النسخة التي

اعتقد عليها ماحب العنة (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عباس فقال أعد صلاتك وقوله فما تصل أى لم تصح صلاته فهو نفي لاصحة لاتصالها أقرب لمعنى الحقيقة من نفي الكمال وأيضاً فالمعنى مصدر الحقيقة وهي نفي الذات وجوب صرف النفي إلى سائر صفاتها قال عياض فيه ان أفعال المخالف في العبادة على غير علم لا يجوز وهو مبني على ان المراد بالمعنى نفي الاجراء وهو الظاهر ومن قوله على نفي الكمال عسك ما له صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعد التعليم بالاعادة فنذر على اجرائها والازم تأثير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المولى ومن تعميه ففيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر في المرة الأخيرة بالاعاده فقال التعليم فعله وكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكفارة أشار إلى ذلك ابن المنير (قوله فصل) أى مرد ثانية وقوله ثم جاء أى مرد ثانية وقوله فسلم أى كذلك مرد ثانية فقال أربع فصل أى صلاة ثلاثة (قوله ثلاث مرات) أى ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلوة وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربع مرات أمهال فما قلت ان قال وقمع من بين الثلاث مرات أو كذا سالم وجاء أجيب بأنه غلب على غيره فان قلت ان الذي يغلب انها لا تكون الغلب هوا الاكذب قد يكون الغلب هو الاكذب ولهذا يكون الغلب هو الاشرف وانعام يعلمه أولى لأن التعليم بعد تكرر المطابق من التعليم ابداه وقيل تأديساً ذليلاً وأكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل فقال لا أحسن عمله وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن عمر فقال في الثالثة أوفى التي يعدها وفي رواية أبيأسامة فقال في الثانية وأ الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادة استعمال الثلاث في تعلمه غالباً (قوله فما أحسن) ولا يرى ذر والوقت والاصيل وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى الوقت فقال (قوله اذا قات الى الصلاة فكبر) أى تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن عمر اذا قات الى الصلاة فاسمع الموضوع ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن على فتوضاً كما أمر له ثم تشهد وأقم وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة عن عبد الناس انتم تم صلاةً حدكم حتى يسمع الموضوع كما أمره الله تعالى ووجهه إلى المشرقين ويسع برأسه ورجليه إلى الکعبتين ثم يكبر ويحمده ويمجد وعند أبي داود وبنى عليه بدل ويجدنه (قوله ثم اقرأ ما تيسر معلمن القرآن) وفي رواية الاصيل بما يزيد من خلاف الروايات في هذا عن أبي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن معامله اقه وفي رواية يحيى بن على فان كان معك قراءة فاقرأ أو لا فاجد الله وكبره وهو الله وفي رواية محمد بن عمر وعند أبي داود ثم اقرأ أيام القرآن أو بعثاء الله ولا حمد وابن حبان ثم اقرأ أيام القرآن ثم اقرأ جاشت والمتبصر مع هذا الرجل هو الفائدة وهي متيسراً كل أحد (قوله تعلمتن راكعاً) أى حال كونك راكعاً عارف رواية أخذ فاذار كعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لكوعك وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة يكبر فركع حتى تطمئن مفاصله و تستريح (قوله حتى تعتدل قائم) أى حال كونك فاعداً عارف رواية ابن عمر عند ابن ماجه باسـ: نادى على شبر الشجفين حتى تطمئن فاعداً عارف رواية لا حد فاقم صلبه حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذه ان قول امام الحرميين في القلب من ايجابه أى العلم أعنيه في الرفع مع الركوع بنـ: لانهم تذكروا حدث المسى صلاة دال على انه لم يقف على هذه الطريقة العجمية (قوله ثم امجد

فقال ارجع فصل فاقد
لم يصل فصل شهاده فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فاقد لم يصل
بلا فاقد والذى يبعث
الملائكة أهلا حسن غيره
فعلق فما زلت اذاقت الى الصلاة
فكدر ثم اقر اماما بسرمهات
من القراءات ثم ارجع حتى
تعلمتها كما اتت ارفع حتى
نعتدل فاما شام اسجد حتى
نظمت ساجدا

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة ثم يكرر في سعيد - قي ع يكن وجهه أوجبهه حتى تضمن مفاصله
وتنسقها (قوله ثم ارفع) في رواية إسحاق المذكورة ثم يكرر في رفع حتى يستوي فاعدا على
مقدنه و يقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فإذا رأى رأس فاجلس على خذلان السرى وفي
رواية ابن إسحاق فإذا جلس في وسط الصلاة فاطمئن بالآثم افترش خذلان السرى ثم تشهد
(قوله ثم افعل ذلك) أي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود
والجلوس والطمأنينة ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة أو كان الصلاة لكونها كانت
معلومة له (قوله في صلاتك كلها) أي سواء كانت فرضاً أو نفلاً وهذا الحديث ذكره الضارى
في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکونه بالعادة (قوله سمع القملن حده) أي قبله
منه وجاز عليه (قوله ربنا لك الحمد) وفي رواية ولات الحمد بالواو قال النورى فيكون متعلقا
بما قبله أي سمع القملن حده ربنا لك الحمد على هذايتها وفسره رد على ابن القيم
حيث جزم بأنه لم ير بالجمع بين المهم والأول في ذلك واستدل بهذه الحديث الماكسة والحقيقة على
أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المؤمن لا يقول سمع القملن حده لكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسبيح الذي هو طلب العزائم للإمام والتحميد
الذي هو طلب الإجابة للمأمور ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حدث ثabit بن موسى الأشعري
عند مسلم وإذا قال سمع القملن حده فقوله ربنا لك الحمد في رواية إذا قال الإمام سمع القملن
حمده فقوله ربنا لك الحمد يسمع القملن ولا دليل لهم في ذلك لأنه ليس في حدث الباب ماديل على
التفقير فيه أن قول المأمور ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع القملن حده ولا يتعين أن
يكون الإمام طالباً ومجيباً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كباراً تنوئ أصل فيصح بهما الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف
ويعتمد بالجمهور والسداد على المذهب تشهد بذلك وزاد الشافعية أن المأمور يجمع بينهما أيضا
(قوله وافق قوله) بارتفاع فاعل وافق أي من وافق حمد الملاذ كما في الرسن وظاهره أن
الموافقة في الحدف الصلاة لامعلقاً وقوله من ذنبه أي إذا كان من الصغار وروى عن رفاعة
ابن رافع الرزق قال كابو من اتصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال
سمع القملن حده قال رجل ربنا لك الحمد جداً كثراً طيباً مباركاً فلم يصرف قال من
المتكلّم فلم يتكلّم أحد ثم قال لها الثانية فلم يتكلّم أحد ثم قال لها الثالثة قال آنا قال رأيت بضعة
وثلاثين ملوكاً يتدرون من أيمانها يكتبها أهل وهذا الحديث ذكره البخارى في باب فضل اللهم ربنا
ربنا الحمد (قوله هل نرى) أي بصراً فالرؤية بصرية لا عملية لأنها وكانت عليه لاحتاجت
لتفعول ثمان وليس موجوداً (قوله هل غارون) بضم التاء الفوقيه والراء من المماراة وهي
الماء والأسفل غارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون - ذفت أحسى التاءين أي هل
تشكون في القمر أى في در ويت فهو على حذف مضارف (قوله ليلة القدر) المراد ليلة أربع عشرة
وإنما قبل القدر لأن يادروا الشمس بالطلع (قوله ليس دونه) أي القمر سحاب أى غيم مانع من
الرؤية (قوله قالوا لا) أي لا يمارى في القمر ليلة القدر (قوله غارون) فيه ما تقتضي من الروايتين
(قوله في الشمس) ولا يذر والأسيل في رؤية الشمس بزيادة رؤية (قوله قالوا لا) والأسيل قالوا

ثم ارفع حتى تطمئن بالآ
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قال الإمام سمع الله ان
يهد فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فاته من وافق قوله قوله
الملاذ تغفر له ما تقدم من
ذنبه في عن أبي هريرة ان
الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيمة قال
هل تمارون في القمر ليلة
البدرين دونه سحاب
قالوا يا رسول الله قال فهل
تمارون في الشمس ليس
دونها سحاب قال والا

لَا يَأْرِسُ اللَّهُ (قُولَهُ قَالَ) أَيُّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ أَيَّ اللَّهُ سَجَادَهُ وَتَعَالَى كَذَلِكَ
أَيْ رُؤْيَا خَاصَّةُ جَلَّهُ ظَاهِرَةً مُنْكَشَّفَةً فَالْمُرَادُ التَّشِيهُ فِي الْوُضُوحِ لَكِنْ تَلَقَّ الرُّؤْيَا بِمُجَرَّدَةِ عَنِ
الْإِنْسَانِ صُورَةُ الْمَرْقَى فِي الْبَصَرِ وَعِنِ اِنْصَالِ الشَّعَاعِ بِالْمَرْقَى وَعِنِ الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ وَعِنِ الْمَقَابِلَةِ
لَأَنْ هَذِهُ أُمُورٌ لَازِمَةٌ لِلرُّؤْيَا خَاصَّةٌ وَالْعُقْلُ يَجْتُزِي الرُّؤْيَا بِدُونِ تَلَقُّ الْأُمُورِ قَالَ الْفَقَائِي
وَمِنْهُ أَنْ يُسْطَرِّبُ بِالْأَبْصَارِ * لَكِنْ يَلَا كَفُولُ الْأَبْصَارِ

فَرُؤْيَتِهِ عَزَّ وَجَلَ لِيُسْتَمْتَصَّفَ بِمَا تَصْفِيهِ رُؤْيَا الْحَادِثِ (تَسْبِيهِ) أَعْلَمُ أَنْ رُؤْيَاهُ عَزَّ وَجَلَ فِي
الْآخِرَةِ مُخْصَّوْمَةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّبِيجِ وَقِيلَ أَنَّ الْكَفَارَ يَرَوْنَهُ شَرْكَبِيُّونَ عَنْهُ فَتَكُونُ الْجَنِيَّةُ
حَسْرَةُ عَلَيْهِمْ وَنِدَامَةُ الْمُؤْمِنِونَ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ فِي دَارِ السَّلَامِ يُخْرِجُونَ إِلَيْهِمْ قَسْوَرَهُمْ فِي
كُلِّ جَمَعَةٍ كَمَا يُغْرِي جَنَاحَ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّاهِ سِرِيعَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْاِضْحَى فَيُغَاهِسُهُمْ فِيهَا فَإِذَا يَأْتِي الْجَنِبُ قَدْ
أَنْكَشَفَتْ عَنِ الْخَلَاقِ لَأَنَّ الْجَنِبَ عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْخَلَاقِ وَمِنْ اِعْتِقَادِنَّ الْجَنِبَ غَوْزُ عَلَى الْحَقِيقَ
تَعَالَى فَقَدْ جَهَلَ صَفَاتَ الرَّبِّيَّةِ فَإِذَا اِنْكَشَفَ الْجَنِبُ بِالْهُمَّ الْجَبَارِ جَهَلَ جَلَّهُمْ فَيُنْظَرُونَ إِلَيْهِ
شَيْءَ لَيْسَ كَمَلَشَيٍ فَيُنْقَرُهُ الْمُؤْمِنُ فَلَابِرَى لَهُ فُوقًا وَلَا تَخْتَالُ لَاهِنَا وَلَا شَمَالًا وَلَا أَمَّا وَلَا إِخْلَاقًا
وَلَا يَخْتَارِي إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ شَيْءًا إِلَّا هُنَّا لِلْنَّظَرِ إِلَيْهِ وَجْهُهُ سَجَانَهُ وَتَعَالَى فَيُصَارِ
الْمُبَدِّلُ فِي عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَجَلَلَهُ مُحْتَاجِي لَا يَشْعُرُ عَنْ حَوْلِهِ مِنَ الْخَلَاقِ وَيُشَكِّلُ كُلَّ شَيْءًا إِلَّا هُنَّا
وَتَعَالَى فَيُقْتَرِنُ الْعَبْدُ يَصْرُمُ بِصِيرَتِهِ الْرَّبِّيَّ غَيْرُ أَنْ يَدْرِكَ بِهِمَا تَبَاهِيَهُ سَجَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ غَيْرِ
الْأَحْلَاطَةِ وَرَوْنَهُ بِالْأَسْوَكَةِ وَلَا سَكُونَ وَلَا سُجْنٍ مُوَلَّذَهَابَ وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَقَ فِي نَاسِهِنَّ الْأَمَّةَ هُنَّ
يَرَوْنَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ أَمْ لَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبِ أَحَدُهُمَا هُنَّ لَا يَرَوْنَهُمْ عَزَّ وَجَلَ لِعَدَمِ النَّصِّ
الصَّبِيجُ فَهُنَّ مُقْصُورَاتِ فِي الْأَنْسَامِ وَالْمَذَهَبِ الْأَنْسَافِ الْأَنْهَنِ يَرَوْنَهُ عَزَّ وَجَلَ أَخْذَهُمْ عَوْمَاتِ
الْأَسَادِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّؤْيَا وَالْمَذَهَبِ الْأَنْسَافِ الْأَنْهَنِ يَرَوْنَهُ فِي مُثْلِ الْأَعْبَادِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَبَعِّلُ فِي مُثْلِ
أَيَّامِ الْأَعْبَادِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ تَجْلِيَّا عَامًا وَمَا التَّجْلِيُّ الْخَاصُّ فَيُكَوِّنُ فِي كُلِّ جَمَعَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِهُ أَوْ
بَكْرَةً وَعُشْرَيْةً بِحَسْبِ الْأَهْمَالِ وَأَخْتَلَفُ هُنَّ الْمَلَائِكَةُ يَرَوْنَهُ أَوْ لَا يَرَوْنَهُ الشَّيْخُ عَزَّ وَجَلَ بِأَنَّ الرُّؤْيَا
خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا رُؤْيَا الْمُلَائِكَةِ أَصْلًا وَقَالَ السَّيُوطِيُّ الْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ كَمَنْصَعٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَمَّامَ
الْأَشْعَرِيِّ وَالْأَمَامِ الْبِيْهِقِيِّ وَذَكَرَ الْبِيْهِقِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثِيَّنِ وَمِنَ الْعَلَامِيَّنِ قَالَ أَنَّ جَهَرِيلَ يَرَادُونَ
بِأَيِّ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَا الْبَلَى فَلَا يَنْصَعُ فِيهِمْ لَكَنْ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ عَزَّ وَجَلَ الدِّينِ التَّقْدِيمِ فَأَبْلَى أَوْلَى الْمُنْتَعِنِ
الْمَلَائِكَةِ أَذْهَمَ أَشْرَفَ سِنِّ الْبَلَى كَمَا هُنَّ مَحَاجِبَ أَكَامَ الْمَرْجَانَ فِي أَحْكَامِ الْبَلَى (قُولَهُ يَصْرُ
النَّاسُ أَيْ يَجْمِعُونَ وَقُولَهُ يَقِنُونَ أَيْ الْمَأْمَأَ وَالْمَلَكَ (قُولَهُ فَلَيَتَبَعَهُ) بِالْتَّشْدِيدِ وَهُمْ عِبَادُهَا) (قُولَهُ
طَوَاغِيَّتِ) بِحَجَّ طَاغِوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَقِيلَ كُلُّ الصِّنْمِ وَقِيلَ كُلُّ مَا يَعْدُهُنَّ دُونَ اللَّهِ وَمَدْعَنَ عِبَادَتِ
الْمُنْتَعِنِ وَقِيلَ كُلُّ رَأْسٍ مِنَ الضَّلَالِ وَقِيلَ السَّاحِرُ وَقِيلَ الْكَاهِنُ وَقِيلَ مُرَدَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ
فَعَلُوْتُمْ مِنَ الطَّفَقَانِ قَلْبَتُ عَيْنَهُ وَلَامَهُ (قُولَهُ هَذِهِ الْأَمَّةُ) أَيْ الْمَحْدُودَيْهُ وَقُولَهُ يَقِنُونَ فِيهَا مَنْفَقُوهَا أَيْ
فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ سَنَاقُوهَا يَقِنُوا هُنَّ الْأَنْبَاءُ وَالْأَنْتَيْرِيُّونَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّيَّا نَصَّعُهُمْ بِهِذَا
الْأَسْرَحَى ضَرَبَ يَهُمْ بِسُورَةِ بَابِ بَاطِنَهُ فَسَهَ الرَّجَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قَبْلِهِ العَذَابُ فَالْبَاطِنُ مِنْ جَهَّةِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَبْلِ الْمَنَّاقِبِينَ (قُولَهُ يَقِنُونَ أَهْلَهُ) أَيْ يَأْتِي هَذِهِ الْأَمَّةُ الْمَحْدُودَيْهُ قَانَتْ
مَا يَعْنِي أَبْيَانَ الْمُنْتَعِنِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ مِنْ الْمُرْكَاتِ أَبْجِيبَ بِأَنَّ الْمَرَادُ بِالْأَيْتَمَانِ الْمُتَهَوْرِ بِجَازَا

فَالْمُؤْمِنُ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ
يَصْرُرُ النَّاسُ بِوْمِ الْفَلَامَةِ
فَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْدُ شَيْئًا
فَلَيَتَبَعَهُ تَهْمَمُ مِنْ شَيْئِ الشَّهَمِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْعُدُ الْقَمَرَ وَهُنْ
مِنْ يَتَبَعُ الطَّوَاغِيَّتِ وَتَبَقِّ
هَذِهِ الْأَمَّةُ فِيهَا مَنْفَقُوهَا
فَأَقَيْمُ الْتَّهَمَّزِ وَجَلَ فَقُولُ
أَمَارِيْكَمْ فَقُولُونَ هَذَا مَكَانُتَا
حَقِّيْا يَتَبَارِبُنَا فَإِذَا جَاءَ
رِبَّنَا عَرْفَاتَهُ فَيَأْتِيْهُمْ الْمَقْزَعَ
وَجَلَ

فقول أنا ربكم فيقولون
أنت ربنا فيدعهم فبضرب
الصراط بين ظهراني جهنم
فما كون أهل من يجوز من
الرسيل يأسه ولا يتكلم أحد
بومضي الأرسل وكلام الرسول
بومضي الله سلم وفاجهنم
كلايب مثل شول السعدان
هل رأيت شول السعدان
فالوائم قال فانهم مثل شول
السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها الا الله عز وجله
فهذا طبق الناس

من اطلاق المزرم وهو الاتيان او اداء اللازم وهو الظهور اى يظهر لهم في غير صفة التي
يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعيدهم بهاف الدنيا امتحاناته تعالى
لهم يقع التسريع لهم وبين غيرهم من بعيد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) اى فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكتاانا القائل ذلك هم المؤمنون
واما المتألقون فيسكنون فيحصل التميز بينهما بكتوت المناقين وعدم روبيتهم للرب جل جلاله
(قوله مكتاانا) بالرفع خبر المسطدة الذى هو اسم الاشارة (قوله حتى يأتينا ربنا) اى يظهر لنا
بالصفات المعروفة لها وقوله فبايثم الله اى فيظهر لهم صفاته المعروفة عندهم وقد تغير المؤمن من
المتألق وقوله فيقول أنا ربكم اى فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في
الدنيا (قوله فيه وهم اى درهم الى المرور على الصراط لدخول دار الاسلام وقوله فيصرد بالفاء
وضم الباء التصريح وفتح الراء بمنيا المجهول ولا يرى ذر والوقت والاصيل وابن عساكر ويضرب
اى يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر مدد على من جهنم اى ظهرها يرده
الاولون والآخرون الى الجنة او الشارق عليه اهل السعادة وأهل الشقاوة وهو مختلف
بحسب الناس في بعضهم يكون في سمه عريضا وبعضهم يكون في سمه ضيقا وهو مختلف مع
جهنم فوضع في يوم القيمة عليها الاجر المرور عليه ويتحقق خلقه الا ان اى وقت مادعاهم الله
الى المرور عليه والرائع الاول (قوله بين ظهراني) بفتح الطاء المبعة وسكون الهاء وفتح التون
اى ظهرى فزيادة الافق والنون البالغة والمراد من المثلث الفرد وعبر بالمثلث تعظيمها ظهر
جهنم فظهورها عظيم والظاهر ان لفظة ظهر ان مقصده اى زائدة وبين بحني على اى يضرب
ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو فيروا يتجهز بالمايدل الواoomع ذم الاول يقال
بازيجوز وأجازيجزو هي لفظيه ايضا قال في اختيار بازار الموضع سلكه وسارفه يجوز جوازا
وأجازه خلقه وقطنه اه اى من يجز ويقطع مسافة الصراط والمايدل ان كل ذي يجوز على
الصراط مع أمته بعد جوازه يتناوله الصلاة والسلام مع أمته عليه وأما دخول الجنة فأول
الناس دخلوا فيها ينادي الله عليه وسلم ثم الانبياء بعدهم ثم أمامة محمد صلى الله عليه وسلم كائنة
عليه القرطي رحمة الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) اى لشدة الهمول والفرغ وقوله ومثلذ
اى يوم الاجازة على الصراط (قوله الارسل) اى فانهم الذين يتتكلمون في وقت الاجازة على
الصراط وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتتكلم قال الله تعالى يومئذ كل نفس تحادل
عن نفسها (قوله وكلام الرسل بومضي) اى يوم المرور على الصراط والمتكلم يتحمل أن يكون
جميع الرسل عندهم وكل أمة ويتحمل أن يقوله النبي الذي يجزي رأته فقط ويتحقق ان يقوله هو
ومن تأثر عنده المرور (قوله الله سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله
كلايب) بمح كروب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كروب بضم الكاف وهو حديدة
معوجة الرأس يعلق عليها الحبل وتكون لاحتلال الدلومن البزر غال في المصباح والكروب مثل
تنور والكلاب مثل تفاح (قوله السعدان) بفتح السين المهملة بتبتل شول وهو من جيد صحي
الابل يضربيه المثل يقال مرجي ولا كالسعدان (قوله فالوائم) اى رأيناها وقوله فانها اى
الكلايب وقوله فقضططف بالفاف في ا قوله وفوقية قبل انذاه وبعدها وكسر الطاء كافي رواية

الكتفيين وفي رواية تقطف بعذتها بفتح الطاء في الأفعى وقد تكسر أى تأشذ بسرعة قال
في المصباح خطاقة بخطقه من باب نعيب استلبه بسرعة وخطقه خطاقة من باب ضرب لغة أهوا قال
في المختار الخطف الاستلاب وقد خطقه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة أخرى من باب
ضرب وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف أهـ (قوله بأعمالهم) أى بسب أعمالهم السبعة أو على
حسب أعمالهم أو يقدرهـ (قوله وبنـ) بروحة مبنيـا للمجهول أى بهـلـ وـقالـ الطـبـيـ بـوقـنـ
من الوـنـاقـ (قولـهـ يـخـرـدـلـ) بـضمـ الـنـاءـ التـحـيـةـ وـفتحـ الـنـاءـ الـمـجـهـةـ وـسـكـونـ الـرـاءـ وـفتحـ الـدـالـ الـمـهـمـةـ
آتـهـ لـأـمـ مـبـنـاـ الـمـجـهـولـ أـىـ يـقـطـعـ قـطـعـاـ صـغـارـاـ كـأـنـخـرـدـلـ أـىـ تـقطـعـهـ كـلـالـبـ الـصـرـاطـ حـتـىـ يـهـوـىـ
إـلـىـ النـارـ وـيـسـقطـ فـيـهـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـخـرـدـلـ بـالـجـيـمـ يـدـلـ اـنـخـاءـ الـمـجـهـةـ أـىـ يـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلـلـ (قولـهـ)
مـنـ أـهـلـ النـارـ أـىـ الـدـاـخـلـنـ فـيـهـاـ وـالـمـرـادـ الـمـؤـمـنـونـ اـنـخـلـصـ لـأـنـ الـكـافـرـ لـأـيـخـبـوـنـهـ أـبـداـ (قولـهـ)
يـاـ نـارـ السـجـودـ) وـفـيـ رـوـاـيـةـ يـبـأـرـ السـجـودـ بـالـأـفـرـادـ وـأـمـامـ بـعـدـهـ فـهـوـ بـالـأـفـرـادـ لـأـغـرـأـيـ بـوـاضـعـ
الـسـجـودـ وـهـيـ الـأـعـضـاءـ الـبـعـدـ وـقـيـلـ الـجـيـبـةـ نـاسـةـ وـهـذـاـ هوـ يـحـلـ زـيـجـةـ الـبـنـارـ بـفـضـلـ الـسـجـودـ
وـأـشـهـدـهـ إـنـ بـطـالـ بـحـدـيـثـ أـقـرـبـ مـاـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ إـذـ اـسـجـدـ وـهـوـ وـاضـعـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاسـجـدـ
وـاتـشـهـدـهـ إـنـ بـطـالـ بـحـدـيـثـ أـقـرـبـ مـاـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ إـذـ اـسـجـدـ وـهـوـ وـاضـعـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاسـجـدـ
وـاتـقـرـبـ قـالـ بـعـضـهـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـاهـيـ بـالـسـاجـدـيـنـ مـنـ هـيـصـدـمـ مـلـائـكـةـ الـمـقـرـيـنـ يـقـولـ لـهـمـ
يـاـ مـلـائـكـةـ إـنـ قـرـيـكـمـ إـنـدـاـ وـجـهـتـكـمـ مـنـ خـواـصـ مـلـائـكـةـ وـهـذـاـ عـبـدـ جـهـلـ يـسـهـ وـيـنـ
الـقـرـبـ جـيـاـ كـثـيـرـ وـمـوـانـعـ عـظـيـمـ مـنـ أـغـرـاضـ قـيـسـةـ وـشـهـوـاتـ حـسـيـةـ وـتـدـبـرـ أـهـلـ وـمـالـ وـأـهـوـالـ
فـقـطـ ذـلـكـ وـيـاهـدـيـ سـجـودـ وـاقـرـبـ فـكـانـ مـنـ الـمـقـرـيـنـ وـلـعـنـ اللـهـ الـلـيـلـ لـيـاـهـ عنـ الـسـجـودـ
لـعـنـ أـبـلـهـ الـتـعـبـ وـأـيـمـ مـنـ رـجـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـهـ وـعـرـضـ بـأـنـ السـجـودـ الـذـىـ أـمـرـهـ
أـبـلـهـ لـأـنـعـمـ هـيـتـهـ وـلـأـنـقـضـيـ الـعـنـةـ اـخـصـاصـ الـسـجـودـ بـالـهـيـةـ الـعـرـفـةـ وـأـيـضاـ فـابـلـيـسـ إـنـاـ
أـبـلـيـسـ لـأـنـعـمـ هـيـتـهـ وـلـأـنـقـضـيـ الـعـنـةـ اـخـصـاصـ الـسـجـودـ بـالـهـيـةـ الـعـرـفـةـ وـأـيـضاـ فـابـلـيـسـ إـنـاـ
استـوـيـجـ الـعـنـةـ بـكـفـرـ حـتـىـ جـهـدـ مـاـنـصـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ فـضـلـ آدـمـ بـخـنـقـ إـلـىـ قـيـاسـ فـاسـدـ يـعـارـضـهـ
الـنـصـ وـيـكـذـبـ لـعـنـهـ اللـهـ قـالـ إـنـ الـنـرـ (قولـهـ فـكـلـ إـنـ آدـمـ) أـىـ كـلـ أـعـضـاءـ إـنـ آدـمـ وـقـولـهـ
فـيـخـرـجـونـ بـالـبـنـاـ الـمـجـهـولـ (قولـهـ قـدـ اـمـتـحـنـوـ) بـهـسـرـةـ وـصـلـ وـسـكـونـ الـمـيمـ وـفـتـحـ الـتـاءـ وـالـسـاءـ
الـمـهـمـلـةـ وـضـ الشـيـنـ الـمـجـهـةـ مـبـنـاـ الـفـاعـلـ أـوـ بـضـ الـتـاءـ وـكـسـرـ الـهـاءـ الـمـهـمـلـةـ مـبـنـاـ الـمـفـعـولـ أـىـ
احـرـقـوـاـ أـوـ اـسـوـدـوـاـ (قولـهـ مـاـ الـحـيـاةـ) وـهـوـمـ الـجـنـةـ مـنـ الـكـوـنـ وـكـلـ مـنـ شـرـيـنـهـ أـوـ صـبـ
عـلـيـهـ مـنـهـ لـمـ يـتـ أـبـداـ (قولـهـ فـيـنـيـتـونـ) أـىـ يـزـيدـوـنـ بـسـرـعـةـ وـقـولـهـ كـاتـبـتـ الـحـيـةـ بـكـسـرـ الـهـاءـ
الـمـهـمـلـةـ وـتـشـبـيـدـ الـهـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـهـوـ الـبـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـصـرـ اـمـيـالـيـسـ يـقـوتـ كـلـرـيـلـةـ وـقـيلـ
نـيـتـ صـفـيـرـ بـيـتـ فـيـ الـتـبـيـشـ وـأـمـ الـحـيـةـ بـالـفـتحـ فـاـسـ لـقـصـمـ وـالـشـعـرـ وـنـحـوـذـكـ وـتـطـلـقـ الـحـيـةـ
بـالـكـسـرـ عـلـىـ الـأـشـيـ الـمـجـوـبـهـ وـيـقـالـ الـذـكـرـ حـبـ بـالـكـسـرـ وـأـمـ الـقـاـمـ بـالـقـلـبـ فـيـقـالـ لـهـ حـبـ بـالـضـمـ
وـأـنـاشـيـنـاتـ أـهـلـ النـارـ الـذـيـنـ أـنـجـرـوـمـاـنـهـاـنـاتـ الـحـيـةـ فـيـ جـيـلـ السـيـلـ لـأـنـ الـحـيـةـ فـيـ الـجـيـلـ
أـسـرـعـ فـيـ الـأـيـاتـ (قولـهـ فـيـ جـيـلـ السـيـلـ) بـفـتـحـ الـهـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـمـيمـ مـاـجـاـبـهـ السـيـلـ مـنـ طـيـنـ
وـنـحـوـهـ (قولـهـ شـيـرـ غـ اللـهـ) اـسـنـادـ الـقـرـاغـ إـلـىـ اللـهـ لـيـسـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ اـسـنـادـ الـجـانـىـ
لـأـنـ الـقـرـاغـ هـوـ اـخـلـاـصـ عـنـ الـأـقـامـ وـالـهـاءـ لـأـيـشـلـهـشـانـ عـنـ شـانـ فـالـرـادـ اـتـامـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـعـدـاـ
بـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ أـىـ ثـرـقـمـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـعـبـادـ بـالـثـوابـ الـمـؤـمـنـ وـالـعـقـابـ لـلـكـافـرـيـنـ (قولـهـ)
رـيـلـ) وـهـوـجـهـيـةـ وـقـولـهـ مـقـبـلـاـيـ حـالـهـ كـوـنـ ذـلـكـ الرـجـلـ مـقـبـلـ وـقـيـلـ بـالـرـفـعـ شـبـرـيـتـهـ

بـأـعـمـ الـهـمـ قـيـمـ مـنـ يـوـقـ
بـعـدـ وـنـهـمـ مـنـ يـخـرـدـلـ شـيـخـوـ
حـتـىـ إـذـ أـرـادـ اللـهـ تـرـجـهـ مـنـ
أـرـادـ مـنـ أـهـلـ النـارـ أـمـ اللـهـ
الـمـلـائـكـةـ أـنـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ
كـانـ يـعـدـ اللـهـ فـيـخـرـجـوـنـهـ
وـيـعـرـقـوـنـهـ بـأـنـ الـسـجـودـ
وـحـرـمـ اللـهـ عـلـىـ الـنـارـ أـنـ تـأـكـلـ
أـنـ الـسـجـودـ فـيـخـرـجـوـنـ مـنـ
الـنـارـ فـكـلـ إـنـ آدـمـ تـأـكـلـهـ النـارـ
الـأـمـ الـسـجـودـ فـيـخـرـجـوـنـ
مـنـ الـنـارـ قـدـ اـمـتـحـوـنـ وـأـنـ
عـلـيـمـ مـاـ الـحـيـةـ فـيـنـيـتـونـ كـاـ
تـبـتـ الـحـيـةـ فـيـ جـيـلـ السـيـلـ
شـيـرـ غـ اللـهـ سـهـانـهـ وـتـعـالـىـ
مـنـ القـنـاءـ بـيـنـ الـعـبـادـ وـيـقـ
رـجـلـ بـيـنـ الـجـانـىـ وـالـنـارـ وـهـوـ
آخـرـ أـهـلـ الـزـارـ دـشـوـلـ الـجـانـىـ
مـقـبـلـ بـوـجـهـ

قول المحتى فلم يأت عن
الغوريين الخ بدل قوله
في القاموس عن الرشيري
ام معجمه

قبل النار في قول يارب
اصرف وجهي عن النار
قد قشبني ريهما وأسرقني
ذ كاهافنقول هل عيت
ان فعل ذلك بك أتنسألني
غير ذلك فبيقول لا وعز ذات
فيعطي الله عزوجل ما شاء
من مهد وبيثاق فيصرف
الله عزوجل وجهي عن
النار فإذا أقبل به على الجنة
رأى به جهنم ساكت ما شاء
الله أمان يسكت ثم قال يارب
فأتمت عندي باب الجنة فيقول
الله عزوجل أليس قد
اعطت العهود والمواثيق
أن لا تسأل غير الذي كنت
سألت فبيقول يارب لا أكون
أشقي خلقك فبيقول فما
عشت أن أعطيت ذلك أن
لا تسأل غيره .

مخدوف أى هو مقبل وقوله قبل النار يكسر القاف وفتح البا الموحدة أى بجهتها وقوله اصرف
أى حول وقوله عن النار أى عن جهة النار والمسمى والمسقط من النار أى باعد وجهي من
النار أى من جهةها (قوله قد قشبني) ولابي ذرف قد قشبني وهو بفتح القاف والثين المهمة والباء
الموحدة أى سبق وأهلكتي ريهما فقد صارت بعها كالسم فأنتي (قوله وأحرقني) بالهمر وقوله
ذ كاهاففتح الذال المهمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوى أى لهمها واستعها بما قال ذكر
النار ذكر ذكرا اذا اشتعلت وذكر مراجعة ان المدوا القصر لفتان وعور من ذلك بأن ذكرا
مقصور وأما ذكرا بالمدقق يأت عن الغوريين في النار وانما جاء في الفهم (قوله فيقول) أى الله
عزوجل وقوله هل عسيت بفتح السن وكسر الالترجح وهي لفحة مع تاء الفاعل مطلقا وهم نون
الآفات نحو عسيت وعين وهي لفحة الجاز لكن قول الفراء است أستحبها لأنها شائنة بأبي كونها
جازية وأجيب بأن المراد بكونها شائنة أى قليلة بالنسبة إلى الفتح وان بت فعند أقلهم يجيءا بين
القولين (قوله ان فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بعض القاء وكسير العين المهمة
مبينا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله
اصرف وجهي عن النار (قوله ان نسألني) بفتح همزة ان المضمة وهي مصدرية وتاليها نصب
جهة وقوله غير ذلك بالتصب مفعول تسأل وبواب الشرط مخدوف دل عليه ما قبله والتقديرات
فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوان أن تطلب مني غير ذلك وقوله وعز ذلك قسم من هذا الرجل انه
لا يسأل غير (قوله فيعطي) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله من ورب على التعليم فالمعطى
هو الرجل والمعطى له هو الله عزوجل وقوله ما شاء بحذف حرف المضارعة فلاما ماضيا في رواية
ما يشاء بآيات سرفها فعلم المضارع وقوله من عهد أى عين (قوله فإذا أقبل به على الجنة) بينما
أقبل للعيه ولأى أقبلت به ملائكة الله وقوله رأى به جهنم ابدل من قوله أقبل به على الجنة كان أنه
قال فإذا رأى به جهتها أى حسنهما ونضارتها (قوله أليس) هي شائنة فاسمها ضمير الشأن وقوله
والمواثيق وفي رواية والمشاق وقوله أن لا تسأل هو على حذف الجرار أى بأن لا تسأل وهو
من سبط قوله العهود والمواثيق ومفعول أعطيت الاول مخدوف تقديره قد أعطتنا العهود
والمواثيق بأن لا تسأل أى بأن لا تسأل (قوله في يقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل لا أكون
أشقي خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت العهود وأجيب
بأن الجواب في الحقيقة مخدوف والتقدير قد أعطتنا العهود والمواثيق لكن كرمك أطمعنى
فك لا أملك أى من روح الله إلا القوم الكافرون فسألتك أن تقربني لباب الجنة ثلاثة لا أكون
أشقي خلقك أو المعنى أعطيت العهود والمواثيق بأن لا تسأل غير ذلك لأنك ان أبغضتني على هذه
الحالة ولم تدخلني الجنة لا تكون أشقي خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الآلف في قوله
لا أكون زائدة (قوله فاء بيت) الترجي راجع للمخاطب لا إلى الله والاستفهام من الق testimis
للكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وأنه أحق بآن يقال له ذلك وعسى بفتح السن
وكسيرها وقوله أن أعطت ذلك أى التقدير إلى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية وأعطيت
بعض الهمزة وقوله أن لا تسأل غيره بفتح الهمزة لأنها مصدرية ولا زائدة كما هي في ثلاب علم أهل
الكتاب أو أصلية وما في قوله فاصب نافية ونون النون آيات أى عسيت أن تسأل غيره وأن

لأسأل بخربصي وذلك معمول ثان لا عطيت ولا بوى ذرو الوقت وإن عساكر أن تسأل بالسقاط لاقاً استفهاماً (قوله فيقول) أى الرجل وقوله لا أسأل ولا بوى ذر والوقت والأصلني وابن عساكر لا أسألك وقوله فيعطي أى الرجل وقوله فيقتلمه أى فيقسم الله الرجل وقوله فرأى بفمه العطف على بلغ وقوله زهرتها أى حسنها ونضرتها وقوله وما فيه اعط على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المجمدة الساكتة أى البهجة بيان لما قوله فسكت ليست جواباً إيلجاها محدوف تقدير متغير وسكت عطف عليه بالفاء وقوله أن يسكت أن مصدر به أى ما شاء الله سكت عنه وهذا السكوت حبام من الله عزوجل وهو يحب سؤالاته يحب صوره فيساطته بذلك قوله لعلك أن أعطيت هذا أسأل غرره وهذه حالة المقصود كيف حاله المطبع (قوله فيقول يارب أدخلني الجنة) فان قلت هذا أو ما قبله نقض للعهد ونقضه بجهل قوله مبارأة بالعاهد أبيب بأنه علم ان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله بدأ أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلق على يمين فرأى غيره اخر منها فلما كفر عن يمينه ولما ذكره (قوله ويحن) كلة رحمة واحسان كان ويل كل كلة عذاب وريح من المصادر ويستعمل مفرداً ومضافاً وهو من صوب يفعل مقدر والتقدير أحسن ويحيى ولا فعل له من لفظه بل يوثق به فعل من معناه (قوله ما أغدر له) هذه صفة تجحب وهو على الله محال الا أن يقال التحبب مصرف المناطق فهو يحب حاله أى يجلس الآدميين وهو ما خوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله أعطيت) بفتح الهمزة والطاقة من الفاعل وقوله العهد والمأثير وفي رواية العهد والميثاق وقوله أعطيت بضم الهمزة مبنياً للمفعول (قوله فيضحك الله) اراد من الشخص لازمه وهو الرضا عنه وارادة انحرافه لأن الشخص محال على الله عزوجل أى فيفرض الله عزوجل عنه ويريد له انحراف من أجل هذا الفعل (قوله له) أى لذلك الرجل وقوله فيتمنى أى امنيات كبيرة (قوله اذا انقطع) والاصيل وأبي ذرع عن الشيء انتقطت وقوله امنيته أى مقتناه وقوله زدن من كذا أى من امانيك التي كانت لك قبل أن ذكرت بها وفي رواية عن كذا وكذا (قوله أقبل يذكره) أى قال له زدن امنيتك الشيء الفلافي وزدن امنيتك الشيء الفلافي وهكذا وقوله أقبل يدل من قوله قال الله عزوجل كأنه قال حتى اذا انقطعت امنيتك اقبل يذكره وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل أن يذكره به قبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زدن جنس امنيتك التي كانت لك قبل أن ذكرك بغراً لجنس الذي أردت تجنبه وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فيه فاعل لسذكر خاصة (قوله الاماني) بتشديد اليماء بجمع امنية وقوله لك ذلك أى جميع مسائله من الامانى وقوله ومن ثم معه جلة حالية من كبة من المبتدأ والثمير (قوله وعن أبي سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبي هريرة ورواية أبي سعيد وحذف ما وقع ما بينهما من الجمادات وذلك ان ابا سعيد قال لا يرى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل لك ذلك وعشرون امثاله فقال أبو هريرة لم احفظ من رسول الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو عبد الله سمعته يقول لك ذلك وعشرون امثاله (قوله يقول كذلك) لا تتفق بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولاً ثم نكرهه ثم تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة وهذا الحديث ذكره

يقول يارب لا عزوك
لأسألك غير ذلك فيعطي رب
ما شاء من عهد ومبني
فتقلمه الى باب الجنة
فإذا بلغ بها فرأى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور
فسكت ما شاء الله أن يسكت
فقول يارب أدخلني الجنة
فقول الله عزوجل ويحيى
ما أين آدم ما أغدر له أليس قد
أعطيت العهد والمأثير
آن لات ألا غير الذي أعطيت
فقول يارب لا تجعلني أشقي
خلقك فبحبك الله عزوجل
منه ثم يأذن الله له في دخول
الجنة فقول عن فيتمنى حتى
إذا انقطع امنيته قال الله
عزوجل زدهن كذا وكذا
أقبل يذكره رب حتى اذا
انتهت به الامانى قال لك
ذلك ومثله معه وعن أبي
سعد انه سمعته يقول لك
ذلك وعشرون امثاله في عن
أبي يذكر المستيق انه قال
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على دعاء أدعوه به

الخارى في باب فضل السجود (قوله في صلاته) أى في آخر صلاته بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهانى المالكى الاولى أن يدعوه في السجود وقبل التشهد لأن قوله في صلاته يسمى بها وتعقب بأنه لا دليل على دعوى الاولوية قبل الدليل الصحيح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلت نفسى) بارتكاب المعااصي الموجبة للعقوبة وسقط لابى ذر لفظ نفسى وفيه ان الانسان لا يرى عن تقصيره ولو كان مذموما قوله طلاقا كثرا بالثاء الثالثة ولابى ذر في قصة كير بالموحدة والكرة ترجع لكم أى العدد والكبير يرجع للكيف أى العظم (قوله ولا يغفر الذنب الأثمن) اقرار بالوحدة واستحلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أقضهم الله به فائنى على المستغرين وفي ضمن شائعة عليهم بالاستغفار التلويع بالامر كاين ان كل شئ اشئ الله على فاعله فهو امر به وكل شئ ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أى عقليه أى لا يدركها كمن فالشون للتعظيم وقوله من عندك أى تفضل منك على به الانسب بمعنى لا يدركها (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر له والرحيم مقابل لقوله ارجعني فما أحسنه من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجواب عاذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلاك ظلاك كثرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرجمة فالاقول عبارة عن الرجزة عن النداء والثانى ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمه يا كرم الاكرمين وفي هذا الحديث من القواعد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوابع الكلم وهذا الحديث ذكره والخارى في باب الدعاء قبل السلام (قوله حين يصرف) أى يخرج الناس من الصلاة بالسلام (قوله كان على عهد) أى على زمانته التحصل الله عليه وسلم وفي روايه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على أن الصحابة يحوروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الأوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لأنهم داوموا على الجهر به فالامام والأمام يوم ينبعى لهم ما لا آن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالراوى الجهر به (فائدة) من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح أشهدهن لاله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صدما يتذكرة صاحبة ولا ولادا لم يكن له كفوا احد من قال بعد صلاة الصبح مرتة كتب له أربعون ألف حسنة وورد من قرأ در كل صلاة مكتوبة قبل هر الله أحد احدى عشرة رقة أوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي روايه أنه يدخل من أى أبواب الجنة الثانية شاه وورد من قال احدى عشرة مرتة لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحدا صدما يلد ويميل ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له أفق ألف حسنة وهذا الایت يقيد بوقت وهذا الحديث ذكره بالخارى في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله) ولكن رواة قال ان رسول الله الحنوجلة يقول حالية أى حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راعى كل واحد منكم ساقط لاعصاته وجوارحه وحواسه أى كل واحد منكم مأمور بحسن تعبدها وصرفها في مرضاة رب جل جلاله وأمأمور بصلاح مقام عليه وما هو تحت تظاهره فكل من كان تحت تظاهره شيئا فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بصالحة في دينه ودنياه ومتعلقا به فان وفي ماء له من الرعاية تحصل له الحفظ الأوفر والتحير والاطالبه كل واحد من رعيته في الآخرة سرت بمحبه (قوله وكلكم مستول) أى في الدار الآخرة ولابي الوقت وابن عساكر والأصليل كلكم راعى ومسرول

في صلاته قال قل الله انت
ظلت نفسى ظلاك كثرا ولا
يغفر الذنب الآثمن فاغفر لي
مغفرة من عندك وارجع
إلىك أنت الغفور الرحيم
عن ابن عباس رضى الله
عنهم ما ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن عبد الله بن عمر
 يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 كلكم راع وكلكم مستول
 عن رعيته

عن رعيته (قوله الامام راع) أى فيهن ولهم يقيم فيهم الحدود والاسكان على سن الشرع (قوله والرجل راع في أهله) أى فيو فيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاش بما هو معروف والمراد بآهله زوجته ومن يلزمها نفقة من أصول وفروع (قوله وهو مستول عن رعيته) وفي رواية استقطاع لفظا هو (قوله المرأة راعية في بيت زوجها) أى بحسن تدبيرها في العيشة والتصرّف والامانة في المال وحفظ عياله وأضائه ونفسها (قوله ومستول عن رعيتها) أى من المال ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها (قوله والثادم راع في مال سده) بيان يحفظ ماله مدة ويقوم ب管家 عليه من حقوق السيد فرع رعيته مال سده (قوله قال) أى ابن عم وقوله ان قد قال ان مستخلف من التصلة ولا يذر والاصيل عن الكشميه انه قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والرجل راع في ماله) أى بأن يحفظه ويدبر مصالحه (قوله ومسئولي) وفي رواية أى ذر والاصيل وهو مسئولي (قوله وكلكم راع) أى موقن حافظ متزم لصلاح مقام عليه (قوله ومسئولي عن رعيته) ولا بن عاصي كفر كلكم راع مسئولي عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسئولي ولا يذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئولي وكذا الاصيل لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عم أو لا يشوه كلكم راع وكلكم مسئولي عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم المخصوصة الى أقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في أنه لم يقوه والرجل راع في أهله والقسم الثالث من جهة المرأة مال زوجها بقوه والمرأة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الثادم بقوه والثادم راع في مال سده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في ماله ثم عم فالنابقوه وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للتعيم الاول وفيه رد العبر للصدر يanan العموم المskم أولا وآخر اقل وفي هذا الحديث دليل على أن الجهة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بصالحهم وهذا اذن السلطان ليس شرط اجتنحة وسائل الصلوات وبهذا القول قال الملائكة والأمام أحجد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحجد ان الامام شرط في اقامه اجتنحة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترزا الجنة وله امام عادل او جائز لاجتنحة الله شهد له واه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشتذلا بذلك يكون له امام حتى يقيس الجنة وهذا الحديث ذكره العتار في باب الجنة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث راع لانه لما كان زريق عامل من جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جلتها اقامه الجنة فجib عليه اقامته او ان كانت في قريه (قوله يذكر بالصلة) أى صلاهاف أول وقها (قوله يزيد بالصلة) أى آخرها عن أول الوقت (قوله يعني الجنة) هذامن قول الراوى مدرج منه في الحديث فابن البرادعها بطريق النص لأن قوله يعني الجنة من كلام خالدين دينار يعني به المراد من الصلاة فهو ابتداء من التابع اذ غاب عنه ما قاله انس يذكر بالصلة رأى يزيد بالصلة ولم ينتبه ففيه اخاله بالاجتنحة وقال العتار في هذا الحديث قال يونس بن يكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلة ولم يذكر الجنة اه وهذا ايدل على ان قوله يعني الجنة مدرج من الراوى وهذا الحديث ذكره العتار في باب اذا اشتد المطر يوم الجمعة (قوله جاء برجل) قيل انه سليم القطفعاني قاتل جاء وجلس قل اذ يصلى

الامام راع و مستول عن
وصيته والرجل راع في أهله
وهو مستول عن وعيته
والمرأة راعية في بيت
زوجها و مسؤولة عن رعيتها
والخادم راع في مال ساده
ومستول عن رعيته قال
وحيث أن قد قال الرجل
راع في مال أخيه و مستول
عن رعيته ~~وكذلك~~ راع
مستول عن رعيته ~~فهي~~ عن
أنس يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أشتدت
البرد يكبر بالصلوة فإذا أشتدت
الحرارة يربى بالصلوة يعني الجمعة
~~فهي~~ عن جابر بن عبد الله قال
بأن الرجل والنبي صلى الله
عليه وسلم

يخطب الناس يوم الجمعة
فقال أصلت يا فلان فقال
لأفال قم فاركع ^{في} عن أنس
ابن مالك قال أبا ب
الناس سنة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيينا
النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة فام
اعراني فقال يا رسول الله
هلك المال و جاء العمال
قادع الله لنا فرفع بيده
ومات في السماء قرعة
فوالذي نفسي يدعا ووضعها
حتى نار السحاب أمنال
السماء ثم ينزل عن منبره
حق رأيت المطر ينحدر
على طينه صل الله عليه
 وسلم فطرنا يوم من ذلك

(قوله يخطب الناس) أي يخطب لهم خطبة الجمعة و سقط لفظ الناس عند أى ذر و ثبت عنده
لابي الهميم في نسخة وزاد مسلم عن البيهقي عن الزبير عن جابر فعد سليم قبل أن يصل (قوله
فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة بما زعند امامنا الاعظم رضي الله عنه
(قوله أصلت) بهمة الاستفهام ولا يرى ذر الوقت والاصيل وابن عساكر عن الحموي
والكتبي في قوله أصلت بعد حرفها أي أصلت ركتعن خصيتها المسجد فيستحب الداخل
حال الخطبة تامة المسجد لكن يجوز فيها استمع الخطبة بعد ذلك ولا يدخل على ركتعن وهذا
مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصل التهيبة لامر القرآن
بالانصات وأمر السنة به قال تعالى واداري القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال على اقه عليه وسلم
للذى دخل المسجد يخطب رقاب الناس اجلس فقد آذيت وانتي أي تأذت وهذا الايدل على
حرمة الصلاة حالة الخطبة (قوله ف قال) أي الرجل وفي رواية قال وقوله لا أعلم أصل (قوله قم
فاركع) زاد المسقى والاصيل ركتعن وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفان عن جابر عند مسلم
ويجوز في ما ثبت في اذ ادى أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركتعن ويجوز في ما ثبت
قلت ان تامة المسجد تقوت بالحلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالاتيان بها
أجيب بانها اتفوت اذا اقصر بالحلوس لعدم وقد كان جلوس هذا الرجل قسرا العذر لكونه باهلا
(تبليه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصل لشائنة أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا
محمول على تفصيل ذكر المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاه اذاته تكثير الاجرام
مع الامام لم يصل التهيبة بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقدر لذا يكون جالسا في المسجد قبل الصلاة
قال ابن الرقة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
فإن لم يفعل الامام ذلك قال في الامر منه فان صلاه او قد أقيمت الصلاة كرهت الله انتهى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذ ادى الامام درجلاه وهو يخطب أمره أن يصل ركتعن
(قوله أصلت الناس سنة) بنسب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤشر والسنة بفتح
السين الجدب والقطع واحتباس المطر فان السنة تطاق على ذلك كاف قوله تعالى ولست أخذنا
آل فرعون بالسين أي بالجدب والقطع الذي هو احدى الايات التسع التي أعطها موسى
(قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه ولا يرى عساكر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم (قوله قام اعرابي) أي واحد من سكان البداية لا يعرف اسمه وهو يفتح الهمزة وبجمعه
اعراب (قوله هلك الملل) أي الحيوانات لفقد مات عاه (قوله و جاء العمال) أي لعدم وجود
ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر (قوله فادع اقه لنا) أي اطلب منه أن يسبينا (قوله
قرعة) بالكاف والرائي والعن المهمله المفتوحات أي قطعة من سحاباً أو رقيق السحاب الذي
اذ اصررت السحب الكثيرة كان كأنه ظل سار لداعن السحاب الكبير (قوله فوالذي نفسي
سده) أي بقدرته وهذه من كلام أنس بن مالك وقوله ما وضعها أي بهذه ولا يرى ذر والاصيل عن
الكتبي ما وضعها أي بيده (قوله حتى نار السحاب) بالاثابة المئنة أي حاج وانتشر (قوله
امثال السماء) أي لكتبه (قوله ينحدر) أي ينحدر اي ينزل ويقطعل على سنته الشريفة من
السماء (قوله فطرنا) بضم الياء وكسر الماء أي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يوم من فهو

منصوب على الظرفية (قوله ومن الغد) سرف البرأ ما يعني في أول التبعيض (قوله وبعد الغد)
ولابي ذر والوقت والأصلى وابن عساكر ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الأخرى) يتحقق أن
تكون حتى جارة الجمعة بغير وجه أو أن تكون عاطفة فاجهة بالنسب معطوف على سابقه
المصوب وأن تكون استثنائية فاجهة بالرفع مبتدأ أخرى محددة بمطرد نافتها (قوله

وقام) بالواو ولابي ذر والأصلى وابن عساكر فقام (قوله أوفا) أي أنس غيره أي قام اعرابي
غير فهو شئ من الرأى عن أنس (قوله فرفع به) أي في الخطبة الثانية الجمعة وفي رواية قرفع
بيه (قوله حوالينا) بفتح اللام أي امطر حوالينا قوله ولا علينا أي ولا تزال علينا في الأنبة
فيديها (قوله الآتراجت) أي انكشت (قوله مثل الجوية) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفريحة المستدرقة في السباب فالمراد أن الغيم والسباب محيطان بالمدينة (قوله قناء)
بختح القاف وتحقيق التون بعد ها ألف وناء تأنيث اسم وادمن أو دية المدينة لا يصرف
للعلمة والتأنيث وهو بالرفع بدل من الوادي أي جرى المطر فيه (قوله بالجود) بفتح الجيم
واسكان الواو المطر الفزير وهذا الحديث ذكره الحارى في باب الاستقامة الخطبة (قوله
في بيته) راجع للجميع لاقوله بعد المغرب تقط خلافاً لابي حنفية (قوله حتى يصرف) أي من
المسجد إلى البيت وفيه أن صلاة النافلة في البيت أولى (قوله فيصل) أي في البيت ركعتين
سنة الجمعة البعديه لأنهم لا يصلون المسجد إلا ملائكة ذلك انه لو كان منصوباً لكان معطوفاً على مدخله حتى
بالرفع لا بالنصب قال البرماوى ووجه ذلك انه لو كان منصوباً لكان معطوفاً على مدخله حتى
وهو يصرف فيكون من مدخله فيكون الغایة ودخوله في الغایة لا معنى له لأنه يقتضى أن المعنى
لا يصلى حتى يصرف وحتى يصلى ركعتين تكون صلاة بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين
وهذا اختلاف المراد لأن المراد أنه يصلى ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئاً
في الصلاة قبلها والظاهر أنه قامها على الظهور وأقوى ما يستدل به في مشروعها عموم ما صحبه
ابن جحان من حديث عبد الله بن الزبير فروعه من صلاة مغروضة الا وين يذهبها ركتعتان
وأما الحجاج التورى في الخلاصة على اثنائه باتفاق بعض حديث الباب عند أبي داود وابن
جحان من طريق أبو بعاصي عن نافع قال كان ابن عرب طيل الصلاة قبل الجمعة ويصل بعد دخوله
في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعجب بأن قوله كان يفعل
ذلك عاش على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدلل له رواية في بيته عن عبد الله
انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فمحى مسجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك واما مسلم وأما
قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فأن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون من فرعا
لاته صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيستقبل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذا المطلقي نافله لا صلاة الراتعة فلابد من انتهاء الجمعة قبلها
ابل هو متغلب مطلق قال في الفتح وينفي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بمحى كلام
أو يتحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صلست الجمعة فلاتصلها
بسلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة
بسلاة حتى تخرج أو تتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعد هاستا و قال أبو حنيفة و محمد

ومن الغد ومن بعد الغد
والذى بلغه حتى الجمعة
الآخرى وقام ذلك الاعرابي
أوفا غيرة فقال يا رسول
الله تهتم البناء وغرف
المال فادع الله لنا فرفع
بيه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا نما ينتبه اليه الى
ناحية من السماء الا
انصر جت وصارت المدينة
مثل الجوية وسال الوادي
من ناحية الاختت بالجود
عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى
قبل الظهر ركعتين وبعد
ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد
العشاء ركعتين وكان لا يصلى
بعد الجمعة حتى يصرف
فصل ركعتين عن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لنا

لما رجع من الارزاب
لابصين أحد العصر الاف
بن قرية نظرة فادره بعضهم
الصرف الطريق فقال
بعضهم لانصل حتى تأتينا
وقال بعضهم بل نصل ام يرد
مناذل ذلك ذكر ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف
واحداً منهم عن أنس
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل غرات
وعنه من طريق نان
ويأكلون وترًا عن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل
أيام أفضل منها

أربعاً كالتى قبلها الماء على الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعاً ثم يصلى ركعتين
إذا أراد الانصراف ولهم ما قوله عليه الصلاة والسلام من شهدتمنكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها
وبعدها أربعاً بعراوه الطبراني في الأوسط وفاته محمد بن عبد الرحمن السهري وهو ضيف عند
الشارى وغيره وقال الملكة لا يصلى بعد صلاته المسجد لأنها صلى الله عليه وسلم كان يصلى
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الصلاة بعد الجمعة وبقائها
(قوله لما رجع من الارزاب) أي من غزوة الارزاب وهي غزوة المندق (قوله لا يصلين) بسون
التوكيد التسلية وقوله الا في بي قريطة فرقه من اليهود واغناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاه الافقى بي قريطة لأنهم اجتمعوا على تفضي العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فأخبار جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لا يصلى) أي صلاة العصر حتى تأتيا أي
ناف بي قريطة وقوله لم يردمنا شرائح الصلاه عن وقتها بدل أراد مناشدة العجلة
وقوله ذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك أي المذكور من الاصدرين (قوله فلم يعنف واحداً منهم)
بيان تردد تعنيفهم لأن كل واحد منهم يجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصرح بإصابة الطائفتين بل تردد تعنيفهم أو لاختلاف في تردد تعنيف المجتهد وان
أخطأ أذنبل وسعه وسبب اختلافهم ان الأداء تعارضت عندهم فن صلى راعي ان الصلاة
مأمور به في الوقت وجعل كلام المصطفي صلى الله عليه وسلم على المبالغة في الجملة ومن آخر
الصلاه حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادر بالذهاب اليهم حقه وهذا
الحديث ذكره البخارى في باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لا يغدو) بالغين المعجمة أي لا يخرج
أول النهار لصلاة العед (قوله حتى يا كل غرات) علم من ذلك نسخ تحرير الفطر قبل صلاة العد
فأنه كان يحرر ما قبلها أول الاسلام وتحصن القرى باقى المؤمنون تقوية النظر الذي يضعفه الصوم
ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين القطر على الحلو مطلقها كالصلوة رواه ابن أبي شيبة
عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال
انه يحسن البول هذا كلام في حق من يقدر على ذلك والآفيفي أن يضر ولو على الماء يصلى له شه
ما من الاتساع والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقة وفي
الصلوة ان أمكنه ويذكر له ذكره كما ذكره في شرح المذهب عن نص الام قال المطلب الحكمة في الأكل
قبل الصلاة لأن لا يطنطن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكان أراد منه هذه الذريعة وقال غيره
للواقع وجوب القطر عقب وجوه الصوم استحب تجفيف القطر بمبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى
ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لا كل قدر الشع اشار الى ذلك
ابن أبي بحرة (قوله وعنه) أي عن أنس وقوله من طريق نان أي سند آخر (قوله وبأكلهن وترًا)
قيل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أولاً كثرو حكمة الا كل وترًا الاشارة إلى الوحدانية
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك وهذا الحديث ذكره البخارى في باب
الآخر كل يوم الفطر قبل المزروع (قوله ما العمل) ماتفاقية يحمل أن تكون جازية وأن تكون غيمية
فعلى الأول فالعمل أمهما على الثاني فالعمل مبتدأ يشمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم
أو التكبير والذكرة وغيرها (قوله في أيام) أي من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وقوله افضل خبر

فِي هَذِهِ قَالَوا إِلَيْهَا
قَالَ وَلَا إِيمَانَ الْأَرْجُلِ
نَرَجْ بِخَاطِرِ بَنْسَهُ وَمَالَهُ
فَلَمْ يَرْجِعْ شَيْئًا

المبتدأ ومتنا. تعلق بأفضل جعلها تعميم وأما على جعلها جازية فالعمل أسمها وأفضل
الذى نجزه والضرر منها يأخذ على الاعمال المفهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير
عائد على العمل وأنه باعتبار كون العمل قربة (قوله في هذه) أي أيام التشريق فالعمل في غير
أيام التشريق فاضل وفي أيامه أفضليتها في رواية أبي ذر عن الكثبيري ما العمل في أيام أفضل
منها في هذا المشرأ العشرين الأول من ذى الحجه ومن صرح بالعشرين أيضاً ابن ماجه وابن حبان
وأبو عوانة ولكربيدة عن الكثبيري ما العمل في أيام التشريق أفضليته العمل في هذه بتأثيث اسم
الإشارة مع أيام الایام وفسرها بعض الشارحين أيام التشريق وهو يتضمن افضلية العمل في
أيام التشريق على أيام تشريحه صاحب بجريدة النقوس أن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة
في أولى أيام الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في بحوف الليل وأكمل النائمين أيام وبأنه وقع فيها الحسنة
الأخليل قوله عليهما الصلاة والسلام ثم عليه بالفداء وهو معارض بالقول كماله في الفتن
والمراد بالعمل في أيام التشريق ماعدا الصوم من تكميل وصلوة واعتكاف وغيرها أما الصوم
فلا يجوز فيه أو المراد أيام التشريق الثالثة بعد يوم التحرأ وهو منها سبب التسفيه به ان سلوك
الاضاحي كانت تشرف فيه أي تقددو يتبرأ بها الشمسم أو أنها كلها أيام تشريح لصلاة يوم
الصر لانها اعتادت بعد ان تسرق الشمس فصارت تعاليل يوم الصر وحيث أنه في التسفيه
النصر منها لا يهلك شهراً بل بخاص وهو يوم العيد والأهلى في الحقيقة تسع له في التسفيه
لكن مقتضى كلام التفهاما والغوغى انها اغدره فما عمل في أيام العشرين أفضليه العمل في غيره
من أيام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا في رواية كريمة شاذة لخلافتها رواية أبي ذر عن
شمسه الكثبيري لكن يذكر عليه ترجيحه الصارى أيام التشريق وأجيب باشتراكها
في أصل التفضيل لوقوع أعمال المحرم فيها ومن ثم اشتراكها في شهر وعده التكميل وإذا كان
العمل في أيام العشرين أفضليه من العمل في أيام غيره من السنين منه أن يكون أيام التشريق أفضليه
من غيره بخلاف بين الفضيلتين وخرج البراء وغيره من جابر صرفه عن أيام الدنيا أيام العشرين
وفي حدث ابن عمر المزروى عنه ليس يوم أعظم عند التسمى يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على
ان أيام العشرين أفضليه من يوم الجمعة الذى هو أفضلي أيام الدنيا وأيام التشريق تشتمل على يوم
عمرقة وقد روى انه أفضلي أيام الدنيا أيامه اذا أطلق ذلك دخلت المائة فيها سعا وقاد قسم التميم
فالقبر وليل العشر وقد زعم بعضهم ان المائة عشر رمضان افضلي من لياليه لاشتمالها على
لهذه القدر قال لخلافة ابن رجب وهذا يزيد جداً ولو صرحت بذلك في الترمذى
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن صريح في تفضيل لياليه على ليالي العشر رمضان فان
 العشر رمضان شرف لياليه واحدة وهذا يجمع لالياته متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان
المتأخررين من العلماء ان مجموع هذه العشرين أفضليه من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليله لا يفضل عليها غيرها انه واستدل به على فضل صيام عشرين لان درجة الصوم
في العمل وعورض بتصريح يوم العيد وأجيب به قوله على الغائب ولا ريب أن صيام رمضان أفضليه
من صوم العشرين لأن فضل القرضا أفضليه من التغلب من غير تردد وعلى هذا فكل ما يفضل من فرض
في العشر فهو أفضليه من فرض فعل في غيره وهذا التغلب (قوله قالوا) أي العصابة وقوله

ولابلهاهادمبتداخبرهمحذوف والتقديرأفضل منهاوزادأبوزذرفسيل الله (قوله قال) أي
النـى صـلى الله عـلـيه وـسـلـمـ وـقـولـه الـأـرـجـلـ مـسـتـشـىـ منـ الـجـهـادـ وـهـوـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ لـبـصـمـ
الـاسـتـئـانـ وـالتـقـدـيرـ الـأـجـهـادـ رـجـلـ فـهـوـ مـرـفـوعـ عـلـىـ الـبـدـلـ وـالـاسـتـئـانـ مـتـصـلـ وـقـبـلـ مـنـقـطـعـ
أـيـ لـكـنـ رـجـلـ أـيـ فـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ غـرـهـ أـوـ مـساـوـهـ وـتـقـبـيـهـ فـيـ الـمـاصـبـ يـاـهـ اـنـيـاـسـتـقـيمـ عـلـىـ الـلـغـةـ
الـتـمـيـيـزـ وـالـأـطـالـمـقـطـعـ عـنـدـغـرـهـ مـأـجـبـ النـصـبـ وـلـاـيـ ذـرـعـنـ الـمـسـقـلـ الـامـنـ خـرـجـ (قوله
يـخـاطـرـ) جـلـةـ حـالـةـ مـنـ فـاعـلـ خـرـجـ أـيـ حـالـةـ كـوـنـهـ يـخـاطـرـ مـنـ الـهـاطـرـ وـهـيـ اـنـسـكـابـ مـاـقـيـهـ خـطـرـ
أـيـ خـوـفـ (قوله فـلـمـ يـرـجـعـ بـشـىـ) أـيـ مـاـلـهـ وـاـنـ رـجـعـ هـوـأـ وـلـيـرـجـعـ هـوـ وـلـامـالـمـيـانـ ذـهـبـعـهـ
وـاـسـتـهـدـ كـذـاقـرـهـ اـبـنـ بـطـالـ وـتـقـبـيـهـ الرـىـنـ بـنـ التـسـيـرـ يـاـنـ قـوـلـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ بـشـىـ يـسـتـلـزـمـ اـنـهـ يـرـجـعـ

عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يصلّى في السفر على راحلته
حتّى توجهت به يومي ايماء
صلاة البل الألفرائض
ويورث على راحلته في عن
آن هريرة رضي الله عنه
قال

بنفسه ولا بد أن يجرب بأن قوله في رجع بشيٰ تذكره في سياق النفي فتم ما ذكره وهذا في عوائمه
طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الامن عقربيواده وأهريق دمه وعند من رواية القاسم بن
أبي الامن لا يرجع نفسه وما له وفي هذا الحديث ان العمل المقصوب في الوقت الفاضل يتطرق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لضاعفة ثوابه وأجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهد وتفاوت
درجاته وإن الغاية المقصود في بذل النفس في سبيل الله وفيه تقضيل بعض الأزمنة على بعض
كالامكنته وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فالنعت ذلك فيمن تذر الصائم
أو علق علام من الاعمال بأفضل الأيام فلما قرئ يوم مائتة تسعين يوم عرفة لانه على العصي أفضل أيام
العشر المذكورة فكان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة بعدها يدين الحديث الباب وحديث أبي
هريرة من فو عاصير يوم ملعت فيه الشميم يوم الجمعة رواه مسلم وأشار إلى ذلك كله الترمذى
في شرحه وهذا الحديث ذكره الجارى في باب فضل العمل في أيام التشريق (قوله حيث
توجهت به) أي في أي مكان توجهت به فمه فكانت قبلته جهة مقصدته وعليه حمل قوله تعالى
فإيما توافر وجه الله أي ظل مكان توافر وجهكم إليه فهم أي هناك وجه الله أي جهة
الله أي الجهة التي أمر الله باستقبالها (قوله بوي) هو يدل على استقبال من قوله يصلى أو حال من
فاعل يصلى في مكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله أيام من صوب على
المفعولية المطلقة (قوله صلاة الليل) وهي النافلة المطلقة (قوله إلا الفرائض) مستثنى
من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع يعني لكن الفرائض فهم يكن يصلحها على
الراحله لا متصل لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليسه أنها نهارية وقال بعضهم أن
الاستثناء متصل لأن صلاة الليل تشمل الفرض والتفل والنفل في صلاة الليل اثنان المقرب
والبعضاء وعبر عنها بالجمع وهو الفرائض بينما على أن أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان بمحاجزا
قال بعضهم وردد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلة أم
نهارية فالاستثناء منقطع ولا بنعماً كالأفراد بالآفراد (قوله وبوتر) أي بعد فراغ من
صلاة الليل وهو عطف على يصلى وفي الحديث رد على قول الفضال لا وزرع على المسافر وأما قول
ابن عمر المزروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسجاف السفر لا تقمت فاما اراد به راتبة المكتوبة
لأن النافلة المقصودة كالوتر فالله في الفتح واستدل بهذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وعلى
أنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أو قعه على الراحله وأما

قول بعضهم انه كان من خصائصه أيضاً أنه يقصه على الأراحل مع كونه واجباً عليه فهو دعوى لا دليل عليها إن لم يثبت دليل وجوهه عليه حتى يحتاج إلى تكاليف هذا المجمع واستدل به على أن الفرضية لا تصل إلى الأراحل قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لأن التردد لا يدل على المنع لأن يقال إن دخول وقت الفرضية هي يذكر على المسافر فترك الصلاة لها على الأراحل دائمًا يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه وأجب من أدعى وجوب الورم المنافية بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد يلخص الشیخ أبو حامد فادھی أن أبا الحنفی انفرد بوجوب الورم وليس يوافقه أصحابه مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الرحمن مسعود والخحاد ما يدل على وجوبه عندهم وعنهما من مجاهد الورم وأجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصيغ من المالکية وافقه محنون وكأنه أخذ من قول مالک من تركه أدب وكان جراحه شهادة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الورم السفر (قوله لا تقوم الساعة أى القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أى يموت العلم ولكن يقبض العلم بقبض العلم حتى أول الكتاب أن الله لا يقبض العلم انتراعاً يترعى من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلم حتى اذا يمسي عالم الصدقة الناس رؤساجها لا فرقوا بغير علم فضلوا وأضلوا (قوله وتكثر الازل) بجمع زمرة حركة الأرض واضطرب بها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويقارب الزمان) أى فتكون الزمن الطويل كل من التحير وهذا يجعل منه المصطلح صلى الله عليه وسلم يقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتسكون السنة كالشهر والشهر كبلعة وأبلغة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرة من النار أى كرمان يقاد الضرة من النار والضرة ما يقاده بالنار ولا كالتصب والكبيرة أى يصلح ذلك على قوله بركة الزمان وذهب فائدته أى وعلى أن الناس لكتورة اهتمامهم بهم فيمن النوازل والشدائـ وشغل قلبه بالفنون العظام لا يدركون كيف تتضمن أيامهم ولما يليمـ فان قلت ان العرب تستعمل قصر الأيام والباقي في المسارات وطولها في المكانه أجيب بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر راجع إلى تعنى الاطالة للرخاء أو إلى تعنى القصر للشدة ثم جعل الخطاب على زمان المهدى لوقوع الامن في الأرض فيستلزم العيش عند ذلك لانبساط عمله فيستقر مذهله لأنهم يستقررون أيام الرفاه وان طالت ويسـ طيلون أيام الشدة وإن قصرت وتعقبـ الكرمانـيـ بأنه لا يناسبـ أحوالـهـ من ظهورـ الفتنـ وكثرةـ الهرجـ وغيـرـهماـ وجعلـ بعضـهمـ على تقاربـ الليلـ والنـهـارـ لعدـمـ ازديـادـ السـاعـاتـ وانتـقـاصـهاـ بـاـنـ تـساـوـيـاـ طـولاـ وقصرـ والـحاـصلـ أنهـ اـخـتـفـ فيـ قـولـهـ يـقارـبـ الزـمانـ فـقـيلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـلاـ يـظـهـرـ التـقاـوتـ فـالـلـيلـ والنـهـارـ بـالـقـصـرـ وـالـطـولـ وـقـيلـ المرـادـ قـرـبـ يومـ الـقـيـامـةـ وـقـيلـ تـذـهـبـ البرـكةـ فـيـذـهـبـ الـيـومـ وـالـلـهـ بـسـرـعـةـ وـقـيلـ المرـادـ قـارـبـ أـهـلـ ذـكـرـ الزـمانـ فـيـ الشـرـ وـعـدـ اـنـتـبـرـ (قولـهـ وـتـظـهـرـ الـفـتنـ) أـىـ تـكـثـرـ وـتـشـهـرـ وـقـولـهـ بـفتحـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ وـبـالـجـيمـ (قولـهـ وـهـوـ القـتلـ) وـهـذاـ مـدـرـجـ منـ الرـاوـيـ فـانـ قـلـتـ أـنـ هـذـاـ القـتـلـ مـذـكـورـ فـيـ جـلـهـ الـفـتنـ فـلـمـ خـصـهـ بـالـذـكـرـ أـجـبـ بـأـنـهـ اـعـانـصـهـ لـأـجـلـ شـنـاعـتـهـ وـقـصـهـ (قولـهـ حتىـ يـكـثـرـ) هـوـ غـایـةـ لـكـثـرـ الـهـرجـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ اـذـ كـثـرـ القـتـلـ قـلـتـ الرـجـالـ وـقـلـتـ الرـغـباتـ فـالـأـمـوـالـ وـقـصـرـ الـأـمـالـ وـسـعـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ قـولـهـ حتىـ

قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى
يقبض العلم وتكثر الازل
ويتقرب رب الزمان وتظهر
الفنون ويتغير الهرج وهو
القتل حتى يكتفىكم المال

يقبض العلم وحذف العاطف أي وحق يكترا المال هذا هو الموفق لما في تذكرة القرطبي لأنه قال
لأن تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتنكره الأزل واليتقارب الزمان وتظهر الفتن وينكر المهرج
وهو القتل حتى يكترا فكم المال ففيض وحق رب المال عن يقبل صدقه وحق يعرضه
ويقول الذي يعرضه عليه لا أربى قيمه (قوله فيفيض) بالفاء وبالتصب عطف على يكترا وهذه
رواية آتى ذرور رواية غير مبتدأ الفاء وعلى كل خرف المضارعه مقتراح من فاضن ويقيض
استعارة من فيض الماء لكتراه كقوله

شكوت وما اشکوى تللى عادة * ولكن يضمن الكأس عند امتلاءه

فَيُفْسِدُ فِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ وَقَالَ قَالَ لِلَّذِي أَتَى
اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَمْ أَخْبَارَكَ
تَقْوَمُ الْمُلْكُ وَتَصُومُ النَّهَارُ
قَلَتْ أَنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ قَالَ
فَإِنَّكَ أَذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَبَّتْ
عَيْنُكَ وَنَفَّهَتْ نَسْكَ
وَأَنْ لَتَفْسَكْ عَلَيْكَ حَمَّا
وَلَا هَلَّ أَعْلَمُ عَلَيْكَ حَمَّا
وَانْظُرْ وَقْمَ وَنَمَ

شکوت وما الشکوی لتشی عادة * ولكن يصيض الكاس عند امثاله
يقال فاض الماء يفيض اذا كدر حتى سال على جانب الوادي وأفاض الرجل اناه أى ملاه
حق فاض والمعنى يفيض المال حتى يكتفى ففضل منه بأيدي مالكيمه ما لا حاجة لهم به وقيل بل
يشرفي الناس ويعدهم ويتبين عن ذلك الفضان ان رب المال يريد أن يتصدق فلا يجد من
يقبل صدقته ويقول لا أربى في هذا المال أى لا حاجة له فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما قبل في الأذل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان يشه وريته
في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صيانته امة وناسا هم يحتلون لقوع سنن وكان
يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أمعن دعوة من خشبة الله تعالى أحب الى من الصدقة
بالقدر وكان يقول من سئل والله فأعطي كتب لمسبعون أبرا و قال من سق ملائير ما
باعده الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استفهام تقريري وهو جل المخاطب على
الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي أى أقر باني أخبرت انك قوم الليل الخ (قوله
أى أفعل ذلك) أى المذكور من الامرين (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قوله
هيمنت عينك أى غارت و ضفت بصرها قال في الصباح وهيمنت العين هبوما غارتاه وهو من
باب دخل و قد (قوله و نفهت) بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء أى غشت وأغبت وكانت (قوله
وان لنفسك) أى ذاتك و قوله لا هلاك أى زوجتك (قوله فضم) أى في بعض الايام و قوله
وأنظر يقطع الهمزة أى في البعض الآخر و كان هذا اشاره الى صوم داود عليه الصلاة
والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبرك انك تفصم
الليل و تصوم النهار قلت أى أفعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبي أن تصوم من كل شهر
ثلاثة أيام فإذا فاعلت ذلك صمت الدهرك له فقلت أى أقوى على أكثر من ذلك قال ان أعدل
الصوم عند الله صيام داود قال فادركتي الكبر حتى وددت أى عدت مالي وأهلي وانني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقم) أى بعض الليل و من البعض الآخر قال عبد الله
زوجني أبا اصر آمن قريش فلم أقربها الاشتغال بالصوم والصلاه فبلغ ذلك أبا فعندي بسانه
ثم شكلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله أنا صوم النهار قلت فنم
قال و تقوم الليل قلت فعم قال لكنني أصوم و افطروا أيام وأمر النساء فين رغب عن سق فليس
محن ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة أيام و صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت أى أقوى على أكثر من
ذلك فلم يزل يرتفع حتى قال صر و ما و افطر يوما فان ذلك أفضل الصيام وهو صيام أعني داود
(تمه) سأله رجل معرفا الكربي أى شيء اهيج العبادة و اقطع لهاوى نفس قال خوف الموت

فقال واشتمن ذلك قال هو الموقف ثم قال وأشتمن ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال وأشتمن ذلك فقال يا أبا حبيبك أحييتك وإن أحبتني أنسالك هذه كلها وعندك لأجله خالصاً وفي الحديث دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا تستغل باعطاء الحقوق وتترك المندوب من واحدة ولكن أجمع بين فرضك وفينا
وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كالمذا الاستقرار لها في أربد بيه خير بصره بعيوب نفسه فأبصرا رسده ولذلك قال نظرنا إلى النفس حجاب عساواها وشغلت بغیرها حجاب عنها فان عبّيت بها فاتك الحظ عساواها فان تعامت عنها ذات خبرها وخر ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة (قوله يعننا الاستخارة) أي لأنها مطلوبة وكذلك الاستئذان مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منها إلا في الامر المأذن كتقديم بعض المندوبات على بعض (قوله في الامر يكلها) هو عام من اراده التوصي بذلك ان الواجبات مطلوبة فان أتي به ففداه والاعوق تاركها ولا يستخار فيها العذاب على تركه والحرمات أيضاً من نوع فعلها والمعذاب متعلق على فعلها وما العذاب متعلق على فعله فلا استخارة فيه فالذى فيه الاستخارة أمر ان امانوع المباحث وهو ما اذا أراد الشخص أن يعمل أحد ما يحبه ولا يعرف أيهما اخيه له جازت له الاستخارة لرسده من يعلم الامر وعواقبها على ما هر الاصل في حقه وأمانوع المندوبات وهو أن يخطر لاحدان فعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما خبره فيستخرج أو أمانوع المكر وفكروه وأن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به التوصي كما ذكرنا وهذا في الانسان كثير (قوله كما يعننا السورة من القرآن) يتحقق أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا ينتهي بشيء كما هو اقرآن ويتحقق أن يكون أوراد منع الزيادة على تلك الاقاظ والنقض عنها ويتحقق أن يكون الشبه في عدم الفرضية لأن السورة ماعدا آيات القرآن تعلمها من طريق المندوب ويشكل أن يكون الشبه من طريق الاصمام بها ويشكل أن يكون الشبه من كونها بوجع من الله تعالى كان السورة من الله ليس من عند الله على الصلاة والسلام (قوله اذاهم) المراد بالهم الذهاب وقوله فليركع وركع بين أي يصل وركع بين سوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربط يتعلق ما يشاء الى يعلون وفي الثانية وما كان المؤمن الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعيه كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهذا يجعل من شرطها صلاة تخصيصاً أحبب ما كان هذا الامر تبدي وقيل انه معقول المفع اى لحكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشاء ادائه عليه الصلاة والسلام او ادائه الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع بباب الملة بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيه من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافقار الى العمال والاماوما لا وذكره عزوجل وتلاوة كلام الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرجحة وغير ذلك (قوله من غير الفرضية) بيان لا كل والا لا يحصل بالفرض (قوله اللهم) هذه المقاييس ارفع ما يستفتح به الدعاء (قوله استخروا بعلك) يتحقق أن تكون لظرفية اى ما هو خير في عملك اى اطلب منك اشرح صدرى ل فهو خير لي في عملك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الاما اشرحت نفسه له فقد ورد اذا همت بأمر

عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعننا الاستخارة
في الامر كلها كما يعننا
السورة من القرآن يقول
اذاهم أحدهم بالامر
فليركع وركع بين من غير
الفرضية ثم ليقل اللهم اف
استخروا بعلك

فاستغروك فيسبع مرات ثم انتظرا إلى النصف عليه تعلم فان فيه الخير ولا يشترط أن تكون بنوم (قوله واستقدرك) أي أطلب منك القدرة على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تخسر عن شيء من الأشياء لا يقدر على العبور عن جميع الأشياء (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أي لا وجوها عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة في الثناء على المولى الكرم (قوله اللهم إنا نأعاد هذه القطفة لمن فيها من الخير والرغبة (قوله ان كنت تعلم) أي ان كان عملك تعلق بأن هذا الأمر خير فان الشك في كون عمله تعلق يكون هذا الأمر خيراً لاف نفس العلم (قوله خير في ديني) قسم الدين لأن الله الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فان الخير حاصل تعجب صاحبه أولئك يتعجب اذا اختل الدين فلا يخرب بعده (قوله ومعاشي) أي عيشي في هذه الدار (قوله وعاقبة أمري) أي في آخر دني وقوله وأقول عاجل أمري وأجله الشك هنا من الرواوى والمعنى واحد وادعانا قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحاوة رضوان الله عليهم من التبرى في النقل والصدق (قوله قادر على) بضم الدال وكسرها أي فأظهره مقدوره لي وليس المراد على ارادتك به ويتحقق ان المراد على ارادتك به تعلقاً تخزي يا قدعاً ولا صلاحاً لأن هذا الأمر واقع لا يطلب (قوله ويسره) مأخذ وذم التيسير وهو التسهيل (قوله ثم أرضني) بهمزة قطع وفروا يزرضني أي اجعلوني راضياً به وقوله قال اي الرواوى وقوله ويسى حاجته أي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستغير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستغير لغيره وربما يتوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يتبع أخيه فلينفعه ومن جملة النفع الاستغارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ماجايف التلوع مني مني (قوله مابين بيتي) أي قبري ومنبرى الخ قبل ان ذلك الموضوع بينه ينقل الى الجنة فهو يجاز باعتبار المآل أي يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالجنة الامومة وقد على انها توصل الى الملاذ للطاعات فيها الى الجنة فهو يجاز من باب اطلاق اسم السب على المسب فالله عز وجل ينطلق الى روضة من رياض الجنة بسبب ملاظته للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بعلازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية أعلى من غيرها في الجنة (قوله ومنبرى على حوضى) المراد منبره يعنيه الذي كان في الدنيا ينبعادي الآية ووضع على الموض وقيل ان له منبر في الدار الآخرة والناس وهو واقف عليه الى الموض والمراد بالموض هنا الكورنر الذي هو نهر داخلي الجنة أعطاها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسلاً وما واؤه أيضاً يضر من البن وأصل من العسل واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضاً قبل الصراط وحوضاً بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكورنر فإنه داخلها ويصب منه في ما واهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل مابين القبر والمنبر (قوله ورأى ما في وجوه القوم من تعبهم) بيان لما وقوله لسرعته له تعبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يتوخذ ذلك من قوله لسرعته وتجنب الصحاوة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبيل لذلك يتوخذ ذلك من تجنب الصحاوة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز ذكر المرء وهو في الصلاة وليس يخص لها (قوله تبرا) هو ما كان

فاستغروك فيسبع مرات ثم انتظرا إلى النصف عليه تعلم فان فيه الخير ولا يشترط أن تكون بنوم (قوله واستقدرك) أي أطلب منك القدرة على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تخسر عن شيء من الأشياء لا يقدر على العبور عن جميع الأشياء (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أي لا وجوها عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة في الثناء على المولى الكرم (قوله اللهم إنا نأعاد هذه القطفة لمن فيها من الخير والرغبة (قوله ان كنت تعلم) أي ان كان عملك تعلق بأن هذا الأمر خير فان الشك في كون عمله تعلق يكون هذا الأمر خيراً لاف نفس العلم (قوله خير في ديني) قسم الدين لأن الله الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فان الخير حاصل تعجب صاحبه أولئك يتعجب اذا اختل الدين فلا يخرب بعده (قوله ومعاشي) أي عيشي في هذه الدار (قوله وعاقبة أمري) أي في آخر دني وقوله وأقول عاجل أمري وأجله الشك هنا من الرواوى والمعنى واحد وادعانا قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحاوة رضوان الله عليهم من التبرى في النقل والصدق (قوله قادر على) بضم الدال وكسرها أي فأظهره مقدوره لي وليس المراد على ارادتك به ويتحقق ان المراد على ارادتك به تعلقاً تخزي يا قدعاً ولا صلاحاً لأن هذا الأمر واقع لا يطلب (قوله ويسره) مأخذ وذم التيسير وهو التسهيل (قوله ثم أرضني) بهمزة قطع وفروا يزرضني أي اجعلوني راضياً به وقوله قال اي الرواوى وقوله ويسى حاجته أي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستغير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستغير لغيره وربما يتوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يتبع أخيه فلينفعه ومن جملة النفع الاستغارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ماجايف التلوع مني مني (قوله مابين بيتي) أي قبري ومنبرى الخ قبل ان ذلك الموضوع بينه ينقل الى الجنة فهو يجاز باعتبار المآل أي يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالجنة الامومة وقد على انها توصل الى الملاذ للطاعات فيها الى الجنة فهو يجاز من باب اطلاق اسم السب على المسب فالله عز وجل ينطلق الى روضة من رياض الجنة بسبب ملاظته للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بعلازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية أعلى من غيرها في الجنة (قوله ومنبرى على حوضى) المراد منبره يعنيه الذي كان في الدنيا ينبعادي الآية ووضع على الموض وقيل ان له منبر في الدار الآخرة والناس وهو واقف عليه الى الموض والمراد بالموض هنا الكورنر الذي هو نهر داخلي الجنة أعطاها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسلاً وما واؤه أيضاً يضر من البن وأصل من العسل واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضاً قبل الصراط وحوضاً بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكورنر فإنه داخلها ويصب منه في ما واهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل مابين القبر والمنبر (قوله ورأى ما في وجوه القوم من تعبهم) بيان لما وقوله لسرعته له تعبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يتوخذ ذلك من قوله لسرعته وتجنب الصحاوة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبيل لذلك يتوخذ ذلك من تجنب الصحاوة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز ذكر المرء وهو في الصلاة وليس يخص لها (قوله تبرا) هو ما كان

من الذهب غير مضروب وكأن هذا التبرع من الصدقة التي أتى بها عليه لتصدق بها على المسلمين (قوله فذكرت أن يسي) أي لما فيه من جنس الصدقة وقوله أويست شئ من الرواوى وفي هذا دليل على جواز إبقاء المال على ملوك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الإلهي فيؤخذ ذلك من قوله كرهت المخوم قمع منه عليه الصلة والسلام الكراهة في اليوم الواحد وفيه دليل على أن الزهد مذوب إليه ويؤخذ منه جواز الاقتنا بشرط تأديبة المطرق وفمه دليل لا هل التصوف الذين لا يسيرون على معلوم قال المؤلف وقد رأيت بعض أهل الشان كان كفافتهم عليه في يومه لا يسيت عند شيء فلما كان في بعض الأيام ورد عليه جم كثير للزيارة فأناه فتوح كثيرة فقال انحو يدم في نفسه أن أظهرت لم الجميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا يجمع كثير ويصحون وليس معهم شيء ينطرون عليه فتركت منه شيئاً جداً يبحث بكلفهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباق فأكل القوم فاصل منهم أمر الشيخ بخراجهم من المنزل إلى القراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام انحو يدم ومد السساط وأخرج طعاماً كثيراً فقال له الشيخ من أين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدى لوما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا من عنان الفتوح في هذا اليوم فمن جد توجيه دونه أخلص عملاً بحسب اخلاصه فالنادي يسرى والمعاملة مع وفيه كريم غنى وسليم (قوله عندنا فيه دليل على أن الرجل أن يترك ما عند الله وكان ذلك التبرع ببعض أهل الله كما أخبرنا وأنه عليه الصلة والسلام دخل على بعض أزواجه ولهميات أنه كان له شيء مغلق عليه دون أهل الله (قوله فأمرت بقسمته) أي لما يهم من المسابقة إلى النباتات وفيه دليل على جواز الزيارة في المأمور ويؤخذ من الحديث أن من حق الصحبة العمل على زوال التشوش عن الصاحب وان نقل أن أمكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم بالإبعاد ما في وجوه القوم التعب وفمه دليل على أن كل ماف القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه أعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض أمته وما يؤول بذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يتضرر بغير الله فاذ انتظروا ثم لم يتحقق عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوى ايمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يصررون القلوب بأعين بصائرهم كمَا يصررون الوجوه بأعين وؤسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير الرجل الشفيف الصلاة (قوله سألت) وفي نسخة سائل والحاصل ان ابن عباس والمسمور بن خرمدة وعبد الرحمن بن أزهار رضى الله عنهم أرسلاوا كريسا مولى ابن عباس الى عائشة رضى الله تعالى عنها ف قالوا لها أقرئنا السلام جميعاً وسائلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها أنا أخبرناك ما تصلح ما قد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما فقال كربلا قد دخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلت في فضالت أى عائشة سلمت أم سلمة أى عن هذا الحكم أى فاف لم يلتفت النهي فخررت اليهم فأخبرتهم بقولها أى عائشة فرددت الى أم سلمة بمثل ما أرسلت في فضالت أى عائشة ففقالت أم سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث (قوله ينهى عنهما) أى عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها أى عن الصلاة (قوله يصليهما) أى الركعتين وفي بعض الروايات بالأفراد راجعاً الى الصلاة (قوله ثم دخل) أى النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة

ذكرت أن يسي أويست
عندهنا فامر بقسمته
عن كريب سألت
أم سلمة عن الركعتين بعد
العرض فقالت أم سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رأيته
يصليهما حين صلى العصر ثم
دخل

وعندى نسوة من بنى حرام
من الانصار فأرسلت
البهراء بدار يهنت قوى
يحيى بنه فقول له تقول لك
أم سلة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين الركعتين
وارد تصليهما فان أشار
يدمه فاستأذنى عنه ففعلت
الحاربة فأشار يده
فاستأذرت عنه فلما أشرف
قال يا ابنة أبي أمية سألت
عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه أناى ناس من
عبد القيس فشغلوه عن
الركعتين اللتين بعد الظهر
فهموا هاتان في عن البرامين
عاذب قال أمرا من نا النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهاها
عن سبع أمر نابا بداع الجناز

فصل الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهمتين (قوله الجارية) قال بعضهم لم أقف على اسمها وقيل اسمها زين وقيل اسمها زين (قوله فضولي) وفي رواية قوله قولي بحذف الفاء وقوله يقول أى على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين الركعتين) وفي رواية عنهن هاتين أى اللتين صلتهما الآية (قوله فلما انصرف) أى فرغ من صلاة العيال سلام (قوله يا يابنة أى أمها) المراد بها أم سلة وأباً مية كنية أى بها واسمها سهيل وقيل حديثة وفي بعض الروايات يابنة أى أمها (قوله عن الركعتين) أى اللتين صلتهما الآية (قوله أتاني ناس من عبد القيس) وفي بعض الروايات أتاني ناس من عبد القيس أى من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشقاوى ولطساوى من وجه آخر قد تم على قلات من الصدقة فنيتيماش ذكرهما فكرهت أن أصلهم في المسجد والناس يرون فصلتهم ما عندلهم من وجه آخر خال مال فشقاوى وهو من وجه آخر قد تم على تقدمني تقيم أوجاهي صدقه وقوله من بني عميم وهم واغاثهم من عبد القيس وكأنهم حضر وأمههم يمال المصالة من أهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلام من الحضرى وأرسل إليهم فاتحة يبرر لهم (قوله فهمها هاتان) أى الركعتان اللتان صلتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصلتهما الآية ولم ينزل صلى الله عليه وسلم بصلتها حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلي شيئاً يتطوعه أبداً فهم ما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحده غيره أن يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل فأنه يدل على جوازه كا هو مذهب امامتنا الشافعى وفي الحديث من القوائى مامضى جواز اسقاع المصلى كلام غيره وفهمه انه لا يقصد ذلك في صلاته وان الادب أن يقوم التكلم الى جنبه لاخلفه ولا امامه لتأليشوش عليه بأن لا يذكره الاشارة الى الامضقة وجوائز الاشارات في الصلاة وفيه البث عن علاء الحكم وعن دليله والترغيب في حلول الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا اعمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخه من ويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيد الاشي عمقطوع به وان الاصل اتساع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يتحقق عليه ما اطلع عليه غيره وان لا يعدل الى القوى بالرأى مع وجود النص وان العالم لا يقص عليه اذا استئن عنها اليدري فوكال الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعقاد عليه في الاحكام بجلاؤامر ألا لاكتفاء أم سلة باخبرة الحاربة وفيه دلالة على فطنة أم سلة وحسن تأثيرها بلا طفة سوء لها واقتفاها بأمر الدين وكانت هام تبادر السؤال لا جل النسوة الالقى كتن عند هانيفو خذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه فيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكرأهه القرب من المصلى لغير ضرورة وترك تقويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستثناء في ذلك وان الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في المفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان من يجعل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها أو الراتصال بهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكك فرارا من الوسوسة والله أعلم وهذه الحديث ذكره الحاربي في باب اذا كلهم وهو يصلى فأشار عليه (قوله عن البراء) بفتح الاء المخففة المدودة (قوله بتابع الجناز) ظاهره ان

الاتساع يكون بالمشى خلفها وهذا هو الأفضل عند الحنفية والأشهل عند الشافعية أن يكون أمامها الماودع ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يشيون أمام الجنائزة ولأن المشيع للجنائز شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امثوا خلف الجنائزه ضعيف وأما حديث الباب فلابد أن يحيى انتهيه بان الاتساع متاح على الاشذف طريق الجنائزه والشروع فيها والمعنى لا جلها كما يقال الجيش شمع السلطان أي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش وأما عند المالكية فثلاثة أقوال فقبل التقدم وقبل التأثر وقبل تقدم المشي وتأثر الراكب وهو الرابع عندهم (قوله وعيادة المريض) أي زيارته ان كان مسلماً أو ذمياً قريساً العادم وجباره ورجا السلام (تبيه) عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له معهد ف تكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يزور في محرفة الجنائزه حتى يرجع والمراد بمحرفة اسبابها أي لم ينزل في السبب الموصى بمحرفة الجنائزه وقد ورد ان غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض الغلام فأناه النبي صلى الله عليه وسلم ليعرفه فبعد عذر رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبي بالقاسم فأسلم رضي الله تعالى عنه منخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنفقه من النار ولا تطلب عيادة أهل البدع والقبور والمكوس أذالم تكون قرايبة ولا جوار ولا رجاء توبيتهم مثل الذين والمطلوب أن تكون العيادة غبناً فلاؤصالها كل يوم ويحل ذلك في غير القريب والصديق وشخو ذلك من يأنس به المريض أو يبتليه أمه أو لأهله ولا نفيوا صلون العيادة والمطلوب العيادة ولو أقول يوم وقول الشيخ الغزالى إن عيادة المريض بعد ثلاثة تحدث ورد فرد بأنه موضوع وبين أن يدعوه وأن يقول في دعاته أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفى شفائه سبع مرات ويسن تحذيف المكت عنه لما فيه من اضماره ونفعه من بعض تصرفاته والصادرة مستحبة ولو كان المرض وما خلا فالمان قال انه لا تسحب المردم (قوله واجابة الداعي) أي الطالب لو يهرب العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المترافق الفقه (قوله ونصر المظالم) أي بالقول أو بالفعل مسلماً كان أو كافراً (قوله وبراء القسم) يكسر الوسمة ما خوذ من البر وهو خلاف المنهى والقسم بفتح القاف والسين المهمة أي العين وبروى القسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الخالق والمراد ببراء أن يفعل المخالف عليه ان استطاعه لأن هذامن مكاناً للأخلاق وهذا ناس يحل فلو كان المخالف عمه سراً ما فلابد (قوله وردة السلام) أي وجوه اعني على المفرد وكفايات على الجماعة (قوله وتشمت العاطس) أي الدعاء به بقوله يرجوك الله اذا جعلتك تعالى وكان صرفاً ومن بين اولئك ان زاد على ثلاثة لم يشتمه بل يقول له عاذ الله اوشفافك فان هذا من لا يشتم منه ولا بد أن يكون العطاس بلا سب فلا يشتم العاطس بسب كشوف وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوه التشمت على الكفایة ولو كان العطاس بسب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونها عن آنية الفضة) وفرواية عن سبع آنية الفضة وهي حرام على العموم سواء كان المخذلها ذكراً أو أنثى أو خنزير (قوله والمياز) هذه لم يذكرها الحناري في هذا الباب بل ذكرها في باب آخر فذكرها المصنف هنا تكون الرواى للروايات في البابين واحداً وهي لا يصح العدد الا به والمياز

وعيادة المريض واجابة
الداعي ونصر المظالم وبراء
القسم وردة السلام وتشمت
العاطس زهباً عن آنية
الفضة والمياز

و ساتم الذهب والمرير
والديساج والقصى والاستبرق
في من ابن عباس ان ابا بكر
رضي الله عنه خرج وذلك
بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم و عمر يكلم الناس
 فقال اجلس فأبي قتيبة
ابو بكر قال الله الناس
وتذكرنا عرفة قال اما بعد
كان منكم يعبد محمد افان
محمد اقدمات ومن كان يعبد
الله فان الله حق لا يموت قال
الله عز وجل وما محمد الا
رسول قد سُلِّطَتْ من قبْلِهِ الرُّسُل
أَفَانْ ماتْ أُوْقُلَ افْلَقْبِسْم
عَلَى أَعْتَابِكُمْ وَمَنْ يَقْلُبْ
عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْءاً
وَسِعِيزِيَ اللَّهُ النَّاكِرِينَ
وَاللَّهُ لَكُلُّ النَّاسِ لَمْ يَكُونُوا
بِعَارِنِ اَنَّ اللَّهَ اَنْزَلَ هَذِهِ
الَايَةِ تَحْتَ تَلَاهَا اَبُوبَكَر
قَتَّاقاً هَامَنَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَسْمَعْ
بِشِرِّ الْآيَاتِ وَهَا

بالتاء المثلثة والراء الفباء الذي يكون على السرج من سيرأ وصوف لكن الحمرة انماتعلق
بالمرير (قوله و ساتم الذهب) وهو سرام على الرجال والنساء ومثله المرير فهو سرام على الرجال
دون النساء (قوله والديساج) بكسر الدال وفتحها هو الشاب المخوذة من الابربسم (قوله
والقصى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والباء التحتية المشددة أيضا وهي ثياب
يؤوي بها من الشام ومن مصر وفيها خطوط من المرير مثل الازرق وقبل كان مخلوط بغير
وقبل هوردي المرير (قوله والاستبرق) بكسر الهمزة وفتح الفرقية وهو الغليظ من المرير
و ذكر هذه الثلاثة أعني الديساج والقصى والاستبرق من باب ذكر اثناء من بعد العام اهتماما
بحكمها أو دفعاتهم انها مختصة باسم يخرجهما عن حكم العام وهو المرير أو ان العرف فرق
بين تلك الاشياء في الاساء لاختلاف المسمايات فربما وهم انها من غير المرير وهذا الحديث
ذكره الغاري في باب الامر باتباع الجنائز (قوله ان ابا بكر خرج) أي من مجردة عائشة والحاصل
ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد التبوي فلم يكلم أحدا حتى دخل
على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سجي أي مغطي ببرود من ثياب الخبرة بوزن
عنبه وهي ثياب عبانية مخاططة فكشف ابا بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه
قبيله حين عينيه ثم يكي و فعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مطعمون
وهو ميت فكشف وجهه وأكب عليه وقبيله وبكي ثم قال ابا بكر يا ايي الله ايي افديك
او انت مفتدي يا ايي لا يجمع الله عليك موته ايي في دار الدنيا في هذاره على من قال ان الله
يعي محمد اخي يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لوقع الله ذلك به لزم ان يموت المصطفي
صلى الله عليه وسلم موتة اخري خارج باهه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتين كاجهوما
على غيره كسيدنا العزيز الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كذلك من على قرينه الاية
ثم قال ابا بكر اما المؤنة التي كتبت عليك فقد منها ثم ان ابا بكر خرج فوجده عم رضي الله تعالى
عنهم ما يكلم الناس الى آخر ما ذكره المصنف الحديث (قوله يكلم الناس) اي فيقول من
قال ان محمد امام قطعت عنقه بهذا السيف واغاره الله وسعود وقتل قوما و يقطع ايدي
قوم وقال ذلك القول حين اخبر ائمه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقي وضحت العصابة رضي الله
عنهم للامر الذي أصابهم من ذلك فقال ذلك القول المقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا اقراره (قوله فقال) اي سيدنا ابا بكر لعم رضي الله عنهمما الجلس و قوله اي امسح
عمر من الجلوس للاحصل له من الدهشة والحزن (قوله قتهد ابا بكر) اي ائمه بالشهادتين
(قوله قال الله عز وجل) اغافرا ابا بكر هذه الاية تعزي وتصبرا وتنسلا للعاشرين
(قوله وما محمد) وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر
الاية بمقامها (قوله والله اخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله انزل هذه الاية) وفي
رواية اثر لها (قوله فلم يسمع بشر) اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبناء
للفاعل على كل منه او اغاثة كلام ابا بكر عما في الحديث لما ورق في صدره من قوة اليقين ومن
كان كذلك لا يصر كه قوة الحوادث ولا يهز لها او يبني أمره كما على الاحوط والاقوى واغاثة كلام
عمر على اتفاقه و سل سبعة لأن مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فما اخبر بوفاة النبي صلى الله

عليه وسلم وأدأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت سجدة لأن تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة وأما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لأن صفة الحياة ومن كان كذلك لا يكتبه الكلام من أجل الحياة وأما على فأقعد ولما تكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك أذارأى شيئاً من آيات الله جاءه الخوف والادعاء ولأسدى من عند نفسه شائداً حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وأبو بكر بها وأنا مدينة الشجاعة وغير بابها وأنا مدينة الحمام وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها وكثرة السخاء لاتكون الآمن قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفانه

(قوله أسامي بن زيد) هو الحب اب الحب أى المحبوب ابن المحبوب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ابنة) قيل أنها زينب فتكون ذلك الابن على بن أبي العاص وقيل أنها هارونية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل أنها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن أبي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية ابن مع التسد كبر كاصوة العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعه وأما على رواية بنتى فهى امامه بنت زينب واستشكل بأن امامه عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عنده على حتى قتل عنها وأجيب بأن الذى يظهر ان الله سبحانه وتعالى أكرم نبى عليه الصلاة والسلام لامسلاً أمر به وصراحته قوله تعالى مع ذلك عنى من ارجحة والشقة بان عافية ابنته فى ذلك الوقت خلصت من الشقة وعاشت تلك المدة (قوله قبض) أى في حال القبض ومعاملة الروح لا أنه قبض بالفعل (قوله يقرى) بضم أوله وكسر الرا من أقرأ وقوله ان الله ما أخذ يحمل أن تكون ماموسولاً بآبها والعائد ممحوظ أى ان الله الذى أخذه وهو الذى أعطاه ويحمل أن تكون موصولاً بآبها والتقدير ان الله الأخذ والأعطاء وقد ذكر الأخذ على الاعطاء وإن كان متآرفاً الواقع لما يتضمنه المقام والمعنى ان الذى أراد الله أن يأخذ هو الذى كان أعطاهم فان أخذه أخذ ما هوله فلا ينفي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينفي له أن يجزع اذا استعيديت منه وتحمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحماقة لبيه بعد الموت أو فوبيهم على المصيبة أو ما هو أعم (قوله وكل) أى من الأخذ والأعطاء ومن الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهي بخلاف ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم ان قوله عنده أى عند الله ومعنى العندية العمل وهو من مجاز الملازم وقوله باجل يطلق على الجزم الأخير وعلى بجموع العمر قوله مسعي أى معلوم مقدر معن (قوله فتصبر) أى تحمل المشقة وقوته وتحتب أى تنو بصبر هاطب الثواب من دريم اليمض لها بذلك من عماء الصالح أو تجعل الولد في حماته تعالى راضية بقضاء الله وقدره فاته الله وانا الله وانا الله راجعون (قوله فأرسل اليه تقسم) أى أرسلت البنات الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد أنها راجعته مرتة وفام في الثانية والذى وقع في حدث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه اشترى قاف في ثالث مرتة وكانت المحنة عليه في ذلك دفعها بخطنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة أو الهمتها الله تعالى أن حضور نبى عليه وسلم عندها

عن أسامي بن زيد قال أرسلت ابنته النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابني قبض فاستأثر ارسل يقرئ السلام ويقول ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده باجل مسعي فلتتصبر وتحتب سب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها

يكتفى بما هو فيه من الأهمية ببركة حضوره ودعائمه سقى الله ظنه أو الفتاوى التي امتنع أن تؤلم بالغة في اظهار التسلیم لرب المبين وأشار ببلوائر أن من دعى لذلك لم يجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً (قوله فقام وهو) وفي رواية يجادل قام وقام معه وفي رواية أن أسمة راوي الحديث كان معه م (قوله فرفع) كذا هاتا بالراوين وفي رواية يجادل فدفع بالدال وبين في رواية سعيد أنه وضع في بيته صلي الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فشوا إلى أن يصلوا إلى بيته فأفادوا فلأن لهم ذرائع فرفع ووقع به ضرر هذا المدحوف في رواية عبد الواحد ولنقطه فلادخلناها ولو اوردناها صلي الله عليه وسلم الصي وقوله تتفق مع شاهين وفافين أي تصرّف وتضليل وهي كافية عن سرقة تسمع منها صوت قوله قال أبا الرؤوف بن أسماء بن زيد قوله حسبت أبا نعمة قوله أن أبا نعمة بن زيد قوله كأنه شئ هو يفتح الشين وتشديد الذون القربة المثلقة اليابسة فقد شببه النفس بنفسه البخل (قوله فما حضرت عيناً) أي النبي صلي الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبية أبا سالاتي البكاء وفي رواية وفاضت بالرواوى وهذا موضع الترجيح وذلك لأن البكاء العاري عن النوح لا يواخذه الباكى ولا المحت معلقاً والبكم المشغل على النوح يواخذه الباكى مالقاً والميت أن رضى بذلك (قوله فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد وقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن أبي ثابت والصواب ما في الصحيح (قوله ما هذان) وفي رواية عبد الواحد أنسى وزاد أبو نعيم وتنبه عن البكاء (قوله قال هذه رجمة) أي قال النبي صلي الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها زلت بغير تعلم أثر رجمة أي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلام مؤاخذة عليه فيها وإنما المتهي عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أي تلك الرجمة وقوله في قلوب عباده أبا الرجاء (قوله فاعلم) بالفاء وفي رواية بالرواوى وقوله من عباده من ينادي وهي حال من المفعول قد يكون أفعى وقوله الرجاء يتحقق أن يكون بالنصب مفعولاً لقوله يرسم بناء على أن ما في قوله فاعلم كان له لأن عن العمل ويتحقق أن يكون بالرفع خبر أن بناء على إنهم موصولة والعائد ممحذف وهو مفعول يرحم والتقدير أن الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرجاء وهو جرم ورحيم من صبغ المبالغة ومتضمنه أن رجمة الله تعالى مختصة بين انصاف بالرجمة البليغة دون من فيه أصل الرجمة لكن ثبت في حدث آخر الرجالون يرحمهم الرجن والرجالون بجمع راسم فيشمل من فيه أصل الرجمة الأن يقال أنت أذكى كهنا مسافة المبالغة تكون الكلام مسوقة للتعليم بقرينة ذكر لفظاً بخلافه الدال على المفهوم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرجن دال على العقوبة المناسب أن يذكر معه كل ذي رجمة وإن قلت وفي الحديث من القواعد جواز استحضار ذوى الفضل للمحتجز لرجل يرحمهم ودعائهم وجواز القسم عليهم ذلك وجواز اطلاق اللفظ الموجه لما يقع بأنه وقع مبالغة في ذلك لستة خاطر المسؤول في الجريمة للإجابة إلى ذلك وفيه استحباب ابراز القسم وأمر صاحب المعيضة بالصبر قبل وقوع الموت لقطع وهو مستشعر بالضرر بما ينزله بالصبر وخبره من يستدعي بالامر الذي يستدعي من أجره وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفتواً لأوصياصفه برأه وفيه أن أهل الفضل لا ينفي أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة واستثنوا مأخذ التأسيس

انطلق فانطلقنا حتى أتينا
على رجل مضطجع على قفاه متلقي
رأسه ورجل فاثم على رأسه
بغير أو صدمة فيشدخ بهما
رأسه فإذا ضرب به تدهله
الآخر فانطلق إليه ليأخذنه
فلا يرجع إلى هذا حتى يتم
رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد
المضر به قلت من هذا
فالآن انطلق فانطلقنا إلى ثقب
مثل التنور أعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقف تحته
نارا فإذا اقترب ارتسموا
حتى كاد أن يخرجوا
فإذا خدت رجموا فيها
وفيها رجال ونساء عمرة
فقلت ما هذا فالآن انطلق
فانطلقنا حتى أتينا على نهر
من دم فيه رجل فاثم على
وسط النهر قال يزيد بن هرون
ووهب بن جرير بن سالم
وعلى شط النهر رجل يزيد به
جحارة فأقبل الرجل الذي
في النهر فإذا أراد أن يخرج
رمي الرجل بحجر في فيه

انطلق آئٍ مرة أخرى وقوله فانطلقنا آئٍ التي صل الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى أتينا
عائلاً لانطلقنا وقوله على رجل متلقي بأبينا وقوله مضطجع آئٍ متلقي على قفاه متلقي
مضطجع وقوله ورجل فاثم جملة آئٍ متلقي مقتولة بالوار وقوله على رأسه آئٍ رأس ذلك
الرجل المضطجع (قوله بغير) يكسر الفاء وسكونها وهو بجملة الكف وقوله أو صدمة
شلن من الرأوى (قوله فيشدخ) بفتح الهمزة وسكون النون البهجة وفتح الدال المهملة
وبالناء البهجة مأخذ من الشدح وهو كسر الشي الاجوف قال في المختار شدح الشدح كسر
الشي الاجوف وبابه قطع وشدح رأسه فأشدح آه وبعبارة المصباح شدح رأسه
من باب نفع كسره وكل ظلم أجوف اذا كسرته فتدخلت وشدح القضيب كسره
فأشدح آه (قوله بهما) آئٍ بالصدمة وفي رواية به آئٍ بالقهر وقوله فإذا ضرب به آئٍ ضرب الرجل
القائم الرجل مضطجع وقوله تدهله بفتح الدالين المهمتين يعنيهما هاما كانت على وزن تجعل
وهو يعنى تدرج والجرف اعلى تدهله (قوله فانطلق إليه ليأخذنه) آئٍ انطلق الرجل القائم
إلى اخر ليصنع مثل ما صنع أولاً وقوله لا يرجع إلى هذا آئٍ لا يرجع الرجل القائم إلى
شدح الرأس وقوله حتى يلتم رأسه غایة لقوله فلا يرجع والضمير المضاف إليه رأس عائد على
الرجل مضطجع (قوله وعاد رأسه كما هو) معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله إليه
متلقي بعاد (قوله قلت) آئٍ قال النبي صل الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا آئٍ الرجل
الذى يشدح رأسه وقوله فالآن انطلق وقوله فانطلقنا آئٍ انطلق فانالثا (قوله إلى ثقب) بفتح
الثاء المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدال الثاء (قوله التنور) بفتح الثاء وضم النون
المشتقة آخره راء وهو ما يخبر فيه (قوله يقول) بفتح الهمزة وتحته بفتح الثاء منصوب
على الظرفية وفاعل يتوقف مستتر عائد على الثقب وزرار منصوب على التبييز آئٍ يتوقف
الثقب من جهة الذاresت التدور كأنه قال يتوقف ناره تحت التنور وفي رواية توقف بين
فوقيتين زرار بالرفع فاعل والضمير في تحتمه راجع للتنور على كل من الروايتين (قوله اقرب)
بهمزة وصل وأشرف باسم موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمر يعود على الوقود والحزام الدال عليه قوله
يتوقف في رواية فإذا أقترب بهمزة القلم وبعد ها قاف وبختاين فوقيتين يعنيهما راء وهم مسلمة
آئٍ التبرت وارتضت وفي رواية قترت بالفاء والناء الفوقيه المقوتين وبالراء وسكون الثاء
الفوقيه آئٍ ضفت وانكسرت وهذا لا يتناسب بما بعد هذه الرواية فالخلاف العجيب لأنها
تتفق قوله إلا آنـى فإذا أخذت فالصحيف غير هذه الرواية وقوله ارتضي عاجواب اذا والضمير عائد
على الناس الدال عليه سباق الكلام آئٍ صعد الناس إلى فوق لشدة الهمب والغلمان (قوله
خدت) بفتح الناء والهمب والدال من باب دخل آئٍ سكتت وقوله فيه آئٍ النار وقوله ما هذا
رق رواية من هذا (قوله فانطلقنا) آئٍ انطلاقاً فارباً وقوله نهر بفتحها وسكونها وقوله فيه
آئٍ في ذلك النهر (قوله على وسط النهر) خبر مقترن وقوله رجل مبتداً مؤثر وما ينما اعتراض
ذكره الاشارة إلى رواية ثانية اقرد بها ابن هرون فقوله قال يزيد من كلام العماري آئٍ قال
العماري قال يزيد فرواية يزيد على شط النهر رجل ورواية فيه على وسط قوله رجل راجع
للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط النهر زيادة وأقبل على (قوله رمى الرجل) بفتح الرجل

على الفاعلية أى الرجل الذي بين يديه السجارة (قوله فرده) أى ردة الرجل الذي بين يديه الجارة الرجل الذي يريد ان ينفخ و قوله سمعت كان أى المكان الذي كان فيه (قوله فالانطق) أى انت لاذ فاخاما و قوله أتى بما في نسخة حتى انتهينا أى وصلنا و قوله وفي أصلها أى أصل الشجرة وفي رواية فإذا بين ظهراني الروضة رجل طوب لا أكاد أرى وأسمه طولا في السماء (قوله فصعدابي) أى صعد إلى زبلان في وصعد بكسر الشين من ياب مع قال في المصباح وصعد في السلم والدرج يصعد من ياب تعب صعودا (قوله وشباب) وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد المونحة وبالنون آخره وهو اجمعان لشاف (قوله ثم أخر جاف) أى من الدار وزلا في من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية غير الأولى وأما على كونها الأولى فالمراد آخر جاف من الدار الأولى وصعدابي إلى محل في الشجرة أعلى من الأول (قوله الشجرة) أى التي في الروضة التلضير أى صعدابي عليها فان قلت ظاهر هذا أنها الشجرة الأولى لاعادتهم معرفة وحيثند ففيته أن يقال اذا كانت الداران فوق الشجرة فما معنى انه عود للدار الثانية أجب بأن الدار الأولى في مكان من الشجرة أسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة أو يقال ان هذه القاعدة أئمة لشجرة الثانية غير الأولى (قوله هي أحسن وأفضل منها) أى من الدار الأولى وفي نسخة أحسن منها وأفضل وفي أخرى أحسن وأفضل بدون منها (قوله طوفقان) بفتح الطاء الماء له والواو المشددة وضم الناء الفوقي خطاب الربيطين وهو بالنون وفي رواية بالباء المونحة (قوله فأخبراني) يقطع الهمزة وكسر الباء المونحة (قوله أما الذي رأيته) بفتح التاء خطاب النبي صلى الله عليه وسلم و قوله يشق شدقه بضم أول يشق بنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين الجهة وسكون الدال المهملة أى بجانب فاعل (قوله فكذاب) فان قلت ان الموصول الواقع مبتدأ اذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالفاء فهو الذي يأتيني فله درهم وأما اذا وقع على معين كاهنافاته ان القاء في خبره مشكل أجب بأنه اذا اعتبر مثابته للواقع على غير معين باعتبار الفظ جاز وقع القاء في شبهه وإن لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كلام على رواية الذي رأيته وأما على رواية أما الذي فلاشك بال وجوب اقتراحه بالفاء لكونه بـ واب أما وجواب المأكذبة فتصيل تلك الرؤيا المتقدمة اليه فلابد من ذكر كلة النفس مبـل أو فـقدـيرـها (قوله يـعـدـثـ بالـكـذـبـ) بفتح الكاف وكسرها و قوله قدـملـ أـى توـحـدـ وـتـقـلـ عـنـ وـقـولـهـ تـلـعـ الـأـسـاقـ أـىـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـ وـقـولـهـ فـصـنـعـ أـىـ مـارـأـيـهـ مـنـ الشـقـ فـنـائـبـ الـفـاعـلـ ضـجـيرـ مـسـتـرـ عـالـدـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ وـقـولـهـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـايـةـ الـصـنـعـ وـمـنـ الـقـيـامـةـ تـقـابـلـ بـالـمـقـدـرـةـ وـالـقـدـيرـ مـنـ بـعـدـ الـمـوـتـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـقـولـهـ يـشـدـخـ بـضـمـ أـوـلهـ بـنـيـاـ المـفـعـولـ (قوله فنـامـ عـنـهـ) أـىـ عـنـ الـقـرـآنـ أـىـ أـعـرـضـ عـنـ تـلـاـوـةـ الـقـرـآنـ بـالـلـيـلـ وـقـولـهـ لـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ أـىـ بـهـ فـيـ الـنـهـارـ فـانـ قـلـتـ ظـاهـرـ هـذـاـ هـذـبـ عـلـىـ تـرـلـتـلـاـوـةـ الـقـرـآنـ بـالـلـيـلـ وـلـيـسـ كـذـبـ أـجـبـ بـأـنـ التـعـذـيبـ عـلـىـ جـمـعـ الـأـمـرـيـنـ فـالـمـرـادـ أـنـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـلـتـلـاـوـةـ وـعـلـىـ تـرـلـالـعـمـلـ أـوـ عـلـىـ أـسـدـ الـأـمـرـيـنـ وـهـوـ تـرـلـالـعـمـلـ بـهـ أـوـ يـقـالـ أـنـ الـلـيـلـ لـيـسـ قـدـاـ فـالـمـرـادـ تـعـذـيبـهـ عـلـىـ نـسـانـهـ الـقـرـآنـ سـوـاـ كـانـ بـهـ لـمـ تـلـاـوـهـ بـلـاـ وـنـهـارـ (قوله يـفـعـلـ بـهـ) أـىـ يـفـعـلـ مـارـأـيـهـ مـنـ شـدـخـ الـأـسـ (قوله وـالـذـيـ رـأـيـهـ فـيـ الـثـقـبـ) أـىـ الـقـرـيقـ الـذـيـ رـأـيـهـ فـيـ الـثـقـبـ وـالـثـقـبـ رـوـيـاتـانـ (قوله وـالـذـيـ

فرد حيث كل فعل كلها
يـاءـيـضـرـجـ رـجـيـ فيـهـ بـعـبرـ
فـيـرـجـعـ كـانـ فـقـاتـ ماـهـذاـ
فـلـاـ انـطـلـقـ فـانـطـلـقـشـاـحـ
أـتـنـاـالـىـ روـضـةـ خـضـرـ اـفـيهـ
شـجـرـةـ عـظـيمـ وـفـيـ أـصـاـهـاشـيـخـ
وـصـدـانـ وـلـاـرـبـلـ قـرـبـ
مـنـ الشـجـرـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ نـارـ
بـوـقـدـهـاـ فـصـعدـابـيـ الشـجـرـةـ
فـأـدـنـلـافـ دـارـاـ لـمـ آـرـقـ
أـحـسـ مـنـهـافـيـهـ اـرـجـالـشـبـوخـ
وـشـبـابـ وـنـسـاءـ وـصـيـانـ ثـمـ
أـتـرـجـانـ مـنـهـاـ فـصـعدـابـيـ
الـشـجـرـةـ فـادـخـلـانـ دـارـاـهـ
أـحـسـ وـأـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيهـ
شـبـوخـ وـشـبـابـ فـقـاتـ
مـاـقـفـقـاتـ الـلـيـلـ فـأـخـرـانـ
عـمـارـأـيـتـ فـالـأـنـمـ أـمـاـذـيـ
رـأـيـهـ يـشـقـ شـدـقـهـ فـكـذـابـ
بـحـدـثـ الـكـذـبـ تـصـمـلـ عـنـهـ
شـقـ بـلـعـ الـأـفـاقـ فـصـنـعـ بـهـ
إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـذـيـ
رـأـيـهـ يـشـدـخـ رـأـسـ فـرـجـلـ
عـلـيـهـ أـقـهـ الـقـرـآنـ فـنـامـ عـنـهـ
بـالـلـيـلـ وـلـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـهـارـ
يـفـعـلـ بـهـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
وـالـذـيـ رـأـيـهـ فـيـ الـثـقـبـ
فـهـمـ الـزـنـةـ وـالـذـيـ

باب الالتزام كالنذر (قوله نخرج بصدقه) أى لا يجل وضعها في يد مسخن فصادف سارقاً فوضعها الحن وقوله فوضعها في يد سارق أى وهو لا يعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أى بنوسارى إيل الذين منهم هذا المتصدق والواواسم أصبح وبه قوله تعالى تذرون في محل نصب خبر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنياً للجهر ول وهذا الخبر على وجه التمجيد أو الانكار أى في معناه (قوله فقال) أى المتصدق وقوله الله ثم الحمد أى على تصدق على سارق من حيث كون هذا الامر من ادالك فأن مرادك كلها بجملة ذلك خبره قد تم والحمد بيتاً مؤثراً وقدم الخبر للاختصاص أى الجدل للفكرة (قوله نخرج بصدقه) أى ليضعها في يد مسخن فأصبحوا أى بنوسارى إيل (قوله تصدق) بالياء الممهولة ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع أو البارد والبرود فالليلة بالنص على الظرفية (قوله على زانية) أى على تصدق على امرأة زانية من حيث كونها من ادالك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية (قوله في يدعى) أى وهو لا يعلم أنه غنى وهذا هو موضع ترجمة البخاري (قوله فات) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقة مبنياً للجهر ول أى أيام آت في منامه أو أيام هاتف من ملائكة غيره حيث يسمع صوته ولاري ذاته أو أيام عام فاقتائه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفي رواية أما صدقتك فقد قبلت فأماعلي سارق فلعله الحن (قوله يستغف) أى عن نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر فستيقن) بحسب الفعلين لا غير وفي رواية قل له يعتبر فستيقن فيجوز رفع شقيق ونصبه والراجح الرفع ك فهو الرواية لأن الترجيح ليس من الاجوبية الثانية على الرابع وإن عده بعضهم منها أو ما الفعل الأول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير (قوله مما آتاه الله) أى أعطاه وأخذه من ذلك الحديث أنتي المتصدق اذا كانت صاحبة قبلت صدقته وإذا دفع الإنسان صدقته لغيره على ظن أنه فقير وكانت واجبة لا تخزى فله استرداده أخلاقاً لابي حنيفة وصاحب محدث حيث قال بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السرقة كذا قال الأجهوري ولكن الموجود أنه في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم أى لا يعلم أنه غنى الآن يقال إن للبخاري روايتين فرواية أى في ذر الترجمة بباب صدقة السرقة رواية غيره الترجمة بباب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفي رواية قال الذي صلى الله عليه وسلم (قوله إذا أتفقت المرأة) أى على عيال زوجها وعلى أضيافه ويفحوذك كالسائلين (قوله من طعاميتها) أى من طعام زوجها الكائن في بيته أو قيد بالطعام لأن الغالب الاتفاق منه وعدم المساعدة عادة بالدرام والدنانير (قوله غير مفسدة) أى بأن لم تجاوز العادة فليجاوزت العادة حرم عليها أن يتعين لها تدرافان عين أنها قد راضرا صراحة جازم بجاوزة العادة ولا يجوز لها الزبادة عليه وإن لم يبلغ العادة (قوله ~~كان~~ لها) أى المرأة وقوله بما أتفقت أى بسبب اتفاقها غير مفسدة غالباً مسيئة وماء مدرية وكذا قوله بما كتب (قوله والمخازن) وهو الذي يكون يده سقط الطعام كالو كيل (قوله لا ينقص) بفتح الياء المعنوية مع التخفيف على الأفعى وهو يتعدى لفظتين فالإول أجر والناثن شأوكذا إذا يتعدى لفظتين فهو قوله تعالى فزادهم الله من ضاره هذا الحديث ذكره البخاري في باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخاري الح) إنما يأت بهما بمعنى معلقاً وقد اشتملت على أربعة معلقة أولها من أحد ثانيةها كتعل

نخرج بـ صدقه ذرته مما
في يد سارق فأصبحوا
يصدقون تصدقه على سارق
 فقال لهم ملك الحمد
لاتصدقون بصدقه نخرج
صدقه فوضعها في يد زانية
 فأصبحوا يعتقدون تصدق
الليلة على زانية فقال لهم
ملك الحمد على زانية لاتصدقون
صدقه نخرج بصدقه
فوضعها في يدعى فأصبحوا
يصدقون تصدقه على غنى
فقال لهم ملك الحمد على
سارق وعلى زانية وعلى غنى
فأقى فضل له أما صدقتك على
سارق فعله أن يستغف عن
سرقه وأما زانية فعلها
أن تستغف عن زناها وأما
الغنى فعله أن يعتبر فستيقن
من أعطاء الله عز وجل
عن عاتنة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتفقت المرأة من
طعاميتها بأغريم مفسدة كان
لها أجرها بما أتفقت ولو زوجها
أجره بما كسب وللثانية
مثل ذلك لا يتعص بعضهم
أجر بعض شباب البخاري

أبي بكر ثانية وكذلك آثر الانصار رابعاً وهي المخ (قوله من أخذ من أموال المخ) وذلك لأن أخذ ديناراً من شخص ويفصله وهو لم يجد له وفاة أفالله أهل ذلك (قوله الآن يكون معروفاً بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله بباب لاصدقه الاعن علمه رغب في فهو من كلامه أو مستخرج من

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس بدون إلزام لها أثلاطها أثلاطه الله لأن ي تكون معروضاً بالصريح على نفسه ولو كان به خاصية كفالة أبي بكر حين تصدق عليه وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة في عن أبي برد عن أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة ف كانوا يأتونه قلن لم يجد فقال يعمل بيده ذي صنع نفسه ويتصدق فالوا كان لم يجد قال يعني ذا الحسنة المأمور فالوا فات لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولبيك عن الشر فاتمه صدقة

قوله بعد ومن فصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو علمه الدين فإن كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الأول له أن يتصدق مع عدم الغنى إذا كان معه وقام بالصلوة بروعي المداني له أن يتصدق مع الحاجة لأهلها أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف أن نفسه أو أهله يسبرون أو أن الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أي يقدم غيور على نفسه أي وعلى أهله ان علم رضاهم (قوله خاصة) أي فقر وحاجة (قوله له) أي يجمع مع ما له كافى روايه أبي داود (قوله وكذلك آثر) بالذى أى فقدم الانصار المهاجرين على أنفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء حتى ان كان عند من الانصار امرأ تان طلاق واحدة وذوقها الاحد المهاجر بين القادمين (قوله اضاعة المال) أي مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى بذلك قال نليس له أى المدين أن يضر بيع أموال الناس بعلمه الصدقة أي بأن يستدين بنائهم تصدق بعنه من المال فيصل الصدقة على فتضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لاصحة الاعان ظهر رغبى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو علم الدين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس فقوله من الصدقة متعلقة بأ الحق وقوله وهو ردأى من دواعيه فلا تقبل صدقته ولا هبة ولا عاتقه لأنه ليس له أن يتلف أموال الناس في الصدقة (قوله عن أبي بردة) الذى في البخارى حديثه سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أى جد سعيد وحياته هو أبو موسى الأشعري وهو صحابى كابنه أبي بردة وعادة المصنف أن يذكر الروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب أن يقول عن أبي موسى الأشعري أو يقول عن أبي بردة وأبو بردة كثيره واسعه عامر (قوله على كل مل) أي على سبيل الاستحباب لما كد فلاح فى المال سوى الزكاة الاعلى سبيل الندب (قوله فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ابن عباس عترته فى بين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعلم من ذلك ولو باعاته المأهولة والأمر بالمعروف وحل تلقى هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذى أخل به فيه نظر والذى يظهر أنهم أغروا الناس فى حديث عائشة انما اشرعت بسبب عنت المقاصل حتى قال فى آخر

فيفقع نفسه أى باتفاق عليها وقوله قاتل لم يجدأى العمل الذى يحصل فيه بيده لأن لم يوجده أصلًا أو كان عابزا (قوله المأوف) بالنص صفة لذاته المأوف المستigmat بطلق على المخمور والمضرر وعلى المظالم (قوله قاتل لم يجد) أى ما يعين به غيره (قوله فيعمل بالمعروف) وفي رواية قيل أسر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن التكبير بعد الرواية الثانية (قوله وليسَ عن الشر) أى بأن لا يفعله وفي رواية البخارى في الأدب قالوا فان لم يفعل قال ليسَ عن الشر و~~كذا~~ المسلمين طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقًا (قوله فاتها) أى تلك النصلة وهو الامر بالمعروف

والامساك قال الزين بن الميران يحصي لذات الممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القرابة
بخلاف مصحف التراث ثم قال وايس فيما تضمنه التراث من قوله فان لم يجد ترتيباً واغاهوا باضاح
لما يتعلمه من يعز عن خصلته من انتصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فلن امكنه ان به مل
يده فيتصدق وأن يغثى الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويسكت عن الشر
فليفعل الجميع والمقصود من الحديث أن أفعال اشترى منزلة الصدقات في الابر والاسباب
في سق من لا يقدر عليها ويقولون منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الاعمال الفاسدة
وتحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اتم اعمال اجل أو غيره والمال
اما احصل أو مكتسب وغير المال اتفاقع وهو الاغاثة واما ارزوه او الامساك اده وهذا الحديث
ذكره الجندي في باب على كل مسلم صدقة فلن لم يجد في العمل بالمعروف (قوله ~~سليم~~) يفتح
المهمة له وكسر الكاف بوزن أمير وحزام يكسر المهمة له وبالزاي المخففة الاسدی المكن ولد
في جوف الكعبة وعاش سبعين عاماً في الباهلية وستين عاماً في الاسلام وأعتقد ما ثرية رقبة ورقب
 يعرفه عائشة رقبة في أغناها أطواق الفضة منقوش فيها عتقا، الله عن حكيم بن حزم وجع
في الاسلام ومعه مائة بذنة وأهدى ألف شاة ورمات بالمدينة ستين أو أربعين وسبعين وهو
قربي وأما حرام ففتح الماء والراجمة، مات في بلاي ~~لـ~~ تكون الايف الانصار (قوله ~~حضره~~) أي
كالفاكهه انحضره فانهم غرب فيها من حيث النمار وقوله حلاوة أي كالفاكهه الحلاوة من
حيث الرغبة في الذوق قد شبه المال بالفاكهه من حيث الرغبة في كل والتأتيت باعتبار
الأنواع أو الصوره (قوله بسخاورة نفس) أي بسم ولها فطبيها وسمتها وانشرها لها والمراد
نفس الدافع أو بسخاورة من الاخذ بأن لا يحرص على ما أخذه فالنفس امامان يراد بها نفس
الدافع والاخذ (قوله باشراف نفس) أي يتطلع وسر من واطع (قوله وكان كالذى يأكل)
أى وكان الاخذ كالذى أى كالشخص الذى به الجوع الكاذب وهو المسى بجموع الكلب
يفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كل ازيد ادا كلاما دادجوعا (قوله واليد
العليا) وهي المعطيه وقوله خير من اليد السفلى وهي الاخذة وأفضل التفضيل وهو خير ليس
على يابه أو أنه على يابه اذا كان ماتا خذمه اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد
العلية المتعففة من العفة عن المحرمات وقبل المراد بالعليا الاخذة وبالسفل المعطيه لأن
عاده الكرماء انهم يعطون الكف حتى يأخذوا الفقير منها بغير المعطي هي السفل ويد الاخذ
هي العليا وأيضا المتفق أفاد القبراء من ادبيوا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ فأفاد المتفق
الدافع أسر اخرين وبالاخروي خير من الدينوي وأيق منه ويرى هذا حدث النسان
يد المعطي العليا وحدث ينادي المعني ويد المعني فوق يدي المعني فهو أسلف
الابدى وفي رواية لابي داود الابدى ثلاثة فسد الله العليا ويد الماء على التي تلها ويد السائل
السفلى ثم قال حكيم بن حزم بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يار رسول الله
والذى يمثل بالسوق لا أرزا أحدا بعدل شائعاً أى لا أخذ من أحد شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان
أبو بكر يدعوه حكم المعطيه فلم يقبل منه شيئاً ثم عرض على الله عنه دعاء ليعطيه فأبى أن يقبل له
ذلك يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أى أمر من عليه حقه الذي قسمه الله لهم من هذا الافق

~~سليم~~ بن حزم
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما عطاني شهادة فأعطيته ثم سأله
فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضر وحلوق فمن
ذلك بستان ونفس بورله
فهـ وـ من أخذـه باشراف
نفس لم يدار له فيه وكان
كالذى يأكل ولا يشبع
والـ العـالـيـاـ يـخـيـرـ منـ الـيدـ
الـ سـفـلـ

فأبى أن يأخذه فليرزأ حكيم أحداً من الناس حتى توقف رضي الله عنه وأخرج مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاه فرقه عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرددته فقال يا رسول الله أليس قد أخبرتانا خيراً أخذنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقل له ولله مصلحة عليه وسلم إنما أذن الله عن المسئلة وأتماماً كان على غير مسئلة فانما هاجر زقرن وقد أخذه نافع عمر أما الذي يعتذر بالحق لأأسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني من غير مسئلة الأخذة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستغفار عن المسئلة (قوله يسأل الناس) أي من غير حاجة بل على وجه التكثير وأمداد وام السوال مع الحاجة كل مرة فليس مذموماً وظاهر الوعيدان سأله سؤالاً كثيراً والبخاري فهم أنه وصده لمن يسأل ~~هـ~~ سؤالاً فرقاً يفهم ما ظاهر فقد يسأل الرجل داعياً وليس متكتراً لدوام انتقامه واحتاجه لكن القواعد تبين أن المتوعده سائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث وظاهر قوله يسأل ذي ثالثة عاصف المسلمين عليه لورته قاله سؤال غير المسلم وكان بعض المسلمين إذا احتاج يسأل ذي ثالثة عاصف المسلمين عليه لورته قاله ابن أبي حيرة (قوله من عتقه لهم) بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في الفاء وسكس الميم وسكي ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يتحقق أن يكون ذلك كافية عن اتيانه يوم القيمة ذليلاً ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويتحقق أن يقتطع لحم وجهه، حقيقة وأفانياته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فإنه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم يوماً وجوهه فاليمن من جنس العمل كالعام الذي لم يعمل عليه يفرض لسانه بغير أرض من نار يوم القيمة ويتوخى من الحديث ذم السؤال إذا كان لاستثناء المال وأمداً إذا كان ملحاً فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير يأس وضرورة بل للتوضع والتكتير صيغتين في وجهه باذهاب الحصم عنه ليظهر الناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سأله سكتها (قوله عن عبد الله بن عباس) لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقامت امرأة من خنم بحمل الفضل ينظر إليها وتنتظره وبجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ألح ثم إن أردت الصدق فصل الله عليه وسلم الفضل كان بعد أن رجع المصدق صلى الله عليه وسلم لم من المشعر بأسلامه وفي ذلك إشارة إلى جواز الارداد إن كانت الدائمة تطبق ذلك وأشار أيضاً أن المرأة يحرم النظر إليها وإلى أن الإنسان يزيل المنكر باليد إن أمكنه وإلى جواز سماع صوت الجنية من غير شهوده وإلى جواز النية في المسح وجواز قول المرأة من الرجل وإلى وجوب المسح على من هو عاجز بنفسه من تطهير نفسه وإلى جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز المسح عن الشيء ويعزوه الإمام مالك روى الحديث وهو وجده عليه قال الإمام الشافعي لا يجوز للصبي أن يستتب لافي الأرض ولا في النفل وقال أبو حسنة يجوز أن يستتب في النفل دون الفرض (قوله شيخاً كبيراً) أي حال كونه شيخاً كبيراً فشيضاً كبيراً سلان من أبي أي وجب عليه المسح في حال الشخوخة بأن أسلم وهو شيخ

عن عبد الله بن هرث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
على سأله الناس حتى يأتى يوم
القيمة ليس في وجهه
من حمل لهم عن صداقه
ابن عباس أن امرأة قالت
يا رسول الله إن فريضة الله
على عباده في الحج أدركت
أني شيخاً كبيراً لا أثبتت على
الرحلة فأرجع عنه

البيقى أن ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم محمد المدينة وفي حديث ابن عباس عند الجخارى في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيتحمل على التعذد (قوله قال) أي بحسب السائل (قوله لا يلبس) بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبره في النهى وبالجزم على النهى وسكت على لاتفاق الساكتين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكم فيه أجب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصرا وأضبط وأقل ما يجوز فذكره أولى أذ هو قليل وبفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالتهموم وقيل كان الباقي السؤال عن الذي لا يباح اذا الامامة الامثل ولذا أجاب بذلك تبيه السائل على الالق وسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم شهرياً أولئك عن الامامة كل هن مواقت الناس الآية فانهم سأوا عن حكمة اختلاف القراءات قالوا ما يبال الملال يدو وديقا ثم زيد ثم يقصون فأباهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون عالم الناس بوقت به أمرهم ومعهم العادات الموقته تعرف بهما أوفاتها وخصوص ما الحج في فساده والهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عمما يفهمون في دينهم ولا يسألوا عمما لا يفهمون لهم في السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخلق لاعن حكمة اختلافهما (قوله القصص) بضم القاف والميم ولا يذر عن المثلث المقصى بالأفراد (قوله ولا العمام) بجمع عملة بيت بذلك لأنها تم جميع الرأس بالتفظيمه (قوله ولا السراويل) بجمع سراويل فارسي تغرب والسراويل بالنون لغة والتشرد بالشين لغة وسراويل من نوع من الصرف لأنه منقول عن الجمع بصيغة مقايل وأن واحدة سرواله وحكي ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرائين) بضم برس بضم الموردة والنون قال في القاموس البرقس قلسوة طربلة أو كل فوب رأسه منه دراعة كان أوجبة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء الجيمه بجمع خففته صلى الله عليه وسلم بالقصص والسراويل على كل صحيف وبالعمام والبرائين على كل ما يغطي الرأس بخبطها كان أو غيره فيحرم على الرجل ستراً أو بيضه كالمياض الذي ورد في الأذن على بعتصار اغراقاً ولو بعصابة وص هم وهو ما يوضع على البراحة وطين سائر لاستره بما كان غطس فيه وخبط شدبه وأسه وهو دج استظل به وإن منه ولا بوضع كنه وكذا كف غيره ويحمله كقفنة على رأسه لأن ذلك لا يدع تتساز او ظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد السريره أم لا لكن حزم الفوراني وغيره بوجوب القدية فيما ذات صد بحمل القفة وخصوصاً الاستر وظاهره حرمة ذلك حيث ذلك ولا ازلى توشه وسادة أو عصامة فإنه حاس الرأس عرقاً ونبه بالخفاف على ما يسر الرجل على يداه عليه من مدارس وجورب وغيره ما (قوله الأحاد لا يجد فعلن) الجملة في موضع رفع صفة لا أحد ويستخدمه كما قال ابن المنيفي الماشية جواز استعمال أحد في الآيات خلافاً لمن خصه بضرورة الشهادة قوله وقد ظهرت فلاتتحقق على أحد * الاعلى أحد لا يعرف التمرا

قال والذي يظهر في الاستقراء أن أحداً يستعمل في الآيات الأنبياء التي وكان الآيات متعدنة في سياق النفي وتظاهر هذا في زيادة الآباء فأنه لا تكون إلا في النفي ثم رأيناها زدت في الآيات التي هو في سياق النفي كقوله تعالى ألم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض

ولم يبي بي ملائكتهن قادر على أن يحيى الموتى والمستنف من مخدوف ذكره مع مر في روايته عن الزهرى عن سالم بالقط واصرخ أخذكم فى ازار وردا وتعلين (قوله قلبليس خفين) ولا بى الوقت قلبليس الخفين بالتعريف وفي نسخة قلبليس خفين بدون لام الامر وهو شعر بىف والامر للاباحة لا للوجوب (قوله ولبقطهما) الاول لا فتضى تربى الله يجب عليه قطعهما ما قبل النبس ولا فدبة عليه جبىذ لأنها وبيت ليمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع يانها وقال المسنفية عليه الفضيحة كاذا احتاج لخلق اراس يحلقه وبقدى وقال المخابله ومن لم يجد ازار النبس سراويل ومتى وجد ازار اخلعه او قلعين ليس خفين ويصرم قطعهما والواستدلو بحدث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين قلبليس خفين وليس قبض ذكر القطع وقالوا قطعهما ضاعته مال وان حدثت ابن هرما المصرى بقطعهما منسوخ وأجيب بأنه لا يناسب أحد من المحدثين أن حدثت ابن هرما صاحب من حدثت ابن عباس لأن حدثت ابن عمر جاء باسناد وصف بأنه أصح الآيات واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الملقاظ منهم نافع وسلم بخلاف حدثت ابن عباس فليأت من نوع الامن رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب جمل حدثت ابن عباس وجابر على حدثت ابن عمر لأن ماطلقان وفي حدثت ابن عمر زيادة لم يذكرها و يجب الاخذ بها وبأن اضاعة المال ائتم تكون في المنهى عنه لافهم اذن فيه والسر في تحريم المخيط وغيره ماذكر مخالفة العادة والخروج عن المأوف لاشعار النفس بأمر من الخروج عن الدنيا والتذكرة ليس الا كفان عن دفع المخيط وتنبيهها على النبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للقبال عليها والصاقطة على قولتها وأركانها وشرائطها وأدابها (قوله ولا تلبسو) بفتح أوله وناله (قوله زعفران) بالتشكير في رواية أبي ذر وفي رواية غيره زعفران بالتعريف وقوله أورس بفتح الواو وسكون الراء بعد حاسن محملة بالتشكير لا غير وهو نبات أصفر مثل نبات السهم طيب الريح يصبح به بين الصفرة والخمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فهذا نكهة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامدة النعم وهذا الحكم يشترط فيه النساء بالرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره الجنارى في باب ما لا يلبس الحرم من الثياب (قوله الى السقاية) أي التي يسوق عليها العباس وهي التي فيها الماء يسوق مهافي الموسم وغيره (قوله فاستنق) بين واحدة اي طلب السقايا الشرب وفي نسخة فاستنق بسيفين ينهم مهافاة فوقية وهو شعر يلف لان الاستسقاء طلب سقايا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى من اداحتنا (قوله فقال العباس) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يفضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله الى أكل) أي أكل القضل وهي لبابة بنت الحمرث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضا (قوله فقال اسكنى) أي قال المصطفي صلى الله عليه وسلم اسكنى من هذا الماء الذى في السقاية (قوله اسكنى) زاد أبو علي بن السكن في روايته فتناوله العباس الماء وفي رواية الطبرى اسكنى مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه أي على سبيل التواضع وارشادا الى أن الاصل الطهارة والنظافة حتى يتتحقق أو يظن خلاف الاصل زاد الطبرى بعد فشرب منه فقطب ثم دعا باسم فكسره ثم قال اذا اشتذنيذ كم فاكسروه ما

قلبليس خفين ولبقطهما
أقل من ~~الحكم~~ من ولا
تلبسوا من الثياب ~~شمس~~
زعفران أو ورمس ~~في~~ عن
ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية فاستنق فقال
العباس يفضل اذهب الى
آمن فأت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشراب من
عندها فقال اسكنى فقال
يا رسول الله انهم يجهلون
آدمهم في قال اسكنى
فسري عنه

وتفطيبه عليه الصلاة والسلام منه إنما كان لجوبته فقط وكسره بالباء ليكون شرط عليه
 قال في المختار قطب وجهه تقطيبه بعيسى أهـ (قوله ثم أهـ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ذلك حتى وصل زمزم قوله وهم يسوقون جلـ سـالـةـ وـقـوـلـهـ وـيـعـمـلـونـ فـيـهـ أـىـ يـتـزـحـونـ مـنـهـ الـاءـ
 وقوله على عمل صالح أى وهو زح الماء (قوله لولا أن تغلبوا) يضم أهـ على البناء للعجمول
 قال الداودى أى أنكم لاترتكون أستنق ولا أحب أن أفعل بكم ما تكررون فتغلبوا كذا
 قال وقال غيره معناه لولا أن يقع لكم القلبـ بـأـنـ يـجـبـ عـلـيـكـمـ ذـاكـ بـسـبـبـ فـسـلـىـ وـقـلـ مـعـنـاهـ
 لـوـلـأـنـ يـغـلـبـكـمـ الـوـلـاـةـ عـلـيـهـ سـرـصـاعـيـ حـيـاتـ هـذـهـ الـمـكـرـمـةـ وـالـنـىـ يـظـهـرـ أـنـ مـعـنـاهـ لـوـلـأـنـ يـغـلـبـكـمـ
 النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ عـمـلـ أـذـارـأـ وـقـدـ عـلـمـتـ لـرـغـبـتـمـ فـيـ غـلـبـكـمـ بـالـمـكـانـةـ لـفـضـلـتـ
 وـيـؤـيدـهـ ذـاـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـبـ جـابـرـ أـقـيـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـقـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـهـمـ
 يـسـقـونـ عـلـىـ زـمـزـمـ فـقـالـ اـنـزـعـواـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ فـلـوـلـأـنـ يـغـلـبـكـمـ النـاسـ عـلـىـ سـقـاـيـكـ لـفـزـعـتـ
 مـعـكـ وـاسـتـدـلـ بـهـ ذـاـ عـلـىـ أـنـ سـقـاـيـهـ الـسـاجـ خـاصـةـ بـيـنـ الـعـبـاـسـ وـأـمـالـرـسـنـةـ فـيـ الـمـيـتـ فـيـهـ
 أـنـوـالـ لـلـعـلـمـ أـهـيـ أـوـجـهـ الـثـافـيـةـ أـصـحـهـ الـأـتـقـنـصـ بـهـمـ وـلـاـسـقـاـيـتـمـ وـفـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ السـقـاـيـاتـ
 الـعـاـقـةـ كـلـاـ تـبـارـ وـالـصـهـارـيـجـ يـتـنـاـوـلـ مـنـهـ الـغـنـيـ وـالـفـقـيرـ الـأـنـ يـنـصـ عـلـىـ اـشـرـاجـ الـغـنـيـ لـأـنـ صـلـىـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـنـاـوـلـ مـنـ ذـلـكـ السـرـابـ الـعـلـمـ وـهـوـلـاقـعـ لـهـ الـصـدـفـةـ فـيـ جـمـلـ الـأـسـرـ فـيـ هـذـهـ
 السـقـاـيـاتـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـوـقـفـةـ لـلـنـفـعـ فـيـ الـغـنـيـ هـدـيـةـ وـلـاـفـقـرـ صـدـقـةـ (قوله لـنـزـلتـ) أـىـ عـنـ رـاحـلـقـ
 وـقـوـلـهـ سـقـيـ أـضـعـ الـحـبـلـ بـالـسـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ أـىـ جـبـ السـقاـءـ وـقـوـلـهـ يـعـنـ أـىـ يـقـضـدـ
 النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـهـ الـاـشـارـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ عـلـىـ هـذـهـ وـأـقـيـمـ وـقـوـلـهـ يـعـنـ أـىـ يـقـضـدـ
 ذـلـكـ لـأـنـهـ رـبـعـاـوـهـمـ أـمـهـ لـيـشـرـقـ فـيـ الـحـدـبـتـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـأـيـذـمـ طـبـ السـقـيـ مـنـ الـغـيـرـ وـلـادـقـ
 مـاـيـعـرـضـ عـلـىـ الـمـرـءـ مـنـ الـأـكـرـامـ إـذـأـعـرـضـ مـصـطـعـةـ أـوـلـىـمـهـ لـأـنـ رـدـهـ مـلـاعـرـضـ عـلـىـ الـعـبـاـسـ
 مـمـاـيـوـقـيـ بـهـ مـنـ يـسـهـ مـاـصـلـطـةـ التـوـاضـعـ إـلـىـ ظـهـورـتـمـ شـرـمـ عـاـشـرـ مـنـهـ النـاسـ وـفـيـ التـرـغـبـ
 بـسـقـيـ المـاءـ خـصـوـصـاـ مـاـ زـمـزـمـ وـفـيـ تـوـاضـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـرـصـ عـرـصـ اـشـيـاءـ عـلـىـ
 الـاـقـدـاءـ وـكـراـهـةـ الـتـقـدـرـ وـالـتـكـرـرـ الـمـأـكـوـلـاتـ وـالـمـشـرـوـبـاتـ وـهـذـاـ الـحـدـبـ ذـكـرـهـ الـضـارـىـ
 فـيـ بـابـ سـقـاـيـهـ الـسـاجـ (قوله عن عبد الله) يـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـأـنـهـ مـقـىـ أـطـلـقـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـبـ
 اـنـصـرـفـ إـلـيـهـ (قوله بـغـرـيـقـاتـهـ) بـالـمـوـحـدـةـ وـلـاـيـذـلـيـغـرـ بـالـلـامـ بـدـلـ الـمـوـحـدـةـ أـىـ فـيـ غـيـرـ
 وـقـتـهـ الـمـعـادـ (قوله بـجـمـ) أـىـ بـجـمـ تـأـخـيرـ بـأـنـ أـخـرـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ وـقـتـ الـعـشـاءـ بـسـبـبـ اـرـادـتـ بـجـمـ
 التـأـخـيرـ فـالـيـ فـيـ غـيـرـ قـتـهـ الـمـعـادـ الـمـغـرـبـ وـالـأـفـذـلـ الـوقـتـ وـقـتـ شـرـعـ الـمـغـرـبـ قـالـ النـوـرـىـ
 اـحـتـجـ الـلـفـظـيـةـ بـقـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـارـأـيـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـىـ صـلـاـةـ بـغـرـيـقـاتـهـ الـأـصـلـاتـيـنـ
 عـلـىـ مـنـعـ الـبـعـثـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ السـفـرـ وـجـوـاـهـرـ أـهـمـفـهـوـمـ وـهـمـ لـاـيـقـولـونـ بـهـ وـنـحـنـ نـقـولـ بـهـ اـذـلـمـ
 يـعـارـضـهـ مـنـطـوـقـ وـقـدـ تـقـاـهـرـتـ الـأـدـاـيـتـ عـلـىـ جـوـازـ الـبـعـثـ ثـمـ هـوـمـ قـرـوـلـ الـظـاهـرـ بـالـأـجـاعـ فـيـ صـلـاقـ
 الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـعـرـقـاتـ وـقـدـ تـقـبـهـ الـعـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ أـهـمـفـهـوـمـ وـهـمـ لـاـيـقـولـونـ بـهـ قـوـالـ لـأـنـلـمـ هـذـاـ
 عـلـىـ اـطـلـاقـهـ وـأـنـالـاـيـقـولـونـ بـالـقـوـمـ الـخـالـفـ قـالـ وـمـاـوـرـدـ فـيـ الـأـدـاـيـتـ مـنـ اـبـجـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ
 فـيـ السـفـرـ نـعـنـاهـ الـبـعـثـ بـيـهـ مـاـخـلـاـرـقـتـاـهـ فـيـلـيـتـأـتـلـ (قوله وـصـلـىـ الـتـغـرـ) أـىـ سـيـنـ طـلـوـهـ وـقـوـهـ
 قـبـلـ مـيقـاتـهـ أـىـ وـقـتـهـ الـمـعـادـ الـذـىـ كـانـ يـصـلـىـ فـيـهـ وـهـرـ وـقـتـ بـجـيـ مـبـلـ بـغـرـيـقـ بـالـوقـتـ وـلـيـسـ الـمـزادـ

انه مثلاً ها قبل الشيراذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمه ذلك التحريم المبالغة في التكثير لينسع الوقت لفعل ما يسبق من المناسب أو يقال معنى قبل ميقاد اقبل ظهور الوقت امامه الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلى القبر يجمع أي مصاحب بجمع ملائين قبله (قوله بلال البدن) بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها (قوله التي) وفي رواية الذي وقوله شررت بفتح التون والخاء وسكون الراء وضم الفوقيه ولابي الوقت شررت بضم التون وكسر الخاء وفتح الراء وسكون الفوقيه (قوله وبجلودها) ولابن عساكر وبجلودها باسقاط سرف المطر وفيه دلالة على استصحاب تجليل البدن والتصدق بذلك قبل ونقل القاضي عياض عن العلامة ان التجليل يكون بعد الاشعارة لا يتلطخ بالدم وأن يشق الحال عن الاسنة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفمه انه لا يجوز بيع الحال ولا جلود المهد أيام الحصاص كما هو ظاهر الحديث اذا الامر حشقة في الوجوب او وتعقبه في الامام ف قال فيه نظر في هذا الصيغة افضل لالاظهار امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحال للبدن (قوله البخاري) اي قال البخاري فهو وفاعل لمحذوف كاتقتنم او مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال وبجهة قال عطاء مقول القول (قوله فلا كفاره عليه) اي فلا فدبة عليه وما ذكره عطاء موافق لذهب امامنا الاعظم ورضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب او ليس ثم يادر فتزع وغسل وبين من علادي واما مانا الاعظم اشتهر موافقة الحديث يعني قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وجل عليه جهة فيها أزر صفرة أو نحورة وكان عمر يقول لي أحب إذا أنزلت عليه الوجع أن تراه قرني عليه ثم سررت عنه فقال أصنع في عمرتك ما تصنع في بيته قلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع غلديه وهذا الاذ ذكره البخاري في باب إذا أحرم جاهلا وعليه قيس (قوله المدينة) هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فإذا أطلقت سادوا إلى الفهم إنما المراد وإذا أريد غيرها باللفظ المدينة فلابد من قيد ذيئ في كالجم لاثريا و كان اسمها قبل ذلك يرب قال الله تعالى وأذ قال طائفة منهم بأهل يرب ويقرب اسم موضع منها سميت كله به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطيبة وكان سكانها العمالق ثم نزل لها طائفة مني في أمر أذيل قبل أنس بن سليم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزل لها الأوس والذررج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لتنبي عشرة من رب العاشر الأول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة أنه أيام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة (قوله وأمر) وفي رواية لا يوي ذروا الوقت فأصر و قوله بينما المسجد أدى في المدينة (قوله ياخي التجار) هم جماعة من الانصار أشواوا بجهة عبد المطلب (قوله ثانوني) بالثلثة وكسر الميم اي بایعنون بالثمن وفي الصلاة ثانوني بعانتكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والخطاب بهذا من يسحق أشانت و كان فيما قبل لسهل وسهيل يتمين في جرا سعد بن زدراة (قوله فقالوا) اي اليمان ولو ليه ما ولابي الوقت قالوا (قوله لانطلب منه الآلى الله) اي من الله زاد أهل السرفقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابناء منه ما يعشرون قد ناير وأمر أبا يكربأن يدعى ذلك (قوله فأمر) اي النبي صلى الله عليه وسلم و قوله بقبور المشركين اي التي كان في موضع المسجد وأمر

هـ من على رضى الله عنه
قال أمي ورسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترق
بلال البدن التي شررت
وبيلودها في البخاري قال
عطاه اذا تطيب او ليس
ناساً وباهلاً فلا كفاره
عليه في عن أنس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وأمر ببناء المسجد
فقال ياخي التجار ثانوني
فقالوا لانطلب منه الآلى
الله ذا أمر بقبور المشركين

فتثبت

بالعظام تقبّب (قوله بالثرب) يكسر انفه المجمة وفتح الارجع ثوبه كذا في اليونيسنة وفي القرع بفتح انفه وكسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فان قلت ان قطع النخل الماصل في المدينة منهى عنه كالماصل في سرمكدة أجيئ بأن القطع كان في أول الهجرة وحديث النهى انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيراً وأن النهى مقصورة على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلاأوان النهى اغایاتهوجه الى ما ابيته الله من النخل عملاً منع للآدمي فيه كاجعل عليه النهى من قطع شجر مكدة وعلى هذا فيحصل قطعه على ما فيه منع الا آدمي (قوله قبله المسجد) أي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرم المدينة (قوله ينزل الدجال) وفي سخنه يأتي الدجال وهي جملة مسأفة واقعة في جواب سؤال مقتدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراماً فكيف يفعل قال ينزل الحرج ويحذيل لذلك ما في البخاري وإنظمه ان أباً سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا طوى بلا عن الدجال فكان فيما حذرتنا به أن قال يأتي الدجال وهو محترم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الحرج والنقاب بجمع نقاب وهو عبار عن الباب أو الطريق (قوله السياحة) يكسر السين بجمع سخنه وهي الأرض تملاوها الملوحة فلات كادت تشتتاً وأمعنى انه ينزل خارج المدينة على سخنه من سباخها فيخرج اليه أباً إلى المسجد وقوله يومئذ أى يوم اتائه (قوله وجبل) ذكر ابراهيم بن سفيان الروى عن مسلم كافي صحيحه انه يقال انه انحضر وكذا حكماء معرف جامعه وهذا اغایتهم على القول يقاة انحضر كاليعنى (قوله أ ومن خير الناس) شئ من الروى وقوله فيقول أى الرجل (قوله حديثه) أي حدث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول الواحد من اليهود في رواية أرأيت أى أخبروني خطاب لليهود قوله في لهذا أى الرجل وهو انحضر (قوله تشكون) أي هشر اليهود وقوله في الامر أى أمرى من ادعى الالوهية (قوله فيقولون لا) أي فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لانشئ في الامر أو يقول الناس مطلقاً من يهود و المسلمين خوفا منه لاصديقه (قوله فيقتله) أي فيقتل الرجل قوله ثم يحييه أى بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم في أيام الدجال به فيشيخ فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضرباً فيقول أى مأثر من بي قال أنت المسيح الكاذب فينشر بالكتار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يعيش الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي فائضاً (قوله فيقول) أي الرجل المقتول وهو انحضر وقوله حين يحييه أى بعد أن يحييه (قوله والله ما كنت قد) وفي سخنه حذف قط وقوله أشتتبصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فانحضر أولاً كان شديد البصيرة به وبعد اماتته واحيائه صار أشد بصيرة من نفسه أولاً فالمفضل والمفضل عليه كل ما هو نفس المتكلم وانما كان أشد بصيرة إلا أن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال انه يحيي المتأول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة (قوله فيقول الدجال) أي اليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام - تسيق على رواية قلاب سلط عليه أى أطلقه في رواية ثلاثة مطلع عليه فيكون الاستفهام انكار ياعنى التقي فلامني فلا أقتله لاني لم أسلط عليه أى على قتله لأن الله يعجزه بهذه فلابقدر على قتل ذلك

ثم بالثرب فستوت وبالنخل
قطع فصفوا النخل قبله
المسجد عن أبي سعيد
الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل الدجال
عليه وسلم قال ينزل الدجال
وهو محترم عليه أن يدخل
نواب المدينة ينزل بعض
السباخ الى بالمدينة فيخرج
البهيمة ومن جمله هو خير
الناس أ ومن خير الناس
فقول أشهد أباً في الدجال
الذى حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثيه
صلى الله عليه وسلم حدثيه
فقول الدجال أرأيت ان
قتلت هذه اثماً حيث هى
تشكون في الامر فيقولون
لا في قوله ثم يحييه فيقول حين
يحييه والله ما كنت قد أشده
بصيرة مني اليوم

الرجل ولا غرمه وحستندي مطلع اصره وف مسلم ثم يقول أى الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس قال فأشدته الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ذرقته نحاسا فلا يستطيع الناس إلا قال فأشدته ورب عليه فدقق به فحسب الناس انه قد فرق في النار وإنما ألقى في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره الصارى في باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله الأسطورة) أى يدخله وينهى عليه وفي نسخة سطوف به ولعلها تحرير قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند المهووس زاد ابن حزم فقال المراد لا يدخله بش وجنوده وكأنه استبعد امام كان حاول الدجال جميع البلاد لقصر مدنه وغفل عما في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة او (قوله الامامة والمدينة) أى فلا يطوفهما وهو مستنق من ضمير المفعول في سلطنته وهو راجع إلى كونه مستنق من العموم المستفاد من المتصروف رواية ويت المقدس أى فلا يتحقق موضع الا يدخل الامامة والمدينة ويت المقدس فقدر دعند الطبرى من حدث عبد الله بن عمرو الا الكعبة ويت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يتحقق لموضع الا وياخذه غيره من الامامة والمدينة ويت المقدس في جبل الطور فان الا يتحقق تطهه عن هذه الموضع (قوله ليس له) سقطت لفظته من رواية أى الوقت وسقط لها أيضا مفهومه نسب وضمه راجع للدجال وهو خبر ليس مقسم ومن ثقابها متعلق بمدحوف حال من ثقب وسُوْغ يحيى أسمال من التكراة تقدم الدجال عليها وضمه ثقابها على المدينة ونسب اسم ليس مؤثرا والتقدير ليس ثقب كائن الدجال حالة كون الثقب كائن من ثقب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتعده الملائكة (قوله الاعلى) أى الثقب وقوله ملائكة وفي رواية الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهو حال متداولة أو حال من الملائكة تنهى حال متداولة (قوله ثم ترجم المدينة) أى تضطر وتقترن من الزرارة التي أثت فيها قال في المختار الريحة الزلالة وقد رجحت الأرض من باب نصر او وقال في المصباح رجف الشئ رجف من باب قتل ورجيفاً ورجفنا ناتقزلاً واضطرب او وقوله بأهلها الباي يحصل أن تكون سبعة أى تزيل وضطر بسب أهلها ينتقض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون للملابس أى ترجم متبعة بأهلها او قال الظهري ترجم المدينة بأهلها أى تختزليهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس به من خالص فعلى هذا فالباب مصلة الفعل (قوله ريجفات) بفتحات كما هو الرواية والأفيه وراسكان الجيم (قوله فيخرج اليه) أى الى السبال في الرابعة الثالثة وفي رواية للعموي والكتشيفي فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق ومسافر بالرفع فاعل على الرواية الأولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبيق بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الريحه لا يسبب انزوف من الدجال فلابد من هذا الحديث حيث ذكره في محدث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة وصب الدجال لأن المراد بالرابع ما يحصل من القزع من ذكره وانزوف من عنوة الرابحة التي تقع بالزلازل لاخرج من ليس بمحض * (فائدة) * من كذب المسيح الدجال لا يؤخذ بعمله ومسلف منه كفاءة القرطاجي في التذكرة وهذا الحديث ذكره الصارى في باب لا يدخل الدجال المدينة

فيقول السبال أقتله فلا يسلط عليه في عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الأسطورة الدجال الامامة والمدينة ليس له من ثقابها ثقب الا عليه لامته صافين يحرسونها ثم ترجم المدينة بأهلها ثلاث ريجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق

فهو مع ماقبـ لهـ في بـابـ واحدـ لـكـنـ الـجـنـارـيـ قـدـمـ هـذـاـ الطـرـدـيـتـ علىـ الذـىـ قـبـ لهـ فـكـانـ يـهـ غـوـ للمـصـنـفـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـأـسـلـوـبـهـ (قولـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ) أـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ (قولـهـ الـبـاـةـ) فـيـهـ الـغـاتـ أـرـبـعـ المـدـمـعـ هـاءـ التـائـيـتـ وـهـيـ الـفـسـهـ الـمـاشـهـ وـرـةـ وـالـشـائـيـهـ الـقـصـرـمـ الـهـامـ وـالـشـائـيـهـ الـمـذـبـلـهـ وـالـرـابـعـ الـبـاهـ بـهـاـيـنـ لـامـدـوـهـ لـغـهـ الـجـمـاعـ فـالـمـعـنـيـ مـنـ اـسـطـاعـ مـنـ كـمـ الـجـمـاعـ وـقـيلـ الـبـاهـهـ وـنـ الـنـكـاحـ وـالـقـائـلـ بـالـأـولـ رـدـهـ إـلـىـ الـثـانـيـ إـذـ الـقـدـرـ يـعـنـدـهـ اـنـ اـسـطـاعـ مـنـ كـمـ الـجـمـاعـ لـقـدرـهـ عـلـيـهـ مـؤـنـ الـنـكـاحـ (قولـهـ فـلـيـتـرـقـ) الـاـمـرـ لـلـنـدـبـ وـقـولـهـ فـانـ أـيـ الـتـرـقـ الـفـهـرـمـ مـنـ الـقـسـمـ قـبـلـهـ وـقـولـهـ أـغـمـنـ بـالـفـيـنـ وـالـضـادـ الـمـبـتـيـنـ أـيـ أـشـتـغـضـ الـبـصـرـ مـنـ فـلـ مـاسـوـهـ أـيـ اـنـ الـنـكـاحـ أـمـنـ الـبـصـرـ مـنـ الـفـرـمـاتـ وـقـولـهـ وـأـحـسـ لـلـفـرـجـ أـيـ وـأـسـنـاـ صـاـنـاـ وـجـفـنـ

عنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ كـامـعـ
الـبـيـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ
مـنـ اـسـطـاعـ مـنـ كـمـ الـبـاهـ
فـلـتـزـقـ فـانـ أـخـضـ الـبـصـرـ
وـأـحـسـنـ الـفـرـجـ وـمـنـ لـمـ
بـسـطـعـ فـعـلـهـ بـالـصـومـ فـانـ
لـهـ وـبـاـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ
قـالـ تـسـعـرـنـاـ مـعـ الـتـيـ صـلـيـ
الـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ ثـامـ الـ
الـصـلـاـةـ قـاتـ كـمـ كـانـ بـنـ
الـاـذـانـ وـالـسـحـورـ قـالـ قـدـرـ
خـسـنـاـ بـةـ

شـابـ تـرـقـ فـيـ حـدـاـتـهـ سـهـ عـجـ شـطـانـهـ أـيـ يـقـولـ يـاـ وـلـهـ عـصـمـ مـنـ دـيـنـهـ (قولـهـ وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ)<ـأـيـ الـبـاهـهـ الـمـفـسـرـةـ فـاـلـجـمـاعـ لـهـزـهـ عـنـ الـمـؤـنـ أـلـمـ يـسـطـعـ الـبـاهـهـ الـمـفـسـرـةـ بـالـمـؤـنـ وـأـمـانـ لـمـ يـسـطـعـ الـجـمـاعـ لـعـدـمـ شـهـوـتـهـ لـاـيـتـحـتـاجـ الـصـومـ (قولـهـ فـعـلـهـ بـالـصـومـ) فـهـذـاـ كـلـامـ الـتـهـاـتـقـيلـ مـنـ اـغـرـاءـ الـفـاثـبـ فـعـلـهـ اـسـمـ فـعـلـهـ اـمـرـ الـبـاهـ زـادـهـ فـلـيـلـمـ الـصـومـ وـهـذـاـشـاـذـ وـلـكـنـ سـهـلـهـ تـقـدمـ الـمـفـرـيـ فـقـولـهـ مـنـ اـسـطـاعـ مـنـ كـمـ الـبـاهـ فـكـانـ كـاغـرـاـهـ اـسـفـرـ فـالـهـ أـبـوـ سـدـةـ وـقـالـ اـبـنـ عـصـفـورـ الـبـاهـ زـائـدـهـ فـيـ الـبـيـنـاـ فـالـصـومـ مـيـدـاـ مـؤـنـ وـعـلـيـهـ جـارـ وـجـرـ وـرـشـبـرـ قـدـمـ قـيـ فـالـصـومـ كـانـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـنـ قـبـلـ الـاـخـبـارـ لـاـ اـمـرـ فـيـكـونـ الـبـيـنـ الـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـشـيـرـ بـاـنـ عـلـيـهـ الـصـومـ اـمـاعـلـ سـيـلـ الـوـجـوبـ اـنـ شـافـ الـعـتـ أـرـعـلـ سـيـلـ الـنـدـبـ اـنـ لـمـ يـصـفـهـ وـقـالـ اـبـنـ شـرـوفـ مـنـ اـغـرـاءـ الـمـخـاطـبـ أـيـ أـشـيـرـ وـعـلـيـهـ بـالـصـومـ خـذـفـ فـعـلـ الـاـمـرـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ عـوـضـاـعـهـ وـتـوـلـيـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ كـانـ الـفـعـلـ يـتـوـلـهـ وـاـسـتـرـقـهـ ضـيـرـ الـمـخـاطـبـ الـذـىـ كـانـ مـنـصـلـاـ بـالـفـعـلـ وـرـجـعـ بـعـضـهـمـ رـأـيـ اـبـنـ عـصـفـورـ بـاـنـ زـيـادةـ الـبـاهـ فـيـ الـبـيـنـاـ أـوـسـعـ مـنـ اـغـرـاءـ الـفـاثـبـ وـمـنـ اـغـرـاءـ الـمـخـاطـبـ مـنـ غـسـرـأـنـ بـعـرـضـهـ بـالـظـرفـ أـوـسـوـفـ الـبـلـزـ الـمـوـضـوعـ مـعـ مـاـخـنـصـهـ مـوـضـعـ فـعـلـ الـاـمـرـ (قولـهـ فـانـ) أـيـ الـصـومـ وـقـولـهـ أـيـ لـلـشـخـصـ الـصـائـمـ أـيـ اـشـهـوـتـهـ وـالـبـاهـ وـرـمـشـلـقـ بـقـولـهـ وـبـاـهـ وـهـوـ يـكـسـرـ الـوـاـوـ وـالـمـسـنـبـ اـنـ وـالـاـصـلـ فـاـنـ الـصـومـ وـجـاهـهـ أـيـ قـاطـعـ لـشـهـوـتـ الـصـائـمـ (قولـهـ وـجـاءـ) هـوـ يـحـسـبـ الـاـصـلـ رـضـ الـلـهـيـتـيـنـ أـيـ قـطـعـ الـبـيـضـيـنـ وـقـيلـ رـضـ عـرـقـهـمـاـوـمـنـ يـقـلـ بـهـ ذـلـكـ تـقـطـعـ شـهـوـتـهـ أـيـ الـصـومـ بـقطـعـ الـشـهـوـتـ كـالـوـيـاـفـاـ بـلـمـ اـسـمـعـ انـ كـلـاـفـاطـعـ لـلـشـهـوـتـهـ وـمـنـ قـبـلـ التـشـيـهـ الـمـلـيـعـ مـعـ حـذـفـ الـاـدـاـةـ فـاـنـ قـلتـ اـنـ الـصـومـ يـزـيدـ فـتـهـيـجـ الـمـرـاـةـ وـهـوـمـاـيـشـرـ الـشـهـوـتـ أـبـيـبـ بـاـنـ ذـلـكـ اـنـمـاـيـكـونـ فـيـ اـنـدـاـ اـلـاـمـرـ فـاـذـقـادـيـ عـلـيـهـ وـاعـتـادـهـ سـكـنـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ الـرـوـضـةـ فـاـنـ لـمـ يـكـسـرـهـ بـكـافـورـ وـغـنـوـهـ بـلـ يـسـكـعـ قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ نـقـلـاـعـنـ الـاصـحـ لـاـنـ فـوـعـ مـنـ الـاـخـتـصـاـءـ فـيـ حـرـمـ كـسـرـهـ بـهـ وـلـاـ دـلـلـ فـيـ الـمـدـيـتـ عـلـيـ جـوـازـ الـقـطـعـ بـتـاـوـلـهـ مـنـ لـاـ فـالـشـيـخـ الـبـاهـوـرـيـ وـأـمـاـذـىـ لـاـيـقـطـعـهـ بـلـ يـضـعـهـمـاـيـجـبـوـزـاسـتـهـ مـاـلـمـعـ الـكـراـهـهـ وـهـذـاـ الـمـدـيـتـ ذـكـرـهـ الـجـارـيـ فـيـ بـابـ الـصـومـ مـلـنـ خـافـ عـلـيـهـ الـعـزـوـيـهـ أـيـ الـعـنـتـ بـسـيـهاـ (قولـهـ قـلتـ) الـقـاتـلـ هـوـأـنـ وـالـمـقـولـ هـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـقـدـ اـسـتـهـمـ أـنـسـ مـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ (قولـهـ بـنـ الـاـذـانـ وـالـسـحـورـ) أـيـ بـنـ وـقـتـ الـاـذـانـ وـوقـتـ الـسـحـورـ أـيـ وـقـتـ اـنـدـاـمـ الـاـذـانـ وـاتـهـاـ الـسـحـورـ وـهـوـ بـعـضـ السـيـنـ اـسـمـ لـلـفـعـلـ (قولـهـ قـالـ) أـيـ

فزيد قوله قد رجسین آیه أى قد رز من قراة نهسین آیه أى مقدار هو نحسون أى متوسطة
لاطويلة ولا قصيرة لاسرعه ولا بطئه وقد ربالرفع على أنه خبر المبدأ ونهاية الخبر على أنه
خبر كان المقدرة في جواب زيد لافي سؤال أنس لثلاثة تصر كان واحداً من قاتل والثانية من آخر
قال المهايب وغيره وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدير الأوقات بالأعمال
كقولهم قدر حمل شاة وقد ربح زور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة اشارة إلى
أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاؤه ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثله قد رديه
أو نلت ساعة وقال ابن أبي جرعة فيه اشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير
السحور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جرعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يظر ما نحو الارض
بأمته لانه لم يسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تصرف جوف الليل اشق ابعاض على رفعه - م
عن يغل عليه اليوم فقدر يقضى الى ترث الصبح ويحتاج الى الجماددة بالسهر وقال فيه ايسانه
على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترث لشقا على بعضهم ولا يسمى من كان صفتراً يائفاً
بغنى عليه فبغنى الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تأييس الفاضل أصحاب الملوّة
وجواز المشي بالليل لل حاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة قوله نسحر نايم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شعن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما شعره لفظ المعيبة من التبعية وقال القرطبي
فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قدركم بين السحور وصلاة الفجر (قوله رفعه) أى رفع الحديث أبو هريرة وأسنده النبي صلى الله
عليه وسلم قال له نال من أبي هريرة أى حال كونه رافعه (قوله من أنطري وما) أى يجتمع وينفرد
وقوه من غير عذر وفيه من غرعة وقوله ولا من ضعفه على ما قبله من عطف النداء
على العام وخص المرض بالذكر لأن أشد الأذى (قوله لم يقضيه عن صيام الدهر) استناده اقتضاء
إلى صيام الدهر بجازى وأضاف الصوم الدهر اجر المظروف بجزى المفروول به اذا اصر لم
يقضى هو في الدهر كما اذا اصرمه قال المظہر يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم الماء
أى ان الصوم المفروض الذي فاته لا يصل فضيلته بصوم الدهر فلما قال وليس المراد ان صيام
الدهر يعني الصوم المفروض الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يحيى قضاة يوم
يبلاغ عن يوم ويتحقق أن يكون المعنى انه يحيى صيام الدهر في الوقت المفروض وهو وقت الكمال
وان كان يقوم مقامه في الوصل العام وهو سقوط الطلاق فاليوم الذي قضاه سقط به الطلاق ولم
يحصل به الكمال ويتحقق أن يكون المقصود من الحديث الزير والستير عن فوات الصوم بلا
عذر ولا يصح أن يتحمل الحديث على ذنب القضاء إذا فات الوقت لأن كل عبادات وقتها تقضى
الابلحة لأن من شرط صحتها الوقت وقد فات ويجعل أن يكون في الحديث منزع صوابه وذلك
ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فإذا فات الوقت بدون عبادته أخلصته به فلا يعken
تقديركم في وقت آخر (قوله وان صامه) هذه الجملة سالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر
واغتنق بها على سبيل التنا كيدأى وان صامه حق الصيام ولم يصر فيه وبذل جهوده وطاقة
وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خريجة من طريق سفيان الثوري

عن أبي هريرة روى من
أنظر يوماً من رمضان من
غير عذر ولا من ضيقه
عنه صيام الدهر وان صامه

وسعنة كلامها عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمر عن أبي المطاوع بضم الميم وفتح الماء ملة وتشدید الواو المشتقة عن أبيه من أبي هريرة تضوه قال الترمذى سأله محمد بن الحارى عن هذا الحديث فقال أبو المطاوع اسمه يزيد بن المطاوع لا أعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخت أيضاً انفرد أبو المطاوع بهذا الحديث ولا أدرى مع أيوه من أبي هريرة أم لا أه واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً لاختلافاته فيه ثلاث علل الاختلاف وأبله بحال أبي المطاوع والثالث في مسامع أبيه من أبي هريرة (قوله وبه) أي بعادل عليه حدديث أبي هريرة مما صلبه اليه من طريق المخبرة من عبد الله البشكمى قال حذفت أن عباد الله بن مسعود قال من أقطع يوماً من رمضان من غير علم ثم يجزم صيام الدهري باق الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناده فيه انتقطاع إنما يذكر الصدق قال لغير بن الخطاب فيما أوصاه به من ما شهره شأن في غير علم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع وهذا الحديث ذكره البخارى في باب اذا جاءكم في رمضان (قوله أو صانى خليلي) أى وهو الذي صلى الله عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) يجزم صيام بدل من ثلاث وسبعين الأيام هل أطلقها فأذلاك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه الصارى والجمهور ويدل لذلك أورد عند النسائى وصحىه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرب قدوشواها فأصر لهم أن يأكلوا أوامر سلط الأعراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنعك أن تأكل كل يوم ثلاثة من كل شهر قال إن كنت صائماً فصم الغرائب البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائى إن كنت صائماً فصم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعندما يصافحه حديث بحر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأربع عشرة وهي أيام البيض بغيرها وقضيه استهباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشرين منها الصوم لها كصوم الشهور ومن ثم من صوم ثلاثة أيام من كل شهر لو غير أيام البيض كباقي العصر وغيره لا طلاق حديث الباب وغيره وقال السجى والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صائمها مأتف بالتبين وتترجع البيض يكون ساوياً في الشهر ووسط الشئي أعدله ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الامر بزيادة العادة إذا وقع وسئل المسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع فقال الأعرابي لأنها لا يمكن الكسوف الأفيفين ويجب الله تعالى أن لا تكون في السنة أبداً إلا كان في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام أيام البيض لأن في الترمذى إنما الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة عشر في أول كل شهر وربما بعضهم لأن المرء لا يدرك ما يعرض عليه من المروء وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السن وصحىه ابن تزيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل بصوم من أول كل عشرة أيام وما وافق حديث عبد الله بن عمرو عند النسائى فسم من كل عشرة أيام يوماً وقيل ثلاثة أيام من آخر الشهر وقد روى أبو داود والمساق من حديث خصبة كان النبي صلى الله عليه وسلم بصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذى عن عائشة كان النبي

ويه قال ابن معاون من
أى هريرة قال أوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم ثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر

صلى الله عليه وسلم يوم من الشهر السبت والاسد والاثنين ومن الشهر الآخر الثالثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله محقق مسلم عن عائشة قاتل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من كل شهر ثلاثة أيام مياياه من أي شهر صام قال فتكل من راه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قاتل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو لها الشفاعة والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعين أيام النفل أو يجده لنفسه شهر أو يوماً يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان يلذنا ناره عنده كفان بصورها وأنه كتب إلى الرشيد بخطه على صومها قال ابن رشد وآغا كرهها سرعة أخذ الناس بذلك فيظنوا إخراجهم وجوبه أو المشهور من مذهبها استحباب ثلاثة أيام من كل شهر كراهة كونها بيض له ذي يفت من التصريح وقال الماوردي ويسمى صوم أيام السود الشامن والعشرين وثلاثين وناتيه وينبغي أن يصومها السابع والعشرون استطاها وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك تعميم لما في الأولى بالنور ولباقي الثانية بالسود فناسب صوم الأولى شكرها أو الثانية لطلب كشف السود ولأن الشهر ضيق قد أشرف على الرحيل فناسب تزويد بذلك والحاصل مما سبق قوله أحد هؤلا استحباب ثلاثة أيام من الشهر غيره يعني الثانية استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعى وأحمد به وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبه وأحمد والذات استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذى الرابع استحباب ثلاثة من أول شهر الخاتمة السبت والاسد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول شهر الذي يليه السادس استحبابه من آخر الشهر السابع أولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً مارقوله ورثة العدد على السابق أى قال أبو هريرة وأوصاف خليلي صلى الله عليه وسلم به لالة ركعتي اللحدى وزاد أحدهما كل يوم وهو ما يجزيان عن ذلك فهو سنتين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرها لله تعالى على ملامة أعضائه (قوله وإن أوتر) أى أوصاف بالوتر قبل أن أيام وهذا محول على ما إذا لم يتحقق آثر الدليل والأفال آخرها أفضل وليست هذه الوصيحة خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيحة عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً أبا ذر كاعنة أنا شفاعة ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يلبي بهم وهو الصوم والصلاه وهما من أندر العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام أيام البيض (قوله عن عدى) نصر الحسديث من أول في البخاري عن عدى بن حاتمة قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا صاب بحده فتكل وإذا صاب بعرضه فشقق فإذا كل فانه وقيمة ذلك يارسول الله أره لـ كلبي إلى آخر ما هنا قال الشارح المعراض يكمم الميم وبالضاد المحبطة سهم لاري ثم عليه وقيل عصار أسمها شهد وقيل خشبة نقله وقيل عود دقيقاً الطرقين غلظاً الوسط اذا رمى به ذهب مستويها (قوله وأعني) أى حال الارسال وقوله فإذا بد معه أى مع كلبي وقولهم أسمه عاصه أى ولم أرس له بدل ماقبله وقوله ولا أدرى أيعنى ما أى لكتابين اللذين أرسلت أحد هما وأى فالرفع استفهامية معلقة لا درى عن العمل وقوله أخذ

وركعى الفى وان اور
قبل أن انام ^فمن عدى بن
حاتم قال سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله أرسلي كفى
وأسوى فاجده معه على
الصدق كل آخر مسم عليه
ولا أدرى أين ما أخذ فقال
لأنك

فاغامت على كلبك ولم نسم
على الآثر ^{هـ} من العابرين
عازب و زيد بن أرقم سأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصرف فقال إن كان
يداً سد فلابأس وإن كان
تسبلاً فليس بعلم ^{هـ} عن المقادير
من الذي ^{هـ} صلى الله عليه
وسلم قال ما ^{هـ} كل أخذ طعاماً
قطحراً من أن يأكل من عمل
يده وأن تحيى التماد وعلبه
السلام ^{هـ} كان يأكل من عمل
يده ^{هـ} من سكين بن حزام عن
الذئب ^{هـ} صلى الله عليه وسلم قال

البيهقي

أى قتل أى لا أدري هل الذى قتل الصيد الكلب الذى أرسله أو الكلب الآخر (قوله فاغامت
جبيت على كلبك) أى وأرسله وقوله ولم نسم على الآخر أى ولم ترسله أيضاً فالعمل في عدم إكمال
الشك في أن المرسل له الكلب المرسل أو غيره لأنه يستلزم في محل صيد الجارحة أن تكون
مرسلة برسالة صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من كتاب البيهقي
(قوله من الصرف) أى عن حكمه وهو يرمي الذهب بالذهب والفضة وبسع أحد هما
بالآخر (قوله فمثال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال (قوله إن كان يداً
يداً أى أن كان الصرف مقابضاً في المجلس مع المطلول والسائل أن اتحدا بالمعنى والافتراض شرط
السائل (قوله فلا يأس) أى فلا خرج في الصرف حتى تذوقه وبساع وهذا جواب الشرط (قوله
وان كان نسيباً) يكسر المهمة وكون العتيبة بعد هامزة وللكلمة هي تسامي فنون
والهمزة زمرة وفي رواية نسبة أى لا يجل ومنه ما إذا كان سالاً أو لا يجوز بقى في المجلس أو لم
يكن هناك عائلة مع اخهاء بالمعنى (قوله فلا يصلح) أى لا يمكن الصرف صالح لأى باز وأهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغصبه (قوله عن المقادير) يكسر الميم هو ابن
معدي يكتب المكتوى مات سنة سبع وثمانين (قوله خيراً من أن يأكل من عمل يده) من فضل
العمل باليدي الشغل بالامر المباح عن المبطنة والمهور وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلك
السؤال وال الحاجة الى الغير قال ابن المنذر واغاي فضل عمل اليد اذا انفع العامل ومن شرطه
أن لا يعتقد ان الرزق من الكتاب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي أصول
المكتاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه به ذهب الشافعى ان أطيبها التجارة قال والاربع
عندى ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكيل وتفقهه النورى بهذ الحديث وان الصواب
ان أطيب المكتسب ما كان بعمل اليدي قال فان كانت زراعة اعائهم وأطيب المكتسب بما اشفل عليهم من
حشوته على المد ولساقيه من التوكيل ولسانقوه من التعم الصالح الادنى والدواب والله لا بد
في العادة أن يتوكل منه بغير عرض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتب من أموال الكفار
باب لهم دار وهو مكتوب النبي ^ص صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكتاسب لآداته من اهل علم لكنه اقه
وخذلان كلية أهداه والنفع الأخرى قال ومن لم يفعل يده فائز زراعة في حقه أفضل لما ذكرنا
قلت وهو بغي على ما ينتهي فيه من النفع المتعذر ولم ينحصر النفع المتعذر في الزراعة بل كل
ما يعمد باليد فنفعه ممتنع لساقيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه واما في ذلك مختلف
الراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والامتناع والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل
من عمل يده) فكان يهمل الزراعة ويجهل الثالث لنشقه والثالث لا تمه و الثالث يتلقى به
وكان فوح شاريا وابراهيم بن زانا وادريس بن ياطا وآدم زورا اعاوا الحكمة في شخص داود والذكر
ان اقتسامه في الاكل على ما يدع عليه لم يكن من الحقيقة لانه كان خليفة في الأرض كما قال
نعماي ياداود فاجعلنا ذلك خليفة في الأرض واما انتي الاكل من طريق الافضل وفي الحديث
فضل العمل باليد وتقديم ما ينشر الشخص بنفسه على ما ينشر بغيره وفيه أيضاً ان المكتسب
لا يقدر في التوكيل وان ذكر الشيء بذلك أوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب كسب الرجل وعليل يده (قوله البيهقي) ثانية بيع والمراد بهما البائع والمشترى وطلب

بأنه سار ماله يفترضها وأقال
حقها يفترضها فان صدقا
وينابور لذلهم اف يعوما
وان ثقما وكذا يتحقق
برسكة يعهمان في عن
عائشة رضي الله عنها قالت
هذا تم معاوية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان
ابا سفيان رجل شحيح فهل
على جناب آن آخذ من
ماله سرا قال خذني أنت
وبنوك ما يكفيك
بالمعرفة في عن ابن عباس
رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة
فإن الله

يُذْبَهُ سُقْيٌ يُتَفَحَّصُ فِيهِ الرُّوحُ
وَلَمْ يَسْنَدْ نَافِعٌ فِيهَا أَبْدَانٌ
أَبْنَ عَبَّاسٍ هُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْقَ مَا أَخْذَتْ
عَلَيْهِ أَبْرَاجُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
يُبَعَّثُ عَنْ أَوْسَعِهِ رَفِيعُ اللَّهِ
عَنْهُ هَذَا قَالَ (اَنْطَلَقَ زَفَرٌ مِنْ
أَهْلَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَاصِرٍ وَهَا حَقِّي
نَزَلَوْا عَلَى سُقْيٍ مِنْ أَحْيَاءِ
الْعَرَبِ فَاسْتَهْنَافُهُمْ فَأَبْرَأُوا
أَنْ يُضْيِغُوهُمْ فَلَدْغَ— بَدْ
ذَلِكَ الْمَلِىءُ سَوْلَةً بَكْلَ شَنِي
لَا يَنْعَهُ

وأدغ لنى سب باهتمال أول * وفي النار بالاهتمام للثان فاعرقا

والابعد من كل الاموال فيه ما هو المدحول مقابل آخر

(قوله سید ذات الحق) لم يسم هذا السيد (قوله فسمواه بكل شيء) أي عما برأه العادة أن يتداووا

بـهـ مـنـ لـدـعـةـ الـعـرـبـ كـذـ الـلـاـ كـهـ مـنـ السـيـ أـىـ طـلـبـ الـمـاـيـدـاـ وـهـ وـلـكـشـمـيـ فـشـفـوـ بـفـخـ الشـينـ
الـمـجـهـةـ وـالـقـاءـ وـسـكـونـ الـوـاـيـ طـلـبـ الـمـاـيـدـاـ أـىـ عـاـيـوـهـ جـاـيـشـ فـيـهـ (قولـهـ فـقـالـ بـعـضـهـ) أـىـ
بعـضـ ذـلـكـ الـحـيـ (قولـهـ لـوـأـيـتـمـ) يـحـتـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـوـشـرـ طـلـيـ وـلـبـلـوـابـ سـحـدـوـفـ أـىـ سـهـلـ
الـمـطـلـوبـ وـأـنـ تـكـوـنـ لـتـقـيـ فـلـاـجـبـوـابـ لـهـاـقـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ سـيـرـ بـنـ أـنـ الـذـيـ جـاءـهـ بـارـيـهـ مـنـهـ
فـصـلـ عـلـيـ أـنـ كـانـ مـعـهـ أـغـيـرـهـ (قولـهـ الرـهـطـ) بـدـلـ مـنـ هـوـلـاـ الـوـاقـعـ مـفـعـوـلـاـ لـاـيـتـمـ قـالـ بـنـ
الـثـنـيـ قـالـ تـارـةـ تـقـرـأـ تـارـةـ رـهـطـاـ وـالـقـرـمـاـيـنـ الـعـشـرـ وـالـثـلـاثـةـ وـقـيـلـ مـادـوـنـ الـعـشـرـ وـقـيـلـ بـصـلـ
أـىـ أـرـبـاعـيـنـ قـلـتـ وـهـ ذـالـحـدـيـتـ يـدـلـ لـهـ (قولـهـ اـمـهـ) وـلـكـشـمـيـ فـيـهـ لـهـاـ (قولـهـ شـيـ)
أـىـ يـداـوـيـهـ (قولـهـ وـسـعـيـنـاـ) وـفـرـوـاـيـةـ الـشـمـيـهـ وـشـقـيـنـاـ الـمـجـهـةـ وـالـقـاءـ وـقـدـنـقـدـمـ الـكـلـامـ
عـلـيـهـمـاـ (قولـهـ فـهـلـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ شـيـ) زـادـ أـبـوـدـاـ وـدـفـ رـوـاـيـةـ بـتـفـعـ صـاحـبـيـهـ (قولـهـ فـقـالـ
بعـضـهـ) هـوـأـبـوـسـعـيدـ الـنـدـرـيـ كـافـ بـعـضـ رـوـاـيـاتـ مـسـلـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـقـالـ رـبـ لـمـ مـنـ الـقـوـمـ
نـمـ وـالـهـ أـنـ لـاـ رـقـ وـبـنـ الـأـعـشـ أـنـ الـذـيـ قـالـ ذـلـكـ هـوـأـبـوـسـعـيدـ رـاوـيـ الـحـدـيـتـ وـفـطـهـ قـلـتـ نـمـ
أـنـأـولـكـنـ لـاـ أـقـيـمـتـ قـطـلـوـنـاـ خـتـمـاـ قـالـ نـأـفـادـيـانـ جـنـبـ الـجـمـلـ وـهـوـ بـضـ الـجـمـيـمـ وـكـوـنـ الـمـهـمـهـ
مـاـيـعـلـ عـلـيـ عـلـلـ (قولـهـ لـاـ رـقـ) بـفـخـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـ الـقـافـ قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ رـقـيـهـ أـرـقـيـهـ مـنـ
بـابـ رـبـيـ رـقـمـاعـوـذـهـ بـالـهـ وـالـأـسـمـ الـرـقـاعـلـيـ فـعـلـ وـالـمـرـقـيـهـ وـالـبـلـعـرـقـ مـثـلـ مـدـيـهـ وـمـدـيـ (قولـهـ
وـلـكـنـ) بـالـتـقـيـفـ وـقـيـ الـخـارـيـ وـلـكـنـ وـقـيـ الـخـارـيـ وـقـيـ الـأـوـلـيـهـ أـكـنـ بـحـذـفـ الـوـاـوـ وـالـأـوـلـيـهـ أـقـيـ فـيـ
الـقـسـطـلـانـيـ (قولـهـ جـعـلـ) بـضـ الـجـمـيـمـ وـكـوـنـ الـعـيـنـ وـهـوـ مـاـيـعـلـ عـلـيـ عـلـلـ (قولـهـ نـصـ الـحـوـرـهـ)
أـىـ اـتـقـواـ مـعـهـمـ عـلـيـ قـطـيـعـ مـنـ الـفـتـمـ وـالـقـطـيـعـ مـاـيـنـ الـعـشـرـ وـالـأـرـبـعـنـ وـالـمـرـادـهـنـاـلـاـقـوـنـ كـمـ
فـيـ رـوـاـيـةـ الـنـسـائـ ثـلـاثـوـنـ شـاهـةـ وـهـوـ الـمـنـاسـ لـعـدـ الـسـرـيـهـ كـمـ تـفـكـاـنـ نـمـ اـعـتـرـ وـأـعـدـهـمـ بـخـلـوـاـ
لـكـلـ وـاـحـدـشـاـةـ (قولـهـ فـانـطـلـقـ) أـىـ اـرـاقـ (قولـهـ يـقـلـ) بـفـخـ الـيـاءـ الـمـشـاـةـ الـصـيـةـ وـكـوـنـ الـتـاءـ
الـفـوـقـيـهـ وـكـسـرـ الـفـاءـ وـضـهـيـاـيـقـعـ نـقـحـاـمـعـهـ أـدـبـ بـرـأـ قـالـ فـيـ الـفـتـهـ رـقـلـ الـتـقـلـ شـيـهـ بـالـرـقـ وـهـوـ
أـقـلـ مـنـهـ أـوـلـاـ بـرـقـمـ الـتـفـلـ ثـمـ الـنـفـثـ ثـمـ الـنـفـعـ وـقـدـقـلـ مـ بـابـ ضـرـبـ وـأـنـصـرـ اـهـ قـالـ الـعـارـفـ
بـالـقـهـ عـبـدـالـهـ بـنـ أـبـيـ جـرـيـهـ فـيـ بـهـجـةـ الـنـفـوسـ حـمـلـ الـتـفـلـ فـيـ الـرـقـيـهـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ تـحـصـلـ بـرـكـهـ الـقـرـاءـةـ
فـيـ الـبـلـوـارـحـ الـقـيـرـ عـلـيـهـ الـرـيـقـ قـفـصـلـ الـبـرـكـهـ فـيـ الـرـيـقـ الـذـيـ يـقـلـ (قولـهـ وـيـقـرـ أـلـحـدـهـ رـبـ
الـعـالـمـيـ) فـيـ رـوـاـيـةـ شـعـبـةـ بـغـلـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ بـقـاتـهـ الـكـلـابـ وـكـذـاـقـيـ حـدـيـتـ جـابـرـ وـقـيـ رـوـاـيـةـ الـأـعـمـشـ
وـقـرـأـتـ عـلـيـهـ الـحـدـيـتـ وـبـتـهـ اـدـمـنـ قـسـمـ الـفـاتـحـةـ الـحـدـيـتـ وـالـهـ وـالـهـ تـرـبـ الـعـالـمـيـنـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ
الـطـرـيـقـ عـدـمـاـقـرأـ وـقـاتـهـ أـكـنـ بـيـنـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـعـمـشـ وـانـ سـبـعـ مـرـاتـ وـوـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ
هـلـاثـمـرـاتـ وـالـكـمـلـزـاـدـ (قولـهـ كـأـنـشـمـاـ) كـذـ الـجـمـجـعـ بـقـيـمـ الـزـوـنـ وـكـسـرـ الـجـمـيـهـ مـبـيـنـاـ
لـمـفـعـوـلـ مـأـخـوـذـمـنـ الـشـلـانـيـ الـمـرـدـلـاـمـنـ أـنـشـطـ أـىـ حلـ قـالـ الـتـلـطـابـيـ وـهـوـلـغـهـ وـالـمـشـهـورـهـ مـاـ
اـذـعـقـدـوـأـنـشـطـ اـذـاحـلـ وـأـصـلـهـ اـلـأـنـشـوـطـهـ بـضـ الـهـمـزـةـ وـالـمـجـهـةـ بـيـمـ مـاـنـوـنـ سـاـكـنـهـ وـهـيـ الـجـبـلـ
قـالـ فـيـ الـمـتـارـنـشـطـ الـرـجـلـ بـالـكـسـرـنـشـاطـاـلـاـلـفـتـخـ فـهـوـلـشـبـطـ وـقـشـطـ لـاـمـ كـذـ اـهـ وـقـيـ الـمـصـبـاحـ
نـشـطـ مـنـ بـابـهـ مـنـ بـابـ تـهـبـ خـفـ وـأـسـرـعـ نـشـاطـاـ وـهـوـنـشـيـطـنـشـاتـ الـجـبـلـنـشـاطـاـنـ بـابـ ضـرـبـ
عـقـدـهـ بـأـنـشـوـطـهـ وـأـنـشـوـطـهـ أـفـعـوـلـهـ بـضـ الـهـمـزـةـ بـطـةـ دونـ الـعـقـدـاـ اـمـدـتـ بـأـحدـ طـرـقـهـ
اـنـقـشـتـ وـأـنـقـشـتـ الـأـنـشـوـطـهـ بـلـاقـ مـلـتـهـ اوـأـنـقـشـتـ الـعـقـالـ مـلـتـهـ وـأـنـشـعـتـ الـبـعـرـمـ عـقـهـ

فـقـالـ بـعـضـهـ لـوـأـيـتـمـ هـوـلـاـ
الـرـهـطـ الـذـيـنـ تـرـلـوـ اـبـكـمـ اـهـلـ
أـنـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ بـعـضـهـ شـيـ
فـأـتـوـهـمـ فـقـالـوـاـ يـاـ بـهـ الـرـهـطـ
أـقـسـدـنـاـلـدـخـ وـسـعـيـنـاـهـ بـكـلـ
شـيـ الـأـيـتـهـمـ فـهـلـ عـنـدـ أـحـدـ
مـنـكـمـ مـنـ شـيـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ
نـمـ أـنـ وـالـلـهـ لـاـ رـقـ وـلـكـنـ
وـالـقـلـقـدـاـسـتـضـنـاـكـمـ فـلـمـ
تـضـفـرـنـاـنـاـلـأـمـاـبـرـاـقـ لـكـمـ
حـتـقـيـ تـجـمـلـوـاـلـسـاجـمـلاـ
نـسـالـوـهـمـ عـلـيـ قـطـيـعـ مـنـ
الـفـنـمـ فـانـطـلـقـ خـمـلـ قـلـ
عـلـهـ وـيـقـرـ أـلـحـدـلـهـ بـ
الـعـالـمـيـنـ فـكـاـنـشـهـ

أطلقته (قوله عقال) بكسر العين المهملة بعد حرف القاف هو الحبيل الذي يشتبه به ذراع البهيمة (قوله فانطلق) أي سيدألى المدوح (قوله وما يه قوله) جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة أي هل توحيت بهذا الاسم لأن الشخص الذي تسميه يتقلب من جنب إلى جنب آخر وقيل التقليدة أداة تصوّر سبب الغير قيتشكى منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء (قوله جعاهـمـ) وهو لاثون بناء (قوله رف) بفتح الراء والقاف كجاء نقسم (قوله لا شعلوا) أي ما ذكر من النسمة (قوله نسـذـ كـرـهـ) بحسب ذلك عطفاً على نأس المتصوب بأن المفترضة بعد حدة (قوله فـتـلـرـ) بالنص عطاء على ذكر قوله ما يأمس نأس أي به وفي رواية الأعمس فـلـاقـبـنـاـ الفـنـ عـرـشـ فـأـنـسـنـاـهـانـيـ (قوله فـتـدـمـرـ) أي المدينة (قوله فـذـرـهـ) أي ذكرها والهـ أي ذكرـهـ والنـسـةـ التي وقعت لهم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فـتـالـ) أي النبي صلى الله عليه وسلم للراقـ (قوله وما يـدـرـ يـلـأـنـهاـ) أي الفـاقـحةـ التي أخذـتـ الـجـعلـ عـلـيـهـأـيـ ماـيـعـالـهـ والمـضـارـعـ عـنـيـ المـائـيـ أيـ وـماـأـدـرـهـأـيـ أـخـلـتـ وـماـسـتـهـأـيـ اـسـتـهـامـأـنـ يـخـتـرـ عـلـهـ وـيـخـثـهـ بـأـهـارـقـةـ وـقـولـهـ رـقـةـ بـضـرـهـ وـسـكـونـ الـقـافـأـيـ هـقـوـذـوـخـصـيـنـ (قوله ثـمـ فـانـ) أيـ المصـطـقـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـولـهـ قـدـ أـصـبـمـأـيـ فـرـيقـةـأـوـقـوـةـ كـمـ عنـ التـصـرـفـ فـالـجـعـلـ حـقـ لـسـنـأـذـنـوـنـأـوـهـمـ ذـكـ (قوله أـقـهـواـ) أيـ الـجـعلـ يـسـكـمـ وـقـولـهـ وـاـسـرـوـأـيـ اـجـمـلـهـ وـقـولـهـ سـهـمـأـيـ نـصـيـاـوـالـاـسـ بـالـتـسـعـةـ،ـنـ بـابـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ وـالـافـاعـيـعـ للـراقـ وـاـنـعـاـقـ الـاـنـرـبـواـ قـلـيمـ الـقـلـوبـيـمـ وـمـبـالـعـةـ فـيـ اـنـحـلـلـ لـاـشـيـقـيـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـهـ الـمـدـيـثـ السـابـقـ (قوله الصـعبـ) بـفتحـ الصـادـأـمـهـمـهـ وـسـكـونـ العـينـ المـهـمـلـهـ وـالـصـعـبـ ضـدـ الـهـمـ (قوله بـحـثـاـةـ) بـفتحـ الـجـيمـ وـنـشـدـيـدـ الـمـلـلـةـ الـلـيـنـيـ (قوله لـاسـيـ) هوـ بـكـسـرـ الـحـاءـ وـفـتحـ الـمـيمـ فـيـ غـيـرـ تـوـرـيـنـ مـقـصـورـاـ وـهـوـأـنـهـ الـمـهـظـورـ وـأـصـطـالـاـ حـامـيـحـيـ الـأـمـامـ مـنـ الـمـوـاتـ لـمـوـاشـيـهـ وـيـعنـيـهـ سـاـئـرـ الـنـاسـ الـرـعـيـأـيـ لـأـرـضـ مـيـتـةـ مـجـبـيـةـ مـنـ زـرـوـلـ الـقـبـرـ قـيـمـاـ الـلـهـ الـخـ (قوله الـأـنـ وـرـسـوـلـ) أيـ وـمـنـ قـامـ مـقـامـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ اـنـتـلـيـنـهـ خـاصـةـ اـذـ اـسـتـيجـ اـذـكـ لـمـلـةـ الـمـيـانـ كـيـأـذـلـ الـعـمرـانـ وـعـقـمـانـ رـضـيـ الـقـهـنـمـ وـأـغـيـبـهـ الـأـمـامـ مـاـيـبـسـ يـعـلـوـنـ كـبـطـونـ الـأـوـدـيـةـ وـالـجـبـالـ وـالـمـوـاتـ وـفـيـ الـنـهـاـيـةـ قـيـلـ كـانـ الشـرـيفـ فـيـ الـإـدـاعـلـةـ اـذـ أـزـلـ أـرـضـافـ جـيـهـ اـسـتـغـوـيـ كـلـبـاـشـيـ مـدـيـ عـوـاءـ الـكـلـبـ لـاـيـشـرـهـ فـيـ مـغـرـهـ وـشـوـيـشـارـلـ آـسـوـمـ فـيـ سـائـرـ مـاـيـرـ عـوـنـ فـيـهـ فـهـيـ الـسـبـيـ تـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـحـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـنـسـهـوـلـلـرـسـوـلـ وـاـنـأـنـبـهـ اللهـ عـزـوـجـلـ اـشـارـةـ إـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ الـقـدـيـدـبـلـكـ الـحـيـ وـجـهـ الـهـنـمـالـيـ فـذـكـرـ اللهـ الـتـبـرـلـ وـغـيـرـ الرـسـوـلـ وـالـخـلـفـةـ مـنـ آـحـادـ الـأـمـمـ لـاـيـحـوزـهـ الـحـيـ وـلـاـيـهـ وـرـلـهـ أـنـ يـتـجـبـرـ قـاءـةـ أـرـضـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـجـيـبـهـ بـلـ بـشـوـلـ لـهـ الـأـمـامـ أـسـحـيـ أـوـارـلـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ لـاحـيـ الـلـهـ وـرـسـوـلـ (قولـهـ قـلـ أـبـسـرـ) أيـ الـنـبـيـ تـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (قولـهـ بـعـقـ أـحـدـاـ) مـدـرـجـةـ مـنـ كـلـامـ الـأـوـيـ عنـ أـيـ ذـرـأـوـمـ كـلـامـ أـيـ ذـرـأـوـحـدـ جـبـلـ مـشـهـورـ بـالـدـيـنـ (قولـهـ أـهـنـ) أيـ أـحـدـاـ (قولـهـ تـحـقـلـ) بـفتحـ الـمـيـثـاـةـ الـفـوـقـيـةـ كـتـشـلـ لـفـيـرـأـيـ ذـرـيـحـوـلـ بـضـرـهـ مـنـ الـنـيـاهـ الـخـيـرـةـ مـبـنـيـ الـأـمـقـوـلـ مـنـ بـابـ التـشـعـلـ وـفـيـهـ حـوـلـ بـعـيـنـ صـبـرـ فـالـفـيـرـأـيـ ذـرـيـحـوـلـ بـضـرـهـ مـنـ الـنـيـاهـ الـخـيـرـةـ مـبـنـيـ الـأـمـقـوـلـ مـنـ بـابـ التـشـعـلـ أـنـسـكـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـخـرـيـرـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـخـيـرـ

وماشي أذافسدا * تحول عليه رشدا
زكي العرق والده * ولكن ينس ما ولدنا

وحيثنة في ستدى مفعولين قال والروايات المسمى فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير
يتحول إلى أحد ونسبة الثاني خبرها وهو ذهبا (قوله منه) أى الذهب قوله دينار
فاعل يكث و الجملة في محل نسبة صفة لذهبها قوله فوق ثلاثة متلاصق يكث أى زيادة على ثلاثة
وهذا داخل المعية المتلاصقة (قوله الادينار) منصوب على الاستثناء من دينار والعموم فيه من
حيث شموله لمرصد الدين وغيرها ولا يذر بالرفع على البديل من دينار الى اربع (قوله أو مرصد)
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعددها والجملة في محل نسبة لدينار وفي نسخة
بالرفع وحکاه السفاقى وابن قرقور مرصد بفتح الهمزة من مرصد أى رقبته قال في المختار
مرصد الاصدالى الشى الراقب له وبابه نصر ومرصد أيا ضابطه ثم قال في آخر العبارة وأمر صدر
لكردا أعددها وفي الحديث الآذان أمر صدر الدين (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
الا كثرون) أى مالا وفي نسخة ان الا كثرين وقوله الا ثالثون أى ثوابا (قوله الا ثالث قال) أى فعل
وفيه التعبير عن الفعل بالقول تحرر قوله ثم قال يده أى أخذها ورفع وقال بربطة أى مشى وقوله
هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والتبر (قوله وأشار ابو شهاب) وهو عبد الله بن الخطاط
الحادي عشره والتون المرور بالاصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحرير أى وأشار حين نطق
 بذلك وأشار يده يعني جهتها بيده البسيط بجهتها (قوله وقليل ما لهم) بخلاف اسميته فهو مبتدأ
مؤثر وقليل خبره وما زالت أوصدة (قوله وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لا يذر (قوله
مكانك) بالنسبة أى الزم مكانك حتى آتاك (قوله ثم ذكرت) أى تذكرت (قوله الذي سمعت)
مسند أخير ومحذوف تقديره ما هر وقوله أ و قال أخ شئ من الرواى (قوله قال) أى النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله هل سمعت استههاما على سبيل الاستخبار وقوله سمعت ثم أى سمعت (قوله
قلت وأن فعل) ولا يذر عن المسقى ومن فعل أى وان زنا وان سرق كاجا مصر سايم في بعض
الروايات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مرات والنبي يقول له في كل مرتة وان زنا وان سرق
وزاد النبي في الثالثة على رغم أنف أى يذر وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أداء الديون
(قوله ياكم والحلوس) منصوب على التقدير أى باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لأن
الحالس به الاسم غالبا من روبيه ما يكره وساع ما لا يصل إلى غير ذلك وترجم البخارى بالصلوات
ولفظ المتن الطرقات المقدمة توسيع ما في المعنى ثم ورد بلفظ الصدقات عند ابن حبان من حدث
أبي هريرة (قوله فقالوا) القاتل هو أبو طلحة (قوله مات يابد) أى غنى عنها (قوله اغاثى) أى
الطرقات ولا يذر انما هو (قوله بحالنا) أى مواضع جلوسنا (قوله تحدث فيها) وللمعنى
والمسقى فيه بالذكر (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فإذا أتيتم) ما أخذونه من
الآباء وهو الامتناع فالمعنى فإذا استمعتم من كل شيء إلا الجلوس فخبر عن الجلوس بالحالس
والعمومي والمسقى فإذا أتيتم من الآباء إلى الحالس وهو الجنى (قوله فأعطوا) بقطع
الهمزة وقوله قالوا أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله غض البصر) أى عن المحرم (قوله
وكف الاذى) أى عن الناس فلا يضرهم ولا يقتاهم إلى غير ذلك (قوله وردد السلام) أى على

يُكثُرُ عَنْهُ مِنْهُ دِينًا رَفُوقٌ
ثُلَاثُ الْأَدِينَارِ أَرْصَدَهُ الدِّين
ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْوَانُ
إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هُكْمًا
وَهُكْمًا وَأَشَارَ أَبُوشَهَابَ بْنَ
يَدِيهِ عَنْ عَيْنِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ
وَقَالَ مَاهِمْ وَقَالَ مَكَالِمْ
وَتَقْسِيمُ غَيْرِ بَعْدِ فَسَعْتِ
صُونَا فَأَفَادَتْ أَنْ آتَيْهِ ثُمَّ
ذَكَرَتْ قَوْلَهُ مَكَالِمْ حَتَّى
آتَيْنَاهُ فَلَمْ يَجِدْهُ قَلْتَ يَا رَسُولَ
اللهِ الَّذِي سَعَتْ أَوْ قَالَ
الصَّوْتُ الَّذِي سَعَتْ قَالَ
وَهُلْ سَعَتْ قَلْتَ ثُمَّ قَالَ أَنْتَافِ
جَبَرِيلُ قَالَ مِنْ مَا تَمَنَّى
أَسْكَنَ لِاِيْشِرَلَنْ بِالْمَسْبَأَ دَخْلَ
الْمَسْبَأَ قَلْتَ وَانْفَعْ لَكَذَا
وَكَذَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَاكُمْ وَإِلَيْلُوسْ
عَلَى الطَّرِيقَاتِ قَتَالُوا مَا تَبَدَّى
مِنْهَا أَعْمَاهِي بِمَا سَنَا تَحْدَثَ
ذَيْهَا قَالَ فَإِذَا أُبِيتِ الْجَمَالُ
فَأَعْمَلُوا الطَّرِيقَ حَقْهَا قَالَوا
وَمَا حَقَ الطَّرِيقَ قَالَ غَضْ
البَصَرَ وَكَفَ الْأَذِى وَرَدَةً
السلام

من دسل من المساره قوله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر(أي وتحو هما ماندبه الشارع
من المحسنات ونهى عنه من المفاحمات وزاد أبو داود ارشاد السبيل وتشبيه العاطفين ولطبرى
من حدیث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع المساقط ابن حجر الاّ داب التي تطلب من الجالس
في الطرقات قوله

جعنت آداب من رام الجلسوس على الطريق من قول خبیر الشام انها
أفضل الاسلام وأحسن في الكلام وثبت عاطسا وسلاما ردا احسانا
في الحال عاون ومنظلو ما أعن وأغاث * لهفان أرشد سيلوا واهد حيرانا
بالعرف صر وانه من متکرو وكف آذى * وبغض طرفها وآکند ذكر مولانا

وأمر بالمعروف ونهى عن
المكروه عن عباد بن رفاعة
ابن رافع بن خذل بن جده
قال كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ينذر الخلقة فأصاب
الناس جميعاً صواباً ألا واغنا
فتدبرها بغير قطلي وهم فأباهم
وكان في القوم خليل يسمى
فأهوى وجعل منهم بهم
غصصه الله ثم قال إن له هذه
البهائم أربابها وأرباب الوحوش
فما يغلبكم منها فما سنتها
هكذا افتخار جده

فيجمع ما ذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الأحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النبي للتربي به كى لا ينفع الرجال عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه سجدة لم يشول أن سدة الدرانع بطريق الأولى لاعلى الحرم لانهن هن أول من اجلوس حجاج الماء على كل فالوالا مالنامها يبتذر كراهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف أن النبي الأول لا يرشد إلى الأصل و يؤخذ منه أن دفع المساعدة أولى من جاب المساحة لنديه أولى إلى زرلا الجلوس مع ما فيه من الأجرلين عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أفسنة الدور (قوله عبابة) بفتح العين الموحدة وتحقيق المودحة وبعد الآلف من نسخة متواترة (قوله ابن رفاعة) بكسر الراء وبالفاء وبالعين الموحدة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الواو الجيم وكسر الدال المهملة آخره جيم (قوله عن جنة) أى جنة باءة وهو رافع (قوله بذى الحلة) تنصير الحلة وهي النبات المعروف وهي ميقات الحج لأهل المدينة زاد مسلم كابخاري في باب من دليل عشرة من الفتن بغيره ومن تهامة وهو روى علي التزوى حيث قال سعى القافسى أنه أهل الذى يقرب المدينة قال السفاقي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حرين (قوله فأصابوا) أى في الشفاعة (قوله أبلأ) بكسر المهمزة والمودحة لا واحد له من الفتن قبل وأعاده غير قال في الصارى بعد قوله أبلأ قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أذريات القوم فجاءوا وذبحوا وذبحوا اللذور فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم باللذور فأكفت ثم قسم فدل عشرة من الفتن يعرفونها إلى آثر ما هن (قوله فمذ) بفتح التون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (قوله منها) أى الأبل وقوله فطلبوا أى طلبوا الوصول إلى البعير (قوله فأعباهم) أى أتعبهم وأبعدهم (قوله بـ بـ) أى قاتله وقوله فأهوى أى مآل وقد وقوله بـ لهم أى قد درى به فرماه (قوله فبسم الله) أى بذلك اسمه أى منعه الله من الشرود وأوقفه فالنتائج له في الحقيقة هو والله لا اسمه الذى ألقاه الرجل (قوله اليائى) أى الأبل وقوله أوابداً نوافر وشوارد جميع آباد الملة وكسرا الباء الموحدة وهو انماز الشارد يقال أبدتوهش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه وسمى أوابد الوحسن بذلك لانقطاعه عن الناس (قوله فاختلطكم) أى فهركم وصنعتم من قطع الحلقوم والمرى (قوله فامشعوا بهكذا) أى ارموم بالهم كافضل ذلك الرجل فالمقدر على ذكائه في الحلقوم والمرى فذ كاته عقره في أى موضع وفي الحديث دلالة على أن الانسى اذا توحسن فذ كاته كذ كاذ الوحشى وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدى) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أى جنة باءة وهو رافع (قوله

أنا رجوها) الرياء هنا يعني الخوف (قوله أونخاف) شئ من الرأوى أى نرجوا ونخاف مصادقة العد وقبحه (قوله ولست معنادى) ولا يذر عن الكثيئنى والاصيل ولست معى مدى وللعموى والمسقلى ولست لنامدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة متضور من دون جمع مدبة منت الميم سكين أى وان استعملنا السب وف في الدباع تكل ونجز عنده لقاء العد وعن المغائلة بها والمعنى تر كاها بالمدينة ويشق الذهاب اليه النائى بالمدى (قوله أفتذبح بالقصب) ولسلم فخذنى باللبط بكسر اللام وسكون المثناة الحنطة وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قوله ما آنهر الدم) أى أسأله وما يبتدا وجله آنهر صله أوصفة وجله فكلوه خبر والرابط المها ومعنى جيتذف كلوا المهر وهو فاسد وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوا متعلق المهر وهو المهر الذى هو وصف البيوان قال البرماوى كلزركشى وروى بالراى حكماء عاض و هو غير بب قال فى المصايب وهذا اصرىيف فى النقل قال القاضى قال فى المشارق ووقع للأصيل فى كتاب الصيد آنهر بالراى وليس بشى والصواب ما الفىء آنهر أى بالراى كاف سائر المراضع فالقاضى انما ينكى هذا عن الاصل فى كتاب الصيد لافي المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركه وكلام الزركشى ظاهر فى هذا محل الاختصاص وهو تحرير بلاشك انه (قوله وذكر اسم الله الحنخ) هذا شئ بمن اشترب التسمية عند الذبح وهم المالكية والمنفحة فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرىن والعلق على شئين ينتقى باتفاق أحد هما وأجاب أحدهما الشافعية بأن هذا معارض بحدث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتون بالطعم لأندرى أذكر والاسم الله عليه أم لا فقال سعوا أنت وكما فهو محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداؤه استئنافا واسم ليس ضمير عائد على المهر المفهوم من آنهر واستواره واجب قلابيله فى الفاظ الامتصوب والسن خبرها أى ليس المهر السن (قوله وسأحدنكم) أى سأين لكم علته وحكمة لتفقهه وافق الدين (قوله عن ذلك) أى استئناف السن والظفر أى وجه استئنافهما (قوله أما السن فعظم) أى وهو لا يقطع فى الغالب وإنما يجرح ويدى قزهق النفس من غير تيقن الذكارة ولا ذرق بين أن يكون متصلة أو منفصلة عند الامام الشافعى وعند مالك ان كان متصلةً منفصلةً وهذا يدل على أن الذكارة بالعظم كان متقدماً فأسأل بهذا القول على معلوم قدسيق قال ابن الصلاح ولم أجده بعد البحث أحد أدا ذكر ذلك بعـنى يعقل قال و كانه عندهم تعبدى وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدتها كما أن لها حكماماً تعبدتها أى وهذا منها وقال النورى المعنى لا تذهبوا بالعقل لانمـا تتعبد بالدم وقد نهيت عن تخييم العظام فى الاستحباب لكونها زاد اخواتكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما الظفر فدى الحبشه) ولا يجوز التشبيه بهم ولا يشعار لهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بانطفارهم حتى تزهق النفس خنقـا وتعذيبـا والالـف واللام فى الظفر للبسـن فذلك وصفها بالجعـون وتطيره قوله أهلـات الناس الدرهم البيض والدينار الصقر قال النورى ويدخل فيه ظفر الـادى وغدره متصلةً ومتصلـلا طاهـراً أو فيـساً وكمـا السنـ وبيـوزه أبوـحـنة وصـاحـبـاـهـ يـلـتـصـلـينـ وـهـذاـ الحديثـ ذـكرـهـ الصـارـىـ فـبابـ قـسـمةـ القـنمـ (قوله مثلـ) أـىـ صـفـةـ وـقولـهـ القـاطـمـ عـلـىـ حدـودـ اللهـ أـىـ الـحدـودـ الواقعـ عـلـىـ هـاـوـذـلـكـ بـعـدـ الـوقـوعـ فـالـعـاصـىـ (قولهـ وـالـوـاقـعـ فـيـهاـ) أـىـ الـحدـودـ

أنا رجوها ونخاف العـذـقـ
غـداـ ولـيـسـ مـعـنـادـىـ
آـفـتـذـبـحـ بـالـقـصـبـ قـالـ آـنـهـ
الـدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ
فـكـلـوـهـ لـيـسـ السـنـ وـالـظـفـرـ
وـسـاحـنـهـ كـمـ عـنـ ذـلـكـ
آـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ وـأـمـاـ الـظـفـرـ
فـدـىـ الـحـبـشـةـ فـعـنـ النـعـمـانـ
بـنـ بـشـرـعـنـ التـبـيـنـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـثـلـ القـاطـمـ عـلـىـ
حـدـودـ اللهـ وـالـوـاقـعـ فـيـهاـ

كُلُّ قومٍ اسْتَهْمَوا عَلَى سَبْيَةِ
فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا
وَبَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي
فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَرَّ مِنْ
الْأَمْرِ وَاعْلَى مِنْ فَوْقِهِمْ
فَقَالُوا لَوْ أَنْ تَرْجِعُنَا فِي نَصِيبِنا
خَرَقًا فَلَمْ يَرْزُدْ مِنْ فَوْقِنَا فَانْ
بَرَّ كُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَذِهِ
جِمِيعًا وَنَجَوا بِجَيْعٍ فِي عَنْ أَبِيهِ
هَرَرَةٍ وَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فَال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّهْرِيرِ كَبِيْرٌ كَبِيْرٌ
إِذَا أَسْكَانَ مِنْ هُونَا وَنَنَ الدَّرِ
يُشَرِّبُ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ
مِنْ هُونَا وَعَلَى الَّذِي رَكِبَ
وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةَ فِي عَنْ أَبِيهِ
نَتْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
فَاتَّكَانُوا مِنْهُ عَنْدَ الْكَسْوَةِ

وَهُوَ الْفَاعِلُ الْمُعَاصِيُ (قوله كُثُلَ قَوْمٌ) أَيْ تَنَازَعُوا وَقَالَ كُلُّ أَنَا كُوْنُ فِي أَعْلَى السَّفَنَةِ
(قوله اسْتَهْمَوا) أَيْ تَنَزَّلُوا السَّهَامُ وَالْقَرْعَةُ عَلَى أَنْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا
(قوله سَبْيَة) أَيْ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَهُمْ بِالْإِبَارَةِ (قوله فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ) أَيْ بِالْقَرْعَةِ (قوله فَكَانَ
الَّذِي بِالْأَفْرَادِ فِي رِوَايَةِ الْمُحَاوِيِ وَالْمُسْتَقْلِ وَلِغَرِّهِمُ الَّذِينَ هَالُ فِي الْمَاصِبِيْجِ يَظْهُرُ فِي أَنْ قَوْلَهُ الَّذِي
صَدَقَهُ مُصْرِفُ مُغَرِّدِ الْقَنْطَنَ كَلِبِجُمُّ مَعْنَى فَأَعْتَبَرَ لِشَفَهِهِ فَوَصْفُ الَّذِي وَاعْتَبَرَ مَعْنَاهُ فَأَعْدَدَ عَلَيْهِ ضَمِيرَ
الْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِهِ إِذَا اسْتَقَرُوا وَهُوَ أَوْلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي مُخْتَفَفَ مِنَ الَّذِينَ بَحْذَفَ النَّوْنَ (قوله إِذَا
اسْتَقَرُوا) أَيْ طَلَبُوا الْأَخْذَ الْأَكْبَرِ (قوله لَوْ أَنْ تَرْجِعُنَا) جِوَابٌ لِوَحْدَذَفِ وَالْقَدْرِ لِكَانَ صَوْبَا (قوله
وَلَهُوَذُ بِضمِ النَّوْنِ وَسَكُونِ الْهَمْزَةِ وَبِالْذَّالِ الْجَهْمَةِ أَيْ لِمُضْرُوفِ الشَّهَادَاتِ فَأَخْذَنَفَاسِبَغَفَلَ
بِسَقْرِ أَسْفَلِ السَّفَنَةِ فَأَوْهَهَ فَقَالَ أَمَّا الْكَافِ فَالَّذِي تَأْذَيْتُ فِي وَلَا يَدْلِي مِنْ الْمَاءِ (قوله فَانِي تَرَكُوهُمْ) أَيْ
يَقْرَأُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ مِنْ أَسْفَلِهَا فِي أَعْلَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بَحْذَفَ النَّوْنَ (قوله إِذَا)
شَرَقُهُمُ السَّفَنَةِ هَذِلُ الْقَاتِمُ عَلَى حَدَّ دَوْدَالِهِ كُثُلُ مِنْ فِي أَعْلَى السَّفَنَةِ وَمِنْهُ مِنْ الْوَاقِعِ فِي دَوْدَالِهِ
كُثُلُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ السَّفَنَةِ اخْتَارَقَ لِهَا فَالْوَقِعُ فِي دَوْدَالِهِ كَفْرُ السَّفَنَةِ قَرْلَهُ الْقَاتِمُ
بِالْمَدِ وَدِنْهُ الْرَّاجِعِ فِيهَا كَثُلُ مِنْ فِي أَعْلَى السَّفَنَةِ نَهْيَ مِنْ فِي أَسْفَلِهَا عَنِ الْخَرْقِ فَيَقْرَأُ
الْجَمِيعَ (قوله هَذِهِ كَوَابِيجُهَا) أَيْ الَّذِينَ فِي الْأَعْلَى وَالَّذِينَ فِي الْأَسْفَلِ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ شَرِقِ السَّفَنَةِ
غَرْفَ جَمِيعِهِمْ فِي السَّفَنَةِ وَهَذِهِ الْأَفَمَةُ الْحَدُودُ يَحْصُلُ بِهَا التَّحَاقُ مِنْ أَهْمَاهَا وَأَعْتَتْ عَلَيْهِ وَالْأَ
هَلْكَ الْعَادِي بِالْمَعْسِيَةِ وَالْسَّاَكِتُ بِالْمَاضِيَةِ (قوله وَانْ أَخْذُوا) أَيْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ فِي الْعَلُوِّ وَقَوْلُهُ
عَلَى أَبِيهِمْ أَيْ أَبِيهِ الَّذِينَ فِي السَّفَنِ يَأْنِي مُسْتَوْهِمْ مِنْ الْخَرْقِ (قوله نَجَّوْهَا) أَيْ الَّذِينَ فِي الْعَلُوِّ
وَقَوْلُهُ وَنَجَّوْهَا أَيْ الَّذِينَ فِي السَّفَنِ وَقَوْلُهُ جَمِيعًا حَالُ أَيْ حَالَةُ كَوْنِ الْجَمَاعَةِ بِمُجْعَفَتِنِ الْنَّحَةِ وَفِي
الْمَدِ وَجَوْبِ الْمَسْرُورِ عَلَى أَدِي الْبَهَارِ إِذَا خَشِيَ وَقَوْعُ مَاهُوا شَدَّ فَرِارَا وَهُوَ لِسْ لِصَاحِبِ
الْسَّفَنِ أَنْ يَصْدُثَ عَلَى صَاحِبِ الْعَلُوِّ يَأْنِي وَأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ شَرِرَ الرَّمَهُ أَصْلَاهُ وَأَنَّ
أَصَاحِبُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مِنْ افْتِرَوْهُ وَجَوْهُ زَقْمَهُ الْعَتَارِ الْتَّفَاوِتُ بِالْتَّرْعَةِ قَالَ أَبْنُ بَطَالِ وَالْعَلَمَاءُ
مِنْتَقُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقَرْعَةِ الْأَكْوَافِيْنِ فَانْهُمْ قَالُوا الْأَعْمَى لِهَا الْأَنْمَاثِيْبِ الْأَزْلَامِ الْقِيْمَى
الْقِهْعَنِيْا وَهَذِهِ الْحَدِيثُ ذِكْرُهُ الْعَنَارِيُ فِي بَابِ هَلْ يَقْرَعُ فِي التَّسْعَةِ وَالْأَسْتَهْمَانِ فِيهِ (قوله الْقَلْمَرُ)
أَيْ ظَهَرَ الْمَرْهُونُ وَأَرَادَهُ الْأَدَابُهُمْ أَبْلُ وَخَبِيلُ وَبَغَالُ وَسَبِيرُ (قوله يَرْكِبُ) بِضمِ الْيَاءِ وَهُوَ قَنْ ثَالِثُ
مِنْ الْأَلْمَامَهُولُ أَيْ يَرْكِبُهُ الْرَاهِنُ وَهُوَ مَالِكُ الْعِينِ الْمَرْهُونَةِ (قوله بِنَفْسِهِ) أَيْ بِبَيْبِ اتْنَاقَهُ عَلَيْهِ
فَانْهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَالِكِ لِأَعْلَى الْمَرْتَهِنِ (قوله رَبِّنِ الدَّرِ يَشَرِّبُ) أَيْ يَشَرِّبُهُ الْرَاهِنُ الْمَالِكُ
وَالْأَضَافَهُ لِبَيْانِ أَيْ أَبْنُهُ الْمَدِ وَالْمَدِ وَرَفَقَ الْمَسْدِرِ بِعَنِ اسْمِ الْمَنْهُولُ أَوَالْأَضَافَهُ حَقِيقَهُهُ عَلَى
حَذْفِ مَضَافِ وَالْقَدِيرِ وَلِبَنِ ذَاتِ الدَّرِ وَجَمِيعِ الْجَمِيعِ وَرَعِيَ أَنَّ الْمَرْتَهِنَ لَا يَتَقَعَّدُ مِنْ الرَّهَنِ بَشَيْيِ
فَيَحْوِزُ لِلْرَاهِنِ اتْنَاقَهُ لَا يَتَنَصَّصُ الْمَرْهُونُ كَرْكِبُ وَسَكِينُ وَاسْتَهْمَامُ وَلِبِسُ وَأَرْزَاهُ مَفْلُ لَا يَقْصَانَهُ
وَقَالَ الْخَنْسَهُ وَمَالِكُ وَأَحْدَثَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ لِمِنْ لِلْرَاهِنِ ذَلِكُ لَاهُ بِتَافِ حَكْمِ الرَّهَنِ وَهُوَ الْمَبِسُ
الْدَائِمُ (قوله وَعَلَى الَّذِي أَخْلَى) هَذِهِ أَنَّا كَبِيلًا قَبْلَهُ وَهَذِهِ الْحَدِيثُ ذِكْرُ الْبَهَارِيِ فِي بَابِ الْرَاهِنِ
مِنْ كَوبِ وَمَحْلَوبِ (قوله عَنْدَ الْكَسْوَهِ) أَيْ كَسْوَقُ الشَّمْسِ وَالْمَرَادُ مَا يَشْكُلُ خَسْوَفُ الْقَمَرِ

وذلك لأن الكسوف يدفع بالشر و منه الاعناق (قوله بالعنقة) بفتح العين المهملة يعني
الاعناق وهو فوائد الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره الحناري في باب ما يستحب من العناية
في الكسوف (قوله ولاية الناسى) أي لا اعزم ولا تسمم الناسى و قوله والمحظى وهو من اراد
الصواب فصار الى غيره فلوقا قال لعبد الله أنت حرولا من أنت طالق من غيري مسد فقال الحنفية
يلزم الطلاق والعنقاء وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ العلاق في محاورته وكان يريد أن
يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يصل دعواه سبق اللسان في الفاصل الأذى وجدت قرينة
تدل عليه فإذا قال طلاقتن ثم قال سبق لسانى وإنما أردت طلاقتك فقص الشافعى رحمة الله أنه
لا يسع أمره أن تقبل منه وحكي الروياني عن صاحب الماء و غيره أن هذا فيما إذا كان الزوج
متهم فأما ما نقلت صدقه بamarة فأنه أن تقبل قوله ولا تخصاصه قال الروياني وهذا هو الاختيار
نعم يقع الطلاق والعنقاء من الهازل ظاهر او باطن او لايدين فيما وهذا الحديث ذكره الحناري
في باب المطاط والنسبيان في العناية والطلاق والعنقاء (قوله اذا أذى أحدكم خادمه) بنص أحد
على أنه مفعول مقترن وخادمه بالرغم فاعل مؤثر ولا فرق في الخادم بين أن يكون عبداً أو روا
ذكراً أم أم (قوله قاتل لم يجلس معه) هذا معطوف على مقدار قدره فليجلسه معه وفي رواية
السلم فليتعذر منه فليجلس كل وعند أحدهم والترمذى من رواية معين بن أبي خالد عن أبي هيررة
فليتعذر منه فليجلس كل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعى انه أفضل
فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين أن يجلسه او يساوه وقد يكون أمراً واختياراً غير
حتم ورجح ازرا في الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعذر
لكن ان فعله كان أفضل والعنقاء الثانية وبحمل أن الواجب أحدهما الابعينه والثانى أن
الامر للتدبر مطلقاً (قوله فلينا وله) أي من الطعام (قوله أذى ولقمين) شئ من الرواى وروا
الترمذى بلفظ لقمة فقط وفي رواية سلم تقيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً فان كان كثراً زاد
له وفي الحديث من أكل وذو عينين يتضرر الله ابتلاء القميدين الادوامه (قوله أذى وكتفين)
بضم الهمزة فيه ما يعني لقمة أو لقمين أو قال فلينا وله أكلة أو كتين فجمع ينهما أو يصرف
الشك لبؤدي المقالة كما يعلمه ويحصل أن يكون من عطف أحد المتراوفين على الآخر بكلمة
أو وقد صرخ بعضهم بجواز فالحاصل أن الشك في أربعة ألقان فأولى الموضع كلام الشك
(قوله فانه) أي الخادم قوله ولعلاحجه أي تولى علاج الطعام بأن حصل آلامه وتحمّل مشقة
حرقه ودنهه عند الطين وتعلق به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره الحناري في باب اذا
أتاكم خادمه بطعامه (قوله كراع) بضم الكاف وبعد الاء اتف ثم عين محمد مادرن الركبة من
الساقي و قوله لا جبت أى الداعي وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المثلثة وهو الساعد
وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لأنها مبادى الشاة وأبعد عن الأذى (قوله ولو أهدى الخ)
هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرده لا يصر على المعنى ما يعطيه ولو قليلاً ولا يحتقر الاخذ
ما يعطيه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تخقرن ثمار بمارتها ولو فرسن شاة وانما حضر على قبول
الهدية وان قلت لها في من التألف وهذا الحديث ذكره الحناري في باب القليل من الهبة (قوله
فاستيق) أي طلب منا ما يشير به من ماء أو لبن (قوله فلينا) سقط لفظه لا يذري (قوله ثم

بالعنقاء في الحناري قال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
مانوى ولاية الناسى والمحظى
عن أبي هيررة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اذى
احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلس معه فلينا وله لقمة
أو لقمين أو كتنة أو كتين
فانه ولعلاحجه في عن أبي
هيررة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لو دعست الى كراع
 او ذراع لا جبت ولو أهدى
 الى ذراع او ذراع لقبت
 في عن انس رضى الله عنه
 هل انا ناجي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في دار ناهذه
 فاستيق فلينا شاة لثامن

شبيه من ما يزدرا هذه
شبيه من ما يزدرا هذه
فأعطيته وأبو بكر عن يساره
وغير تجاهه واعتراضه عن
عنه فلما فرغ قال عمر هذا أبو
بكر فاطم الاعرابي فضله ثم
قال الآباءون الآباءون
الآباءون قال أنس في سنته
ثلاث مرات في عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الهجرة وبثيب عليهما
العناري قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له عليه حق
فلعطيه ولو يحصل له منه في عن
من عرضي الله تعالى عليه
قال نعم النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكت على بكر
صعب فقال النبي صلى الله
صعب قاتل النبي صلى الله
عليه وسلم لعمري ضبه قاتله
فتقال النبي صلى الله عليه وسلم
هولت يا عبد الله في عن جابر
هولت يا عبد الله في عن جابر
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت
لها رض فليرعها ولو ينبعها

شبيه) بكسر الميم وفتحها أي خاطط البن (قوله تجاهه) بضم التاء المنوقة وفتح الماء الأولى
أي مقابل وهو ظرف مكان متعلق بمذوف خبر (قوله وأعرب) لم يسم وفهم من قال هؤلؤ البن
الوايد (قوله فلما فرغ) عطف على مقدمة التقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
المح (قوله هذا أبو بكر) أي فاسمه (قوله فأعطي) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضل
أي مفضل منه سلطانه رأب ذرفضله (قوله ثم فضل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الاعربون)
يبدأ بخبر مذوف أي مدة ذمون وهو صراغ ب فعل مذوف تشتمل به يقدم الآباءون وهذا
الثاني تأكيد للآباءون الأول (قوله لا) يفتح المهمزة وتحقيق اللام التسبيه (قوله فيمنوا) أمر
من الآباءون وهو تأكيد بعدها تأكيد (قوله فيهم) أي البداية بالآباءون وهذا من قول أنس وقوله سنة
خبرى وفي بعض الروايات ذهنى سنة ذهنى سنه فقط وفي بعض زياده ناله فلما ظف في سنه ذكره كور
مرة أو مرتين أو ثلاثة أو على كل ثبت لظهور ثلاث صفات وهو تأكيد على الرواية الثالثة وستة طلاقى
ذرئلا صفات وهذا الحديث ذكره العناري في باب من استيق (قوله وبثيب عليهما) أي بخطى
الذى يهدى بهذهه واستدل به بعض المذاكبة على وجوب التواب على المهدية إذا أطلق وكان
من يطلب منه التواب كالتشير للغنى بخلاف ما يهدى به الأعلى للأدنى وجه الدلالات منه مواطن
صلى الله عليه وسلم وذهب الشافعية لا يجب عطلق الهبة والهدية إذا لا يقتضيه المانع ولا العادة
ولو وقع ذلك من الأدنى لداعى كاف اعانته لما شافه لاعيان بالمانع فإذا أتاهه المتلب على ذلك
فيه عقب تبادلة وإن أقدمها المتعاقدين بشوابه علوم لا يجهول صحن العقد يعاظر المانع فإنه
معاوضة مال غالباً كالبيع بخلاف ما إذا قيد بها بهول لا يصح لعدوه يعارضه ثم المكافأة على
الهدية والهبة مقدمة تبادلة عليه الصلاة والسلام (فرع) «ما برأته العادة من التوط
في الأفراح يجب ردته ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره العناري في باب المكافأة
في المهمة (قوله من كان له) التمييز لم يرجع لأحد وقوله عليه أي على من وفي سنته من كان
عليه حق فقط والدى في القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الأولى (قوله قد عطه) أي
قطعاً الحق لصاحبها وقوله أرباحه بالجزم على الأمر وقوله منه أي من الحق وجه الدلالات
بتوارثه الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطى به أيامه ويتحمله مت لم يستطط في التعامل
قبضاها هذا الحديث ذكره العناري في باب إذا وجب دين على رجل أي وبيه للمدين أو لغيره
(قوله وكنت من بكر) أي علوه اسم أبيه (قوله صعب) أي في الديرو المتنى (قوله يعنيه)
أغافل له يعنيه لا. سبات إذا أرباب من كوب أحد أو ملكه وكان مسبباً ساره لا (قوله
فابتاعه) بمعنى الموحدة وبالمشارة الفوقية والعنصر البازعائد على المكر والمسترع على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يذكر ذرقياعه أي عمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هولك) أي هبة وقوله
يا عبد الله هو ابن عم راخا واهبه النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله من رأعة خاطره قال القسطلاني
نزل التخلية منزلة النقل وهو حواب عابقال كيف وبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف
في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره العناري في باب إذا وجب دين على رجل وهو راكبه أي
والحال أن الموهوب له راكبه أي البعير الموهوب (قوله فليرعها) أي لنفسه وقوله أولي منهما
فتح الياء والنون والجزم على الاصغر فيه حماي دفعها أحاداً متبرعاً وبأجرة وبإعارة (قوله

أَنَّهُمْ أَيُّ الْمُسْلِمِ وَقُولُهُ فَإِنْ أَبَى أَتْسِعُ الْأَخْرَى مِنْ أَخْذَهَا وَفِي تَسْخِنَةِ فَانْ لَمْ يَنْفَعُ (قُولُهُ فَلِمْسَكُ أَرْضِهِ) أَيْ بِلَازْرِ عِيدَلِل سِيقَ الْكَلَامِ قَبْلَهُ وَالْقَصْدَمِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُرَاءَ الْأَرْضِ يَعْضُرُ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا يَجْزُو زَوْاْسِكَ أَرْضِهِ بِلَازْرِ عِيدَلِل فِيهِ تَضِيَعُ مَالٍ لَاَنَّهُ مِنْ قَبْلِ التَّرْكِ كَمَا لَوْرَكَ دَارَهُ بِلَابِنَاءِ وَلَاَعْمَارَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ الْجَنَّارِي فِي بَابِ نَفْضِ الْمَحْمَةِ أَيُّ الْعَطْلَيَةِ (قُولُهُ قَالَ) أَيْ حَرَقَ وَقُولَمْحَلَتْ عَلَى فَرَسِ أَيْ حَاتِ رَجَلًا عَلَى فَرَسِ وَأَرْكَبَهُ إِيَاهُ عَلَى سِيلِ الصَّدَقَةِ وَاسْمِ الْقَرْمِ الْوَرْدِ وَقُولُهُ فِي سِيلِ اللَّهِ أَيْ لَاجِلِ الْمَقَاتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (قُولُهُ فَرَأَيْتَهُ) أَيْ النَّفَرُ وَقُولُهُ يَيَاعُ أَيْ بِرِيدِ مَالِكِهِ بِيعَهُ وَقُولُهُ فَسَالَتْ عَطْفَ عَلَى مَقْدَرِهِ وَالْتَّقْدِيرِ وَأَرْدَتْ أَنْ أَشْتَرِيهِ أَيْ فَسَالَتْ النَّبِيِّ عَنْ حَكْمِ الشَّرَاءِ (قُولُهُ لَاَشَرَهُ) أَيْ الْقَرْمِ وَفِي رَوَايَةِ لَاَشَرِّ تَبَعَّدُهُ بَعْدَ الضَّمِيرِ الْمَتَسَوْبِ زَادَ فِرَاوِيَتُهُ بِنِ قَزْعَهُ وَانْ أَعْطَا كَمْ بِدَرْهَمِ وَالنَّهْ لِتَزْيِهِ (قُولُهُ لَاَنْ تَعْدِي صَدَقَتْ) أَيْ لَانَ الْعُودَ فِيْهَا مَكْرُوهٌ وَعَلَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ الْجَنَّارِي فِي بَابِ إِذَا جَلَ رَجَلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرِيِّ وَالصَّدَقَةِ (قُولُهُ امْأَرَةُ رَفَاعَةِ) قِيلَ اسْمَهَا نَمَهُ وَقِيلَ ثَمَيْهُ بِالْتَّصْفَرَأَوْ بِالْتَّكْبِرِ وَهِيَ بَنْتُ وَهَبْ وَرَفَاعَةَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقُولُهُ الْقَرْنَطِيِّ بِضمِ الْفَاءِ وَفَتحِ الرَّاءِ وَبِالظَّاءِ الْمُجَهَّةِ مِنْ بَنِ قَرِينَةٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ نَزَلُ فِيهِمْ وَلَقَدْ وَصَلَّاَهُمُ الْقَوْلُ الْأَيْلَانِيِّ رَوَا مُطَبَّرَانِي وَقُولُهُ النَّبِيِّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَعْوَلِيَّةِ بِلَامًا وَفِي رَوَايَةِ أَيْ النَّبِيِّ (قُولُهُ فَقَالَ) أَيْ لَبَّيْكَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُولُهُ فَأَبَتْ طَلاقَ) بِهِمْ زَمَّةً مَفْتوَحَةً وَتَشْدِيدَ الْمَنَّافِعِيَّةِ قَالَ الْقَسْطَلَافِيَّ كَذَاقِيْ جَمِيعًا مَا وَقَتَ عَلَيْهِ مِنَ النَّسْخِ الْأَصْوَلِ الْمَعْقَدَةِ فَأَبَتْ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْثَّلَاثِيِّ الْمَرِيدِ فِيهِ وَقَالَ الْعَبْنِيَّ فَبَتْ أَيْ مِنْ غَيْرِهِمْ زَمَنَ الْثَّلَاثِيِّ الْمَجْرِدِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ فَأَبَتْ مِنَ الْمَرِيدِ إِدَنْ نَمَمْ رَأَيْتَ فِي النَّسْخِ الْمَقْرَوَأَةِ عَلَى الْمَبِدِيِّ فَطَلَقَنِي فَأَبَتْ فَزَادَ فَطَلَقَنِي وَلَمْ يَقْلِ بَعْدَ أَبَتِ طَلاقِي وَفِي الْطَّلاقِ عَنِ الدَّجَارِيِّ طَلَقَنِي فَبَتْ طَلاقَ أَيْ قَطْعَهُ قَطَعَهُ كَلِيَّاً بِهِ مَصْبِيلَ الْيَنْوَنَةِ الْكَبْرِيِّ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثِيِّ مُتَقْرَفَاً (قُولُهُ فَتَرَقَتْ) أَيْ بَعْدَ اِنْقَضَاهُ الْعَدَةِ (قُولُهُ الزَّيْرِ) بِفتحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَهُوَ بَنْ يَامَا الْقَرْنَطِيِّ (قُولُهُ اَنَّهُ) أَيْ فَالَّتِ اَغْمَالُهُ وَنَفَقَ نَسْخَهُ وَانْجَابَ الْوَافِ (قُولُهُ هَدِيَّةُ الشَّوْبِ) بِضمِ الْهَاءِ وَسَكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَهُ طَرْفَهُ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْ شَهْوَمِهِ بَدْ العَيْنِ وَهُوَ شَهْوَرِهِ فَهُنَّا وَمَرِادُهُ ذَكْرُهُ وَشَيْهُهُ بِذَلِكَ لَصْغَرَهُ أَوْ اسْتَخَارَهُ وَوَدْعَمَ اِنْتَشَارَهُ قَالَ فِي الْعَسَدَةِ وَالثَّانِي أَظْهَرَ وَبِزَمِيمِهِ اِبْنِ الْجَوْزِيِّ لَاَنَّهُ يَعْدَأَ يَلْعَنُ فِي الصَّغَرِ إِلَى حَدَّ لَا يَغْبُبُ مِنْهُ الْمَسْنَدُهُ الَّتِي يَعْصِمُ بِهَا التَّحْلِيلِ (قُولُهُ فَقَالَ) أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُولُهُ اَتَرِيدِينَ الْحِ) بِسبِّهِ هَذَا الْاِسْتَهْمَامِ قَوْلُ زَوْجَهَا عَبْدِ الرَّجْنِ بْنِ الْزَّيْرِ كَافِ مَسْلِمَ اِنَّهُ مَا نَاشَرَهُ تَرِيدُهُ رَفَاعَةَ (قُولُهُ اَنْ تَرْجِعِي) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَفِي بَعْضِهَا تَرْجِعِيْنِ بِالْنَّوْنِ عَلَى لَعْنَهُ مِنْ يَرْفَعُ الْفَعْلَ بَعْدَ أَنْ جَلَ عَلَى مَا أَنْتَهَا (قُولُهُ لَا) أَيْ لَا يَجْزُوكُ الْرِجْوُعُ إِلَى رَفَاعَةِ (قُولُهُ حَتَّى تَذُوقِ عَسِيلَتِهِ) أَيْ عَبْدِ الرَّجْنِ وَقُولُهُ وَيَذُوقُ أَيْ عَبْدِ الرَّجْنِ عَسِيلَتِهِ وَهُوَ بِضمِ الْعَيْنِ وَفَتحِ السِّينِ الْمَهْمَلَتِينِ مَصْغَرَاهُمْ مَا كَانَهُ عَنِ الْجَمَاعِ فَشَبَهَ لَذَتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسْلِ وَحَلَاؤَهُ وَاسْتَعْلَاهُ بِلَذَّهُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَكِهِ عَنْ عَائِشَةِ مِنْ فَوْعَاَنِي الْعَسِيلَهُ هِيَ الْجَمَاعُ رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ فَهُوَ بِعِزَّهُ عَنِ الْلَّذَّهِ وَقِيلَ الْعَسِيلَهُ مَاءُ الْجَلِّ وَالْمَطَنَّهُ تَسْعِيَ الْعَسِيلَهُ وَجِئَتْهُ فَلَا يَجِزُ لَهُ مَازَلَكَنْ ضَعْفَ بَانِ الْاِزْرَالِ لَا يَشْرُطُ وَانْ قَالَ بِهِ الْمَسْنَنِ الْبَصَرِيِّ وَأَنْتَ الْعَسِيلَهُ لَاَنَّهُ شَيْهُهُ بِالْقَطْعَهُ مِنِ الْعَسْلِ أَوْ انِ الْعَسْلِ فِي الْاَصْلِ يَذْكُرُ وَيَؤْتَى رَاغِمَاصْفَرَهُ

آخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلِمْسَكُ أَرْضِهِ
فِيْهِ عَمَرَقَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ
فَالْحَلَتْ عَلَى فَرَسِ فِي سِيلِ
اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَيَاعُ فَسَالَتْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَاَشَرَهُ لَاَنْ تَعْدِي صَدَقَتْ
فِيْهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا جَاءَتْ امْمَأَرَةُ رَفَاعَةِ
الْقَرْنَطِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَتَتْ عَنْدَ رَفَاعَةِ
فَطَلَقَنِي فَأَبَتْ طَلاقَ قَتَرَجَتْ
غَبَدَ الرَّجْنِ بْنِ الْزَّيْرَ اِنْهَا
مَعْهُ مَثِيلَهُ دَهْبَهُ التَّوْبَ قَالَ
أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةِ
لَاَسْتَ تَذُوقِ عَسِيلَتِهِ وَيَذُوقُ
عَسِيلَتِكَ

وأبو يكرب والس عذله $\textcircled{2}$ عن
ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في بنت حنة لاتصل لـ
يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هي بنت أخي من
الرضاة $\textcircled{3}$ عن أبي موسى
جمع النبي صلى الله عليه
وسلم زوج لابنها على رجل
ويطربه في مدهنه فقال
أهلكم أم وقطعنم ظهر الرجل
عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكتمهم الله

اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحال قال النورى واتفقا على أن تغيب المشفه فى
قليلها كاف من غير ازدال وقال ابن المذنفى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها
وهي ناعمة وفقى عليهما الانس باى الله انما الاصل الاول لأن الدوق أن نفس بالله وعامة أهل
العلم أنها اصل (قوله وأبويكر) أى والحال أن أبا يكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الضارى وسائلين سعيد بالباب ينتظر أن يردد له فقال يا أبا يكر ألا الانسح الى هذه ماتجهر به عند
الذى صل الله عليه وسلم أه وكأنه استعلم على ظلمه لنشطها بذلك بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث ذكره الصنوارى فى باب شهادة الشئون وحصل الترجحة قوله فى الحديث فقال يا أبا يكر امعلان
هذا الدين سعيد أتذكر على امر أفراد عامة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
مجمعاً بينا خارج الباب وليس كر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاصفاً حاله على ساعي صوتها حتى
أذكر عليها وواصل ما يقع من شهادة السمع (قوله قال النبي) أى لما قال له على رضى الله عنه
الانتزوجها (قوله بنت حزنة) أى ابن عبد المطلب عم صل الله عليه وسلم وأخيه من الرضاة
أرضه ثم مأوى مولاته لأمه وكان اسم الفت امامة أو همارة أو غير ذلك (قوله لا تقبلني) أى
لا تقبلنى العقد عليه (قوله يحرم من الرضاة) ولا يذر من الرضاة وكأن الرضاع يحرم ما يترتب
من النسب بغير ما فيه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح ولو ابنته واقتصر الشرمة بين الرضيع
وأولاد المرضعة وتزويجه من زلة الافق في بواز النقر والملوحة لافي ماق الاشكام من توارث
وغيره (قوله هي) أى بنت حزنة وقوله بنت أخي ولا يذر بنت أخي أى حزنة وذلك لأن حلبة
العدية من صفتة صلى الله عليه وسلم أرضته منه حزنة قبله بستين بنت حزنة حين تذبت
أخيه من الرضاة وكذلك أرضته مأوى مولاته كاً قدمن وهذا الحديث ذكره الصنوارى فى باب
الشهادة على الاناب والرضاع (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى وأمه عبد الله بن قيس
الأشعرى (قوله رجل ينوى على رجل) لم يسم الرجلان وقيل المنقى يسمى مجبن بن الأدرع والمنقى
عليه يسمى بعد الله ذى الماءدين (قوله ويطرى به) بضم أوله من الأطراء وهو المبالغة وبخواضة
الذى يبالغ ومنه الحديث لانطروفي كاً أطرت الصنوارى عبي (قوله في مدحه) ولا بوى ذا
والوقت في المدح وأمام مدحه فخر يرف (قوله أهلكتم او قطعتم ظهر الرجال) هذا شكل من
الراوى واعتراض له الملايين والقطيعة لما يليه من انحراف والكثير وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم احتوا التراب في وجوه المذاهين واحتوا معناه اوصاف معنى هذا الحديث نحو
أقوال الاول جمله على ظاهره فيرى التراب في وجوه المذاهين القول الثاني ان هذا كلام عن
خيبة المذاهين ومرمانهم فلا يعطون شيئاً القول الثالث انه كلام عن أن يقال لهم بغيبة
ومطلوبكم التراب القول الرابع أن يأخذ المدح تراينا ذريءين يديه يتذكرة به مصيبة على التراب
فلا يتمترع بهم من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المذاهين ما طلبوا بذلك لأن مصدر
جميع الاتهامات الى التراب واعلم أن ما ذكره المصطفى من الحديث لا ينافي ماورد من الاحاديد
العديدة من مدح الشخص في وجهه لأن المذهب والأفراط في المدح أو تحمل تلك الاحاديد على
من لا يخفى عليه الكبر كل قتوه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره الصنوارى فى باب ما يكر
من الاعذان في المدح (قوله ثلاثة) أى من الناس وقوله لا يكلمهم الله أى كلام لطف ورفق با

يكلمهم كلام مقت وعقاب (قوله ولا ينظر اليهم) أي تنظر رحمة (قوله يوم القيمة) وفي رواية
اسفاطه (قوله ولا ينكر لهم) أي لا يطهرونفسهم بل يجعلها في محل خبث وهو جهنم (قوله
ولهم عذاب) أي على ما فعلوه وقوله أليم أي مؤلم (قوله فضل ما) أي ما فضل أي فاضل عن
كفايته وكفاية عماله (قوله ينفع منه) أي من فضل الماء قوله ابن السبيل أي وهو المسافر
(قوله بام) أي عاشره ما خذل من السبع وهي العهد لامن البيع (قوله بخلاف) وفي رواية ذكرها
البخاري في المسافة اماما (قوله الا للدنيا) أي يجتاز كلما فضل أمر انصره عليه ولو على سبب
أموال الناس وقتلهم وهذه مبادئ الدين أو مبادئه الا آخرة وهي أن يساعي الرجل على نصر
دين الله واقامة شريعة ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبادرة قد هان فاكم واحدة النعيم وما لا
الآخرى الحرام (قوله وفي) بتخصيص الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي
بالعهد وفاما يلتزم بالشديد فيستعمل في توثيق الحق واعطائه ثخونا وبراهيم الذي وفي أي قام
بعاكس به من الاعمال (قوله والا) أي وإن لم يعطه ما يريد (قوله لم يف له) أي بما عاد عليه
(قوله بسلعة) جار وبحير وروابي ذر ورو الوقت سلعة بالتصب على المعمولية (قوله بعد العصر)
خصوصاً أنه أفضل الأوقات لوقع الصلاة الوسطى فيه (قوله لقد أعطي) بفتح الهمزة أي أعطي
بائعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة أي أعطاها من يريدها (قوله بها) أي بيتها
ولغير الكلمة يعني به أي بالبائع الذي يدل عليه السلعة (قوله كذا وكذا) هذا كلام عن ثغرة
(قوله فأخذناها) أي السلعة الرجل الثاني، لمن الذي حلف عليه المالك اعتماداً على - لمن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين بعد العصر (قوله سفرا) أي إلى سفراً وضمن يخرج
معنى يلايس أو ينشئ فهو من صوب بنزاع الخاضض أو على المعمولية (قوله أفرع) أي من رب
القرعة قال أبو عبد الله عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وذكر يا محمد صلى الله عليه وسلم فلما
معنى قوله من أبطلها (قوله فأين) بينما كانت الآية قال الزركشي فيما نقله عنه في المصايخ ولم أره
في التصحيف التي وقفت عليها من الت صحيف انه الوسم وبروى فأين يدون تاء تاءت وتعقبه الدمامي
فقال دعوه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذا المتوص انه ان أربى بأي المؤذن جاز
الحادي التام به موصولاً كان أواستهاماً وأغدره ما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نام هي
في تفسير سورة الورق وغيرها في ذر والمعنى فأى أزواجه (قوله يخرج به معه) ولا يذر عن الموى
والمستقى أخرج بزيادة همسة قال في النسخ والآول هو الصواب ولعل ذي الهمزة أخرج بضم
الهمزة مبنياً للمفعول (قوله في غزوة) هي غزوة بني المصطلق من نزاعه (قوله يخرج به معه)
فيه اشعار بانياها كانت في تلك الغزوة ووحدها هو يوحيده ما في رواية ابن الحسين يلتفظ بخرج به معه
عليهن يخرج بي معه وأماماً ذكره الواقعى من خروج أم سلة معه أضاف هذه الغزوة فضعف
(قوله أنزل الكتاب) أي آية الكتاب وهي فراسة هن من وراء الكتاب ولم يكن أول الناس ان يحمل
محضه عن الرجال فلما نزلت آية الكتاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أحل) بضم الهمزة
محضه مبنياً للمفعول وكذا يقال في أنزل الآية (قوله في هودج) كذا هنا في التفسير هودج
وهو بهم ودال منه له مفتوح حين بينهما واوساً كثنة آخره جيم تحمل له قبة بسترة بالشياطين وتحتوها
ويوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أسلحتهن (قوله وقتل) ينافى وفاءً أي رب مع

ولابظر اليهم يوم القضاء
ولابرز كفهم ولهم عذاب اليم
و الرجل على فضل ما يطريق
يمنع منه ابن السبيل ورجل
يابع رجل لا يابعه الا
للدنيا فان أعطاه ما يريد
وفيه والاميف له ورجل
ساوم رجل بسلعة بعد العصر
خفاف ما تله لقدر اعطي به
كذا وكذا فأخذناها في عن
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد
أن يخرج سفراً اقرع بين
أزواجيه فأتتهن خرج
سهمه اخرج به معه فاقرع
ينتاف غزوة غزاه انخرج
سهمي نخرجت معه بعد
ما أنزل الكتاب فما أحل في
هودج وأنزل فيه فسرنا
حتى اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة
ذلك وقف

و دونا من المدينة اذن
لله بالرحيل فقسمت حين
اذنا بالرحيل غشيت حتى
جاوزت الجبيش فلم تضي
شانى اقبلت الى الرحل
فلمست صدرى فاذاعقدلى
من جزع أخلفار قد انقطع
فرجحت فالمت عقدى
غبى ابتداوه فاقبل الذين
يرحون بـ فاحتلوا هودى
فرحلوه على بعضى الذى
كنت أركب وهو يحبسون
أنى فيه وكلان القـاء اذا ذلك
شققاً ليشقلن ولم يغشون
الatum وانجياً كل العلق من
الطعام فليس تذكر القوم
حين رفعوا نقل الهودج
لما حملوا وكت جارية حدبة
السن فبعدوا البخل وساروا
فوجدت عقدى بعد
ما استقر الجبيش بفتح مزاجهم
وليس فيه أحد فاعتـ
مزاج الذى كنت فيه فلما تـ
انهم سينقدون فيـ جرون
الـ

عن غزونه (قوله ودغونا) أي قربنا (قوله آذن) بالماذ والتحفيف من الآذان ويجوز القصر والتشديد من التأذين أي أعلم وفي رواية ابن الصق عن ذاتي «وانه قرئ منزلا ثبات به بعض الليل ثم آذن بالرسيل (قوله آذنوا) بالماذ والنصر كامر (قوله فثبتت) أي ذهبت وتساعدت لابطل فذاته الحاجة فهو كتابة عن فضاء الحاجة (قوله شاف) أي حاجتي التي توجهت لها فكانت بذلك الشأن عم استبع ذكره (قوله إل الرحل) هو من اع مع الماء وسكن الرأى بعد هاه عن مهمله انظر إلى العائين وهو الذي فيه يناسن قلادة (قوله جزع) يفتح الجيم وسكون الرأى بعد هاه عن مهمله انظر إلى العائين أي وسوداد قوله أنا فارب مزة ندوحة وبفتح الماء وفتح الماء وتنوين الراء فيه ما كاف الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أطلق على باستطاع المزة وفتح الماء وتنوين الراء فيه ما كاف الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أطلق على باش وأهل اللغة لا يقرئه بالس وبقوله أنا فارب الماء الصواب المضاف وكسر الراء مثلاً باكتضار مدينة باليمن فالواجب على أن تروي زباد المزة وهم وعلى تقدير حصة الرواية فتحتمل انه كان من انظر أحد أنواع الشرط وهو طيب الراية يتحقق به قوله جعل مثل المفرد فأطلقت عليه بجز عالم شبيه به ونظمته قلادة امام الحسن لونه أوطيب ريحه وفي رواية الواقدي كافي الشعف تكون في عنق فقد من جزع طفله كانت أي قد أدخلت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قد اقطع) وفي رواية ابن الصق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وألا أدرى فرجعت (قوله غبفي) منع من العود لحمله وقوله استغاثة أي طاله وعند الواقدي وكانت أطعن ان القوم لو لم يشنروا الماء عدو اميري حتى تكون في هودج (قوله يرحلون) يفتح أوله وسكون الراء متحذفاً يقال رحات العرش شذاشدت عليه الرحل أي يشدون الرحل على بعيري ولا يذر بضم أوله وفتح الراء مثداً لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير شدة على ظهره الرحل وبابه قطع اه (قوله فرحاوه) بالتحفيف ولا يذر فرحاوه بالتشديد أي وضعوا هودج على بعيري وفبه شجرة لزان لرحيل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم وضع الهودج فوقه (قوله فيه) أي الهودج (قوله لم يشقلن) أي بكثرة الا كل (قوله ولم يبغشهن) أي علاهن وبكته عليهم اللحم وبسترن وهو من قبيل عطف التفسير (قوله العلة) بضم العين وسكون اللام وبالكاف أي التقليل من الطعام والبللة منه (قوله فلم يستنك) أي يذكر فالسين واتا زائدتان وقوله القوم بالرفع على الناعمة (قوله ندل الهودج) ندل بكسر المثلثة وفتح الكاف الذي اعتادوه منه الماصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وجبال وستور وغبرها لشيء تفعافة عائنة لا يظهر لوجودها فيه زيادة نقل وفي نفس رسورة التور من طريق يوش خفة الهودج وهذه أوضاع لأن مرادها إقامة عذر لهم في تحويل هودجهما وهي ليست فيه فلافرق عندهم جعل الهودج بين وجودها فيه وعد سخفة جسمها أو لعل هذه الرواية على حدف مضاف أي عدم ثقل فتوافت الرواياتان (قوله جاريه) أي أتني وقوله محبينة السن أي قليلته اذ لم تكمل اذ ذال الشخص عشرة سنونه (قوله فعنوا بالجل) أي أقاموه وأثاروه (قوله استراجليس) أي ذهب ماضيا وهو استهلال من متر (قوله بفتح مثلكم الخ) وفي التفسير بفتح مثلكم وليس به اداع ولا بحسب (قوله نامت) بتشديد الميم أي قصدت وحک تختبئها (قوله فظننت) أي علمت (قوله سينقدوني) بكسر الكاف قال في المختار قد من باب شرب وقد أنا أيضاً بكسر الكاف

وضعها اد وهو بنون واسدة والآخر مخذولة للخصف ولای الوقت يستنقذونى بنون
 (قوله فيينا) هو بغير ميم وقوله غلبى جواب يسنا (قوله فتح) أى من شدة الف الذى اعتراها او
 ان الله لطف بها فألقى عليها النوم لتسريح من وحشة الانفرادى البرية بالليل (قوله المعلم)
 بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة (قوله السلى) بضم السين وفتح اللام
 (قوله الذى كوانى) بفتح الذال المثلثة منسوب الى ذ كوان بن نعلبة كان رجلا شيرا فاضلا عظيما
 صاحب اقوف حديث ابن عمر عن الطبرانى ان صفوان كان سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله
 على الساقه فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فعن سقط منه شيئاً ناداه به وفي حديث أى
 هريرة عند البزار وكان صفوان يختلف عن الناس في صحبة القدح والجراب والاداة وفي

مرسل مقاتل لابن جبان في الاكيل فيصل له فتية قدم به فيعرقه في أحصاره (قوله فأصبح عند
 منزل) كائنة تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ببطشه لم يسبق همه من الجيش مما يخفى عليه البطل أو
 كان تأخره مما يجربه عادته من عليه النوم عليه (قوله سواد الناس) أى شخصه ولا يدرى
 أربجل هوأم امرأة (قوله فنانى) زادق النفس برفوري حين رأى (قوله وكان يرانى) أى
 يرى شخصي مع الستر (قوله قبل الخباب) أى قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أى تنبهت
 من نوى (قوله باسترباعه) أى بقوله ان الله وانا اليه راجعون يتحقق أنه شغ عليه ما يجري لها
 فاسترجع ويتحقق أن تكون استرباعه لما وقع في نفسه ان ما الاسلام من الكلام (قوله حتى
 آنماخ) ولا بد ذرعن التشبيه حين آنماخ وفي العبارة حذف كايدل عليه عباره العذارى في
 التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني نف مررت وجهي بجلبابي وواهه ما كلنى ولا
 سمعت منه كلغة غير استرجاعه حتى آنماخ راحته (قوله فوطى مدها) بالأفراد وفى رواية يديها
 بالتنفس أى وطى صفوان يدار الحلة ليسهل الركوب عليهم ولا يحتاج الى مساعدته ايها
 (قوله فانطلق) أى صفوان وقوله يقود بوجله حالية من فاعل انطلق (قوله معرسين) حال من
 او اوف نزول باسم الميم وفتح العين المهملة وكسر الزاء المشددة بعد هاسين مهملاً أى نازلين
 فهو دليل لقول ابن زيد التعرى من التزول فى أى وقت كان وان كان المشهور انه التزول آخر
 الليل وفي النفس بدل معرسين من غير زبيم مضمومة وبن معجمة وراء مهملة مكسورة بن أى
 نازلين في وقت الوعرة بفتح الواو وسكون الغين المثلثة شدة الحزروقت كون الشهير في كبد الشهاء
 (قوله في شهر الظهرة) أى وقت القاتلة وشدة الحر والحر هو أعلى الصدرو المعنى ان الشهير
 بلغت منها هامن الارتفاع فكان نهارا صلت الى الحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
 اشاره الى ان الحر مستعمل في معنى مجازى (قوله فهو الشمن هلك) أى ارتكب سب الهلاك
 وهو الافل زاد أبو صالح في شأنه وفي رواية أبى أوس عند الطبرانى فهناك قال أهل الافل فى
 وفيه ما قالوا (قوله وكان الذى تولى الافل) أى تصدى له وتقلده والذى اسمه كان وعبد الله
 بالنصب خبرها وابن بالنصب صفة ويعتذر ان الذى خبرها قد ما وعبد الله بالرفع اسمه مؤذرا
 وابن بالرفع صفة (قوله ابن أبي) بضم الميم وتشديد النصيحة وهو يس المنافقين (قوله ابن
 سلول) يكتب بالالف وهو صروع لأن سلول يفتح السين غير منصرف علم لا م عبد الله فهو صفة
 لعبد الله لا بابي وابن ابي طلح بن ابي هاشم وحسان بن ثابت وجنة بنت بخش وفى حديث ابن عمر

فيينا أيامه غلبى عينى
 فتح وكان صفوان بن
 المعلم السلى ثم الذكرى
 من وراء الجيش فأصبح
 هذه منزل فرأى سواد الناس
 نائم فنانى وكان يرانى قبل
 الخباب فاستيقظت باسترباعه
 حتى آنماخ راحته فوطى
 يدهافر كيتها فانطلق يقرد بـ
 الراحلة حتى آتينا الجليس
 بعد مازلوا معرسين في شهر
 القاتلة وفهلاك من هلك وكان
 الذى تولى الافل عبد الله بن
 أبي ابن سلول فقد من المدنية

فأشتكيت بها شهراً وهم يفيفون من قول أصحاب الأقوال ويريني فما وجدت لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق الذي سكنت أري منه حين أمر من اشتدت عليه فسلم ثم يقول كيف تبكم ولا أشعر بشيء من ذلك حتى نهتني زادت النافذة فلما ذكر ذلك قالت نهتني فخررت أنا وآم سطع قبل النافذة متبرزاً وكالانفجاح الالتفات إلى ليل وذلك قبل أن تضد الكتف فربما من يوتا وأمر ما أسر العرب الأول في البرية أوف التزه فأقبلت أنا وأم سطع بنت أبي رهم ثني فمسقطت في مطرها فقالت نهتني سطع فخللت لها بسحاقات أتسين رجل لشهرين بدر اتفقات باهتمام أم نسيت ما قالوا فأخبرتني بقول الأقوال

فقال عبد الله بن أبي بشر بن أورب الكعبي وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكرية (قوله فاشتكى) أي هرمت وقوله به شهرزاد في التنسير حين قدمتها وزاد هنابدها بها (قوله والناس يفرون) بضم أوله أي يشيرون الحديث من الأفاضة وهي التكثير والتوصيف للسموي والسملي قوله والناس (قوله ويربني) بفتح أوله من رايه ويجزئه من آراءه أي يشكك في ويعده (قوله الطلاق) بضم أوله وسكون الطاء أوله والرفق (قوله أصل من) بفتح الهمزة واللام (قوله ثم يقول) وللعسموي والسملي في يقول (قوله كيف تبكم) بكسر الفوقة وهي في الاشارة للمؤنة مثل ذاك في المذكرة فالتفتح وهي تدل على لطف من حديثه عنها وعلى نوع جفنه من قوله تبكم (قوله لاأشعر) بضم العين أي لا أعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالتفتح ثم شعر بأفعلن له منه قوله بيت شعرى أي بيت على (قوله من ذلك) أي الذي يتوله أهل الأقوال (قوله نهتني) أي برت بقال نهته من هرمه بكسر القاف نهتها مثل نهت نهباً وكذلك نهت النافذة فلما ذكر ذلك نهتني كلام كأوحافه وناته اذا صم ولم نهت صحته فالنافذة الذي برأ من المرض ولم يرجع الكمال معه منه قال في المختار نهته من المرض من باب طرب وخضع اذا صم (قوله وأم سطع) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهمتين آخره حامه ملة واسم أمته على زاد الأصل في التنسير وهي بنت أبي رهم بن عبد مناف وأمه باشت خضرى عامر خالة أب بكار الصديق وكانت من أشد الناس على ابنها سطع في شأن الأقوال وسطع علم على ابنها (قوله قبل) بكسر النافذة وفتح الباء الموحدة يعني جهة (قوله المناسع) بالصاد والميم المهمتين مواضع شارع المدينة (قوله متبرزاً) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزاً أي موضع قضاة حاجتنا وأغراها في ذر متبرزاً بالجريدل من التاسع (قوله إلى الليل) أي الأم من الليل إلى الليل (قوله الكتف) بضم الكاف والنون بفتح تاء وهر النسائم والمراد به هذا المكان المتقدمة لقضاء الحاجة (قوله أم العرب الأول) بضم الهمزة وتشديد الواو وجزر اللام في الفرع وغيره نعت العرب وفي نسخة الأولى بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر قال التزوى وكلاه ما صحح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف المع بالضم ثم خرج به على تقدير ثبوته على أن العرب اسم بفتح شئت بجوع قصيرة مفردة به هذا التقدير قال والرواية الأولى أشهراً وأقدمها أي لم يتحققوا بأخلاق أهل المساعدة والجهنم في التبرز (قوله في البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمنشأة الحتة أي شارع المدينة (قوله أوف التزه) بفتحة فوقيه فنون ثم زاي مشددة طلب الزاهة والراد العدن عن البيوت والثالث من الرواى (قوله رهم) بضم الراء وسكون الهاء واءه ثيس (قوله فهنت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المقصورة أي أم سطع قال في المختار وقد تعرف ثوبه بفتح عشاراما الكسر وهو من باب نصر ودخله (قوله من طها) بكسر الميم كاء من صوف أو خراً وكان قاله الخطيب (قوله تتعس) قال في المختار وتعس الملاذ وأصله الكب وهو ضد الآتى عاش وقد تعس من باب قطع (قوله هناء) بفتح الماء وسكون النون وقد تفتح وبعد المنشأة الفوقة ألف ثم حاماً كفنة في الفرع كأنه وقد تضرم أي ياهذه منه بالبعد شفاطتها خطاب بعيداً كونها نيتها البداء وقلة المعرفة كإيد الناس (قوله بقول الأقوال) هذه رواية الكشميري ورواية غير

يقول أهل الأذن (قوله فازدت مرضًا إلى مرضٍ) أي معه ولا يرى ذرَّاً وقت على مرضٍ قال في الفتح وعند سعيد من مرسل أبي صالح ففقال وما تدرِّن ما قال قالت لا والله فأخرتها باءا خاص في الناس فأخذتها الجني وعند الطبراني بأسناد صحيح عن أبو بُرٌ عن ابن أبي ملِكَة عن عائشة قالت لما بلغنى مات كلهم وافيه هدمت أنق قليباً فاطرح نسي فيه (قوله إلى أبي) أي إلى الذهاب اليهما (قوله أستيقن) أي أتيقَن وقوله من قبله ما يكسر القاف وفتح الموددة أي من جهتها وقوله فأذن أي في الذهاب (قوله لاتي) أي وهي أم رومان (قوله ما يهدى) الناس بفتح المثناة التحتية من يهدى ولا يذهب ما يهدى الناس به تقديم الناس على الجار والجر وور (قوله الشأن) أي الحال القائم بك من شدة الكرب والمم (قوله لقل) اللام لتأكِي وقل فعل ماضٌ وما بعد حاز اذن لتأكِي (قوله وضيحة) بالرفع صفة امرأة وبالنسبة على الحال والوضيحة بالضد الموجة والهزيمة والمذلة وزن عظيمة من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولسلم من رواية ابن ماهان خطبة من الخطوة أي وبيه رفيعة المزنة (قوله ضرائر) بجمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر كل واحدة يحصل لها الضرة من الآخر بالغير (قوله إلا أذن عليها) أي إلا أكثر الناس ذلك الزمان بالقول في عيدها ونعتها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرايرها كمنية بنت بخشأت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والأول هو الراجح لأن أميات المؤمنين لم يعيهم أسلنا الله متصل لكن المراد بضرر أتباع الضراير تقويم حتى إذا استتب الرسل فأطلق الآيات على الرسل والمراد ببعض أتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليهم بعض ما سمعت فأن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبة خاطرها أشارت أمها بشعور أنها فاقحة المجال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله يهدى) سجان الله أي تهجمان وقوع مثل ذلك في سجانك هذا بهتان عظيم (قوله يهدى) بالضارع الكثري يعني اتفاق ذلك به فقال تعالى عند ذلك سجانك هذا بهتان عظيم (قوله يهدى) بالضارع المتقوح الأول ولا يرى ذرَّاً وقت بما في الماضي وفي رواية هشام بن عمرو عن عبد العزاري فاستعيرت فيكِت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأبي ما شئنا أفقات بلغها الذي ذكر من شئنا أفقات عيناً فقال أقسم عليك يا بنية الارجع إلى بيته فرجعت (قوله قات) أي عائشة (قوله لا يرقأ) بالكاف والهمزة أي لا يستقطع يقال رقا الدمع أي سكن وإنقطع قوله ولا أكحل بنوم وذلك لأن الهموم موجبة للسرير وسلام الدموع وفي المغازى عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قات وأبو بكر قات ثم نفرت مغشياً عليها فافت الاواعي بناقض فطرحت عليها شابها فأقططها (قوله استلبت الوحي) أي تأثر وقوله الوحي بالرفع قاعلاً وقال ابن العراق ضبطناه بالنصب على أنه مفعول أي استبطا الذي الوحي وكلام النورى يدل على الرفع (قوله يستشرهما) بحملة حالية وإنما استشارهما العله بأحلتهما المشوفة (قوله في فراق أهله) لم يقل في فراق ولكن رهتها التصریح باضافة الفراق إليها (قوله في نفسه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لم يربى على الود لم يربى على نفسه والود المحبة (قوله أهلك) بالرفع خبر بقيمة أخذ ذوق أي هم أهلك ويجوز بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الأولى الرفع رواية معمر حيث قال همس أهلك وعبر بالمعنى إشارة إلى تعميم

فازدت مرضًا إلى مرضٍ فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تحكم قلت أذن لي أبو قاتل وأما حبنتنا فيد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن في رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتت أبو قاتل قاتلت لامي ما يهدى نعم فماتت به الناس فماتت ياتي هوني على شخص الشأن فوالله لقلها كانت امرأة وضيحة عند رجل يجهها وأهلاها ضرائر لا أذن عليها فقتل سجانه أهله وقد يهدى الناس بهذا قاتل فلت الليلة حتى أصبحت لابر قائل دمع ولا أكمل نوم ثم أصبحت قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وأسامي بن زيد عين استلبت الوحي يستشر هناف غراف أهل فاما اسامي فأشار عليه بالذى يعلق نفسه من الود لهم فقال اسامي اهلك يا رسول الله

ولانعم والله الا خدا راما
علي بن أبي طالب فقال
يا رسول الله لم يضيق الله
علىك والناسواها كثير
واسأل الجبارية تصدقك
فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببرة فقال يا برب
هل رأيت في الشياطين
نقاتل ببرة لا والذى يبعث
بالحق ان رأيت منها امرا
انهم على ما أكرمن انها
جاري بحديث السن تناهى عن
البعين

آيات المؤمن بالوصف المذكور وأراد تعليم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة
وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واعتراضها (قوله ولانعم واقه الا
خيرا) المحافظ يقوى عنده عابه الصلاة والسلام براحتها ولا يشك وسقط لفظ والله لا يذر
(قوله لم يضيق الله عليك) والمعنى والمدل لم يضيق على محدث الفاعل العليم وبناء الفعل
المعنول (قوله والناسواها كثير) بضم نة التاء كبر الكل على ارادة بالمعنى ولما وافق قد
أشل المدحات وأطاب طائفها وانتفع غيرها وإنما قال ذلك لما رأى عنده على الصلاة والسلام
من الفلق والزم لا جل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يشارقهها يسكن
ما عندك بضم اليه أن يتحقق براءتها فيرجعها فبذل النصحه لا راحته لاعداه ولعائشة وقال في
بيته الشهود من قرآن في الميزان على بالاشارة بغير الله عباده بذلك بقوله وسائل الجبارية
تصدقك فتوشن الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان أردت تعييل
الراحة فشارقهها وان أردت خلاف ذلك فايجيئ عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها الله
كان يتحقق ان ببرة لا تحيط الامميات وهي لم تعلم عن عائشة الابراهة المحسنة (قوله
تصدقك) بفتح النون وسكون الصاد ونون الدال والجزم في جواب الامر اى تعييل بالصدق فدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرة قال الزركني قيل ان هذواهم لان ببرة انتاشرت عن عائشة
وأعد لها قبل ذلك ثم قال والخاص من هذا الاشكال ان تفسير الجبارية ببرة مدرج في
الحديث من بعض الرواية ظننته انه اهى قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركني
ضعف فانه لم يرفع الاشكال الا نسبة الوهم الى الراوى قال والخاص عندي من الاشكال
الرافع لفهم الرواية وغيرهم أن يكون اطلاق الجبارية على ببرة وان كانت معرفة اطلاقها يجازي
باعتبار ما كانت عليه ولدفع الاشكال والله الحمد له وهذا الذي قاله بناء على سبقية عقق ببرة
وفيه تنظر لأن قصتها انت كانت بعد فتح مكة لان الماخرين فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها
في سكان المدينة يذكر عليهم افتخار رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس لا تجيئ من
حب مغيث ببرة فشهده دلالة على ان قصتها ببرة كانت متاخرة في السنة التاسعة والعشرة لأن
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اوانيسته ثمان وسبعين
ذلك قول ابن عباس انه يشهد بذلك وهو انما قدم المدينة مع أبوه وفي ذلك رد على من زعم ان
قصتها كانت متقدمة قبل قصة الانف وجعله على ذلك قوله هنا قد عارض عارضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بررة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وأشتهر بها وأثرت عقدها الى بعد
الفتح ودام حزن زوجها لم يهاده طوبه وكان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد
أو كانت لها ثانية ثم باعها ثم استعارتها بعد الكتابة (قوله ببرة) بفتح الياء وضمها (قوله فقالت
بررة) هذا الجواب على سبيل العموم لأنها اشتهرت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد
النبي صلى الله عليه وسلم الاول عنها وغيره (قوله ان رأيت) يكسر الهمزة اى مارأيت فان
نافية يعني ما (قوله انهم) بضمهم همزة فترحة فعن مجده ما كنه فهم مكسورة فصاده همزة
اى اعنيه (قوله قط) وفي رواية حذفه (قوله اكتبه) بالتصب صفة لامرا (قوله جاري)
اى انى وقوله حدثة السن اى تلاته (قوله تمام عن البعين) اى لأن الحديث السن يطلب

النوم ويكتبه عليه (قوله الداجن) بـالـمـهـمـلـةـ ثمـ جـيمـ الشـاءـ الـتـيـ تـأـلـفـ الـبـيـوتـ وـلـاـخـرـجـ الـمـرـعـىـ وـفـرـواـيـةـ مـقـسـمـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـيـامـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ الطـبـرـانـيـ مـاـرـأـيـتـ مـهـاـشـيـأـمـذـكـرـتـ عـنـدـهـ الـاـنـيـ عـنـتـ هـنـانـ فـقـلـتـ اـحـفـظـيـ هـذـهـ الـجـهـنـةـ حـتـىـ أـقـبـلـ نـارـاـلـاـخـ بـزـهـاـقـعـلـتـ بـخـافـتـ الشـاءـ فـأـكـثـرـهـ اـهـمـهـاـ وـهـوـ قـسـرـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ اـفـتـأـلـ الدـاجـنـ (قولـهـ فـقـامـ) أـيـ عـلـىـ التـبـرـخـطـيـاـ (قولـهـ فـاسـتـعـدـ) هـوـ بـالـذـالـ الـجـهـنـةـ وـقـولـهـ فـقـالـ اـلـخـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ اـسـتـعـدـوـنـ قـبـيلـ عـطـفـ التـقـيـرـ (قولـهـ يـعـذـرـنـ) بـفـتـحـ سـرـفـ الـمـضـارـعـةـ وـبـكـسـرـ الـذـالـ الـجـهـنـةـ مـنـ يـقـومـ بـعـذـرـيـ اـنـ كـافـانـهـ عـلـىـ قـبـيـحـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـأـوـمـقـيـ اوـمـنـ يـنـصـرـيـ (قولـهـ وـقـدـ ذـكـرـ كـرـارـجـلـ) زـادـ الـطـبـرـانـيـ فـرـواـيـةـ صـالـاـ وـذـكـرـ الـرـجـلـ هـوـ صـفـوانـ بـنـ الـعـطـلـ (قولـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ) وـهـوـ سـدـ الاـوـسـ وـسـقـطـ لـابـيـ ذـرـ وـالـوقـتـ اـبـنـ مـعـاذـ وـاـسـتـشـكـلـ ذـكـرـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ هـذـاـيـاتـ حـدـيـثـ الـاـفـلـ كـانـ سـنـةـ سـتـ فـغـزوـةـ الـمـرـيـسـيـعـ كـاذـ كـرـهـ اـبـنـ اـسـحـقـ وـسـعـدـ بـنـ مـعـاذـ مـاـتـ سـنـةـ أـرـبـعـ مـنـ الـرـمـةـ الـتـيـ رـمـيـاـ بـالـخـنـدـقـ وـأـجـبـيـهـ اـخـتـافـ فـيـ الـمـرـيـسـيـعـ وـقـدـ سـكـنـيـ الـخـنـارـيـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ اـنـهاـ كـاتـتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـكـذـكـ اـخـنـدـقـ قـسـكـونـ الـمـرـيـسـيـعـ قـبـلـهـ اـلـاـنـ اـبـنـ اـسـحـقـ جـرمـ بـاـنـهاـ كـاتـتـ فـيـ شـعـبـانـ وـاـنـ اـخـنـدـقـ كـاتـتـ فـيـ شـوـالـ فـانـ كـانـ فـيـ سـنـةـ اـسـتـقـامـ ذـكـرـ لـمـكـنـ الصـيـخـ فـيـ القـلـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ اـنـ الـمـرـيـسـيـعـ سـنـةـ شـمـسـ شـافـيـ الـخـنـارـيـ عـنـهـ مـنـ أـنـهـ سـنـةـ أـرـبـعـ سـوـقـ قـلـ وـالـرـاجـانـ اـخـنـدـقـ أـبـضـافـ سـنـةـ خـسـ خـلـاـفـ الـاـبـنـ اـسـحـقـ فـيـ حـمـ الـجـوـابـ (قولـهـ آنـ اـوـاهـ) وـلـاـيـ ذـرـ عـنـ الـمـسـنـيـ وـاـنـهـ آنـ (قولـهـ أـعـذـرـهـ) بـكـسـرـ الـذـالـ (قولـهـ اـنـ كـانـ مـنـ الاـوـسـ) أـيـ قـيـلـتـنـاـ وـقـولـهـ ضـرـ بـنـ اـعـنـهـ اـنـ اـفـالـ ذـكـلـ لـانـهـ كـانـ سـيـدـهـ كـامـرـ بـفـزـمـ بـأـنـ حـكـمـهـ فـيـهـ نـاقـذـوـنـ مـنـ أـذـاءـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـبـ قـتـلهـ (قولـهـ مـنـ اـخـوـاتـاـمـنـ اـلـخـرـجـ) مـنـ الـاـوـلـ تـعـضـسـةـ وـالـثـانـيـةـ بـاـيـةـ بـاـيـةـ وـلـاـيـ ذـرـ مـنـ اـخـوـاتـاـ اـلـخـرـجـ بـاسـقـاطـ الـبـيـانـيـةـ (قولـهـ أـمـرـ تـنـافـقـهـ لـنـافـيـهـ أـمـرـ لـ) اـنـ اـفـالـ ذـكـلـ لـاـ كـانـ يـهـمـ مـنـ قـبـلـ فـيـقـيـتـهـ يـعـدـأـنـفـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ دـهـنـ فـلـذـأـمـرـ هـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـسـلـهـ اـمـرـهـ (قولـهـ فـقـامـ) أـيـ بـعـدـ اـنـ فـرـغـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ مـنـ مـقـالـتـهـ (قولـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ) شـهـدـ اـلـعـقـبـةـ وـكـانـ أـحـدـ الـنـقـبـاـ وـدـعـاـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اللـهـمـ اـجـعـلـ صـلـواتـكـ وـرـحـمـتـكـ عـلـىـ أـلـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (قولـهـ صـلـاـهـ) أـيـ كـامـلـاـفـ الـصـلـاحـ وـلـكـنـ تـابـ بـعـدـ ذـكـرـ تـوـبـةـ سـالـمـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـولـهـ وـلـكـنـ وـلـاـيـ ذـرـ وـالـوقـتـ وـكـانـ وـقـولـهـ اـسـقـلـهـ الـجـهـنـةـ أـيـ أـغـضـتـهـ مـنـ مـقـالـةـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـقـولـهـ كـذـبـ زـادـ فـيـ رـوـاـيـةـ آنـيـ اـسـامـةـ فـيـ التـفـيـسـرـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـ كـانـ مـنـ الاـوـسـ مـاـ أـحـبـتـ أـنـ تـضـرـبـ عـنـهـ وـقـولـهـ اـمـرـ اللـهـ بـفـتـحـ الـعـينـ أـيـ وـبـقـاءـ اللـهـ وـلـاـيـ ذـرـ عـنـ الـمـسـنـيـ وـاـنـهـ لـاـقـتـلـهـ فـقـالـ فـيـ الـفـتـحـ وـفـسـرـ وـقـولـهـ لـاـقـتـلـهـ بـقـولـهـ لـاـقـتـدـرـ عـلـىـ ذـكـلـ أـيـ لـاـنـقـعـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـرـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ اـلـرـضـاـعـانـقـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ وـلـمـ تـرـدـ عـاـنـهـ تـأـلـفـ اـنـقـعـلـ مـنـهـ تـأـلـفـ اـنـقـعـلـ مـنـهـ لـكـنـ كـانـ بـيـنـ الـسـيـنـ مـشـاـحـنـةـ قـبـلـ الـاـسـلـامـ ثـمـ زـالـتـ بـالـاـسـلـامـ وـبـقـ اـنـقـةـ الـجـهـنـةـ وـلـمـ تـفـصـلـهـ فـيـ دـيـنـهـ لـكـنـ كـانـ بـيـنـ الـسـيـنـ مـشـاـحـنـةـ قـبـلـ الـاـسـلـامـ ثـمـ زـالـتـ بـالـاـسـلـامـ وـبـقـ بـعـضـهـ بـحـكـمـ الـاـنـقـةـ قـسـلـمـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ بـحـكـمـ الـاـنـقـةـ وـتـقـيـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ يـيـانـ السـبـ الـسـاـمـلـ لـسـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ عـلـىـ مـقـالـتـهـ هـذـهـ لـاـبـنـ مـعـاذـ فـيـ رـوـاـيـةـ آبـنـ اـسـحـقـ فـقـالـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ مـاـقـلـتـ هـذـهـ الـقـالـةـ الـاـنـكـ عـلـتـ اـنـهـ مـنـ اـلـخـرـجـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ يـيـحيـيـ بـنـ عـبدـ

قـتـأـلـ الدـاجـنـ قـتـأـلـ فـقـامـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ يـعـذـرـنـ فـاسـتـعـدـرـ مـرـ جـبـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ اـبـنـ سـلـوـلـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـعـشـرـ الـمـلـيـنـ مـنـ يـعـذـرـنـ فـيـ رـجـلـ بـلـاغـيـ فـيـ أـهـلـ فـوـالـهـمـ مـاعـاـلـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـاخـيـرـاـ وـرـجـلـ مـاعـاـلـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـاخـيـرـاـ وـمـاـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـلـاـ مـعـ فـقـامـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـقـالـ يـاـرـسـولـ اللـهـ أـنـاـوـالـلـهـ أـعـذـرـنـ مـشـهـ اـنـ كـانـ مـنـ الاـوـسـ ضـرـ بـنـ اـعـنـهـ وـانـ كـانـ مـنـ اـخـوـاتـاـمـنـ اـلـخـرـجـ أـمـرـ تـنـافـقـهـ اـمـرـ لـقـقـامـ سـعـدـ اـبـنـ عـبـادـهـ وـهـوـ سـدـ اـلـخـرـجـ وـكـانـ قـبـلـ ذـكـرـ رـجـلـ صـالـاـ وـلـكـنـ اـخـتـهـ الـجـهـنـةـ فـقـالـ كـذـبـ اـعـمـرـ اللـهـ لـاـقـتـلـهـ لـاـ تـقـتـلـهـ وـلـاـ تـقدـرـ عـلـىـ ذـكـ

أَسْلَمَ بْنَ الْمُصْرِفِيَّ - بـ
عُمَرَ الْتَّمِيمِيُّ لِقَاتَلَهُ فَأَمْلَكَ
مَنَاقِقَ تِجَادِلَ عَنِ الْمَنَافِقِينَ
فَشَارَ الْبَيْانُ الْأَوَّلُ
وَالثَّالِثُ حَتَّىٰ هُمَا وَرَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ
الْمُسْرِفِيَّ نَحْنُ نَخْفِيُهُمْ حَتَّىٰ
سَكَنُوا وَسَكَتُوا وَبَكَتْ بَوْيَ
لَارِقَائِ دَمْعٍ وَلَا كَتَلَ
بَنُومٌ ذَاقَ بَيْعَ عَنْدِي أَبُواي
فَلَدَبَكَتْ لِلْتَّنِينَ وَلَوْمَاهَقَ
أَنْلَنَ أَنَّ الْبَكَاءَ فَاقِ كَبَدِي
قَاتَلَ فَيْنِيَا هَمَّا جَالِسَانَ
عَنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا سَأَذَنْتُ
أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذَنْتُ
إِهَا فَلَسْتُ شَكِّي مَهِ فَيْنِيَا
شَنْ كَزَلَكَ أَذْدَخَلَ رَسُولَهُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَسْ

الرجن بن ساطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ وانتم مابك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتها قد كانت يمناصفات في الجاهلية لم تحمل لثامن صدوركم فقال ابن معاذ كذبت لاتقتله أى لا بعد اقتله من سيل لما ذكرت تناقلت لقتله ولا تقدر على ذلك أى لوا، تسعان من النصرة فأولت لاستطاعه أن تأخذ منه بين أيديها فتناقل وهذا غابة النصرة اذا هبها ربه في القوة والمسكين بجهنم لا يقدر له الروس مع قوهـم وكثيرـهم ثم مع ذلكـهم ثـبت السـمع والطـاعة للنبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلمـ خـلـمةـ الجـهـةـ مـثـلـ ماـ حـقـلـاتـ الـأـقـلـ أوـ أـكـثـرـ قـلـيـلـ يـسـطـعـ أـنـ يـرـىـ غـنـوـ قـاـمـ فـيـ نـصـرـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ وـدـوـ قـادـرـ عـلـيـهـ اـفـقـالـ لـابـنـ مـعـاذـ مـاقـالـ وـاـنـهـاـقـاتـ عـائـشـةـ وـلـكـنـ اـحـقـلـهـ الجـهـةـ لـيـنـ شـتـةـ نـصـرـةـ فـيـ النـصـرـةـ مـعـ اـخـبـارـهـاـيـاـنـ صالحـ لـاـنـ الرـجـلـ الصـالـحـ اـيـضاـ يـعـرـفـ مـنـهـ السـكـونـ وـالـنـامـوسـ لـكـهـ زـالـ عـنـهـ ذـلـكـ مـنـ شـتـةـ مـاـوـاـلـىـ عـلـيـمـنـ الجـهـةـ لـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ اـهـ وـهـذـاـ جـهـلـ حـسـنـ بـيـ مـاـفـ ظـاهـرـ اـنـ ظـاهـرـ مـاـهـ يـكـنـيـ (قولـهـ أـسـيدـ بـنـ الحـضـيرـ) بـضمـ الـهـمـزةـ مـنـ أـسـيدـ وـالـهـمـهـ وـفـتحـ الجـهـةـ مـنـ الـحـضـيرـ صـفـرـ بـنـ زـادـ فـيـ التـفـيـرـ وـهـوـ اـبـنـ عـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ مـنـ رـهـطـهـ وـلـبـيـ ذـرـابـ حـضـرـ (قولـهـ فـتـالـ) أـىـ لـابـنـ عـبـادـةـ (قولـهـ كـذـبـتـ لـعـسـرـ الـهـ وـاـنـهـ لـقـتـلـهـ) أـىـ لوـ كـانـ مـنـ اـنـزـرـجـ اـذـاـ اـسـرـ نـارـ سـوـلـ الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ وـاـيـتـ لـكـمـ قـدـرـةـ عـلـىـ مـنـعـاـقـابـلـ قولـهـ لـابـنـ مـعـاذـ كـذـبـتـ لـاـنـتـقـلـهـ شـوـلـهـ كـذـبـتـ لـاـنـتـقـلـهـ (قولـهـ فـانـكـ مـنـافـقـ) قـالـ لـهـ ذـلـكـهـ الـغـةـ فـيـ ذـيـرـهـ عـنـ القـوـلـ الـذـيـ قـالـهـ أـىـ اـنـتـ تـقـنـعـ صـنـبـعـ الـمـاـفـتـيـنـ وـفـسـرـ بـهـ وـلـمـ تـعـاـدـلـ مـنـ الـمـاـفـتـيـنـ قـالـ المـذـرـوـيـ لـمـ يـرـ دـنـقـافـ الـكـنـفـ وـاـنـهـ رـادـبـهـ أـهـ يـظـهـرـ الرـذـلـلـاـوـسـ مـنـ ظـهـرـهـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ ضـدـذـلـاثـ فـأـشـبـهـ حـالـ الـمـاـفـتـيـنـ لـاـنـ حـسـنـتـهـ الـطـهـارـشـيـ وـاـخـنـاءـغـيرـهـ وـقـالـ اـبـنـ أـيـ جـهـرـةـ وـاـنـاـصـدـرـ لـكـمـ نـهـمـ لـاجـلـ قـوـتـحـالـ الـجـهـةـ الـتـيـ غـطـتـ عـلـىـ قـلـوـ بـهـمـ حـيـنـ هـمـوـ اـمـاقـالـ سـوـلـ الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـقـالـ اـنـدـمـنـ الـاقـامـ فـيـ نـصـرـهـ لـاـنـ الـحـالـ اـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ الـقـلـبـ مـلـكـهـ فـلـاـيـرـيـ غـيـرـ ماـهـوـيـسـيـلـهـ فـلـاـعـلـيـهـمـ حـالـ الـجـهـةـ لـمـ يـأـعـوـاـ الـالـقـاطـاـفـوـقـعـ مـنـهـ السـبـاسـ وـالـشـابـرـاـغـيـهـ لـشـدـةـ اـزـعـاجـهـمـ فـيـ النـصـرـةـ (قولـهـ فـتـارـ) بـالـثـانـهـ المـشـلـهـ وـقـوـلـهـ اـلـحـيـاـنـ بـهـ مـلـهـ وـكـتـبـتـهـ مـشـدـدـةـ تـشـيـهـ سـيـ اـىـ نـهـضـ بـعـضـ الـمـبـضـ مـنـ الـقـصـبـ (قولـهـ حـتـىـ هـمـوـ) زـادـفـ المـازـىـ وـلـتـقـيـرـأـيـتـلـوـ (قولـهـ فـذـهـبـهـ) أـىـ كـتـبـهـ وـهـوـنـ عـلـيـهـ الـاـمـرـ (قولـهـ بـوـحـيـ) بـكـسـرـ الـمـيمـ وـتـقـبـيـفـ الـبـاـيـ (قولـهـ لـاـيـرـنـاـ) بـالـهـمـ زـادـهـ أـىـ لـاـيـسـكـنـ وـلـاـ يـقـطـعـ (قولـهـ لـوـلـاـ كـهـلـ بـنـوـمـ) لـاـنـ الـهـمـ مـوـجـبـ الـسـهـرـ وـسـلـانـ الـدـمـوعـ (قولـهـ فـأـصـحـ عـدـىـ أـبـوـيـ) أـىـ أـبـوـ يـبـكـرـ الصـدـيقـ وـأـمـ رـوـمـاـنـ أـىـ جـاـآـلـ اـلـمـاـكـانـ الـذـىـ هـيـ قـيـمـهـ مـنـ يـهـمـاـ (قولـهـ قـدـ) وـلـاـبـوـيـ ذـرـ وـالـوقـتـ قـدـ (قولـهـ بـلـتـيـنـ) بـالـشـبـهـ وـلـاـبـيـ ذـرـعـنـ الـجـوـىـ وـالـمـسـقـىـ لـيـلـيـ قـالـ الـحـافظـ اـبـنـ جـرـفـ رـوـاـيـهـ الـسـتـعـمـيـ لـبـلـيـزـ وـبـوـمـاـيـ الـبـلـيـهـ الـتـيـ أـخـبـرـتـهـ فـيـهـ سـأـمـ مـسـطـعـ الـجـبـرـ وـالـبـوـمـ الـذـىـ سـخـبـ قـمـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ الـنـاسـ وـالـتـلـيـهـ (قولـهـ وـيـوـماـ) وـلـاـبـيـ الـوـقـتـ عـنـ الـكـثـيـرـيـ وـبـوـيـ بـكـسـرـ الـمـيمـ وـتـقـبـيـفـ الـبـاـيـ وـنـبـتـهـمـ أـىـ الـبـلـيـهـ وـالـبـيـوـمـ الـتـيـ قـصـهـ الـمـاـلـوـقـ لـهـاـيـهـمـاـ (قولـهـ فـيـهـاـمـاـ) أـىـ أـبـوـيـ (قولـهـ وـأـمـأـبـيـ) بـحـلـةـ حـالـيـهـ (قولـهـ اـمـأـمـ) لـمـ قـسـمـ (قولـهـ فـلـسـتـ تـكـيـ سـيـ) أـىـ تـجـمـعاـ لـلـازـلـ بـعـائـشـ وـتـخـزـنـاعـلـيـهاـ (قولـهـ فـيـهـاـ) بـغـيرـمـ وـلـاـبـيـ أـسـمـاـةـ عـنـ هـشـامـ فـيـ التـقـيـرـ فـاـصـحـ أـبـوـيـ عـدـىـ قـلـمـرـ الـأـحـيـ دـخـلـ عـلـىـ رـوـسـلـ الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ صـلـىـ الـعـصـرـ ثـمـ دـخـلـ وـقـدـاـ لـتـقـيـ

ولم يجلس عندي من يوم قيل في تماقيل قبلها وقد مكث شهر الاولى في شافعي فتالت تتشهد ثم قال يا عائشة أماما به دفانه بلغنى عنك كذا وكذا فاتت بريئة فسأله ثم ألمت فاستقرى الله وتوبي اليه فكان العبد اذا اذ عترف بذلك ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمسي حتى ما أحسن منه قطرة وقالت لاجب عين رسول

الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما أدرى ما أقول
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قال فقلت لأبي
أبي حمزة عني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قال قالت
والله ما أدرى ما أقول
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت وأما بخاري بحديثه
السن لا أفرأكم شيئاً من
القرآن فقلت أباً والله لقد
علمت أنكم جهمتم ما تحدثت
به الناس ووغر في أنفسكم
ومصدقتم به ولكن قلت لكم
أباً بريطة والله يعلم أباً
لبرية لاتصدقوني بذلك
ولكنني اعترفت لكم يا أباً والله
بعلم أباً بريطة لتصدقون
واله ما أجدنى ولكم مثلاً
الأباً يوسف أذقال فصبر
جبل والله المستعان على
ما تصدقون ثم تحولت على
فراشي وأداً أرجواناً ييرقني
القدر ولكن والله ما ظلمتني
أن ينزل في شأني رحباً ولا نداً
أشكرني نفسى من أن يتكلم
بالقرآن في أمرى ولكن
كنت أرجو أن يرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
النوم رؤيا ييرقني الله بهما
فوالله مارأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم مجلسه ولاتخرج أحد من أهل البيت حتى أزيل الله عله الوسو فاختذ ما كان يأخذ من البراءة حتى
انه ليختذر منه مثل الجحاد من العرق في يوم شات فلناسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفصل فكان أول كلة تكلم بها أن
قال لبياعثة اجدى الله فقد برأ أنا فقلت لى أي قوى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه

وَلَا يَجِدُ إِلَّا إِنَّمَا تُنْزَلُ إِنَّهُ عَزِيزٌ
وَبِسْلَانَ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَ الْأَفْلَقَ
حَسِبَةً مِنْكُمُ الْآيَاتِ فَلَمْ يُنْزَلْ
إِنَّهُ هُرُوجٌ هَذَا فِي بَرَاقٍ
قَالَ أَلَيْكُمْ رَبُّ الصَّادِيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَكَانَ يَتَفَقَّدُ عَلَى مَسْطَحِ
أَنْهَى إِنَّهُ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْهُ وَاللَّهُ
لَا يَنْفَقُ عَلَى مَسْطَحٍ شَيْءًا بَدِيرًا
بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ أَنْشَأَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزِيزُ جَلَّ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يَأْتِي أَوْلَاهُ
الْأَنْصَارُ مُنْكَرٌ وَالسَّعَةُ إِلَى
قَوْلِهِ غَنِمَ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو
بِكْرٍ بْنُ عَمْرَو وَاللَّهُ أَنِّي لَا أُحِبُّ
أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرْجُعُ الْ
سَطْحِ الْأَرْضِ كَانَ يَسْبِرُ
عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ
بْنِتَ جَحْشَ مِنْ أَمْرِي فَقَالَتْ
بِإِذْنِي بِنْ مَارِيَّا بْنَتَ فَضَّالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِي سَمِّيَ
وَبَصَرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَلِيْها
الْآخِرَةُ فَاتَّ وَهِيَ الْتِي
كَانَتْ تَسْأَبِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ
يَا وَرَعْ يَقِيَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْقَةِ
يَا أَقْدَمَهُ عَلَى عَيْنِ

لكتونم شکر کو اف حالہ امام علیہم بھی من طرائقہ او جمل احواں الہا و ارتقاء هما مانب الیہاما
لاجۃ فیہ ولا شہہ (قولہ اللہ) کی الذی اُرْزِلَ برآمدی و آنتم علی تبالم اکن اوقہ من ان یسکلم
الله فی پیران یتی (قولہ بالا لفظ) اکی بابلخ ما یکون من الكذب (قولہ حصیۃ) بحاجہ من المشرے
کی الاربعین والمراد عبد الله بن فید و عبد الله بن رفاعة و سان بن ثابت و مسطح بن اثناة و بنت
بنت بیش و من ساعدهم (قولہ الآیات) اکی فبراءتہم و تنظیم شانہم والوعید من یسکلم فیہم
والتناء علی من علن فیہم خیرا (قولہ فلَا أَنْزَلْ) اکی و طابت النفوس و تاب اللہ علی من کان یسکلم
من المؤمنین ف دلائ و آئیم الحذر علی من اقیم علیہ (قولہ و کان یتلقی علی مسطح) اکی لا جل قرابته
و ذلك لان ام مسطح السعی بفت نحلة الصدیق و كان مسطح مسکینا و مسطح بکسر الميم و سکون
المهمله و قوله ائنه بضم الهمزة و مثنتین یہما ألف (قولہ لقرابته) اکی لا جل قرابته (قولہ
شیا) ولا بذرعن الکشیعی یشی (قولہ لعائشہ) اکی فیہامن الاف (قولہ فائز اللہ) اکی
لمعطف علیہ الصدیق (قولہ ولا یتل) اکی ولا ساحف و قوله اولو النضل اکی الطول والاسان
والصدقة و قوله والسعۃ اکی الکثرة فی المال (قولہ غفور) اکی والبلزا من جنس العمل فان فغیر
یغفر لك و کان صفحی یصفح عنك ولا بوى ذر و الوقت والسعۃ اکی یتوڑا لی قوله غفور رحیم (قولہ
فقال) اکی عند ذلك (قولہ فریح) بتخفیف الجیم و قوله الذی کان یصری اکی یصری به من النفة
(فائدۃ) قال ابن المقری لوالده وقد امتنع من النفقة عليه مانسه

لأنه ظهرت عادة بـ « لا » تجعل عقاب المرء في رزقه
فإن أمر الأفلاك من مسطوح « يحيط قدر النعم من أفقه
وقدبرى منه الذى قدبرى » وعوب الصدقين في حقه
فأبايه والده قد يمنع المضطرب من ميته « اذا عصى بالسريع طرقه
لأنه يشوى على قوهه » توجب ايمانا الى رزقه
لو لم يتب مسطر من ذنبه « ما عوب الصدقين في حقه

(قوله مارأيت) أى ماحدث من عائشة (قوله أحى سهى) أى منع سهى من أن أقول سمعت ولم
أسمع وبصري من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا كذب فحاشمت ولا فيما أبصرت بيل أصدق في
ذلك (قوله قالت) أى عائشة وقوله وهى أى زينب (قوله تسامي) يضم التاء وبالسين المهملة
أى قضاهايى وتشانزيف بـالـهـاـ اوـمـكـاتـهـاـعـضـدـالـبـنـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـاعـلـهـمـمنـالـسـعـوـهـوـ
الارتفاع (قوله فعـصـمـهـالـلـهـ) أى حفظها ومنعها من أن تقول يقول أهل الألف (قوله بالورع)
أى بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصندي رأى بخط ابن خلكان أن سلطاناطر نصرانيا فقال
له النصارى في خلال كلامه محتدا في خطابه بقبح آثاره باسم لم كيف كان وبه زوجة نيكم
عائشة في تحذفها عن الركوب عبد نيكم محندرة بضياع عقدها فما قال له المسلم ينصراف كان
ويوجهها كوجه يفت عمران لما أتت بعسى تحمله من غير زوج فهموا اعتقدت في ذلك من برامة
مرير اعتقد نامته في دينامن برامة عائشة زوج نيكما فانقطع النصراني ولم يحرجوها بهذه
المحدث ذكره البخارى في باب تعديل النساء بعضهن بعضان من كتاب الشهادات (قوله عبدالله)
أى ابن مسعود (قوله على عين) أى مخلوق بين وسماء حينما يتجاذب الملابة بينهما والمراد عائشة

ن يكون مخلوقاً عليه والأفهوم قبل المين ليس مخلوقاً عليه فسكون من بحث الاستعارة (قوله وهو فيها فاجر) الاول للحال فالجملة حالية وفاجر يعني كاذب (قوله لم تقطع) أي لأخذية. يمر قبل بغير دينه الحكم يماني ظاهر الشرع وقوله بها أى المين (قوله مال امرئ مسلم) أي أذى أو معاهد والقييد بالسلم الغائب أو الشرف وفي سلم منقطع حق امرئ مسلم حينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فالواو ان كان شيئاً يسر افال وان قضياباً من أراده ففيه انه لا فرق بين المال وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال ويجل غضبان وأخر آلة غضب والغضب من المخالقين شيء يدخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه. ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى به على الحقيقة تزول بما يليق به سخانه فتحمل على آثارها ولوازمهها كحمل الغضب على العذاب والرجم على الاحان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحصل على ان المراد بالغضب مثلاً رادة الاستقام وبالرجمة رادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في المخاري بعد ذلك قال فقال الاشت بن قيس في والله ذلك كان يعني وبين زجل من اليهود أرض فخذلت فقتله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألاك ينتبه قال قلت لاذقال اليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا اخلفت وذهبت على قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشرون بعهد الله وأيامهم هن اقدلاه آخراً الآية وهذا الحديث ذكره المخاري في باب سؤال الحاكم المدعى هل الكتبة قبل المين (قوله لا تصدقو أهل الكتاب) أي فيما دعوا انه أنزل من عند الله بدليل قوله وقولوا أمنا الله وهذا فيما يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط قوله الآية عند أقوى الوقت وذروه هذا الحديث ذكره المخاري في باب لا يستحل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (قوله ألم كانوا) بضم الكاف والمثلثة وهي أخت عثمان بن عثمان لامه وقوه عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن أبي معيط (قوله رسول الله) وفي رواية الأصيلي يعني (قوله ليس الكذاب) ليس المwardi ذات الكذاب عن هذا المصطلح بل المرادني الاثم عنه فهو كذاب مطلقاً سواء كان للصلاح أو غيره لأن الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لصلاح (قوله الذي) خبرليس ولاي الوقت والاصيلي بذلك (قوله يصلح) بضم الياء من الصلاح وأجله مفتده (قوله يعني خيراً) أي يرفع الحديث ويسلمه فان كان على وجهه الاصلاح فهو يفتح الياماً من شهاده وان كان على وجهه الافساد فهو يضم الياماً من أئمه فالله المخاري وقال البضاوي يقال نعمت الحديث متفقاً على الاصلاح ومتفقاً على الافساد فالاول من الماء والثاني من التسمية وقال الحموي هي مشددة وآكراً المحدثين يتحققها وهذه الايجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن بلن (قوله أويقول خيراً) شئ من اراوى والمراد أن يقول ما علم من الشهاد من القريين وبشك عما سمع من الشهادين لانه يخبر بالشئ على خلاف الواقع ورد بأن هذه المس كذباً ولا وافق الحديث بل يغير على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره المخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (قوله يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة مفترقاً امثال كذا قرير شيش وبين البيت الحرام فتحر الهوى وحلق رأسه ناوياً التصل من عمرة بالحدبية وفاضاً لهم أي صاحبهم على أن

هو فيها فابرية تطلع بها مال امرئ مسلم في اقه وهو عليه غضبان «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقو أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية» ٥٦
 «عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكلذاب الذي يصلح بين الناس فبني خيراً أو يقول خيراً عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الحديبية على ثلاثة أشياء

يعتبر العام الم قبل ولا يتحمل سلاح عليهم الاسيوفا ولا يقيم بها الاما اسبيوا فاعتبر من العام الم قبل
فدخل كأن صاحبهم من غير جل سلاح الاما استئنفه فلما قام بهما أمر و عليه الصلاة والسلام أن
يخرج من مكانه فخرج عليه الصلاة والسلام منها قبعتهم اينة حجرة وقالت يا عاصم يا عاصم أي من الرضاعة
قتناها لها على فاختصمت دوتك ابنة عمه فاختص فيها عاصم وزيد وجعفر فقال
على أنا أحق بها وهي ابنة عمي و قال وجعفر ابنة عمى و خالتها حتى و قال زيد ابنة أمي فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم نذاتها و قال انحالة بغيره الا ثم و قال اعلى انتهى و انتهت و قال وجعفر

انتهى خلق وخلق وقال زيد انت انتونا و مولانا صورة الكتاب الذي كتب بالصلط ان علياً كتب
محمد رسول المشركون لاتكتب محمد رسول لو كنت رسولاماً فانشأه فقال اعلى انتهى فقال
علي ما ابا الذي اصحابه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة
أيام ولا يدخل لهم الأجلابان السلاح فسألوه ماجلبان السلاح فقال القراببة فيه (قوله على
أن من الحرج) بدل من قوله ثلاثة أيام باعادة المخاض (قوله ومن أناهم) الوا و العطف على من
أنا و يجتمع المتعارفين واحد من الاشخاص الثلاثة (قوله لم يردوه) أي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم (قوله وعلى أن يدخلها) معطوف على قوله على أن من وهذا هو الثاني و شير يدخل البارد
عائده على مكة والمدار يدخل مكة من عام قابل فقابل صفت الموصوف مخدوف و (قوله ويقيم)
بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني و قوله بها أي يكمل و قوله ثلاثة أيام أي لا غير (قوله
ولا يدخلها) بالنصب (قوله ولا يدخلها) عطف على يدخل وهو الثاني الثالث (قوله يجلبان)
بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشدید الباء الموحدة بعدها آن و فون و صوته ابن قيبة
وقال المشاري يحصل أن تكون ساكتة اللام والباء مشتقة (قوله السيف) بالجزء يدل من جلبان

قال في الفتح كذا وقع متسراها وهو مختلف لما ورد من أنهم سألوا ما جلبان السلاح قال
القراببة فيه الآن يقال المراد السيف مع قراببه وهو الاصوب قال الا زهرى الجلبان بضم
يشبه البراب من الاسم يضع فيه الراكب سيفه مغموداً ويضع فيه سوطه واداً وته و يعلقها
في اخرة الرجل او وسطه او (قوله بفاه) ولا يذرعن المحو والمستقى بفعل و قوله أبو جندل
وهو عبد الله بن العادى بن سهيل وهو فتح الجيم و سكون التون و فتح الدال المهملة آخر لام
وقوله يحصل بشئ الباء و سكون الحاء و ضم الجيم أي يعني مثل الجبلة الطير المعروف يرفع و يصل
ويوضع أخرى لأن المقصد لا يكتنه أن ينقل رجليه معها (قوله فردة اليهم) أي رذى الذي صلى الله
عليه وسلم أبي جندل إلى المشركين حماقة للعهد و من اعاد الشرط والحاصل أن أبي جندل أسلم عمه
شيخه أبو فهرب وجاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو سهيل بحزم ليرده إلى قريش بجعل
أبو جندل يصرخ بأعلى صوته ياعتشر المسابين أرذى المشركين يشقون في دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبي جندل أصبر و احتسب فان الله يجاعل لك ولمن معلمك من المستضعفين عمه
فربا و شيخا و أنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحاً و عهداً ولا انقدر لهم وهذا الحديث ذكره المشاري
في باب المصلحة مع المشركين (قوله سعد بن أبي وفاس) هو الذي قتل مدائن كسرى وهو الذي بني
المكوفة وعن على رضى الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع أبويه الله والزبير
ابن العوام فقال لسعد يوم أحد ادم فدال أبي وأمي ورمي يوم أحد أفسسهم لم يخط واحد منها

وهو أول من ورث بسم في سهل الله وأقل من أراق دم في سهل الله وكان طو بلا ذاهمة فلما
حضرته الوفاة دعاه بيه فقال كفوني فيها فلما نسب المشركون فيه يوم يدروها ذكر لهم هذا
(قوله يعودني) جملة حالية أي في جهة الوداع وفي الفتح أول كل منها (قوله وهو) الضمير عليه
الصلوة والسلام وهو من كلام سعد يذكر حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأته عليه الصلاة
والسلام ملوك سعد بعده فالضمير في يوم لسعد بن أبي وفاوس فرجحه غير من يرجع الضمير الأول
المفصل ويتحقق أن الضميرين عائدان على سعد فإنه كان يكره الموت في الأرض التي هاجر منها
(قوله ابن عفرا) وفي رواية الزهرى عن عامر في القراءتين لكن البائس سعد بن خولة قال
البساطى والزهرى أحفظ من سعد بن ابراهيم قوله لهم قوله ابن عفرا ويتحقق أن لامه أسمى
خولة وعفرا أو يكون أحدهما أسماؤه أو أحدهما اسم أمها والآخر اسم أبيه (قوله
قال) هذام قول سعد بن أبي وفاوس (قوله فالشطر) بالرفع لا بوى ذر والوقت أي أفيجوز
الشطر وهو النصف والجز عطفا على قوله تعالى كله أي فأوصى بالشطر وقال الرحمنى هو
بالنصب على تقدير فعل أي أعين الشطر وأسميه (قوله قلت الثالث) بالرفع والجز والنصب ولا ي
ذر الثالث بالفاء والرفع والجز (قوله فالثالث) هو بالنصب على الأغراض وبالرفع على الناء فعل أي
يكتفى الثالث أو على تقدير الابتداء والذير ممحوظ أي الثالث كاف أو العكس وبالجز ولا يذر
قال الثالث بغير فاء (قوله والثالث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة إلى مادونه قال في الفتح يتحقق أن يكون
المراد أن التصدق بالثالث هو إلا كل أي كثيراً بجهة ويعتقد أن يكون معناه كثير غير قليل قال
الإمام الشافعى رحمة الله وهذا أولى معانىه يعني أن الكثرة أمر نسي (قوله إنك) بالكسر على
الاستئناف وبالفتح يقتدر لام التعليل أي لا ثالث (قوله إن تدع) الهمزة مقتضوة فإن تدع فـ
نـأـوـيلـ مـصـدـرـ مـبـدـأـ وـالـقـدـيرـ زـكـرـ وـرـتـكـ أـغـنـيـاـ مـوـشـبـرـ وـالـجـمـلةـ بـأـسـرـ مـخـبـرـانـ أـوـ مـكـسـوـنةـ
عـلـىـ اـنـهـ شـرـطـيـةـ وـزـرـاءـ الشـرـطـ قـوـلـهـ خـيـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ فـهـ وـخـيـرـ وـحـدـفـ الـفـاءـ مـاـ شـائـعـ شـائـعـ غـيرـ
مـخـصـ بـالـضـرـورـةـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ حدـيـثـ الـقـطـةـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهاـ وـالـاستـعـنـ بـحـذـفـ الشـاءـ وـمـنـ
خـصـ هـذـاـ الـحـذـفـ بـضـرـورـةـ الـشـرـطـ قـدـ حـادـعـ الـتـحـقـيقـ وـضـيقـ حـيـثـ لـاتـضـيـقـ كـيـانـهـ ابنـ مـالـكـ
وـرـذـهـ آـنـ يـسـقـيـ الشـرـطـ بـلـاجـرـاـ وـأـجـبـ بـأـيـهـ إـذـ اـحـصـتـ الرـوـاـيـةـ قـلـاـ اـلـقـاتـ الـمـنـ يـمـيـزـ حـذـفـ الشـاءـ وـمـنـ
مـنـ الجـمـلةـ الـأـسـمـيـةـ بـلـ هـوـ دـلـيلـ عـلـيـهـ قـالـ ابنـ مـالـكـ الـأـصـلـ انـ تـرـكـ وـرـتـكـ أـغـنـيـاـ فـهـ خـيـرـ وـحـدـفـ
الـقـاءـ وـالـمـبـدـأـ وـظـهـرـ قـوـلـهـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهاـ وـالـاسـتـعـنـ بـهـ وـذـلـكـ مـازـمـ الـخـرـيـونـ أـمـ مـخـصـوـسـ
بـالـضـرـورـةـ وـلـيـسـ مـخـصـوـصـاـ بـهـ بـلـ يـكـرـاسـعـهـ فـيـ الشـعـرـ وـيـقـلـ فـغـيـرـهـ وـمـنـ خـصـ هـذـاـ الـحـذـفـ
مـاـ شـعـرـ حـادـعـ الـتـحـقـيقـ وـضـيقـ حـيـثـ لـاتـضـيـقـ (قوله وـرـتـكـ) أـيـ بـتـهـ وـأـلـادـخـهـ عـتـةـ بـأـيـهـ
وـقـاـصـ مـنـهـ شـامـ بـنـ عـتـبةـ الـعـمـاـيـ وـلـابـيـ ذـرـانـ تـدـعـ أـنـتـ وـرـتـكـ (قوله عـالـهـ) يـتـعـفـفـ الـلـامـ أـيـ
فـقـرـاءـ بـعـيـعـ عـاـقـلـ وـهـوـ الـقـيـرـ (قوله يـتـكـفـفـونـ الـلـامـ) أـيـ بـيـسـطـوـنـ كـفـهـ لـلـسـؤـالـ أـوـ بـسـأـلـونـ
مـاـ يـكـفـعـهـ الـجـمـوعـ أـوـ يـسـأـلـونـ الـلـامـ كـفـاـقـاـ مـنـ الـطـعـامـ (قوله فـيـ أـيـدـيـهـ) أـيـ بـأـيـدـيـهـ أـوـ
يـسـأـلـونـ بـالـاسـكـفـ وـضـعـ الـمـسـؤـلـ فـيـ أـيـدـيـهـ (قوله أـنـتـتـ) أـيـ اـبـتـعـاهـ وـجـهـ اللـهـ (قوله فـانـهاـ
صـدـقةـ) بـحـوـابـ الـشـرـطـ أـيـ فـالـأـبـرـاحـ الـحـاـلـ الـحـيـاـ وـمـيـتاـ (قوله حـقـ الـلـقـمـ) بـالـجـزـ عـلـىـ أـنـ حـقـ جـانـهـ
وـبـالـرـفـعـ لـابـيـ ذـرـ عـلـىـ أـنـهـ اـبـتـادـيـةـ وـأـلـذـيرـ جـلـهـ تـرـفـهـاـ وـبـالـنـصـبـ عـطـفـاـ عـلـىـ تـقـيـةـ بـاعـتـارـ حـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ

قال يا النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني و أنا بعكـهـ وهو
يـكـرـهـ أـنـ يـمـوتـ بـالـأـرضـ الـقـيـ
هـاجـرـ مـنـهـ فـالـيـارـ حـمـ اللهـ اـبـ
عـفـراـمـ فـأـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ
يـارـسـوـلـ اللهـ اـوـصـيـ بـالـكـلـ
قـالـ لـاقـلـتـ فـالـشـطـرـ قـالـ لـاـ
قـلـتـ الثـلـاثـ قـالـ فـالـثـلـاثـ
وـالـثـلـاثـ كـسـرـاـلـكـ اـنـ تـدـعـ
وـرـتـكـ أـغـنـيـاـ مـخـرـمـ أـنـ
تـدـعـهـمـ عـالـهـ يـتـكـفـفـونـ
الـتـاسـ فـيـ أـيـدـيـهـ وـأـنـكـ
مـهـمـاـ أـنـقـتـ مـنـ تـنـفـقـ فـانـهـ
صـدـقةـ حـقـ الـلـقـمـ

رضي الله عنه قال قاتل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أنزل الله وأنذر
عشرات القرىن قال
يا مغفرة رئيس أولئك شعورها
أشروا أنفسكم لأنفسكم
عنكم من الله شيئاً ياخذ عبد
عناف لأنفسكم عنكم من الله
 شيئاً ياعباس بن عبد المطلب
لأنفسكم هنئ من الله شيئاً
ياصفية عمه رسول التصلّى
الله عليه وسلم لأنفسكم عنهم
من الله شيئاً ياقاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم
سلبي من ماله ما شئت
لأنفسكم من العرش يا
أبا هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلاً
بسوق بنته فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بذلة
فقال اركبها ويملأك أوى ومحلاً
في الشالية أو الشاللة «عن
ابن عباس أن سعد بن عبادة
توقفت أمامه وهو غائب عنها
فقال يا رسول الله انما
توقفت وأنا غائب عنها
أي تعمها شئ ان نصحته
عنها قال نعم قال فاني أشهد لك
أن ما أطلي المثرا ف صدقة
عنها «عن أنس بن مالك قال
قد رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ليس له
خادم فأخذ أبو طلحة بيدي
رسول الله ان أنسا ظلام كيس

عامة (قوله تردها) وأغيرها ذرالي تردها (قوله أى في أمرك) أى ثناها (قوله أى يرده) أى يطيل عمرك وقد حفظ التهذيل وانتهوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (قوله قيتفت بث) أى بالغها عميا فتح القلم على يديك من بلاد الشرطة وقوله ناس أى من المسلمين (قوله وبصر) بالبناء المصهول وقوله آخرون أى من المشركون الذين يهمون على يديك (قوله ولم يكن له) أى لابن أبي وفاوس وقوله يوم ادعاهه التي صلى الله عليه وسلم (قوله الابنة) أى واحدة وهي أم الحكيم الكبير ودهم من قال هي عائشة لأنها أصغر أولاده ولم تكن موجودة حتى تزوجت إلى أن أدر كهانة الله بن أنس وكان لها متسع عشرة بنتاً وعدة من الذكور منهم عمر وأبراهيم وبخي وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن وعمان وعثمان فان قلت إن هذا المencer يشهد له لم يكن له أولاً داخل مع أنه ليس كذلك أجب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب القراءتين أو من الأولاد الابنة وهذا الحديث ذكره الحناري في باب إن يترك ورثته أغنى من غير من أن يكفر الناس (قوله الأقرب غالاقربتهم) أى الاقرب غالاقربتهم فإن الاهتمام بأئمتهم (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اشتروا أنفسكم) أى من الله بأن تتصلوها من المذهب باس لامكم (قوله لا أغنى) أى لا أدفع (قوله بعياس) عباس وصفة وفاطمة مددات على الصنم وقول الرئيسي بوزف عباس الرفع والنصب وكذا في صفتة عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصايب يريد بالرفع والنصب الصنم والفتح أى مثله من المصادفات بعده على الصنم وفتح للاتباع أو الترکيب على التحالف والمماطلة بين الحديث والترجحة في قوله يا صنيه ويا فاطمة فني سعد لالة على دخول النساء في القارب (قوله ويا فاطمة الح) سقطت التصلة بمقدوره بنت محمد من شمة وثبتت في أخرى بعد حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره الحناري في باب هل يدخل النساء والولدان الأقارب (قوله رجالا لم يعرف اسمه) (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله أركي بهم قول القول والأمر للإباحة (قوله قال) أى الرجل وقوله بدنه أى هدى (قوله ويلك) هي كلة عذاب وقوله ويحل كلة رجه وقيل همابعنى واحد والثالث في الموضع من الروى وهذا الحديث ذكره الحناري في باب هل يتحقق الواقع بوفاته وقال في آخر الترجحة وكذلك اللعن يجعل بدنه أوثة بالله فله أن يتشفع كابنته غيره وإن لم يشتهر ترط (قوله - مدين عبادة) وهو سيد المزاج (قوله توفيت أمه) أى ستة شهرين وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعيد بن قيس بن عمرو والأنصارية انظر رجيم (قوله وهو غائب عنها) أى مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلات وبأبيات كائنة ابن سعد والحملة الأساسية لآلية (قوله أبنتهها) أى عند الله وقوله ان يكسر الهمزة وقوله به أى بشيء وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لم يأتى يتفعه عند الله (قوله قال) أى سعد وقوله حانطى أى يستأثر وقوله الخراف يكسر الميم وسكون أنت المجهة آخر فاء عطف يان حانطى اسم له أو وصفه بـ حانطى بالخراف لما يختلف من شوارها أى يتحقق منها (قوله مدققة عنها) أى عن أيدي وفي رواية على الأولى أصم وهذا الحديث ذكره الحناري في باب أذقال أرضي او بستان مدققة عن اي (قوله فاختذ أبو طلمة) وحوزي الدين سهل الانصارى زوج أم سليم والله أنس وفي الاخذ لالدعى ان تزوج ام اليتيم النظر بالصلة في أمر اليتيم وان لم يكن وصيا (قوله كيس) يفتح الكاف وبعد التمهيد المكتوب تشير مهملة عاقل فاطلاقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما

فلا يعلمكم قال شفاعة
في السفر والحضر ما قال في
شيء من علمه صفت هذا
هكذا ولأنه لم ينفعه لم
تصنع هذا هكذا عن
عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله أى العمل
أفضل قال الصلاة على
ميقاتها قلت ثم أى قال
بروالدين قلت ثم أى قال
ابنها في سبيل الله فسكت
من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولو استرده لرأدي
عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا هجرة بعد الفتح
 ولكن جهاد ونية فإذا
 استقرتم فانظروا في من أب
 هريرة رضي الله عنه عن
 الذي صلى الله عليه وسلم قال
 قال سليمان بن داود عليهما
 السلام لا طوفن الليلة على
 مائة أسرة أو تسع وتسعين
 امرأة كلهن يأتى بفارس
 يجاهد في سبيل الله فقال له
 صاحبه إن شاء الله فقل له
 إن شاء الله فلم يحصل منهن إلا
 أمر أمة واحدة جاعت بشق
 وبجل والذى نفس محمد يدنه
 لو قال إن شاء الله فلما هاجدوا
 في سبيل الله عزوجل فرسانا
 أجمعون في عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الطاعون

وقد

شهادة لكل مسلم في عن العراء
ابن عازب رضي الله عنه قال
رأيت النبي صلى الله عليه
وسراً يوم الاحراب ينزل
التراب وقد وارى التراب
ياض بطفه وهو يقول لولا
أنت ما هدتنا لولا نتصدق
ولامتنا فائز السكينة
علينا وثبت الاقدام أن
لاقتنا إن الامر قد يغروا
علينا إذا أرادوا نسنة أمينا
عن أبي سعيد رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله
علمه وسلم يقول من صام
يوما في سبيل الله يهدى الله

رقدوردى فضل الطاعون أحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأى الشهادة
والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا ان كان براهم بكرا
الشهداء تسيل دماؤهم وربهم كريمع المسلط لهم شهداء فيصدونهم كذلك ومنها ان عائشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشamen
خلقه بغير لرحة المؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابر مستيقلا ملما انه
ما يسيئه الاما تكتب الله له الا كان امثل اجر الشهادة (قوله شهادة لكل مسلم) اى فلم يلت
يهدى الاشرة وقد قسم العمل الشهادة ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو
المقتول في سب الكثارة ويهىء في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون
الآخرة وهو من غل في الغيبة وقتل مدبرا او شهيد مهبل بعف متغول لان الملاك يكتنزون
ويبشره بما نوروا الكرامة اوى يهوى فاعل لاته يلاق ربه ويكتنزونه كما قال تعالى والشهداء عند
ربهم وهذه الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع وفى القتل (قوله النبي) وفي رواية
رسول الله (قوله يوم الارزاق) سعى به لعزب النبائل واجتاءهم واتذاقهم على مشاربة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الشهداء الذي اشار به عمر سلطان رضي الله عنه حول المدينة شفاعة
الهاجرة والذى روى ملوا ينتلون التراب على متوفهم ويقولون نحن الذين بايعنا محمد اى على
الاسلام ما يهينا ابدا والذى حلى الله علما و لم يصيدهم يقول لهم لا خير الا خير الآخرة فبارك
في الانصار ولهما جرة (قوله ينزل التراب) اى من اثنان سبق وقوله وقدوارى اى ستر (قوله
لولا الحرج) قال الرسول صلى الله عليه عليه هذارى لولا صوابه في الوزن لاصح اى وناله لولا انى ما اهدينا
اه ولاهم اصله الماء يختلف بدرج الهمزة وتحتيف الام وهم من يحرر المحرر قال في المصايم هذا
يحيى فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المثلث لهذا الكلام والوزن لا يجري على اسانه الشريف
غالبا (قوله فأنزل السكينة) وفي رواية اذ نزل بين التوكيد والخشبة والبلزم وسكتنة باللة كغير
لكن لا يكون موزونا الاعلى ورثا به ثرون التوكيد سمع تكبير سكينة وفيه ما تقدم في المصايم والمراد
بالسكينة الوفار (قوله ان لقنا اى الكفار وقوله اذ الامر) وعمر الانفاط الموصولة لامن
آسم الاشارة (قوله بقوله اينا) من البيع وهو الفلم وهذا يضاف غرم ووزن فيزيد بزيادة هم
ة بصران الامر هم قد بنوا علينا اه (قوله اينا) اى امة متأخرة من الاباء وهو الامتناع
وقى الحديث دليل على اى الت歇ير بين الت歇ير ما يشهد كشف البطن وفيه دليل على اى
الريجز في الدعاء جائز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعاء ولم يقصد له وفق
الحديث اشاره معنوية وهو اى اذا كان هذا القصد در من التصريح في الجهد الاصغر فربما
أولى التصريح في الجهد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات
خندقا وسورا وعذ الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق (قوله من صام الحرج) فان
قل اى امامطة كان يفضل الاقطار يجب بأنه لا منافاة لان هذه من الامور النسبية فالقوى
الصوم اى افضل والضعف بالعكس الفطرة اى افضل (قوله في سبيل الله) اى طاعة الله والقتال
(قوله بعد) بتشديد العز وفى رواية بعد من النازمانة عام سير المضر بالخواود فى رواية

جعل الله ينفعه وبين النار خندقاً كابين السماء والارض وفي رواية ساعدت منه جههم خمسة
عام قبيل ظاهر تلك الروايات التعارض وأجيب بالاعتقاد على رواية تسبعن للاتفاق عليها فما
في الصحيح أولى وأأن الله أعلم نيه بالادنى ثم عابده على التدرج وأن ذلك بحسب اختلاف
أحوال الصائمين في كمال الصوم وتقاصه (قوله وجده) أي ذاته فكذلك بالعضا المخصوص عن
الكل (قوله خربقاً) أي سنة من اطلاق البزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره النهارى في
باب فضل الصوم في سبيل الله (قوله من جهز غازياً) بأن هؤلاء أسباب سفره وهل هذا اعمف
العاشر في المستطبع أم قد ورد على العابر والظاهر الأقل (قوله فقد غزا) أي قوله مثل أجر
الغازي وإن لم يغز حققة من غير أن يتقصى من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يأتي منه الفزو
الابعد أن يمكن ذلك العمل فصار كنه يشار معه الفزو لكنه يضاف الاجر من جهزه من ماله
ما لا يضاعفه من دله أو ماله أعلمه بجزءه عن بذل المال ثم من تتحقق بجهزه عن الفزو وصدق ذلك نيته
شبعي أن لا يختلف أن أجره مضاعف كما بجز العامل المباشر (قوله ومن خلف) أي قام بعده فـ
أهلـهـ وـمـنـ يـتـرـكـهـ بـأـنـ نـاـبـعـهـ فـيـ مـرـاعـتـهـ وـقـضـاءـ مـاـ رـبـمـ زـمـانـ غـيـرـهـ (قوله فقد غزا) أي شاركه
في الاجر من غير أن يتقصى من أجره شيء لأن فراغ الغازي له واستغله به بسبب قيامه بأمر
عده فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب من فروع امن جهز غازيا حتى يستقبل كان له
مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح من فوعا
من جهز غازيا في سبيل الله قوله مثل أجره ومن خاف غازياً في أهلها بغيره وأنفق على أهله فله مثل
أجره وقد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان من فروع امن أظل رأس غاز
أظله الله يوم القيمة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلقه بغيره في أهله كان له أجر غازين
أو غاز واحد أجاب ابن أبي شيبة بأن ظاهر النطفي يفيد أن له أجر غازين لأنه عليه الصلاة والسلام
 يجعل كل فعل مستقلًا ب نفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز
غازياً أو خافه بغيره (قوله من احتبس) أي ربط فرساف سبيل الله بنية الجهد لقصد الزيارة
والترفة والتفاخر (قوله اياماً) منصوب على أنه معمول له أي ربطه خالص الله تعالى ام مثلاً
لأمره (قوله فتصدق بقاوته) أي الذي وحد به من التواب على ذلك (قوله شبيهه) بكسر
الميم أي ما يشبع به وقوله ورثه بكسر الراء وتشديد التحتية أي ميراثه من المال (قوله في
ميزانه) أي ميزان الشخص المايس له في سبيل الله أي تكون تلك المذكورات في كنه ميزانه
والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه الحسنة في الميزان كأن دم الشهيد نجس ومع
ذلك يكون ريحه ريح المسك وورده رفعه في التحليل وأواليها وأرواتها كف من مسألة الجنة
ورود المتفق على التحليل بواسطه يده بالصدقة لا يقبضها وأبو الهاوار وانها عند الله يوم القيمة
كذلك المسك وورده رفعه من ارتبط فرساف سبيل الله ثم عاليه علقه يده كان له بكل جهة
حسنة وورد أن روحها رحيم الدارى فوجده يتنفس افراش شعراء شعرائهم عليه وحوله أهل فقال
له روح اما كان لك من هؤلاء من يكتفى قال غيم بلى ولكن معه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقول مامن امرى مسلم ينق لقرسه شعراً ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل جهة حسنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرساً (قوله ردف) بكسر الراء و تكون الدال أولى

ووجهه عن النار سبعين شريحاً
عن زيد بن خالد رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازياً
في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازيا في سبيل الله بغيره
فقد غزا عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرساف سبيل
الله ايماناً بالله وتصدق
بوعده فان شبيهه ورثه
ورثهه ورثه في ميزانه يوم
القيمة في عن معاذ رضي
الله عنه قال كنت رديف النبي
صلى الله عليه وسلم على حماره

قوله تعالى: **عَنِ الْمَهْدَىٰ وَفَتْحِ الْقَاءِ بَعْدِ الْحَسَبَةِ إِذَا كَتَبَ رَأْيَهُ أَعْشَرَ**
أَخْرَجَهُ عَنْ شَاءِ أَصْلَهُ كَيْفَا لَوْسُ يَدِي فَصَغَرَ أَسْوَدَ مَا خَوَذَ مِنَ الْعَزَّةِ وَهِيَ سَرَّةُ يَدِهَا
يَاسِنُ وَرَهْسِ عِيَاضِ فِي ضَبْطِهِ لَهُ بِالْغَيْنِ الْمُجْهَّمُ وَهُوَ غَيْرُ الْمَهَارِ الْأَنْزَالِ
خَرَالَذِي يَقْتَالُ لَهُ يَعْفُورُ وَابْنُ
عَبْدِوْسِ حِبْثَ حَيْثُ قَالَ أَنْثِمَ مَا وَاحِدَهُ فَانْتَهَى أَهْدَاهُ الْمَقْوَمُ لِمَصْلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْوِرُ
أَهْدَاهُ فَرُوْهَ بْنُ عَرْوَوْقِيلَ بِالْعَكْسِ (قوله هل) ولَبِيْ ذَرْوَهُلَ وَقَوْلَهُ حَقُّ اللَّهِ كَذَابُ اسْقَاطِ مَافِ
الثَّرَعِ وَغَيْرِهِ رَفِيْ نَمَّةَ مَاتِقَ اللَّهِ (قوله فَاتَ حَقُّ الظَّاهِرِ أَنَّ الْفَاءَ هَنَاعِلَ تَوْهِمَ دَخْنُولَ أَمَا
(قوله أَنْ يَعْبُدُوهُ) وَلَكَشْمِيْعِيْ أَنْ يَعْبُدُوا بِجَذْفِ الْمَفْعُولِ (قوله حَقُّ الْعِبَادِ) بِالنَّصْبِ عَطْنَا

قول المحتشم بعدهم أي
 عند اختصاره مخافة أن
 يوت كاتم العلم وليس المراد
 أنه بعد شروع روحه أخبر
 بذلك أم

رَا كَاشْتَهُ (قوله عنِي) بضم العين المهملة وفتح القاء بعد الحسبة إِذَا كَتَبَ رَأْيَهُ أَعْشَرَ
 أَخْرَجَهُ عَنْ شَاءِ أَصْلَهُ كَيْفَا لَوْسُ يَدِي فَصَغَرَ أَسْوَدَ مَا خَوَذَ مِنَ الْعَزَّةِ وَهِيَ سَرَّةُ يَدِهَا
 يَاسِنُ وَرَهْسِ عِيَاضِ فِي ضَبْطِهِ لَهُ بِالْغَيْنِ الْمُجْهَّمُ وَهُوَ غَيْرُ الْمَهَارِ الْأَنْزَالِ خَرَالَذِي يَقْتَالُ لَهُ يَعْفُورُ وَابْنُ
 عَبْدِوْسِ حِبْثَ حَيْثُ قَالَ أَنْثِمَ مَا وَاحِدَهُ فَانْتَهَى أَهْدَاهُ الْمَقْوَمُ لِمَصْلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْوِرُ
 أَهْدَاهُ فَرُوْهَ بْنُ عَرْوَوْقِيلَ بِالْعَكْسِ (قوله هل) ولَبِيْ ذَرْوَهُلَ وَقَوْلَهُ حَقُّ اللَّهِ كَذَابُ اسْقَاطِ مَافِ
 الْثَّرَعِ وَغَيْرِهِ رَفِيْ نَمَّةَ مَاتِقَ اللَّهِ (قوله فَاتَ حَقُّ الظَّاهِرِ أَنَّ الْفَاءَ هَنَاعِلَ تَوْهِمَ دَخْنُولَ أَمَا
 (قوله أَنْ يَعْبُدُوهُ) وَلَكَشْمِيْعِيْ أَنْ يَعْبُدُوا بِجَذْفِ الْمَفْعُولِ (قوله حَقُّ الْعِبَادِ) بِالنَّصْبِ عَطْنَا
 عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ وَلَبِيْ ذَرْوَهُلَ الْعِبَادِ بِالرَّفِعِ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ فَلَامَهُ (قوله
 أَقْلَادُ أَبْشِرِيهِ) أَنْ أَقْلَتْ ذَلِكَ فَلَادُ أَبْشِرِيهِ فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَقْدِرَهُمُ الْهَمْزَهُ (قوله لَا بَشِّرُهُ)
 فَإِنْ قَاتَ هَذَا بَعْنَافِ مَافِ حَدِيثُ بِيْ هَرِيرَهُ الَّذِي أَوْرَدَهُمْ لِمَنْ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا
 قَامَ مِنْ عَنْدَهُ جَمَاعَهُ مِنْ أَحْجَابِهِ سَلَابِهَ فَأَنْطَلَقَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخْلَ عَلَيْهِ أَبُو هَرِيرَهُ
 وَهُوَ فِي حَائِطِ أَنْ بَسْتَانَ لِلْأَنْصَارِ فَأَعْطَاهُمْ فَلَامَهُ فَلَامَهُ بِأَذْهَبِ بَنْعَلَهُ هَاتِينَ فَنَلَقَتْ مِنْ وَرَاهِ
 هَذَا السَّلَاطِيْتَهُ دَأْنَ لِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ سَلَطِيْتَهُ مُنْقَتَنَا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشِّرَهُ بِالْمَنَّهُ قَالَ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ لَقِيَتْ عَنْ
 فَلَامَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ بِيَا هَرِيرَهُ فَقَاتَ هَاتِينَ نَعْلَادِ سُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْلَادُ مَنْصُوبُ
 بِتَقْدِيرِ أَعْنَى وَالثَّانِي مَرْقُوعُ شَبَرِيْمَدَهُ مَحْدُوفُ أَنْ هَمْ أَنْعَلَهُ لِمَنْ يَعْتَنِي بِهِ مَا أَوْبَاهُ فَلَامَهُ مِنْ
 لَقِيَتْ بِشِهَدَهُ أَنَّ لِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ سَلَطِيْتَهُ مُنْقَتَنَا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشِّرَهُ بِالْمَنَّهُ بَيْنَ ثَدَيِيْنِ
 فَغَرَّتْ لَاسْتَيْ أَنْ دَبَرِيْ وَلَمْ يَتَصَدَّعْ بَشِّرَهُ بِلَبِيْ هَرِيرَهُ إِذَا يَتَهَبَهُ رَلَارَدَأْسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَنْهَارَ أَنَّ الْمَصْلَهَ فِي عَدَمِ التَّشْعُرِ خَوْفُ الْأَنْكَالِ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْجَوَهُ شَتَّى كَمَا أَنْ فَزَعَتْ مَنْقِيرُ الْوَجْهِ لِأَجْلِ الْبَكَاءِ فَأَقَى عَرَى عَلَى
 اثْرِيَ فَلَامَهُ فِي عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا لَمْ يَأْبَا هَرِيرَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ
 فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيِيْنِ ثَنَرَ بَهْ ثَنَرَتْ لَاسْتَيْ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ
 مَا حَالَتْ عَلَى مَا فَعَلَتْ فَلَامَهُ بِإِسْلَامِهِ بَأْيَ أَنْتَ وَأَنْي أَبْتَعَثَتْ أَبَا هَرِيرَهُ بِعَذَابِكِ عَنْكِ فَلَامَهُ فَلَامَهُ
 فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ فَلَامَهُ
 وَقَوْلَهُ مُخْلِمَهُ لِيُسَ اعْتَرَاضًا وَأَنَّهُمْ مِنْ تَبَيْهِ الْأَمَامِ عَلَى مَايِرِيَ النَّبِيِّ أَنَّهُ مَصْلَهُ لَهُيِ الْأَمَامِ رَأَيَهُ
 فِي ذَلِكَ وَالْأَظَهَرُ أَنَّ عَرَى مَيْسَعَ يَسْعِمُ حَدِيثَ مَعَاذَهُ مَقْدَمَهُ بِقَوْلِهِ لَا تَبْشِرْ فِيْكُوْلَا فَانَّهُ مِنَ الْهَامَاتِ
 النَّفْسِيَّهُ وَيَكُونُ سَكُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلَالَهُ عَلَى مَاسِبِقِ سَيَاهَهُ فِي حَدِيثِ
 مَعَاذَهُ بِلَوَابَ أَنَّ الْمَدِيشِينَ مَنْقَقَانَ بِالنَّسْبَهِ لِإِسْلَامِهِ قَرَأَ عَلَيْهِ الْأَهْرَافَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَهُ فَلَامَهُ
 قَلَتْ لَمْ أَذْنَ لَبِيْ هَرِيرَهُ وَنَهَى مَعَاذَهُمْ وَيَعْجَابُ بِأَنَّهُ أَذْنَ لَبِيْ هَرِيرَهُ بِتَشْيِيرِ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ
 وَهُمُ الْمُنْفَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَقَامَ مِنْ عَنْهُمْ مَلَاجِهَهُ وَيَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ لَقِيَتْ وَرَاهِهِ هَذَا السَّلَاطِيْتَهُ
 وَأَمَّا مَعَاذَهُ فَيُطلبُ التَّبَشِيرُ عَلَى وَجْهِ الْعَوْمِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَأَشَارَ لِعَلَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَيَسْكُلُوا وَهُذَا
 الْأَنْكَالُ الْمُنْجَلِشُهُ وَقَوْعَهُ مِنَ الْعَوْمِ لَمَنْ اَنْلَوَاصَ وَانْجَمَعَ بِعَرَى أَبَا هَرِيرَهُ مِنَ التَّبَشِيرِ وَانَّ
 كَانَ لِلْغَوَاصِ مَخَافَهُ أَنَّ يَصْلُلَ لِلْعَوْمِ فَانَّ قَلَتْ قَدْ جَاءَ فِي الْمَدِيشِينَ أَنَّ مَعَاذَهُمْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُمْ
 قَلَتْ يَحْقِلُ أَنَّهُ رَأَيَ النَّبِيِّ عَنِ التَّبَشِيرِ إِنَّهُمْ هُوَ مَنْ خَوَفُوا وَخَوْفُ الْأَنْكَالُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي

بـه الامر وأما بعد درس خ الدين وتقدير الشريعة فقد اتيت الحروف المذكورة في حجب عليه التبليغ (قوله فـي كلوا) بفتح التاء الفوقيه مشتدة من الانكال وفي رواية فـي كلوا ابنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من السكول فيما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والمارأى مشروعية تسميمه باسم ناص (قوله الخليل لـثلاثة) بـار ومجـر وروـلـانـي ذـرـعـنـ الـكـشـمـيـهـيـ مـلـاثـهـ بـاسـقـاطـ اـسـفـرـ الـبـلـزـ وـالـرـفـ وـوـجـهـ الـحـصـرـ فـهـذـهـ الـثـلـاثـهـ أـنـ الـذـيـ يـقـنـىـ الـخـلـيلـ اـمـاـنـ يـقـنـىـهـ الـرـكـوبـ اوـتـجـارـهـ وـعـلـىـ كـلـ اـمـاـنـ يـقـنـىـهـ طـاعـةـ فـهـوـ الـأـوـلـ اوـمـعـصـيـ فـهـوـ الـثـالـثـ اـوـلـ اوـلـفـهـ وـالـثـانـيـ (قوله سـترـ) بـكسرـ السـينـ اـيـ اـنـمـاـتـكـونـ سـاتـرـةـ وـمـانـدـهـ لـهـ منـ الفـقـرـ وـقـوـلـهـ رـبـطـهـ اـيـ لـجـهـادـ (قولـهـ فـأـطـالـ) اـيـ فـيـ الـخـلـيلـ الـذـيـ يـرـبـطـهـ اـيـ تـسـرـ فـيـ المـرـعـيـ (قولـهـ مـرـجـ) بـفتحـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الـرـاءـ وـهـوـ اـرـضـ وـاسـعـةـ ذاتـ كـلـامـيـتـ منـ جـالـرـجـ الـبـهـائـمـ فـيـهاـ اـيـ ذـهـاـبـهـ اـوـرـواـهـاـفـيـهـ اـكـفـشـاتـ (قولـهـ اـوـرـوضـةـ) شـكـ منـ الـراـوىـ وـهـيـ الـمـوـضـعـ الـدـىـ يـكـثـرـ فـيـهـ اـلـمـاـ وـأـنـوـاعـ الـنـبـاتـاتـ مـنـ الـرـيـاحـينـ وـغـرـبـهـ (قولـهـ غـاـصـاتـ) اـيـ اـكـاتـ وـشـربـتـ وـمـشـتـ (قولـهـ طـبـلـهـ) بـكسرـ الطـاءـ وـفـتحـ الـيـاءـ التـسـنـةـ اـيـ جـبـلـهـ الـذـيـ تـرـبـطـهـ وـيـطـوـلـهـ اـهـاـفـ نـسـخـةـ وـطـوـلـهـ بـالـوـاـبـدـ الـيـاءـ وـقـوـلـهـ ذـلـكـ بـدـلـ مـنـ طـبـلـهـ (قولـهـ مـنـ الـمـرـجـ) مـتـعلـقـ بـجـدـوـفـ حـالـ مـنـ الضـمـرـ مـسـتـرـفـ اـصـابـتـ (قولـهـ كـاتـ) اـيـ مـوـاضـعـ اـصـابـةـ اـنـخـيلـ الـمـفـهـومـ مـمـنـ قـوـلـهـ فـاسـتـ (قولـهـ فـاسـتـ) وـقـوـلـهـ اـيـ لـصـاحـبـهـ اـيـ كـانـ لـصـاحـبـ الـفـرـسـ حـسـنـاتـ بـعـدـ دـمـوـاضـعـ اـصـابـةـ (قولـهـ فـاسـتـ) بـسـكـونـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتحـ التـاءـ الـفـوـقـيـهـ ثـمـ فـوـنـ مـشـتـدـهـ مـفـتوـحـهـ اـيـ رـحـمـتـ بـنـشـاطـ وـفـرـحـ (قولـهـ شـرـفـ) بـفتحـ الشـيـنـ الـمـجـمـهـ وـالـرـاءـ وـالـنـاءـ وـكـذاـ يـقـارـلـ فـيـ شـرـفـنـ اـيـ شـوـطاـ وـشـوـطـيـنـ فـيـهـ دـتـ عنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ رـبـطـهـ اـصـاحـبـهـ فـيـهـ تـرـعـيـ وـرـعـتـ فـيـ غـيـرـهـ (قولـهـ وـآـنـارـهـ) اـيـ الـمـوـضـعـ الـقـيـ اـنـرـتـ فـيـهـ اـمـنـ الـأـرـضـ بـجـوـافـرـهـ اـنـدـخـطـوـهـاـ (قولـهـ بـنـهـرـ) بـسـكـونـ الـهـاءـ وـقـصـهـ (قولـهـ وـلـمـ يـرـدـ اـنـ يـسـقـيـهـ) اـيـ وـاـذـ اـحـصـلـ لـهـ الـثـوابـ عـنـ دـعـمـ الـاـرـادـةـ فـعـنـ دـارـدـهـ شـرـبـهـ اـوـلـ (قولـهـ كـانـ ذـلـكـ اـنـ يـسـقـيـهـ) اـيـ شـرـبـهـ (قولـهـ تـغـيـيـاـ) بـفتحـ التـاءـ الـفـوـقـيـهـ وـفـتحـ الغـيـنـ الـمـجـمـهـ وـكـسرـ النـونـ المشـتـدـهـ اـيـ استـغـنـاءـ وـقـنـاعـهـ بـكـسـبـهـ اـعـنـ غـيرـهـ اـمـاـنـ الـأـمـوـالـ رـاضـيـاـهـ اـمـؤـرـهـ الـهـاـعـلـيـ عـلـىـ غـيرـهـ اـمـأـخـودـهـ مـنـ قـوـلـهـ استـغـنـيـتـ بـكـذاـ اـعـنـ كـذاـ اـيـ آـتـهـ عـلـىـ غـيرـهـ وـرـضـيـتـ بـهـ (قولـهـ وـتـهـضاـ) اـيـ عـنـ الـمـسـئـلـهـ وـاـضـرـارـ الـنـاسـ لـهـ (قولـهـ ثـمـ) وـفـيـ نـسـخـةـ وـلـمـ يـسـ وـقـوـلـهـ حـقـ الـلـهـ فـيـ رـقـابـهـ اوـهـوـأـنـ يـتـقـنـ عـلـيـهـ اوـلـاـيـحـمـلـهـ مـاـلـاتـيـقـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـقـلـزـ كـاـلـلـانـ الـخـلـيلـ لـازـ كـاـفـهـ (قولـهـ وـلـاـظـهـوـرـهـ) اـلـحـقـ المـتـعـلـقـ بـظـهـوـرـهـ اوـهـوـأـنـ يـرـكـيـهـ اـغـيـرـهـ اـذـ كـانـ مـضـطـرـ الـرـكـوبـ وـأـنـ يـمـرـ القـعـلـ مـنـ الـخـلـيلـ لـنـزوـانـ (قولـهـ ذـهـنـهـ لـذـلـكـ) اـيـ الـرـجـلـ المـتـصـفـ بـعـاقـبـتـمـ (قولـهـ سـترـ) بـالـكـسـرـ اـيـ سـاتـرـ وـمـانـعـهـ مـنـ النـقـرـ (قولـهـ رـبـطـهـ انـفـرـاـ) اـيـ لـاجـلـ الـفـقـرـ وـالـتـعـاطـمـ (قولـهـ وـرـيـاءـ) اـيـ اـنـهـاـرـ الـطـاعـةـ وـفـيـ الـبـاطـنـ بـخـلـافـ ذـلـكـ (قولـهـ وـنـوـاءـ) بـكسرـ النـونـ وـفـتحـ الـوـاـوـعـ مـعـادـةـ لـاـهـلـ الـاسـلـامـ قـبـلـ الـوـاـوـفـيـهـ وـفـيـقـبـلـهـ بـعـيـ اـولـاـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ قـدـ قـفـرـقـ فـيـ الـاـشـنـاصـ وـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـ اـمـدـهـ وـمـوـمـ عـلـىـ هـذـهـ (قولـهـ فـهـيـ وـزـرـ) اـيـ اـشـ وـقـوـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـ الرـجـلـ المـتـصـفـ بـعـاقـبـتـمـ وـهـذـهـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـبـخارـيـ فـيـ بـابـ الـخـلـيلـ لـثـلـاثـهـ (قولـهـ كـانـ يـوـمـ عـيـدـ) بـنـصـبـ يـوـمـ عـلـىـ أـنـ شـبـرـ كـانـ مـقـسـمـ وـبـهـ يـلـعـ الـسـوـدـانـ اـسـهـمـاـنـ خـرـوـ بـرـفعـهـ عـلـىـ أـنـ اـسـهـمـاـنـ بـلـعـ الـسـوـدـانـ خـرـهـ اوـبـسـارـهـ

فـيـ كـلـواـ فـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ الـلـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـنـبـيـ فـيـ لـثـلـاثـهـ لـرـجـلـ وـزـرـفـاـ مـاـذـىـ سـتـرـ وـعـلـىـ رـجـلـ رـبـطـهـ اـفـسـيلـ لـهـ أـجـرـ فـرـجـلـ رـبـطـهـ اـفـسـيلـ الـلـهـ فـأـطـالـ فـيـ مـرـجـ أـوـرـوضـةـ نـهـاـ أـصـابـتـ فـيـ طـلـبـهـاـذـكـ منـ الـمـرـجـ أـوـرـوضـةـ كـاتـ طـلـبـهـاـ فـاسـتـ شـرـفـاـوـ شـرـفـيـنـ كـاتـ أـرـواـنـهاـ وـآـنـارـهـاـ حـسـنـاتـ لـهـ وـلـوـانـهاـ مـرـتـ بـنـهـرـ فـشـرـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ يـسـقـيـهـ كـانـ ذـلـكـ حـسـنـاتـ لـهـ وـلـمـ يـقـسـ سـقـ اـلـهـ فـيـ رـقـابـهـ وـلـاـظـهـوـرـهـاـفـيـهـ لـذـلـكـ سـتـ رـجـلـ رـبـطـهـ اـنـفـسـاـوـنـعـفـاـ نـهـمـ فـسـ سـقـ اـلـهـ فـيـ رـقـابـهـ وـلـاـظـهـوـرـهـاـفـيـهـ لـذـلـكـ سـتـ وـنـوـاءـ لـاهـلـ الـاسـلـامـ فـيـهـ وـنـدـعـلـىـ ذـلـكـ فـيـ عـاـنـهـ رـضـيـ الـلـهـ عـنـهـاـفـيـهـ كـانـ يـوـمـ بـعـدـ

بـعـدـ

بعاث بالعينين والغين كثواب
ويثني شموض بقرب المدينة
ويومه معروف اذا قاموس

يلعب السودان بالدرب
والحراب فاما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما
قال نشتبهن ان تنظرن فقلت
نم فاما مني ورا مخدى على
خته ويقول دونكهم في
أرفة حتى اذ املك قال
حسبك قلت نعم قال فاذ هي
في عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل رزق تحت خلل رحبي
و يجعل اللذة والصغار على
من خالف امرى في عن
أنس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف
والزبير فليس من حريم من
حكة كانت بهما

البخارى عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان آتنيا بعاث فاضطجع على القرش وحوال وجهه فدخل أبو يكرفاته هرفي وقال هز مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه ما قبله اخفل سخزتهم اخفرتها وكان يوم عيد الحج وقوله بعاث اسم حسن كان عنده وقحة بين الاوس والخزرج قبل الظهر بثلاث سفين وكان كل من الفريقين يشد الشعر خنازير نفسه وقوله ما حوله حول وجهه أى لا عراس عن ذلك لكن عدم اكتاره يدل على توسيع مشاه على الوجه الذى أقتره وقولها افأتهنى أى لتفريحها بما على القناة وقوله من مارة الشيطان يعني القناة وأضافها للشيطان لأنها تهوى القلب عن ذكر الله وقولها افلا يقتل أى استغل أبو بكر بعمل وفي رواية عندي أى مع ذكر يوم منيما باقيه لحفظ هذه الرواية قالت كانت يوما عندي (قوله السودان) أى الحبوش منهم لا كفهم (قوله بالدرب) بمع درقة وهي آلة معروفة يلعب بها ينقب بها المقاتل السلاح وقوله الحراب بمع سربه (قوله فاتسالت الحج) هذا شئ من عائشة رضي الله تعالى عنها أى طابت منه النظر إلى أعيهم (قوله نشترين) أى تضيق وهو على حذف همسة الاستفهام (قوله أن نشترين) أى إلى ادب السودان وهو يثبتون النون على اهتمال أن على حد قوله الشاعر أن نقرآن على أيامه ويعكمه وفي رواية تحدف أن (قوله ختنى على خته) أى حالة كونهم ماء ماء لاصقين أخذ على الخذوان أقامها واراء لثلا يطلع عليهم السودان فهو يتظاهر في خاتمه (قوله ويقول) أى رسول الله للسودان (قوله دونكم) هو بالتصب على الاغراء أى الرموا هذا اللعب وقوله في هو منادي حذف من سرف النداء وقوله أرفة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر اللام وفتحها وبالدال المهملة وبني أرفة تائب على صنف من الحشنة وأرفة بذاتهم الأكبر (قوله ملات) يكسر اللام الأولى أى سمت (قوله حسبك) أى يكفيه هذا التقدير وهو على حذف همسة الاستفهام وقوله لهم أى حسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرب أى مشروعيه اتخاذ الدرب (قوله رزف) أى من الغنية (قوله تحت ظل رحبي) إنما قال ذلك ولم يقل في ستان رحبي ولا في نميره من السلاح لأن قد يحصل الرزف بغير القتال كروية الزيارات التي يجعل في رأس الرمح فذلت ثانية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم ذا ذهب إلى العدو وولي قائله أول يثنان له حصلت الغنية (قوله الدلة) بالذال المفخمة المكسورة وقوله والصغار بفتح السادس المهملة وبأين المجهمة منها ماشي راحدو هو القتل ان أوجيته الخالفة كافى الحريصين أرا بلزية ان أوجيته الخالفة كافي أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب أو اسلد والتعريران أوجيته أحد هما الخالفة فلا تختص الخالفة بخاتمة الاسلام التي توجب القتل أو البلزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فعله العرو في الدنيا والا آخرة الازى أثر لعلماء العالمين بتالهمس انعزف الدنيا والا آخرة حتى ان المؤمن تأق خدمتهم كالعزيز بن عبد السلام فإنه كان يركب في مركب ويأخذ السلطان بر كابوه هذا الحديث ذكره البخارى في باب ما قبل في الرماح (قوله رخص) أى بعد أن شكروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الشمل وكان الملكة نبات من أثر القمل (قوله في قيس) أى في بصر قيس وقوله من حكمة أى من أجل حكمة قال النووي كفيفه والحكمة في ليس المحرر للحكمة

ما فيه من البرودة ونعقب بأن الحرير حار قاًص واب فيه أن الحكومة فسحة خاصية فيه تدفع الحركة وكالحركة ففيما ذكر المطر والبرد ودفع التحمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجذب في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد أجاز أمامنا النافع وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب لم يجد غيره ومنه مالك وأبو حسنة معلقاً

عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
 يقاتلوا التراث مفارقاً الأعين
 بغير الوجه وذلف الأنوف كان
 وجوههم الجبان المطرقة ولا
 تقوم الساعة حتى تفتقسوا
 قوماً فعالهم الشعر ^{في} من
 أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمرت أن يقتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله
 قال لا إله إلا الله فقد صرخ
 من نفسه وما له إلا يده
 وحابه على الله ^{في}

ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال ليس الحرير في الجهاد والصلة به حتى إذا رأى بها للعدو ولتفذ الرعب والخشبة في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابن دجابة وهو يخترق مشتبه انها مشيبة يغضها الله الافق هذا الموطن وهذا الحديث ذكره الصارى في باب ليس الحرير في الحرب وفي رواية بدل الحرب بالرب (قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا التراث) فقتالهم من علمات يوم القيمة والتراث كما دل ابن عبد البر وإدیاث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحسون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وبالأكون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المحسوس وهم الأكثر دن ومنهم من يتهدى وفهم سحرة وسموات كالأنهم ترکوا خارج المسند الذي بناء ذو القرنين (قوله صغار الأعين) من اضافة الصفة للموصوف أي أعينهم صغار (قوله جهول الوجه) أي وجوههم حمراء يض الوحوش مشربة بحمرة لغبوبة البرد على أجسامهم وجرسكون الميم جميع أحمر (قوله ذات الأنوف) ينص الثلاثة صفة لله تعالى فمفعول الساق وذاف بضم الذال المثلثة وسكون اللام بجمع ذات أي فطس الأنوف وهو قصرها على انبساطه وقيل غلط في الارتبطة وقيل تطامن وكل متقارب (قوله كان وجوههم الجبان) بفتح الميم والجيم وبعد الآلف فون مشتدة بجمع مجنون يكسر الميم أي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء أي التي طرقت ودققت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء التكثير والآول هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة أي التي ألبست الاطرقة من الجلد وهي الأغشية تقول طارت بين النعلين أي جعلت أحداً يهمل الآخر قال الضارى شبه وجوههم بالترس ابسطها وتذويها أو بالمطرقة اهاظتها وكثرة لمها (قوله قوماً) أي وهم التراث (قوله نعم لهم) بجمع فعل وقوله الشعر يفتح العين وتسكن أي أنهم يجعلون نفاذهم من جبال ضفت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها وطاولها فهم كذلك يشون فيها وهذا الحديث ذكره الصارى في باب قتال التراث (قوله امرت أن أقاتل) أي أمرني ألميأن أقاتل أي بالقاتل (قوله الناس) هومن العام الذي أريده الخاص فالمراد بالنام المشركون (قوله حق يقولوا لا إله إلا الله) أي إلى أن يقولوا لا إله إلا الله أي كل الشهادة لأن هذه الكلمة أعني لا إله إلا الله علية أو كل الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله لا شخصوص الشهادة بالوحدانية وفي رواية تسلم حق يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخارى في كتاب الإيمان إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة (قوله فقد عصم) أي حفظ (قوله الأبيض) أي الإسلام من قتل النفس المحرمة والنذارة بعد الأحسان والارتفاع عن الدين (قوله وحابه على الله) أي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعنى أنا فخلكم عليه بالإسلام ونراكم ذهبا بمحض ما يقضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البناوى في باب دعاء النبي

إلى الإسلام (قوله أوف) بفتح الميمزة والفاءين ما وساكنته لامتحن كة سلالة المعاوى على
 الباجع السفیر (قوله في بعض أيامه) أى التي تخرج فيها اللغزو والبازار والمبروز متعلق بالانتظر
 المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة تخبر أن وصفاً عالياً انتظر الحرب والتقدير انتظر الحرب
 وأصل التركيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض أيامه (قوله مالت
 الشمس) أى زالت وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون عشيّة ولم يكن هذا الأمر
 إلا إذا قاتله القتال عند ذلك ففي غير هذه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول
 النهار فأنه أتولى ركوب الروال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الرياح ويدعوا لكم
 أخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالباً ويذكر من القتال ببريدة حدة السلاح
 وزيادة النشاط لات الروال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها
 وقد ذكر هذه السنة بعض جمالي المسلمين في زمن هربرن انطاب فطال عليهم المقام على الحصن
 الذي كان يافر بهيبة بل ربوا أصحاب العدو ومنه فار لوالي عربان انطاب يطلبون منه العدة
 فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير سالم عن كيفية قتالهم فأخبروه بأنهم يرجمون إلى الحصن قبل
 الروال فيه قاتلون فأنكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالقتم سنة بيكم وأمرتم بهزيمة
 القتال قبل الروال ثم بالبيان للعنص بعد الروال فأنزلوا عليهم فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف
 كانت أفعاله مشكلة على فوائد لا تتصور (قوله ثم قام) أى النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
 خطساً (قوله لا تغروا الناس العدو) أى لأن الإنسان لا يعلم ما ينزل إليه الأمر فربما أن العدو
 يغلبكم (قوله العافية) أى من الأمور والصائب التي تتضمن لفقاء العدو (قوله فاصبروا)
 أى من بالصبر ندو وقوع الحقيقة لأن النصر مع الصبر (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال
 السيف) أى السيف الموصى للجنة الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز المبالغ في لأن
 ظل الشيء ما كان ملائكة الله وكان قواب المهاود الجنة ~~كان~~ كان ظلال السيف المشهورة في
 الجهاد تحتمها الجنة أى ملازمته استيقاع ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامميات أو هو كناية عن
 الخض على متاربة العدو واستعمال السيف والاجتماع حين الرسفة حتى تصير السيف
 تظل المقاتلين قال ابن الجوزي "إذا دانى الحصان صار كل منه ماحتظ ظل سيف صاحبه
 لحرسه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند تمام القتال" (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أى يامنزل الكتاب أى القرآن الموعود به بالنصر على الكفار
 قال تعالى فاتلواهم يعذبهم الله بما يدلكم وبخزفهم وبنصركم عليهم وأمر الراد الجنين فيشمل
 سائر الكتب المنزلة على الآباء فيكون المراد شدة الطلب لنصر كنسترة هذا الكتاب بخلاف
 من يكفر به ويجهله (قوله ومجرى السهام) اشاره إلى سرعة اجر ما يقتدره الله فإنه قادر
 بريان السهام بسرعة وكثنه بأسرعه لنصر والظفر (قوله والنصر ناعليهم) أى فانت
 المفترى بالفعل من غير حول معاولا لاقوة المراد التوصل إليه في النصرة بنعمه فأشار بالأولى إلى
 نفسه الدين ينزل الكتاب وبالثانية إلى نعمة الدنيا وبالثالثة إلى أنه حصل حفظ المعنى
 فكانه قال الله أنت كما أنت بظيم نعمتك الأخرى والذروية وحفظه مما أتي بهما وقد وقع
 هذا السجع اتفاقاً من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله

عن عبد الله بن أبي أوف رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بعض أيامه
 ألقى العدو وسم في العدو
 التي لقي فيها العدو وانتظر حتى
 مالت الشمس ثم قاتل الناس
 فقال ألا يأبه الناس لاتخوا القاء
 العدو وأسألوا الله العافية
 فإذا قيموا هم فاصبروا
 وأعلموا أن الجنة تحت ظلال
 السيف ثم قال لهم منزل
 الكتاب ومجرى السهام
 وهزموا الأحزاب أهزهم
 وإنصرنا عليهم

عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أثر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامي) يعني المهمة وتحقيق اللام وفتح الميم مقصودها أن أغلبها من أعمال الاصابع وقيل كل ظاهر بحروف صغير وقيل المقصود فقد خلق الانسان على ثمانة وستين نصل عليه أ، يتضمنه عن كل مقصود بصفة شكر الله على سلامتها لأن يجعل لفظاته مفاصيل يسكن بها من التبصري والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصلى ركعتي الفتح سواه كان قادر على الصدقة عن كل واحداً وعاشرها وخصت بالذكر بما في التصرف بهم من دقائق الصنائع التي اخترص بهم الآدبي وكل سلامي مبتدأ ومضاف إليه واحداً ووجهه سواه وقيل جمعه سلاميات (قوله من الناس) صفة سلامي (قوله عليه صدقة) به من مبتدأ وخبره محل رفع خبر كل فان قال كان القواس أن يقول عليه السلام سلامي موتة أجب بأنه جاء على وفق لفظ كل؟ وأنه ضمن لفظ سلامي معنى العظم أو المفضل وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو ينصب كل على الطرفية وهو متعلق بصدقة (قوله تطلع فيه الشمس) الجملة في محل جر صفة يوم (قوله بعد كل) أي الشخص المسلم أي يصل أو يحكم بالعدل وإندل في تأويله صدر مبتدأ على حد تسميع بالمصدر غير من أن تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدها صدقة (قوله ويعين) في الماء المكلف أي يساعد (قوله يحمل عليها) بفتح المثناة التحتية وسكون الماء المهمة وضمmer يحمل المسترعاً على المسلم وفعاليه ممدوف والتقدير يحمل الراء بـ (قوله أو يرفع) أي المسلم وهو معلوّف على يحمل غالاعاته بأحد الامرين وأوالشئ من الرواوى أو والشئ (قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أورزقكم الله المافحة (قوله وكل خطوة) بفتح المثلثة المثلثة وفي روايه يضمها (قوله يخطوها إلى الصلاة) ومنها كل طاعة (قوله ويعطي الآذى) أي من شلوا وجرؤ من الآذى المكاسون وأماطته الآذى أدى شعب الإيمان وأعلاها إلا الله في حين الجمع بينهما تكون آتيا بالآدنى والأعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أخذ بالر كاب وغيره (قوله ما في الوحدة) ما من حول يعلم وصادقه الشروط والوسدة بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كاصحاته السفاقى و منها الأقراد (قوله ما أعلم) أي عمل مثل العلم الذي أعمله فما وفاته على العلم وهي في محل نصب على المندولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل ذلك المضاف صفة موصوف ممدوف وهو على (قوله ماسار) جواب لو وهذا القاسم استثنائي فيستثنى تقدير التالي ينتهي تقدير المقتضى فيقال لكن سار راكب بليل وحده فتنج عدم علم الناس على ما ثالعهم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله راكب) مثله الماشي من باب أولى لأن الماشي ي Ashton الأرض بنفسه والراكب لا ي Ashtonها وقد يأنسر بذلك قوله بليل) وكذا بنهار وشخص الليل لكتلة الشروق فيه (قوله وحده) وكذا إذا كان معه نان وجعل كون الشخص منهيا عن السير وحده مالم يكن أنسه بالله سبحانه وتعالى لأن هذا لا يقال له وحده وبدل له قوله عليه الصلاة والسلام أنت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم أخبارا عن ربها عزوجل يقول الله أنا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده (قوله يا رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مردا من كفاءة الناس وأسجد أوسعاً عليه بن جاهمة كما عند البيهقي (قوله أحق) الهمزة للاستفهام ويحيى مبتدأ وقوله والدال

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي
من التامس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بعد
بين اثنين صدقة وبين الرجل على ذاته صدقة تتحمل عليها
أو يرفع على إمانته صدقة وكل الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة
صدقة ويعطي الآذى عن الطريق صدقة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ماساراً كسب بليل وحده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجماد فقال أحق والدال

فأعل أغنى عن التبر (قوله قال نعم) أى بيان (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
ففيهم) أى الوالدين وهو تعاون بجاهدهم وقد وابذل عليهما المدكور بعده وليس متعلقا بالمدكور
لأنه...، فإذا أرادوا بعده فما يطلبها لأن النساء الداخلة على جاهد واتعة في حواب شرطه قادر
والتقدير إذا كان الأمر كافياً لجاهد (قوله بجاهد) أى أذهب نعم لثقب رضا والدك وابذل
مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو إصالضرر لهما وهذه الحديث ذكره البخاري في باب
ابنها بذاته أو لبيان الآباء والماقبلة بين المسديت والتبرجة مستبطة من قوله بجاهد لأن أمره

باب الجاهدة فيه ما يتنافي رغبة أسماعيه ومن رضاهمما الأذن له عند الاستذان وبالجهور على
حرمة ابنها إذا دامتها أو سدد لها بشرط إسلامها لأن برهما فرض عين وأبله ادفر من كفاية
فإذا تغيرت ابتهاد الأذن ودل على تحقق ابتهادها... تقويم ما في ذلك الأصح نعم لشمول طالب البو
(قوله بامرأة) أى ولا يأمره (قوله ولا تسافر) أى سفر اطرويلاً أو قصيراً (قوله الأوصي
حمر) أى بحسب أوصياء أو صاحرات ومنذ الحرم الزوج ولم يستطرد في الحرم والزوج كونهما
ذلك. تقويم الزوج وذنم وأسف الحرم فيه كوفي المؤسماه أن الوازع الطبيعي أقوى من
الشرع وكالحرم عبد الأمين وأصر أمينة والاستئناف من الجملتين كما هو مذهب الإمام الشافعي
له من الجملة الأولى...، منقطع لذنبه، تقويمه وهو اشتراك لم يتحقق شذوذ والتقدير لا يقعد تنبيه
مع المرأة الأوصياء شرطه وإن تشكل بأن الوارثة قضي معطوفا عليه وأجيب بأن الوارثة العامل أى
يختلرون في حل الأقواف مثل هذا الحال وللسديت شخصها بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان
كالحرم إلأى بالبلوغ (قوله فقام الرجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتسبت) بضم همزة الوصل
وبискون الكاف وضم الناء الأولى وكسر الثانية فهو فعل مبني على المعهود أول أى كتب اسمه وأثبتت
في تلك الفزوة في بحثه من يخرج فيها من قوله أكتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان
ـ (قوله في غزوة كذا وكذا) لم تكن تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت به هذا التعبير (قوله
ـ أصر أى لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجة) حال من قوله أصر أى (قوله قال) أى النبي صلى
ـ الله عليه وسلم (قوله فخرج) بالادعاء ولابي ذر فـ (يعيش) بذلك الداعع فقدم صلى الله عليه وسلم الهم
ـ لأن الفزوة قوم عدو فيه مقامه بخلاف الجميع معها وليس لها حرم وفي المسديت دلالة على أن
ـ مسقى العلم لا يكون بعده في العلم إلا بجزء العمل به لا يفرد الكلام والظهور وإن هذا الصواب لما
ـ سمع حكمين لم يسأل الأعمى احتاج إليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن التلويح مع أمره، وفي
ـ المسديت دلالة على جواز ذكر النساء بحضور الفضلاء بدون زيادة مأخذته الناس اليوم من
ـ قولهم عن ذكر المرأة حاشائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أكتب في جيش (قوله
ـ عن أبي برد) وفي نسخة عن برد أنه سمع أباه والنسقة التي فيها عن أبي برد عن النبي صلى الله
ـ عليه وسلم هي المرافة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر إلا العذابي إلا خذعن النبي صلى
ـ الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن برد أنه سمع أباه يكون قوله عن النبي منه لفظا
ـ يهدى وف حال من الآباء والمسؤلية حالتهم كون الآباء فائلاً عن النبي أو فلائقاً عنه (قوله ثلاثة)
ـ مبتدأ والمسوغ للآباء... داء بالنكارة لوصف المقدار والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يتوتون سبب
ـ المبتدا (قوله الرجل) هو بالرفع مدل من ثلاثة تفصيلي أو بدل كل بالنظر إلى الجموع أو خبره مبتدأ

ت تكون له الامة فعلمها فليس
تعلمهها ويؤتيبها فيحسن
تأديتها ثم يعتقها فتقر بها فله
أجران ومؤمن من أهل
الكتاب الذي كان مؤمنا ثم
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم

محذف تقديره أو لهم أو الأقل الرجل (قوله في العادة) أي ما يجب تعليمه من الدين (قوله
فيحسن) بما هو العطف ولابي ذر ويعنون (قوله ويؤتيبها) أي يعلمهوا الأخلاق الجديدة (قوله
فيحسن أدبه) بأن يكون برفق من غير عنة وضرر وانساعاً بين الأدب والتعاليم وحدوداً نزل
فيه آلة لقمه بالروايات والتعليم بالشرعيات أي الأقل رف واثن ثمان شرعى أو الأقل دينوى
والثانى دين (قوله في تزوجها) أي بعد أن يصلحها (قوله ذلك أجران) هـ اجر العتق وأجر
التزويج وإنما اعتبر هذه الأنتم ما الخلاصات والأمام دون السابقين من التعاليم والتأديب (قوله
أهل الكتاب هـ اليهود والنصارى) (قوله الذي كان مؤمنا) أي بقبيله، وهي أوعى بسي سواه كان
إيمانه بنبى مهتماً ببيان آمن به قبل نسخ كتبه لأن آمن بيعيسى قبل إرسال النبي صلى الله عليه وسلم
وبقي مؤمناً بيعيسى إلى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فـ من به أو كان غيره يعتبر لأن
آمن بيعيسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول يجري البليقى وسهـ الحافظ ابن حجر العسافى
اللطف فيه نظر لأن إذا قلتـ أنا بعثتـ عليه الصلاة والسلام قاطعة الدعوة بيعيسى فلانى للمؤمن
من أهل الكتاب الأحمد صلى الله عليه وسلم وحيثـنى فالإيمان أى ما هو عبود صلى الله عليه وسلم
فقط فـ كييف تربـ الأجر مرتين أجيـبـ لأنـ مؤمنـ أهلـ الكتابـ لاـ بتـ آنـ يكونـ معـ إيمـانـ بـ قـبـيلـ
مؤمنـ بـ عـبدـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ المـتـقـدـمـ وـ الـمـتـقـدـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ اـذـ أـخـذـاهـ مـشـاقـ الـبـيـعـينـ
الـآـيـةـ المـفـسـرـ يـاخـذـهـ يـاقـ منـ الـبـيـعـينـ وـ آـمـنـ بـمـ وـ صـفـهـ تـعـالـىـ لـهـ فـ التـوـرـاقـ وـ الـأـشـغـيلـ فـ إـذـ اـبـعـثـ
صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ الـأـيـمـانـ بـ مـسـتـرـقـ فـ قـاتـ فـ إـذـ كـانـ الـأـهـرـ كـادـ كـرـتـ فـ كـيـفـ تـعـدـ دـاـيـنـ حـقـ
تـعـدـ أـبـرـهـ أـجـيـبـ بـ آـيـةـ آـنـ آـمـنـ آـلـ اـلـعـلـقـ بـ آـلـ الـمـوـصـوفـ بـ كـذـاـرـسـوـلـ وـ إـيمـانـ ثـلـاثـ اـلـعـلـقـ بـ آـنـ مـحـمـداـ
صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ لـمـ هـوـ الـمـوـصـوفـ بـ تـلـكـ الصـفـاتـ فـ هـ مـعـ الـعـلـمـ مـتـبـاـيـنـ بـ نـيـاءـ التـعـدـ دـوـاـشـ كـلـ
دـخـولـ الـيـهـودـ فـ ذـلـكـ لـاـنـ شـرـعـهـ نـسـخـ بـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـ الـسـلـامـ وـ الـنـسـخـ لـأـبـرـفـ الـعـلـمـ
بـهـ فـ يـخـتـصـ الـأـبـرـ بـ الـنـصـرـانـ وـ أـجـيـبـ بـ آـلـ اـلـاسـلـمـ أـنـ النـصـرـانـ ةـ نـاسـهـ لـلـيـهـودـيـهـ نـسـمـ لـوـبـتـ ذـلـكـ
لـ كـانـ كـذـلـكـ كـذـاقـتـهـ الـكـرـمـانـ وـ تـبـعـ الـبـرـمـارـيـ وـ غـيـرـهـ لـكـنـ قـالـ فـ نـسـخـ لـاـخـلـافـ أـنـ عـيـسـىـ
عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـ الـسـلـامـ أـرـسـلـ إـلـيـ إـسـرـائـيلـ فـنـ أـجـابـ مـنـهـ نـسـبـ إـلـيـهـ وـ مـنـ كـذـبـ مـنـهـ وـ اـسـتـرـ
عـلـىـ يـهـودـيـهـ لـمـ يـكـنـ فـ مـنـافـلـاـتـ تـنـاـولـ الـخـبـرـ لـاـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ مـؤـمـنـ بـ نـبـيـهـ ثـمـ مـنـ دـخـلـ فـ
الـيـهـودـيـهـ مـنـ غـيـرـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ أـوـ لمـ يـكـنـ بـ حـضـرـهـ عـيـسـىـ فـ لـمـ تـلـغـهـ دـعـوـتـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـودـيـ
مـؤـمـنـ اـذـهـوـهـ وـ مـنـ بـنـيـهـ مـوـسـىـ وـ لـمـ يـكـذـبـ بـنـيـاـ آـخـرـ بـعـدهـ فـنـ أـدـرـلـ بـعـثـةـ سـعـدـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ
مـنـ كـانـ بـهـذـهـ المـثـابـةـ وـ آـمـنـ بـهـ لـمـ يـكـشـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـ الـخـبـرـ الـمـذـكـورـ نـمـ لـاـشـكـالـ فـ الـيـهـودـ الـدـينـ
كـانـ بـهـذـهـ المـثـابـةـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ قـدـبـتـ أـنـ الـآـيـةـ الـمـوـافـقـةـ لـهـذـاـ الـسـلـيـتـ وـ هـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
فـ صـورـةـ الـقـصـصـ أـوـ لـكـنـ يـقـوـنـ أـبـرـهـ مـرـتـيـنـ زـلـتـ فـ طـافـقـةـ آـمـنـهـ كـعـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ
وـ غـيـرـهـ فـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ الـقـرـظـيـ قـالـ زـلـتـ هـذـهـ الـآـيـاتـ فـ وـقـيـنـ آـمـنـ مـنـ هـيـ وـرـوـىـ
الـطـبـرـانـيـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـفـاعـةـ الـقـرـظـيـ قـالـ شـرـجـ عـشـرـ مـنـ أـهـلـ الـكـتابـ مـنـهـ أـبـرـ رـفـاعـةـ
إـلـيـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ الـأـيـمـانـ الـكـتابـ مـنـ قـبـلـهـ بـهـ يـوـمـونـ
إـلـيـ الـآـيـاتـ فـهـوـلـاـمـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـ لـمـ يـوـمـنـ بـعـدـهـ عـيـسـىـ بـلـ اـسـتـرـواـعـلـىـ يـهـودـيـهـ ثـمـ أـنـ آـمـنـوـاـجـمـعـاـ.
صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ قـدـبـتـ أـنـهـمـ يـقـوـنـ أـبـرـهـ مـرـتـيـنـ قـالـ الطـيـيـ فـيـحـمـلـ أـبـرـ الحـدـيـثـ عـلـىـ عـمـومـهـ

اذلا يهدى ان يكون طريناً الا عيال بحمد وصلى الله عليه وسلم سبباً بالقبول ذات الاديان وأن كانت
منسوخة انتهى ويعكن أن يقال ان الذين ~~كانت~~ اثروا بالمدية لم تأتهم دعوة عيسى عليه الصلوة
والسلام لانهم متشرقيون كانوا في افاسن واعلى يهوديتهم مؤمنين بطبعهم وهي الى أن جاء
الإسلام فما ثوابهم مصلى الله عليه وسلم فيهم اذ ارتفع الاشكال واشتهر طبعهم في الكتاب بقائهم
على ما بعث به نبيهم من غير تبدل ولا تغير يف وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
أنتم لم يتوكل الله أبداً لشدة تدينكم وهرقل كان من دخل في التصرانية بعد تبدل والتغيير وقد
يقال ان دخوله بعد التغيير والتبدل لا يقتضي تسلكه بالغدر والبسيل لأن التغيير والتبدل
لم يكون ناءً مغيراً في سائر ما وجد من الاختيارات واعلم أن حكم الكتابات لكم الكتابين لأن النساء
شفائق الرجال وحرى الحكم والمعنى على أنه لا بد أن ~~يكون~~ ايمانه بنبأه معتبراً قوله فيه
أجران) أجر بآيمانه بنبأه وأجر بآيمانه بآيمانه مصلى الله عليه وسلم (قوله يزدّى حق الله) بأن

فله أجران والعبد الذي
يؤدى حق الله وينصره يزيد
أجرانه عن ابن عمر رضي
الله عنهما ناهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان «عن أبيه
هربر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما كان أمر
بترق فلان وفلان ان الناس
لا يذب بها الا الله سبحانه
وتعالى

فَانْ وَيْدَتُهُمَا فَاقْتَلُوهُمَا
فِي عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ
الْمَغْرِبِ فَلَمَّا زَوَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ نَطْلَ
مَتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ
اقْتُلُوهُ فِي عَنْ أَبْنَ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فَأَلَّ ذَهَبَ فِرْسَنَ
لِهِ فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ وَقَتَلَهُ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ فَرَقَّ عَلَيْهِ فِي زَمْنٍ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفُلُ الْأَهْلَنَ جَاهِدُ
فِي سَيِّلِهِ لَا يَخْرِجُهُ الْإِجْهَادُ
فِي سَيِّلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلَاهَ بَأْنَ
يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجَهُ إِلَى
مَسْكَنَهُ الَّذِي خَرَجَ مَنْهُ مَعَ
أَبْرَأَ وَغَنِيَّةَ

عن أبي موسى رضى الله عنه قال أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نسخة ملهمة فقال والله لا أحلكم وما عندى ما أحلكم عليه وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبه أهل فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون فأمر لتأتيهم ذود عن الزرى فلما انطلقا قلنا ماما سمعنا لا يدار لنا فريحنا الله قدمنا أنا سالنا أن حصلنا خلفت أن لا تحيطنا فتبينت قال لست أنا أحلكم ولكن الله حلكم وأني والله إن شاء الله لا أحلف على عين فاري غيرها خير منها الآية الذي هو خبر وتحال لها في عن ابن أبي أوفى يقول أصابتنا مجاعة لبالي خير فلما كان يوم خير وقعنافي المحر الاهلة فاتصرناها فلم يغلط القدور فادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا القدور ولا انتفعوا وام لهم المحر شيئاً قال عبد الله فقلنا أغايني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم انتم المفترسون قال وقال آترون حرمتها البة وسألت

مودودی

جبريل لا يضر (قوله حزمه) وفي نسخة اشترط لها اى الحر الاهلية وهي عما تذكر
النسخة لم تفقد كانت حلالا ثم سرت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة كانت او لا الكعبة
ثم حرمات لبيت المقدس ثم الكعبة وكذا الاوضو ومحاقسه لنار ونکاح المتعة وقيل انحر بدل الحر
الاهلية قال بعضهم

وأربعم تكرر النسخ لها « جاءت بها النصوص والآثار »

نصله قطة نمر * كذا الوضو عما نفس النار

فَتَالْ خَرْمَهَا الْبَتَّةُ فِي حَنْ

شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم و كان اذا
لما قاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاوات (قوله
شُهدَتْ) آى حضرت (قوله وكان) جملة حالية قرأت بالواو (قوله في أول النهار) وهي الغدوة
قوله انتظر (آى القتال في آخر النهار) (قوله حتى تهب) يضم الماء اي تخرج بعد زوال الشمس
(قوله الارواح) بجمع ريح الماء وأصله روح بالواو بدل الجم الذي غالباً ما يقال
الى أصله فتاوب او المفردياء اسكونهم او انكسار ما قبله ما وحى ابن جنفي في جمهه آرياح وفي
القاء وس بجمع الريح ارواح ورياح وريح كمنب (قوله وتحضر الصلاة) آى صلاة
الظهر بدل رواية ابن أبي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبرى
ويطير القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر وفيه فضله القتال بعد الزوال وهذا الحديث
ذكرة الحمار في آخر باب الجزرية والموادعة (قوله عن أسماء) هي أخت عائشة لا يهأها بكتور
للامتها (قوله ابنة) ولا يذر وابن عساكر بنت (قوله قدمت) يكسر الدال وسكن التاء
وعلى بخار وبحرو ورمي معايق (قدمت واسمهما قبله آى أنت لى) وحضرت عندي
آى وهي بنت الحمرث بن مدركه كما قال الزبير بن بكار (قوله وهي مشركة) جملة حالية من آى
(قوله في عهد قريش) متعلق بخدمت آى في ما عاهدتهم للنبي صلي الله عليه وسلم في تلك القتال
(قوله اذ عاهدوا) عله اقوله عهد قريش لام - م عاهدوا رسول الله آى اتفقا وامضوا على تلك
القتال يوم الحديبية (قوله ومتهم) آى اى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة
والسلام وهو يبلغ عطفا على عهداً وفى متهم آى زتمهم آى ز من عهدهم فيه اشاره الى
تفصيده مناف في الاول (قوله في عهد قريش آى في مدة عهد قريش) (قوله مع آىها) متعلق
بقدمت آم أسماء مع آىها آى ابي أم سما واسمه الحمرث كما تقدمنه عن الزبير بن
بكاره وجد أسماء من جهة آمها (قوله فاستفنت) ناء التائب الساكتة فاعله نمير عاذ على
آسماء آى قال عروة بن الزبير ارأوا عنها فاستفنت آى سالت النبي صلي الله عليه وسلم وطلبت
منه جواب السؤال (قوله ذلت عذلت على استفتنت ولا يذر عن الحوى والستلى فاستفتنت
زيادة تحفة بين النورتين رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت وبضمها التسلك في الفعلين
العام على آسماء وهو مع عطف على قدمت آى فات قدمت على آى وقالت آيسافاستفتنت
فقلت فيه ومن كلام آسماء (قوله وهي راغبة) آى في آن تأخذنى بعض المال أو راغبة في
الاسلام (قوله أنا صلها) به مزة الاستفهام ولما يذر فأصحابها يجذبها آى فأعطيها (قوله
آى النبي صلي الله عليه وسلم (قوله صلها) آى أعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة
الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره الحمار في باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو جعفر (قوله)
قضى الله الخلق آى وجد انخلق آى جنس الخلق لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع
الخلوقات (قوله كتب) آى أمر الله القلم أن يكتب (قوله في كتابه) آى كتاب رب آى الكتاب
التسوب له تعالى من حيث كونه خالقه وهو الوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون نمير (قوله
 فهو عنده) هذه العذبة تبليغت عنديه - كان لانه من سبيل في حقه تعالى فلم يرد عنديه علم فهو

الى الجنة في تعيم لم يره مثلها نهط ومن يدق مسامحت رقابكم فقال النعمان ربما أشهدك الله منها
مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما نسيت ولم يحيط لها ولتكن شهدت القتال مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكان اذا يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاوات (قوله
شُهدَتْ) آى حضرت (قوله وكان) جملة حالية قرأت بالواو (قوله في أول النهار) وهي الغدوة
(قوله انتظر) آى القتال في آخر النهار (قوله حتى تهب) يضم الماء اي تخرج بعد زوال الشمس
(قوله الارواح) بجمع ريح الماء وأصله روح بالواو بدل الجم الذي غالباً ما يقال
الى أصله فتاوب او المفردياء اسكونهم او انكسار ما قبله ما وحى ابن جنفي في جمهه آرياح وفي
القاء وس بجمع الريح ارواح ورياح وريح كمنب (قوله وتحضر الصلاة) آى صلاة
الظهر بدل رواية ابن أبي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبرى
ويطير القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر وفيه فضله القتال بعد الزوال وهذا الحديث
ذكرة الحمار في آخر باب الجزرية والموادعة (قوله عن أسماء) هي أخت عائشة لا يهأها بكتور
للامتها (قوله ابنة) ولا يذر وابن عساكر بنت (قوله قدمت) يكسر الدال وسكن التاء
وعلى بخار وبحرو ورمي معايق (قدمت واسمهما قبله آى أنت لى) وحضرت عندي
آى وهي بنت الحمرث بن مدركه كما قال الزبير بن بكار (قوله وهي مشركة) جملة حالية من آى
(قوله في عهد قريش) متعلق بخدمت آى في ما عاهدتهم للنبي صلي الله عليه وسلم في تلك القتال
(قوله اذ عاهدوا) عله اقوله عهد قريش لام - م عاهدوا رسول الله آى اتفقا وامضوا على تلك
القتال يوم الحديبية (قوله ومتهم) آى اى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة
والسلام وهو يبلغ عطفا على عهداً وفى متهم آى زتمهم آى ز من عهدهم فيه اشاره الى
تفصيده مناف في الاول (قوله في عهد قريش آى في مدة عهد قريش) (قوله مع آىها) متعلق
بقدمت آم أسماء مع آىها آى ابي أم سما واسمه الحمرث كما تقدمنه عن الزبير بن
بكاره وجد أسماء من جهة آمها (قوله فاستفنت) ناء التائب الساكتة فاعله نمير عاذ على
آسماء آى قال عروة بن الزبير ارأوا عنها فاستفنت آى سالت النبي صلي الله عليه وسلم وطلبت
منه جواب السؤال (قوله ذلت عذلت على استفتنت ولا يذر عن الحوى والستلى فاستفتنت
زيادة تحفة بين النورتين رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت وبضمها التسلك في الفعلين
العام على آسماء وهو مع عطف على قدمت آى فات قدمت على آى وقالت آيسافاستفتنت
فقلت فيه ومن كلام آسماء (قوله وهي راغبة) آى في آن تأخذنى بعض المال أو راغبة في
الاسلام (قوله أنا صلها) به مزة الاستفهام ولما يذر فأصحابها يجذبها آى فأعطيها (قوله
آى النبي صلي الله عليه وسلم (قوله صلها) آى أعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة
الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره الحمار في باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو جعفر (قوله)
قضى الله الخلق آى وجد انخلق آى جنس الخلق لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع
الخلوقات (قوله كتب) آى أمر الله القلم أن يكتب (قوله في كتابه) آى كتاب رب آى الكتاب
التسوب له تعالى من حيث كونه خالقه وهو الوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون نمير (قوله
 فهو عنده) هذه العذبة تبليغت عنديه - كان لانه من سبيل في حقه تعالى فلم يرد عنديه علم فهو

اشارة الى أن هذا الكتاب مكتوب ومستتر عن سائر انخلالات صر فرع عن سير الادراك (قوله فوق العرش) أي دونه أى أقل برمائه فقيه اشارة الى أنه لا شيء أعظم من العرش ونظيره هذا قوله تعالى بعوضة خاقوتها أى فاحروا أصغر منها فما رأيكم في فوقي في القلة فله تعالى ضرب المشل بالاصغر والا كبر وليس المراد بالفوق ما قابل الحت لأن اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقسم خلق العرش على القسم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجهود ويؤيد هذه قول أهل الدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحثنا سأل عن هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء يغدوه وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حدوث ابن عباس صر فرعاً أن الله خلق لوحاً محفوظاً من درة يضاء صفحاتها من ياقوت فجراء كل نور وكأنه نور الله فيه كل يوم ستون ثانية فلم ينطفئ يخلق ويرزق ويحيي ويعزويذل وينعم ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال إن في صدر اللوح المحفوظ لا إله إلا الله وحده دينه الاسلام ومحبته ورسوله فمن آمن به وصدق بوعده واتبع رسالته أدخل بلذاته قال واللوح من درة يضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغارب وحافظه الدر والباقيوت ودقناته ياقوتة فجراء كل نور وكلام معقود بالعرش وأصله في جبريل وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جهة اسراويل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه (قوله ان رحمي) يكسر الهمزة وهو حكاية في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على أنه معمول للكتب (قوله غلبني غضبي) حاصل ذلك أن الرحة في حسنة تعالى عبارة عن اراده الانعام والاحسان أو الانعام نفسه والغضب عبارة عن اراده الاستقام والعقاب أو الاستقام والعقاب فهم مصنفات أو فعل معنى عليه رحمة على غضبه باعتبار كونهما صفات ماضية ذات كثرة تعلقات الرحة بالنسبة لتعلقات الغضب أي أن تعلقات رحمة كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحة ومعنى غلبهما عليه باعتبار كونهما صفات فعل كثرة ذات الرحة فاحسان الله أكثرون اتفاقاً فلا يقال على الأول أن الارادة واحدة فكيف يقال انه اعاليه فقوله غلت أي كثرت على الغضب باعتبار ذاته أو تعلقاتها فيقال على فلان الكرم يعني أنه أكثر اعماله فنقطه الخلق منها أكثر من قدرتهم موجهه ألا ترى أن الرحة تتالهم من غير تقديم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الابتداهم موجبه ألا ترى أن الرحة تشمل الانسان جينياً ورضيناً وفطيناً وناشئاً من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يتحقق الغضب الا بعد أن يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية شعب عن أبي الزناد في التوجيه سبقت بدل غلبتي وبسبعيناً على باعتبار ذاتها أو تعلقاتها وإنما كانت سابقة عليه لأنها مقتضي ذاته المقدسة ولأنها الاستوفى على سابقة عمل كما تقدم من أنها اشاملة للانسان قبل أن يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه وإن متوقف على سابقة عمل من العبد المكاف ولهذا الحديث ذكره الجناري في كتاب بدائل (قوله ينما) هي بغير حريم وقوله عند البت أي المهدود وهو الكعبة ولا تناهى بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيته وروابطه كانت في ميت أم هانى ورواية كانت في شب أبي طالب لانه كان أول رفيق ميت أم هانى وهو عنده شب أبي طالب والاضافة في بيته لا دليل ملائكة فنزل عليه جبريل ومسكائيل واسرار اسفل فاحتلوا حتى وضموه في الجبر (قوله ينما

فوق العرش ان رحمة غلب
نبيه عن مالك بن أنس
رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ينما أنا عند
البيت بين

النائم والية غلات) أي بين حالة النائم وحالة اليقظان وهذا يحمل على انتهاء الحال ثم استمر يقطانا
من القصة كلها وأماماً وقع في روايتيشر يلقي التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قال
باتعدد فلا إشكال والأشكل على أن المراد بستيقظ أنه أفاق من سباته كان فيه من شغل البال
لمشاهدة المكبوت ودفع إلى العالم الديني وقال عبد الحق في الجماعة بين العصبيين رواية
شريك أنه كان نائمًا يزداد بهمومه لثمن قال وشريك ليس بالحاافظ (قوله وذكر) أي النبي صلى
الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينما انعدم اليمت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت
أن المراد بهما سرقة حمه ويعقوب بن عميه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً يفهم ما وافق
ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حينئذ يجعل لنفسه الشرطة من ية على غيره وعلى
انه يجوز قرمي اباعده باشرط ان يكون كل منهم سائر العورات عن الا آخر وفي رواية الاصيل
وأبي الوقت يعني رجلان بين رجلين (قوله فأثبتت) بعض الهمزة مبنياً على حبه ول (قوله بخط)
ـ

النائم والقطان وذكر بين
الرجلين فأتمت بستان من
ذهب على حكمته واعاماً
فشق من التحراري صراق
البطن ثم غسل البطن بعاءٍ
زمن

بله ما زرم فالكوتر * فنيل مصر ثم باق الانهر

أو خص لانه يقوى وانما قبل لها زرم لأن هابر لما عطش ولدها معيل صارت تلتفت عينا
وشعال تستقر ما فلم يجد فنزل جبريل فضرس الأرض بريشة من جناحه فصال الماء فصارت
هابر تجمع التراب حول الماء وتقول ربي أى اجتنبي وفيها غات ثلاثة أحذ هازرم وثانية
زرم وثالثة زرم (قوله ثم ملي) أى البطن أى مجاوره وهو القلب لأن الملكة والابنان أنها
يوضعان في القلب لافي البطن (قوله حكمة واعيانا) أى شأينا أن عنه لا يعلم إلا الله أو ملي
نفس الحكمة والابنان ولا منع من ذلك كأن قدم والمراد زيادتهم (قوله وأتيت) بضم الهمزة
مبنياً على الجھول (قوله بدابة) أى من دواب الجنة وقوله يعن سفة الدابة فلم يقل يخنا نظراً
لكون الدابة في المعنى جبوا وأوس كوب (قوله دون البغل) أى أقل منه وقوله وفرق الحمار
أى أعلى منه (قوله البراق) بالرغم من بحسبه فهو البراق وبالآخر بدل من دابة وهو
مشتق من البرق لسرعته في مشيته ومن البريق وهو المعان لشدة ياضه وتلاوة لذوره
والاصح أنه جامد غير مشتق وهو من جملة أربعين ألف براف معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترجم في
رسوخ الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الجنة) هذامن كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واعل الروى اختصر حيث لم يذكر مارق له في الطريق من العذاب وذهابه إلى المسجد الأقصى
كما في الترتيل سبحان الذي أسرى بعيده لبلامن المسجد المرام إلى المسجد الأقصى وفنب
المراج له فليس صدود على البراق على الرابع (قوله السماه الدنيا) أى القربي منا وهي من موح
مكوف أى محبوس ومعنى من السقوط بقدرة الله عزوجل والملوح ما ارتفع من فور ان الماء
كتداروى الطيراني في الاوسط وابن المسند وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ
وابن أبي حاتم عن كعب قال السماه الدنيا أشد بيان من الدين واختصرت من خضرة جبل قاف
والأخضر بري من بعد أزرق وروى ابن راهوية والبراء بنند صحيح عن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السماه والأرض خمسة أيام عظاظ كل سماه خمسة أيام كذلك إلى السماء
السابعة إلى العرش (قوله قبل من هذا) أى قال الخازن بعد قول جبريل خازن السماء افتح
ولابي ذر فلما بحثت إلى السماء الدنيا قال جبريل خازن السماء افتح قال من هذا (قوله قال
جبريل) وفي رواية قبل جبريل أى قال الطالب للفتح وجوه جبريل فالقاتل على كل هو جبريل ولم
يقل أنا سكوتهم استعرت بالكثير ولاقهم من الإبهام وعدم إفادته الجواب (قوله قبل من معن) أى
قال الخازن وفيه أشار إلى أن السماء شفافة لا تحيط ما وراءها (قوله قبل محمد) ولابي الوقت
قال محمد (قوله قال ثم) أى قال جبريل ثم أى أرسل إليه (قوله قبل من حجا) أى صادف
مكان حجا أى واسعاً وقوته به ليست في القسطلاني والاجهزه فلعلها زياده من الناحيه (قوله
ولتم الجي حجا) أى ولتم الجي الذي جاءكم الموصل عذوف وجلة جامسله ففيه شاهد على
جواز الاستغاثه بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوى وقد نصوا على
جواز رد الموصول الاسعى وبقاصلته مطلقاً لكن بقله وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف
والقدر جاءونهم الجي والحمد وص بالمدح عذوف والتقدير جاءونهم الجي مجده (قوله

قوله وثانية زرم أى بضم
فتح كلام ضبطه المؤلف بالعلم
١٥

ثمن محكمة واعيانا وأتيت
بدابة أى يعن دون البغل
وزرق الحمار البراق فانطلقت
مع جبريل حتى أتينا السماء
الدنيا قبل من هذا قال
جبريل قبل من معك قبل
عهد قبل أى وقد أرسل إليه
قال نعم قبل من حجا به ولنعم
النبي مجا

فأبىت عمل آدم فسلت
عليه فضال مر جبابك
من ابن ونبي فأبنتها السماء
الثانية قبل من هذا قال
جبريل قبيل من معلم قال
محمد صلى الله عليه وسلم
قبل وقد أرسل إليه قال ثم
قبل مر جبابه ولهم النبي
باء فأبىت عمل يحيى
وعيسى فسلت عليه ما فقل
مر جبابك من آخ ونبي فأبنتها
السماء الثالثة قبل من هذا
قال جبريل قبيل من معلم
قال محمد قبل وقد أرسل
الله قال ثم قبل مر جبابه
ولهم النبي باء فأبىت
يوسف فسلت عليه فقال
مر جبابك من آخ ونبي
 فأبنتها السماء الرابعة قبل
من هذا قال جبريل قبل
من معلم قبل محمد صلى
الله عليه وسلم قبل وقد
أرسل إليه قال ثم قبل
مر جبابه ولهم النبي باء
 فأبىت على ادريس فسلت
عليه فضال مر جبابك بن
آخ ونبي فأبنتها السماء
الخامسة قبل من هيفاء
قال جبريل قبل ومن معلم
قال محمد قبل وقد أرسل
إليه قال ثم قبل مر جبابه
ولهم النبي باء فأبىت على
هرون

فسلت عليه) أى عمل آدم لأن السلام يطلب من القادر (قوله من ابن) فيه اختلاف بينه عليه
الصلوة والسلام (قوله السما، الثانية) هي من صورة يضاه (قوله من معلم) والاختلاف
ومن معلم (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلة لغير أبي ذر (قوله فأبىت) هو
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يحيى ويعيسى) مما ابناه الله عند امامنا الشافعى مجازاً
لأن يحيى ابن اشاع ويعيسى ابن مريم ثبت حنة وهى أخت اشاع بفتحة عيسى حنة أخت اشاع أم
يحيى وعيسى ثانية عند الامام الثالث مريم أخت اشاع كذا قال ويعيسى بجعل صريحة انطلاق جدد
أى يتحقق به في بعض عمل إلى الحرة والباصر سبط الرأس كائناً خرج من ديناس أى حرام وما
ذكر من كونهم في السماء الثانية هو أحد القولين وهو الرابع والأكثر ثباتاً في السماء الثالثة
وقد ذكره الملاقط الـ 10 يوطى في الجامع الصغير قال آدم في السماء الدنيا ويعرف في السماء الثانية
وابن الخطابة يحيى ويعيسى في السماء الثالثة وادريس في السماء الرابعة وهو رون في السماء
الخامسة وموسى في السماء السادسة وابراهيم في السماء السابعة وهذا من جوح الرابع ما في
العنای (قوله فثلا) أى يحيى ويعيسى (قوله السماء الثالثة) وهي من حديث (قوله قبل وقد
أرسل إليه) ولا يرى ذر عن الحوى والمقل فال وقد أرسل إليه (قوله فأبىت يوسف) ولا يرى ذر
فأبىت على يوسف وقرروا به فاذ اهود أعني شطر الحسن وفي رواية أحسن مأخلق الله قد فعل
الناس بالحسن كالتمريلية المبدلة سائر الكواكب وحسن يوسف ليس بجزء من حسن النبي
صل الله عليه وسلم لأن حنته لا ينتهي فقوله شطر الحسن أي مثل نصف حسنة صل الله عليه
وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتنه به أحد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله
فاقتصرت به النسوة قال ابن القارئ

بجهال جبته بجلاله طيب واستعبد العذاب هنا كما

(قوله فسلت عليه) وسقط لا يرى ذر لفظ عليه (قوله فقال مر جباب) ولا يرى ذر قال مر جباباً (قوله
السماء الرابعة) وهي من تفاصي (قوله قال جبريل) ولا يرى ذر قبل جبريل (قوله قبل محمد صلى
الله عليه وسلم) وسقطت التصلة لغير أبي ذر (قوله ولهم) ولا يرى ذر رون (قوله ادريس) هو لقبه
ولقب بذلك لكثرة ذرمه العصف وأسمه أخنوق بالقاف في آخره أو أخنوج باللهماء المعجمة
بدلها وهو أقول من خاط (قوله مر جباب من آخ) ولا يرى عساكر وأبي الوقت مر جبابك من آخ
وخاطبه يافظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البقرة لأن ادريس جذوره تطفاو نابها زناياها
والأنبياء آخوه (قوله السماء الخامسة) وهي من فضله (قوله قال جبريل) ولا يرى ذر قبل جبريل
(قوله ومن معلم) هو بالواو (قوله على هرون) وهو أجمل الحبيب في قومه ونصف لفته
يضاه ونصف لفته سوداء تکاد تضرب إلى سرتها من طولها وقد ورد أنه يكون في المذنة بطنها
لكن تعجبه ابن حجر فانه سئل عن حديث الترمذى في دخول أهل الجنة من دائربها ثلاثة
وثلاثين وفي بعض كتب القارئية ان لا يرى ذر الصديق عليه في الجنة هل ذلك
صحح أم لا فاجاب لم يصح أن للخليل والصديق عليه في الجنة ولا أعرف ذلك في شيء من كتب
الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن أخرج الطبراني عن حديث ابن مسعود بحسب
ضعف في أهل الجنة أنهم يرددون دار الموسى عليه الصلاة والسلام فله عليه تضرب إلى سرتها

ذكره القرطبي في تذكرة وذكر في تفسيره أن ذلك ورد في حق هرون أيضاً ورأيت بخط أهل العلم أنه ورد في حق آدم ولا أعلم في ذلك شيئاً ثابتاً أو أنه أعلم (قوله فسلت عليه) سقط لا يذر لفظ علىه (قوله السعا السادسة) وهي من ذهب (قوله قبل محمد) وفي نسخة قال وقره صلى الله عليه وسلم سقط في رواية أبي ذر (قوله قال نعم) قيل سقط هذه حادث الفرع البوئي (قوله ولنعم) ولا يذر نعم (قوله فاتيت على موسى) وهو بجل طوال سبط آدم كأنه من رجال أزد شنواة (قوله فسألت عليه) ثبت هذه الرذابة لابي ذر عن الكشميري (قوله فلماجاوزت) بحذف الضمير المنصوب (قوله يك) أي شفقة على قومه حيث لم يتسعوا ابتعته اتقاع هذه الأمة بتبعه عليهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم قليس هذا البكم حسد (قوله قبل) أي قال التميمي عليه الصلاة والسلام (قوله هذا الغلام) أي الشخص العظيم الرائد القوّة تليق هذا على معنى الأزدراه والاستغفار لشأنه وإنما هو وأشار إلى تعظيم شأنه ومنه الله تعالى عليه حيث أتّنه بهف الكرامات الزلق والهبات من غير طول عمر أفسده بجهدافي الطاعات والمرتب تسمى الرجل المستحبم للسن غلاماً مادامت فيه بقية من القوة فلما رأى استغفاره مددته مع استثنائه فضائله واستقام سواد أمتّه وهذا مع ما يعده فمه إشارة إلى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وأمّته عمال من النعم والكرامات من غير طول عمر (قوله السعا السابعة) هي من ياقوتة سحراه (قوله قبل من هذا) أي قال الباب بعد ان استفتح جبريل بباب السماء (قوله قال نعم) قيل هذه الجملة ثانية في رواية وفي أخرى اسقطها (قوله ونم المحي) بغير لام وفي رواية أبي ذر ونعم بابتهاها (قوله فسألت عليه) اثبات عليه في رواية أبي ذر عن الكشميري وفي رواية تغيره اسقطهاها (قوله من جبائك) وفي رواية اسقطهاها (قوله فرفع) بضم الراء أي كشف وقرب إلى وقوله البيت المعور نائب فاعل رفع وهو المسمي بالضراح بضم الضاد المثلثة وتحقيق الراء آخر حاء مهملة وهو بجبل الكعبة أي بجانبها وهو من العقيق وسي عمود العماره بكثرة من يقشاره من الملائكة (قوله فسألت جبريل) أي عن البيت المعور (قوله آخر ماعلينهم) بالرفع خبر ليس لها مذوف أي هذا الدخول آخر ماعلينهم أي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبداً بل يقتلون بين السعا والارض بهلوان ويسمون إلى يوم القيمة وفي رواية آخر بالنصب على الظرفية قال في المطلع والأول أوجه أي لظهور المعن علىه (قوله ورفعت إلى سدرة) أي كشف عنها وقررت إلى وهي سدرة برق (قوله المتهى) أي التي تنتهي إليها ما يحيط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحداً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بيتها) بفتح التون وكسر المونه كاهوالراي وتصح في اللغة سكون المونه (قوله كما أنه قلال) يكسر الماء الفاء بفتح قل وله وهي المطرة العظيمة قسح قريش وشأسحت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها يسئلها أي يرفعها (قوله هاجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه اعتبار المكان واليقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة (قوله كما ذان القبول) بضم القاء والتحركة بفتح قل وهو الحيوان الشهور أي مثل آذان القبول في الشكل والاستداراة لاف المقدار لأن كل ورقة تخطي الدنيا (قوله نهران باطنان) أي لا يظهران في الدنيا قبل النوى عن مقاتل ان اليابانين السلسيل والكتور (قوله ظاهران) أي في الدنيا (قوله فسألت جبريل) أي عن الانمار

فسلت عليه فقال من جبار
بك من أخ ونبي فأتينا السماء
السادسة قبل من هذا
قال جبريل قبل ومن
معك قبل محمد صلى الله
عليه وسلم قبل وقد أرسل
الله قال نعم قبل من جبابه
ولنعم الجبى م جاء فأثبت على
مومى فسلت عليه فقال
من جبابك من أخ ونبي
فلا جاوزت بي قبل
ما أبتكان قال يارب هذا
الغلام الذي بعث بعدي
يدخل الجنة من أمهه أفضل
ما يدخل من أمي فأتنا
السماء السابعة قبل من هذا
قال جبريل قبل من معك
قال محمد قبل وقد أرسل
الله قال نعم قبل من جبابه
ولنعم الجبى جاء فأثبت على
ابراهيم فسلت عليه فقال
من جبابك من ابن ونبي ترفع
إلى البيت المعمور فسألت
جبريل فقال هذا البيت
العمور يصلى فيه كل يوم
سبعون ألف ملك اذا
خرعوا لم يعودوا آخر
ما عليهم ورتفعت إلى سدرة
المتهى فإذا نسبتها كائنة
قلال هجر وورقة كاذان
القيوں في أصلها أربعة
أنهار نهران ياطنان ونهران
ظاهران فسألت جبريل

فقال أبا باتنان فيها على سهل الاستقرار لا يضر جان إلى المدنا بدا (قوله فالقرات) هو باتنا ووصلوا وفقاً من قال بالباء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو نهر مصر وهو يضر جان من أصلها ثم يضر جان حيث شاء الله ثم يضر جان من الأرض ويضر جان فيها (قوله بالناس) المراد بهم شواهيل (قوله غالبت بني اسرائيل) أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردتهم من الطاعة (قوله وإن أمنك لاتطبق) لم يقل أتك وأمنك لاتطبقون لأن العز مقصور على الأمة لا ينفعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رأته أقمن الكمال بطيق أكثر من ذلك كف لا وقد جعلت قرنة عمه في الصلاة (قوله فارجع إلىك) أي المكان الذي ناجت فيه ربك (قوله فاسأله) أي التخفيف كافية نسخة (قوله فسألته) أي طلبته التخفيف (قوله بجعلها الأربعين) الحصول أن مرات المراجعة على هذه الرواية نفس والذي يوحن من دوایة مسلم ان مرات المراجعة تسع لامة قال فقط عن خشام قال قلم أذل أرجع بين ربي وبين موسى يخط عن خسائص حتى قال يا حمدك من خمس صلوات الحديث وعن سند النسائي عن أنس فقبل إلى يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليه وعلى أمته خمس صلاة فقسمها أنت وأمنك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فإنه قرنس على بني اسرائيل صلاتان فما هما وما في آخر من نفس بخمسين قسمها أنت وأمنك قال فعرفت أنهم أعز من الله فقال موسى أرجع لهم أرجعة كرمي المواهب (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما أتقى من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله بجعل ثلاثين) أي بجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة شيد النساء (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله مثل ما أتقى أيضاً وقوله بجعل عشرين أي بجعلها الله عشرين فضلاً يجعل عاذل على الله والظاهر الواقع منه ولا ألا يحذف في نسخة ثابت في أخرى (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله (قوله بجعل عشر) أي بجعلها الله عشر اثنتين متعالاً بمحذف (قوله قلت) وفي نسخة فقلت (قوله سلت) بتشديد اللام من التسليم أي سلت وانفتحت قلم أرجعه لأن استحببت منه بدل وعلاوة في غير روايه أي ذوهنا يغير (قوله فنودي) أي من قبل المتعز وبدل قوله أي بكسر الميمزة وقوله قد أ مضيت فريضي أي أخذتها بخمس صلوات وقوله وختفت عن عبادي أي من خمسين إلى خمس وقوله وأجزي المائة عشر بفتح الميمزة من جزئي قال تعالى لا تخزي نفس عن نفس شيئاً فالمراقب هنا البذرا وهو المكافأة لامن الإبراز وهذا الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد على أبي جعفر السادس التكريتي لخواز النسخ قبل الواقع وهذا الحديث ذكره الجار في باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن عاقل يعني مجده بشره النبي صلى الله عليه وسلم بابنته وقال رضي لا متي ما رضي لها ابن أم عبد وحضرت لها ما حضر لها ابن أم عبد وكان بشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته وذهب به أي طريقه وسره وكان تخفف اللحم شديد الادمة تحييناً قاصراً براجة الخوز راع يقاد طويلاً الرجال اذا جلس يوازي به قاعداً وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخصبة فإذا علمت فاعلوا و كان يقول ويل لمن يعلم ولا يصلح سبع مرات قال الشعبي ذكر أن عمر رضي الله تعالى عنه لعن ركابيهم ابن مسعود ولم يعلم به فأصر وجل على شادى فيهم من أبن القوم فناداهم فأجلبه ابن مسعود أقبلنا من القديم العميق فقال أين تربدون فقال الميت

الرابعة (قوله في الجنة) أي فكان ابنان فيها على سهل الاستقرار لا يضر جان إلى المدنا بدا (قوله فالقرات) هو باتنا ووصلوا وفقاً من قال بالباء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو نهر مصر وهو يضر جان من أصلها ثم يضر جان حيث شاء الله ثم يضر جان من الأرض ويضر جان فيها (قوله بالناس) المراد بهم شواهيل (قوله غالبت بني اسرائيل) أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردتهم من الطاعة (قوله وإن أمنك لاتطبق) لم يقل أتك وأمنك لاتطبقون لأن العز مقصور على الأمة لا ينفعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رأته أقمن الكمال بطيق أكثر من ذلك كف لا وقد جعلت قرنة عمه في الصلاة (قوله فارجع إلىك) أي المكان الذي ناجت فيه ربك (قوله فاسأله) أي التخفيف كافية نسخة (قوله فسألته) أي طلبته التخفيف (قوله بجعلها الأربعين) الحصول أن مرات المراجعة على هذه الرواية نفس والذي يوحن من دوایة مسلم ان مرات المراجعة تسع لامة قال فقط عن خشام قال قلم أذل أرجع بين ربي وبين موسى يخط عن خسائص حتى قال يا حمدك من خمس صلوات الحديث وعن سند النسائي عن أنس فقبل إلى يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليه وعلى أمته خمس صلاة فقسمها أنت وأمنك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فإنه قرنس على بني اسرائيل صلاتان فما هما وما في آخر من نفس بخمسين قسمها أنت وأمنك قال فعرفت أنهم أعز من الله فقال موسى أرجع لهم أرجعة كرمي المواهب (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما أتقى من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله بجعل ثلاثين) أي بجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة شيد النساء (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله مثل ما أتقى أيضاً وقوله بجعل عشرين أي بجعلها الله عشرين فضلاً يجعل عاذل على الله والظاهر الواقع منه ولا ألا يحذف في نسخة ثابت في أخرى (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله (قوله بجعل عشر) أي بجعلها الله عشر اثنتين متعالاً بمحذف (قوله قلت) وفي نسخة فقلت (قوله سلت) بتشديد اللام من التسليم أي سلت وانفتحت قلم أرجعه لأن استحببت منه بدل وعلاوة في غير روايه أي ذوهنا يغير (قوله فنودي) أي من قبل المتعز وبدل قوله أي بكسر الميمزة وقوله قد أ مضيت فريضي أي أخذتها بخمس صلوات وقوله وختفت عن عبادي أي من خمسين إلى خمس وقوله وأجزي المائة عشر بفتح الميمزة من جزئي قال تعالى لا تخزي نفس عن نفس شيئاً فالمراقب هنا البذرا وهو المكافأة لامن الإبراز وهذا الحديث دليل على جواز النسخ قبل الواقع ففيه رد على أبي جعفر السادس التكريتي لخواز النسخ قبل الواقع وهذا الحديث ذكره الجار في باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن عاقل يعني مجده بشره النبي صلى الله عليه وسلم بابنته وقال رضي لا متي ما رضي لها ابن أم عبد وحضرت لها ما حضر لها ابن أم عبد وكان بشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته وذهب به أي طريقه وسره وكان تخفف اللحم شديد الادمة تحييناً قاصراً براجة الخوز راع يقاد طويلاً الرجال اذا جلس يوازي به قاعداً وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخصبة فإذا علمت فاعلوا و كان يقول ويل لمن يعلم ولا يصلح سبع مرات قال الشعبي ذكر أن عمر رضي الله تعالى عنه لعن ركابيهم ابن مسعود ولم يعلم به فأصر وجل على شادى فيهم من أبن القوم فناداهم فأجلبه ابن مسعود أقبلنا من القديم العميق فقال أين تربدون فقال الميت

قال حذيفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق
المصطفى أن مددكم بجمع

العنق فقال عمران فيهم رجال عالم فامر برجل فنادهم أى القرآن أفضلياً فاجابه ابن مسعود
الله لا إله إلا هو أنتي القبوم الآية فقال عمر فنادهم أى القرآن أحكم فقال ابن مسعود إن الله
يأمر بالعدل والاحسان فقال فنادهم أى القرآن أجمع فقال ابن مسعود في عمل مثقال ذرة
خياره ومن يعمل مثلثاً ذرة شراره فقال عمر فنادهم أى القرآن أخوف فقال ابن مسعود
ليس بما يسكنكم ولا أمانكم أهل الكتاب الآية يقال عمر فنادهم أى القرآن أرجى فقال ابن مسعود
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقطروا من رحمة الله الآية فقال عمر أفيكم عبد الله بن
مسعود فقالوا نعم انتهى وإنما كان أخوف القرآن ليس بما يسكنكم ولا أمانكم أهل الكتاب الآية
لان قوه فيما من يعمل سوأيجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولما زلت هذه الآية
قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه جات فاصحة الفتوه فقال رسول الله عليه وسلم اغاثي
المصاب في الدنيا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم غائثة حديث وغائثة وأربعون روى عنه
الخلافة الأربع (قوله حدثنا) أى أنسأنا شيراحدنا (قوله وهو الصادق) قوله اعتراض وهو
أولى من يجعلها حالبة لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالاً فتسد اتصافه
بنكارة في حالة الحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقاً الواقع وقوله المصدق أى الذي
يصدقه الرؤوف به أو عده به أو الذي يصدقه الغير (قوله إن أحدكم) أى ان الواحد منكم يامعشر
بني آدم وان يكسر الهمزة على حكمه لفظه صلى الله عليه وسلم وأحد هناء يعني واحد لا يعني أحد
التي للعموم لأن للالاستعمال الايق التي تحوّل لأحد في الدار فاصله وحد قيمته واوه النسوة
همزة (قوله بجمع) بالبناء للمجهول أى يضم بعضه إلى بعض بعد الاشاره يتصرف المدة
المذكورة حتى يهيأ للغلق وقسم الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بأن النسوة
إذا وقعت في الرسم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشر اطارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر
ثم تحشك أربعين ليلة ثم تبرد ماء الرسم كذلك بجهاف الرحم وذلك وقت كونها عاقلة ورجع هذا
التفسير بأن الحabile أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحتمهم ساورة وأولاهم بالصدق فيما يصدقون
به وأثكثهم اختيار التوك عن خلافه فليس من يعدهم أن يرتد عليهم قال في الفتنة وقد وقع في
حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يختلف ذلك لفظه إذا أراد الله خلق عبد بجامع الرجل
المرأة طار ما وف كل عرق وغضونه فإذا كان يوم السابع بحسب اقه تعالى ثم أحضر كل عرق
له دون آدم في أى صورة ما شاء وركبه انتهى وذكر التورى في شرحه على الأربعين مانصه وقوه
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن أمه يتحقق أنه يجمع ما الربييل والمرأة فيخلق منهما الولد كما
قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية وبحمل أن المرأة أنه يجمع من البنت كله وذلك أنه
قبيل ان النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة أربعين يوما وهي أيام الرحم ثم بعد ذلك
يجمع ويذر عليها من تربة المولود فتصير علقة ثم تستقر في الطور الثالث فتتأخذ في الكبحة
تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والقلم
ويصور في داخل جوفها الحروبا والأمهات ثم إذا تم الطور الثالث وهو أيام عيون يوما صار المولود
أربعة أشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال إن النطفة إذا استقرت في الرحم
أخذها مالك بكفه وقال رب مختلفة أم غير مختلفة فان قال غير مختلفة قد ذهافت الرحم دماماً تكن نسمة

وان قال مخلقة قال الملك أى رب أذكر أى أم سعيد ما الرزق ما الأجل وما يأى أرض تقوت
فيقال له اذهب إلى أم الكتاب فما ذاك تبذر فيها كل ذلك فيذهب فيجد حاف أم الكتاب فيفسحها
فلا تزال ممهدة يأى على آخر صفة ولهذا قليل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النروى
باختصار (قوله مخلقة) المخلق عبارة عن الإيماد والإيجاد لا يجمع فالمرادمادة خلقه وإن المخلق
مصدر يعني اسم المفعول كهذا انترب الأمر أي مضر و به (قوله في بطن أمه) أى بجاور بطنها
وهو الرحم لاتجمع المخلق المعا هو في الرحم (قوله ثم يكون علقة) أى دماء غليظاً جاماً (قوله
مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوماً (قوله مضغة) أى قطعة شتم يقدر ما يضخ
(قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم وأعلم أنه مختلف في أقل ما يشكل من الجثث فقيل
قلبه لأنه الأساس ومعدن الحركة الغريبة وقيل الدماغ لأنه يجمع الحواس وقيل الكبد لأن
فيه الغزو والاعذاء الذي هو قوام البدن وربجته بعد هم بأنه متنفس النظام الطبيعي لأن القتوه
المطلوب أول ولا حاجة له حيث إن إلى حس ولا سرقة أراد به وأغاي يكون له قوة الحس والإرادة عند
تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله ثم يبعث الله ملائكاً) أى في الطور الرابع حين
يتكلما بنية وتشكل أعضاؤه وظاهر الحديث أن بعث الملك اغيا يكون بعد الأربعين الشالحة
وصح في الحديث آثران نفع الروح يكون بعد الأربعين وأربعين يوماً شبه ما يجمع به
يهم حاله على أن بعض الأجنحة ينفع نفع الروح بعد ما أنه وعشرين يوماً وبذلك يحصل أربعين
وأربعين يوماً وهذا يخالف الحديث الذي ذكر لآباء يتضمن نفع الروح فيه وهو عادة وليس كذلك
قال الله تعالى نخلقنا المضافة عظاماً فكسونا العظام لحائماً أتنا نا
(قوله في يوم) مبنينا المشعول وفي رواية أى ذرو يوم بالواو (قوله بأربع كلمات) أى يكتبها
(قوله أكتب عمله) أى من خيراً وشر (قوله ورزقه) أى ما ينفع به حلالاً أو حراماً قليلاً
أو كثيراً فالرزق كل ماساً له الله ليسوان فائتفع به ومنه العلم (قوله وأجله) أى مدة عمر طويلاً
أو قصيرة (قوله وشق) أوسعيد بالرفع خبر مبدأ مذوق وتناوله عطف عليه فان قلت حق
الكلام المناسب لسؤاله أن يقول وسعادته أو شفائه أجيب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية
صورة ما يكتب فالمكتوب شق أوسعيد والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في سيفته
وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في الحديث حذيفة بن أسد ثم نظوى الصحفة فلا يزداد عليها
ولا ينقص منها وقع في الحديث أى ذر فيقضى أقه ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
وهذه الكتابة غير كتابة التأثير السابقة على خلق السهوات والأرض بعدها بين ألسنة كاف
حديث سلم فأمر المارد بأمر الملك يكتابه بذلك اظهار ذلك له لانتقامه وكتابه ودعاها باديه الامر
بكتابه هذه الأربع ابتداء وليس من أدوات المارد كهذا عابره الأحاديث الصحيحة أنه يوم
 بذلك بعد أن يسأل عنها في قول يارب ما الرزق ما الأجل ما العمل وهل هو شق أوسعيد (قوله
 ثم شق فيه الروح) أى بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الأربعه وأعلم أن حكمه تحول
 الإنسان في بطن أمه حالة بعد حمله إلى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقه في أقل
 من لمحه أى في التحويل فوائد منها أنه لو خلقة دفعة واحدة أشقي على الأم فعله أو لانطمة لتعتاد
 بهامدة ثم عاقبة كذلك وهم جزاً منها أظهره أرد ربه تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه

شقاً في بطن أمه أو يعنى
شيئاً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكتب الله ملائكة مثل ذلك ثم
باربع كلمات ويقول له
أكتب هله ورزقه وأجله
وشق أوسعيد ثم ينفع به
الرج

انسان احسن الصورة مخلداً العقل ومنها التشيه والادشاد على كمال قدره على الحشر والنشر
 لأن من قدر على خلق الانسان من ما مهين ثم من علقة ثم من مضجة قادر على اعادته وبحشره
 للسائب (قوله ليعلم) أي بعمل أهل الجنة (قوله حتى ما يكون) ينسب بكون بأن المضرة
 وما تأفيه غير كافية عن العمل لأن شرط الكافية أن تكون زائدة خلافاً للشيم ابن حجر في شرحه
 على الأربعين حيث قال إن ما كافية والنفع مرفوع (قوله وبين الجنة) أي الوصول إلى الجنة
 (قوله الأذراع) فيه تشيه الشخص القريب بالموت عن بيبيه وبين مقصدهه موضع
 ذراع من الأرض وقال التزوى في شرح الأربعين هو تحشيل وتفريح والمراد قطعه من
 الزمان من آخر عمره وليس المرادحقيقة الذراع وقصد يده من الزمان فأن الكافر لو قال لا إله إلا
 الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم إذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار
 أه (قوله فيسبق عليه كابه) بضمه متصل بكتاب وفي رواية الأربعين الكتاب بالتعريف أي الذي
 كتبه الملك وهو في بطنه أمه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) وفي رواية أبي ذر عن الشمي في
 يعمل بعمل أهل النار أي بحكم القدير بالساري عليه في هذا وبايده المستند إلى خلق الدواعي
 في قلبه فنسبت له السعادة صرف الله قبله إلى انغير فرض لهه وبعد ذلك بعده وفي بعض
 روايات الاحاديث وإنما الأعمال بالثوابين والأعمال بخوايتها وفي حدث حميد أحوالها فكل
 يسر لخلق له أى فدوس السعادة يسر لعمل أهلها وذواتها وقميسراً لعمل أهلها فأن قال قبل قال
 الله تعالى أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنا لانصيغ أجر من أحسن عملاً ظاهر الآية لأن
 العمل الخالص من المخلص يتقبل وإذا حصل القبول بوعده الكرم حصل مع ذلك الامن من
 سوء النهاية فالجواب أن ذلك متعلق على وجود القبول وحسن الشفاعة ويتحقق أن يقال إن من
 أخلص العمل لا يحيض له الا بغير داعها وأن خاتمة السوء اعانته في حق من أساء العمل
 أو خلط العمل الصالح بشوئه من الرباء والسمعة ويدل له الحديث أن أحدكم ليعلم بعمل أهل
 الجنة فيما يدلون الناس أي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهر مع فراسيره وخبيثها وسائل
 هذا الاختلال أن قوله وعملوا الصالحات محول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل
 لا يحيض له بالسوء أبداً (قوله ويعمل) أي بعمل أهل النار وقوله حتى ما يكون المحظى ما تقدم
 وقوله الكتاب بلا التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وإن قال القاضي
 وغيره وهذا القسم الثاني كثير جداً انبران رجحه سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف
 ما قبله فإنه نادر والله الحمد واللهم على ذلك وفي الحديث دلالة على أن مصير الأمور في العاقبة إلى
 القضاء والقدر وهذا الحديث ذكر المخارق في باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف
 في حقيقتهم فذهب أكثر المسلمين إلى أنهم أجسام طيبة قادرة على التشكيل وأشكال مختلفة
 (قوله تنزل في العنان) فتح العين المهملة والنون المخففة (قوله وهو السحاب) أي وقفاً معنى
 فهو تفسير من الروى للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب يجاز عن السماء كأن السماء مجاز
 عن السحاب كما في قوله تعالى وأترنا من السماء طهوراً وجوه (قوله فذكر) أي الملائكة
 قوله الامر قضى أي الذي قضى قضى مصله لموصول مخذوف والحاصل أن الملائكة تتسع
 في السماء ما قوى كل يوم من المواريث فيحدث بعضهم بعضها وهذا يدل على أن السحاب في كلام

وان الرجل منكم لا يعلم
 حتى ما يكون بينه وبين
 الجنة الأذراع فيسبق
 عليه كتابه فيعلم بعمل أهل
 النار ويعلم حتى ما يكون
 بينه وبين الجنة الأذراع
 فيسبق عليه كتابه فيعلم
 بعمل أهل الجنة عن
 ما شاء زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أنها سمحت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول إن الملائكة تنزل
 في العنان وهو السحاب
 فذكر الامر قضى في الجنة

الراوى بجاز عن الشهاده قوله وهو السحابي أى السيا (قوله تسترق الشيا اهلن السمع) أى تختلس فتسمع بحقيقة قال في المختار استرق السمع أى سمعه مختلفاً وقوله فتشعه أى ماتذكره الملائكة فالاسترق المذكور كان في ابتداء الوسي كما يدل عليه ما عند الامام أحمد كان ابن يسحون الوسي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشر اين تكون ما يسمونه سقا و مازادوه ماطلا وكانت الجروم لا يرى به اقل ذلك فلرباعت صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأتى مقعده الا روى بشهاب يخرب ما اصاب منه فشكوا ذلك لا يليس لعن الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبيث جنوده فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلى يطنخة وهي قرية على لبله من مكة فأخبروه قال هذا الحشد الذي حدث وجاء عن ابن عباس أيضاً الشياطين كانوا لا يكتبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونه على السكة فلما ولد عيسى صغر عارمن ثلاثة سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم صغر عارمن السموات كلها فأحدتهم يريد استراق السمع الاردي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ أبداً فهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخربه فصيغة ولا يفضل الناس في البراري (قوله فتوسيه الى الكهان) أى فتخربه الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الواو بفتح الكاف وتشديد الواو بفتح الكاف وفتح الواو كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فـ ذكره أى مثل فعل فـ عال في وصف المذكر وهو والكاف من يخرب بالغيثيات المستقبلة (قوله فمكذبون) أى الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر كذباً وكذباً وزن علم وكفاه وفال في المصباح المـ كذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو وافقه العهد والخطأ اذا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والاثري يتعيى العهد (قوله معها) أى مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله ماته كذبة بفتح الكاف وسكون البهقة وفي اليونانية يكسرها باسم لهيبة الكذب قال في الخلاصة وفعله تكرة بكلمه و فعله تلهيته كلمه وهذا الحديث ذكره الصنواري في باب ذكر الملائكة أياها (قوله أن الحرف بن هشام) يحقل أن يكون الحرف آخر عائشة بذلك فيكون مرسلوا ويتحقق أنها حضرت الحرف بن هشام وهو يسأل ففيكون ذلك من مقدم الامر مرسلها لكن في بعض الطرق من طرق عبد الله بن الحرف عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرف بن هشام قال سألت فهذا يدل على أنه مرسل (قوله كيف يأتيك الوسي) أى على أى حالة يأتيك الوسي أى حامله فاستاد الاتيان الى الوسي بجاز والمراد به الوسي به والوسي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح النزاع اعلام الله أياها بالشيء أما بكتاب أو برسالة للكتاب أو بالهشام وقد يحيى وبمعنى الامر نحو وادأ وحيت الى الحواريين الآية وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى اهل الآية بـ اى سخره له هذا الفعل وهو تعاذهها من الجبال يعني الى آخر ما ذكر في الآية وقد يعبر عن هذا بالاهم والمراد به دعائكم اللهم والا فالله اعلم حقيقة انا يأكلون للعقلاء وبمعنى الاشاره فـ نـ اوسـ ايـهمـ انـ سـ بـ حـ وـ بـ كـ رـ وـ عـ شـ اـ (قوله كل ذلك) قال القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف أى انبات الوسي (قوله يأى) وفي رواية أى ذرت عن الشعيب بـ انتـيـ (قوله الملك) أى جـ سـ بـ رـ يـ وـ قـ وـ لـ اـ حـ اـ نـ اـ اـ اـ اوـ قـ اـ نـ اـ (قوله في مثل صاحبه الجرس) أى مشاهـ اـ صـ اـ وـ اـ بـ الجـ بـ لـ عـ لـ الذـ اـ يـ عـ لـ بـ رـ ظـ اـ وـ اـ بـ (قوله في قـ فـ حـ صـ) بـ شـ اـ

التحية وسكون القاء وسر الصاد المهملة من باب ضرب أي يطلع ويزول عن ما يغشاني من شدة الوجي (قوله وقد وعيت) بفتح العناء فهمت ومحفظت ما قاله الملك قال في اختصار ووعى الحديث يعنيه وما سمعته له وقال في المصباح وعيه وعما من باب وعد له (قوله وهو أشدته على...) أي الآيات في مثل صلصلة البررس وقوله ويتناهى أي يتضور وقوله رجل أى كسوة رجل كدحية الكلبي وهو أجمل الحصابة وانما تناهى له في صورة الرجل تأسيس المصل عليه وسلم والقصد والرائد من خلقه لا ينفي بل يتحقق على الرافق فقط (قوله فأى ما يقول) أي اخْتَنَطَ الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة أيضاً (قوله أبُودا الناس) بالنصب خبر كان أي كثرة جوده واعطاه (قوله وكان أبُوداماً يكون في رمضان) يرفع أبُوداسْمَ كان وخبرها مذوف وجو باتقديره حاصلاً ومامصدرية وفي رمضان حال ست مد الشبر والأصل وكان أبُوداماً كوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلاً في رمضان فهذا التركيب تطير قوله أخْتَنَطَ ما يكون الأمر فائماً قال في الخلاصة

وقيل حال لا يكون خبراً * عن الذي خبره قد أصررا

* كضربي العبد مسبيها * المخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأبُوداً في وقت لقاء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم أذق ملاقاه زبادة ترق فتبين له الجميع بالاكابر زبادة الجدود قلت الاجتماع بهم (قوله في داره القرآن) بنصب القرآن مفعول ثان لدار من على حد بيته التوب (قوله نار رسول الله) بلام الاستداء في رواية أبي ذر عن الكثيمين فأن رسول الله (قوله أبُود) بالرفع خبر المبتدأ وخبر أن (قوله من رب المرسلة) يتحقق أنه أراد بهما التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرقاً واحداً الوجه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات في الإحسان فشبها نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بشر الريح المطرفي البلاد وشنان ما بين الأثيرين فأن أحد هما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الأرض بعد موتها والأقل بلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل أن يستل وإذا وجدها وذاهباً وذاهباً وذاته ولم يختلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثروا ينظرون في غدره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة أيضاً (قوله إذا دعا الرجل أمر أنه إلى فراشه) هذا كلام عن الجماع (قوله فأيت) أي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريقة شبهة أن تجيء (قوله لعنتما الملائكة حتى تصيح) ظاهر الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك لي لا لقوله حتى تصيح وكان السر فيه تأكيد ذلك الشأن في البطل وقوه بالاعت اليم ولا يلزم من ذلك أنه يجرز لها الامتناع في التهار شخص اليم بذكر لانه المفنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا قال ألا ذكركم آمين (قوله يعرض عليه) أي على روحه فقط أو على جسمه بناءً على عود الروح لبعضه أو على بعده كله بناءً على عود الروح تجتمع (قوله فمن أهل الجنة) ان قلت إن فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا بد من تغايرهما أجب ببيان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعرض عليه مقادير أهل الجنة خذف المبتدأ وهو المعرض ومحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف المقهى بغير جزء (قوله فمن أهل النار) أي فمقداره من مقاعد أهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري

وقد وصفت ماقوال وهو أشدته
على وتشمل على الملك أحسنها
رجلاً في كل مني فاعي ما يقول
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبُود
الناس وكان أبُوداماً يكون في رمضان حـ بن بلقاء
جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان
في داره القرآن فالرسول صلى الله عليه وسلم أبُوداً
النبي صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أبُوداماً يعود من رحمة الله عليه
الروح المرسلة * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أداه الرجل أصراته إلى
فراشه فابتغيت غضبانا على عندها الملائكة حتى
تصيح * عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أذامت أحدكم فإنه يعرض علىه مقعده بالغداة والعشي
فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في باب ماجاه في حسنة الجنة (قوله يعنى) يفتح أوله من باب ضرب كل المحتار أي يربطا وامل هذا العقد محنوى (قوله الشيطان) أي اليس أو أحد أعنوانه (قوله فافية) هي مؤخر العنف وهو القنا وقوله اذا هوم تعلق يعقد (قوله يشرب على كل حسنة) أي يسحب الحسن والأدرار عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الطرفية أي في مكانها أي الفافية (قوله عليك ايل طويل) أي فاتلا يلاق عليه ايل طويل فليل خبر يبتدأ بمحذوف أوليل مبتدا عليه خبر مقدم أو عليه اغراه والتقدير على كل النوم وقوله ليل طويل مبتدأ خبر ممحذف تقديره اماميل ايل طويل فالكلام يختنان وبالجملة الثانية مستأنفة تعطيل الاولى (قوله لما نحلت عقدة) واحدة من الثلاث وقوله لما نحلت عقدة أي ثانية (قوله فان صلي) أي فرضاً ونفلا فلونام متى ثم اتبه فسلي ولم يذكر ولم يتوضأ نحلت عقدة الثلاث لأن الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (قوله فاصبحت بطا) أي لما وفته الله تعالى من وفات الطاعة حال الصائم عقد الشيطان (قوله والا) أي بأن لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكر المخاري في باب حسنة وليس وجحوده (قوله أما) بتفصيف الميم ادعا استفتاح غزلة الأقال في المغنى أمانى وجھين أحدهما أن تكون حرف استفتاح بغزة لا وتنكري قبل القسم كقوله

أما الذي أبكي وأخخل والذى « أمات وأحياناً الذي أمر والسر

قال يعتقد الشيطان على
فافية ما من أحدكم اذا هم
نام ثلاث عقدة يضر بعلي
كل عقدة مكانها عليه ايل
طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلي
انحلت عقدة كلها فاصبح
تشيطاطب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان
عن ابن عباس رضى الله
عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أيام
آخذكم اذا أتيت أهله وفال
باسم الله لهم جنبنا الشيطان
وحب الشيطان مارزتنا
فرز قاولد المضر الشيطان
عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اطلع حاجب
الشمس

والثاني أن تكون بمعنى حنطاطف أيضاً مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتيبيدها أن كما تفتيبيده حنطاطف وهي حرف عن داين خروف وجملها مع أن ومه مولها كلاماً مازج من حرف باسم كما قال النازري في زيد وقال بهضم اسم يعني هنا وقال آخرون هي سكتان الهمزة للاستهانة وما اسم يعني شيء أي ذلك الشيء حق فالمعنى أحق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الطرفية كما اتصب حنطاطف في قوله « أحقنا بحربنا استقلوا » وهو قول سيسويه وهو الصحيح بدليل قوله « أفي الحق أفي مفترم بل شاهمه وأن وصلت امتداً والطرف خبره آه (قوله إن آخذكم الح) وفي رواية لابي داود لآن آخذكم اذا أراد أن يأتي أهله وعند الاسماء على من رواه روح بن القاسم عن منصور لأن آخذكم اذا جامع أمر أنه ذكر الله تعالى (قوله اذا أتي أهله) أي زوجته وهو كافية عن المفاع (قوله جنبنا) أي بعد عن الشيطان وقوله مارزتنا أي من الولد وقوله فرز قاولد أي ذكر أو أتى (قوله لم يضر الشيطان) بضم الراء المشتمدة توقفها أي ليصبه أي الوليد بهذه واستبعد لاتقاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعدمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يقتضيه بالذكر أو بشارائه أيام في جماع أمه كاروبي عن مجاهدان الذي يجامع ولم يسم بذلك الشيطان على احتمال في جماع معه وفي الجماع الصغير مامن بي آدم مولود الا ينبع الشيطان حين يولد فيستهل صاره من من الشيطان غير مررم وبابه رواه النساري عن أبي هريرة وفي الحديث قال عليه السلام والسلام من قال باسم الله عند ما يجماع فلن رزق ولذا أعطي بعد أنا نسله وما نتاسل منه حسنه الى يوم القيمة وفي حدث مسلم مامن مولود الا ينبع الشيطان فيستهل صاره من نحسنة الشيطان الا ابن صريم وأمه قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم ان اعذها بذلك وذريتها من الشيطان الرحيم وقال التورى ظاهر الحديث اختصاصه بذلك وأشار القاضى الى أن جم

الاتياء يتراكمون ما في ذلك ذكر في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس أيضا (قوله فدعوا الصلاة أي اترکوا الصلاة التي لا يسب لها مقدم (قوله حتى تبرز) أي تظهر الشمس وترفع قدور سم (قوله ولا تحيروا) بشئ النساء التقوية والسماء المهملة وتشدید اليماء التصنة أصله تعينوا ساءين فذفت اسداها مما تخصفها أي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وحولف ونشر صرب (قوله بين قرن شيطان) أي جباري رأسه يقال ان الشيطان يتصب في مخازة مطلع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبد الشمس لها ولابي ذرع عن الكثيبي الشاطئين بالجمع بدل الشيطان المفرد (قوله وألشيطان) شئ من الروى (قوله لا أدرى أي ذلك قال) هذا يقتضي أن الشك من ابن عمر والذى في العمارى أنه من الروى عن هشام ولفظه لا أدرى أي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عرف السند ونص العمارى في المسند ثنا محمد أنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر انهى وهذا الحديث ذكر العمارى في باب صفة ابليس وجذوه (قوله يأى الشيطان) وفي نسخة شيطان أحد كم اي فيوسوس له (قوله من خلق كذا) أي بالشك او مرتين (قوله فإذا باهته) أي يبلغ الشيطان هذا القول أي قول من خلق ربك (قوله فليس كذلك) أي الاحد بآن يقول أعود بالله من الشيطان الريج قال تعالى وأما ينزلن من الشيطان نزع فاسمه ذياته (قوله ولينته) من الاتهام اي وليرج عن الاسترسال مع الشيطان وليرج اى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فأن الامر الطارى يغير أصل ولا دليل يدفع بغير ظرف دليل قال بهم لهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محااجة الشيطان لكان الجواب سهل على كل موحد فان ابواب يؤخذ من كلامه فان أول ما ياقض آثره فان جميع المخلوقات من انس وجنم وملائكة وحيوان وجاد داخل تحت المخلق فلو قفتح الباب الذى ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق هذا الشئ ومن خلق هذا وخلق وينتهى القول الى ما لا ينتهي والقول بالا ينتهي فاسد فستط سؤاله من أصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره العمارى في باب صفة ابليس وجذوه أيضا (قوله عمران بن حسين) يستحب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به من من الموسى فدعا الله النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبته فشقى فانقطع عن زيارته الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوه الله تعالى برز ذلك المرض فدعافعه دعاه دعاه زيارة الملائكة (قوله اطاعت) بتشديد الطاء أي أشرفت عليه الاسراء أو في النائم (قوله القراء) بالتنبب منعول ثان لرأى ان كانت عليه فان كانت بصرية فالضراء مفعول وأكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز بحى الحال معرفة وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والمسل الى زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة بسب نفس عقلهن أو لكيفرهن العتير اي الزوج اي انكارهن ما أتمن به عليهن وفي حديث ابن سعد صفة أدنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث أبي يعلى عن أبي هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث رأيتكن أكثر أهل النار اذا لا يلزم من أن كثريتهن في النار فكثير يهمن في الجنة وكذلك كونهن أكثر ساكني النار لا ينافي كونهن أكثر من الرجال في

فدعوا الصلاة حتى تبرز
وإذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلاة حتى تنب
ولا تخسروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فانها انطلقت
بين قرن شيطان أو الشيطان
لادرى أي ذلك قال في عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأى الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا
من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فإذا بلغه
فليستدعي الله ولينته عن
عمران بن حسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
اطاعت في الجنة فرأيت
أكثر أهلها الفقراء
واطاعت في النار فرأيت
أكثر أهلها النساء عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

البلنة أذنفهاد كونهن أكفرسا كنى النارأن ساكنى الجنة مهن أقل من ساكنى النارهن
وهد الإيناف كونهن في الجنة أكدر من الرجال وإنما ينافيه أن ساكنى الجنة من أكثر
من ساكنى النارهن وهذا الحديث ذكر الجنار في باب ماجاه في صفة الجنة وأنت مخالقة
(قوله أقى ذمرة) أي جماعة (قوله نج الجنة) أي تدخلها قال في المغاربي نج بالكسر ولو با
أي دخل اه (قوله على صورة القمر) أي في الأضاءة والحسن (قوله لا يصرون) بالساد
المهملا المجنومة قال في المغارب الصاق البراق وقد بدق من باب نصر اه (قوله فيها) أي
في الجنة (قوله ولا يخترون) أي لا يسئل من أنفهم شيء مستقدر (قوله ولا يخغطون) أي
ولا ينزل منهم فضلـة وكفى بهـذا عن عدم خروج خارج من السيلـين معاذـا دـسلـم في روايـة
مـاعـامـهـمـ ذـلـكـ وـيـشـأـ كـعـ المـسـ (قوله آـيـهـمـ فـيـهاـ) أي في الجنة وـقولـهـ الـذـهـبـ أيـ والـفـضـةـ
(قولـهـ وـأـمـاطـهـمـ) أيـ الـقـىـ عـشـطـوـنـ بـهـاـ الـلـاسـاخـ شـعـورـهـمـ بـلـ لـتـاذـدـ (قولـهـ وـبـحـارـ هـمـ)
بنـغـ المـيـمـ الـأـوـلـ وـكـسـرـ الـثـانـيـةـ جـعـ بـحـرـةـ وـهـيـ الـبـحـرـ الـقـىـ يـتـخـرـفـهـاـ فـيـ الـبـحـورـ بـجـازـ أـوـهـ
يـاقـةـ عـلـ حـشـقـتـهاـ وـكـلـامـ عـلـ حـذـفـ مـشـافـ لـيـصـعـ الـأـخـبـارـ أـيـ وـعـودـ بـحـارـ هـمـ (قولـهـ
الـأـلـوـةـ) بنـغـ الـهـمـزـةـ وـنـفـسـ وـبـضـ الـلـامـ وـتـشـدـدـ الـأـوـوـحـ كـسـرـ الـهـمـزـةـ وـتـخـيـفـ الـوـاـعـ
سـكـونـ الـلـامـ قـالـ الـاصـحـيـ أـرـاـفـاـ فـارـسـةـ عـزـتـ وـهـوـ الـوـدـ الـهـنـدـيـ الـذـىـ يـتـخـرـبـهـ وـاـسـتـكـلـ
بـأـنـ الـوـدـ اـنـيـشـوـرـ رـبـحـهـ بـوـضـعـهـ فـيـ النـارـ وـالـجـنـةـ لـاـرـفـيـاـ وـأـجـيـبـاـ حـتـالـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الجـنـةـ
نـارـ لـاـسـلـطـاـ لـهـاـعـلـ الـأـسـرـاقـ مـاـيـخـرـهـ خـاصـةـ وـلـيـعـنـقـ اـنـتـهـاـ فـيـهـاـ قـوـةـ تـائـدـ بـهـاـ
مـنـ يـكـهـاـ أـسـلـاـ أوـ يـقـالـ بـهـ تـعلـ منـ غـيـرـ فـارـ قـتـرـحـ رـأـيـهـ وـاقـهـ قـادـوـعـلـ ذـلـكـ أـقـرـحـ
رـأـيـهـ بـفـيـرـاشـتـهـ مـالـ (قولـهـ وـرـشـهـمـ الـمـسـ) أيـ عـرـقـهـمـ كـلـمـلـكـ فـيـ طـبـ رـبـحـ (قولـهـ وـلـكـلـ
وـاحـدـ لـهـمـ زـوـجـتـانـ) أيـ مـنـ نـسـاءـ الـبـنـاـ وـقـيـلـ مـنـ الـحـوـرـ الـعـينـ فـانـ قـلـتـ مـاـرـجـهـ التـنـيـةـ وـقـدـ
يـكـونـ لـلـهـنـصـرـ أـكـرـ قـلـتـ قـدـ تـكـونـ التـنـيـةـ تـظـرـ الـمـاـوـرـدـ مـنـ قـوـةـ قـعـالـ جـنـيـانـ وـعـيـنـانـ
وـمـدـهـاتـانـ أـوـرـادـمـنـ التـكـثـرـ خـوـلـيـكـ وـسـعـدـيـكـ أـوـ يـقـالـ اـنـ التـنـيـةـ باـعـتـارـ الـأـقلـ
لـكـلـ وـاـحـدـ وـاـفـقـ وـرـدـعـنـ أـبـأـمـامـهـعـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـاـنـ عـبـدـيـدـ خـلـ
الـجـنـةـ الـأـوـرـقـحـ اـنـقـتـيـنـ وـسـبـعـنـ زـوـجـتـانـ مـنـ الـحـوـرـ الـعـينـ وـسـبـعـونـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـنـالـيـسـ مـنـهـنـ
أـمـرـأـ الـأـوـلـاـقـبـلـ شـهـىـ وـلـذـرـلـاـيـشـىـ وـفـيـ رـوـيـةـعـنـ أـنـسـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـلـمـؤـمـنـ فـيـ الجـنـةـ تـلـاثـ وـسـبـعـونـ زـوـجـتـهـ فـقـتـلـاـيـارـسـوـلـ الـلـهـ أـوـلـهـ قـوـةـذـلـكـ قـالـ أـنـ لـيـعـطـيـ قـوـةـمـاـهـ
وـفـيـ رـوـيـةـعـنـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الجـنـةـ لـخـيـقـمـ أـوـلـهـ بـجـوـفـهـ طـولـهـاـسـتـونـ مـبـلـلـلـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ فـيـهـاـ أـهـلـونـ
يـطـوـفـ عـلـيـمـ لـأـيـ بـهـضـمـ بـعـثـاـ وـقـوـلـهـ زـوـجـتـانـ بـنـاءـ الـأـنـيـثـ وـالـأـشـهـرـ كـهـاـ (قولـهـ بـرـيـ)
بـضمـ أـوـلـهـ بـنـيـاـ الـمـقـعـولـ وـقـوـلـهـ عـبـضـ الـمـيـمـ وـتـشـدـدـاـخـاهـ الـمـبـهـةـ وـالـرـفـعـ نـاـشـ فـاعـلـهـ وـلـاـيـ ذـرـيـ
بـنـيـاـ الـقـاعـلـ وـنـعـ بـالـنـبـ عـلـ الـمـعـوـلـةـ وـفـاعـلـهـ ضـعـيـفـ مـسـتـعـدـلـعـلـ كـلـ وـاحـدـ وـالـمـخـلـ مـاـيـ دـاـشـلـ
الـغـطـمـ (قولـهـ سـوـقـهـ مـاـ) بـجـعـ سـاقـ وـهـوـمـاـيـنـ الرـكـبـهـ وـالـكـعبـ وـلـمـ يـقـلـ سـاقـهـمـاـلـلـاـيـتوـالـ
تـتـيـانـ فـيـوـعـلـ حـتـ قـوـلـهـ تـعـالـ فـقـدـصـفتـ قـلـوـرـكـارـقـيـ بـعـضـ التـسـحـ سـاقـهـمـاـلـفـرـادـسـاقـ (قولـهـ
مـنـ وـرـاءـ الـلـعـمـ) أيـ وـاـلـلـلـادـ وـقـوـلـهـمـ الـحـسـنـ أـيـ مـنـ أـجـلـ الـحـسـنـ وـالـضـيـاءـ الـبـالـغـ وـرـقـةـ الـبـرـةـ
وـنـعـومـةـ الـأـعـضـاءـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـمـرـوـزـيـ عـنـدـهـ جـدـ يـتـرـوـجـهـ فـيـ خـدـهـ أـمـنـيـ منـ الـمـرأـةـ

أـقـلـ زـصـةـ تـلـجـ الجـنـةـ صـورـهـمـ
عـلـ صـورـةـ الـقـمـرـ لـيـلـهـ الـبـدرـ
لـاـيـقـونـ فـيـهـاـ وـلـاـيـخـطـونـ
لـاـيـتـغـطـونـ آـيـهـمـ فـيـهـاـ
الـذـهـبـ وـأـسـاطـهـمـ وـبـحـارـهـمـ
الـأـلـوـةـ وـرـشـهـمـ السـكـ
وـلـكـلـ وـاـحـدـهـمـ زـوـجـتـانـ
يـرـىـ غـسـوقـهـمـاـ مـنـ وـدـاـهـ
الـبـعـمـ مـنـ الـمـسـ

وفي حديث ابن مسعود عن داود بن جبان في حديثه من نوع ما أن المرأة من نساء أهل الجنة البرىء
يساصل ساقها أو راما سبعين حلة حتى يرى شفتها وذلك أن الله تعالى يقول كثمن الساقوت
والمرجان (قوله لا اختلاف بينهم) أي بين أهل الجنة وقوه ولا تأخذ عطف تفسير وذلك
لصفاء قلوبهم ونظافتهم من الكدوارات قوله قلوبهم قلب واحد دائى كقلب واحد ولائى ذكر
عن الكثرين قلب رجل واحد (قوله يسبون الله) أي تاذداً لا تكلنا فقد تورت
قلوبهم بعزة الله تعالى وأمتلاط بحبه فتشاء عن ذلك التسبيح (قوله بذرة وعشيا) نصب على
الطرفية أي مقدار ما يعلون ذلك قبل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون المدار لو كانوا
في الدنيا او اذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديومة كما نشول العرب أنا غنبدفلان
صبا اوسما لا يقصد الوقتن المعلوم بل الديومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله شجرة طوبى كما عند أحاديث
andal الطبراني وابن حبان من حديث عقبة (قوله الرأكب) أي الذي ركب جرادة من سبع
البرى (قوله في ظلها) أي فاحتها وليس في الجنة شمس ولا أدى وقوله لا يقطعها أى الطل
فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالذكر لأن الفضل مذكر قلت انه اكتب التأثير من المضاف
إليه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن في الجنة شجرة يسمى الرأكب في ظلها مائة سنة
اقرؤان شتم وظل معدود يبلغ ذلك كعباً قال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان
على محمد لوان رجل اركب بحثة أوجدها ثم دار بأصل تلك الشجرة مبالغها حتى يستطع هرما
ان الله غرسها يده ونشق فيها من ووجهه وان أغصانها من رواة رسول الجنة نهر الا وهو
يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس من نوع ما عن ابن أبي شاتم قيل لها
ويذكر له الدنيا في رسيل الله الرحمن الجنة تتحول تلك الشجرة بكل لها في الدنيا قال ابن كثير اثر
غرب واسناده جيد قوى ويدرك أنه ليس في الجنة دار إلا وفيها أغصان من أغصانها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) يفتح الماء المجهدة وكسر الدال
وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أي من شدة حرثها ففورة الحرث شدته (قوله فاردوها) يصل
الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية يقطع الماء مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة
من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله
فاركم) أي التي تقدر ونهاي دار الدنيا (قوله جبر) زاد سليم في روايته واحد (قوله من سبعين
جرأ) في رواية لا يجد من مائة جرأ ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد انذاص أو الحكمة
للزائد زاد الترمذى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكل جر منها حرثه (قوله قيل) لم يعرف
السائل (قوله ان كانت) ان مختفته من الشفالة واسمهما ضير الشأن وبالجملة بعد ما اخبرها أى ان
هذه النازار التي في الدنيا كافية في احرق الكثار وتعدى قدر الشفالة (قوله فضلت) بضم الفاء
وكسر الصاد المجهدة المشددة (قوله عليها) الذي في القسطلاني عليهن أي نيران الدنيا وكتب ابن
جزر قوله عليهن كذا هناء والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية سليم فضلت عليها أى على النار قال
الطبي ما يحصل له أنا أعاد صلي الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشاره إلى أنه لا بد
من الزيادة ليتعذر عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كاهن) أي التسعة والستين أى كل جر من

لا اختلاف بينهم ولا تباين
قولهم قلب واحد يحيى عن أنس
الله بكرة وعشياً عن النبي صلى الله
ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن في الجنة
شجرة يسمى الرأكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها في عن
رافع بن خدبة رحمه الله
تعالى سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحق من
فوري جهنم فابردوها عنكم
بالماء في عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ناركم جرأ من سبعين
جرأ من نار جهنم قيل
مارسل الله ان كانت لكافية
قال فضلت عليكم بستة وستين
جزراً كاهن

مثل حرتها فهي عن أسماء
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحيى
باليهود يوم القيمة فيلقى
في النار قسداً أقتلته في
النار فرسور كليد ورالحار
يرحاه فيجتمع أهل النار عليه
فيفقولون يا قullan ما شأتك
آليس كنت تأمرنا
بالمعروف وتنهى عن المنكر
قال كنت أمركم بالمعروف
ولا آتكم وأئمكم عن المنكر
وأتبه فهي عن يابري رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا استخرج أو كان
جنة البريل فكروا أصيانتكم
فإن الشياطين تنشر حشرات
فإذا ذهب ساعة من العشاء
خلوهم وأغلقوا بابن واذكر
اسم الله وأطمئن مصابحل
واذكرا اسم الله وألوث سقاوه
واذكرا اسم الله

قررت بخس أو غيره قال في المختار الو كام ما شد به رأس القرية وفي الحديث احفظ عقاصها ووكانوا وافق على مالك سعاته شتم بالو كاه اه (قوله وخر) ياخلاه المحبة المفتوحة والميم المشددة المكروه والراء أي خطأ أنا لمسانة من الشيطان لانه لا يكتفى خطأه وفي نقطته الآنا وأضاً أمن من المشرفات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في الله من السنة اذوره أنه لا يزيل بآلاء ليس عليه خطأه أو شئ ليس عليه وكما الأزل فيه وعن اللبس والأعجمي تقون ذلك في كانون الأول (قوله ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم آخره وكسرها قال في المختار عرض من المودعى الآباء والسبف على نخدمه من باب ضرب ونصر وقوله عليه أي الآباء وقوله مثلاً أي عوداً أو شعوراً أي تجعله عليه عرض بخلاف الطول ان لم تقدر على مانفعته ولا من ف كلاماً للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتأخير في نسخ المصنف والذي في نسخ المختار وشرح القسطلاني عليه على هذا الترتيب فتبين تصحيف النسخ عليه وهذا الحديث ذكره المخاري في باب صفة اليميس (قوله فتح أبواب الجنة) أي حقيقة علامه لالملاك على دخول رمضان وتعظيم حرمة أو كافية عن قتل الرجعة ولابي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لأن أبواب السماء يصعد منها إلى الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أي حقيقة أو كافية عن قتلها نفس السوام عن رجس الفواحسن والخلص من البواعث على المعاشر يتبع الشهورات (قوله وسلمت الشياطين) أي مسترقوا السمع اي تسللوا حقيقة لأن رمضان كان وقت زرول القرآن إلى سماء الدنيا وكانت المراسة قد وقعت بالشيبة كما قال تعالى وخطفها من كل شيطان مارد فزيد التسلل في رمضان وبالغة في المحفظ وهذا الحديث ذكره المخاري في الباب السابق أيضاً (قوله اذا ألق أهله) أي زوجته وهو كافية عن الجماع ولابي داود لو أن أحذكم اذا أراد آن بأي أهله وعند الأسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحذكم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال الله لهم جنبي) بأفراد جنبي وفي طريق مسلم بن اسحاق عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان أي أبده منه (قوله وجنب الشيطان مارزقني) بالأفراد أيضاً في الطريقين السابقيين بضم الهمزة والمراد بمارزقني اليدوان كان اللقط عاماً له وفي غيره أي وبعد الشيطان من رزقنا (قوله فلن كان بينهما واحد) وف رواية ذكرها المخاري في الطهارة فقضى بينهما لدوى في آخر لعنافر زفا ولدا (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه واستبعد لاتقاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من الاختصاص بالعصمة بطريق الوجوب لابريق الجلواز أو لم يفته بالكفر أولى يشارك أباه في جماع أمه كاردي عن مجاهدان الذي يجماع ولا يسمى بلطف الشيطان على احليله فيجماع وروى الطرسو في باب تحرير الفواحسن بباب من أي شيء يكون المختبئ منه إلى ابن عباس قال المختبئون أولاد الحنف قيل لابن عباس كيف ذلك قال إن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم أنها أن يأتي الرجل امرأة وهي حائض فإذا أناها سببه إليها الشيطان خملت فلم يفته وهذا الحديث ذكره المخاري في الباب السابق أيضاً (قوله اذا أندى بالصلوة) أي أذن لها (قوله أذرب) أي ذهب وولى الدبر وقوله له ضر اه أي يشقى به نفسه عن ساعي الاذان (قوله فاذأقضى) أي قضى المؤذن الاذان وأتعه وقوله أقبل أي الشيطان (قوله فاذأنوب

وخر اهله واذكر اسم الله
ولوان قبر من عليه شيئاً
في عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قول قال يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 رمضان فتحت أبواب الجنة
 وغلقت أبواب جهنم
 وسلسلت الشياطين في عن
 ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قال يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو ان أحذكم اذا
 ألق أهله قال الله لهم جنبي
 الشيطان وجب الشيطان
 ما زلت حتى قاتل بينهما ولذ
 لم يضره الشيطان ولم يسلط
 عليه في عن أبي هريرة رضي
 الله عنهه قال قال يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انودى
 بالصلوة اذرب الشيطان وهو
 ضر اهله اذا قضى اقبل فذا
 توب

بها أدر فاذاقتني أقبل
حتى يخطرين الإنسان
وقلبه فـقول اذكر كذا
وكذا حتى لا يدري أنثانا
صلى أم أمر بما فـاذا لم يذكر
ثلاثيني أو أربعا سبع
جحدى السهو عن عائشة
رضي الله عنها فـالسؤال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التفاصيل في
الصلوة فقال هو اختلاس
يختله الشهوان من صلاة
أحدكم * عن أي قنادة
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة من الله
والحلمن الشيطان فـاذا حلم
أحدكم حـلما يخافه فـليصدق
عن يساره وليستعوذ بالله من
شرها فـانها لا تضره * عن
أى هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملائكة
وله الحمد وهو على كل شيء
قد يرى كل يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له
حـزامـنـ الشـيـطـانـ وـمـهـ
ذلكـ حتىـ يـعـىـ وـلـمـ يـأتـ أـحـدـ
بـأـفـضـلـ حـمـاجـاهـ الـأـحـدـ
عـلـىـ أـكـرـمـ ذـلـكـ

بـهاـ) أـىـ أـقـيمـ لـهـ وـقـولـهـ أـدـبـأـيـ الشـيـطـانـ (ـقـولـهـ فـاـذـاقـضـوـ)ـ أـىـ التـنـوـيـبـ وـقـولـهـ أـقـبـلـ أـىـ
الـشـيـطـانـ (ـقـولـهـ حـتـىـ يـخـطـرـ)ـ يـكـسـرـ الـطـاءـ الـمـهـمـلـهـ بـكـافـ الـاسـاسـ لـاـيـنـمـهـاـ أـىـ حـتـىـ يـخـلـ وـيـجـزـ
بـيـنـ الـأـنـسـانـ وـقـلـبـهـ بـالـوـسـوـسـةـ (ـقـولـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ)ـ أـىـ مـنـ أـحـوـالـ الـدـنـيـاـ (ـقـولـهـ حـتـىـ لـاـ يـدـرـيـ)ـ أـىـ
ذـلـكـ الـمـعـلـىـ مـنـ أـبـلـ الـوـسـوـسـةـ وـقـولـهـ أـثـلـ ثـلـاثـ الـهـمـزـةـ وـقـولـهـ أـمـ أـرـبـعـ الـبـالـمـيـمـ وـقـولـهـ فـاـذاـ لـمـ يـدـرـيـ لـثـلـاثـاـ
يـاسـنـاطـ الـهـمـزـةـ أـوـ أـرـبـعـ الـاـلـوـاـوـ (ـقـولـهـ حـبـدـ بـحـدـقـيـ السـهـوـ)ـ أـىـ قـبـلـ الـسـلـامـ وـبـعـدـ أـنـ يـأـخـذـ
يـأـقـلـ فـيـقـافـ بـرـكـةـ رـهـذـ ذـكـرـ الـبـنـارـيـ فـيـ الـبـابـ الـسـابـقـ أـيـضاـ (ـقـولـهـ عـنـ التـفـاتـ
أـرـجـلـ)ـ أـىـ رـأـيـهـ يـيـنـاـ وـشـمـالـاـ لـاـبـصـرـهـ وـالـأـبـطـلـ صـلـاتـهـ (ـقـولـهـ اـخـتـلـاسـ)ـ أـىـ اـخـتـاطـ
بـسـرـعـةـ فـاـتـهـ يـرـاـخـتـلـاسـ الشـيـطـانـ لـذـهـابـ اـخـشـوعـ الـخـاصـلـ بـالـالـتـفـاتـ تـقـيـحـاـ الـهـذـاـ الـاـلتـفـاتـ
لـاـنـ الـمـسـلـ مـسـتـفـرـقـ فـيـ مـنـاـيـهـ بـرـيهـ وـهـوـقـبـلـ عـلـيـهـ وـالـشـهـدـ مـاـنـ مـاـصـدـلـهـ مـسـتـظـرـلـهـ.ـهـ فـاـذاـ
الـتـفـاتـ الـمـصـلـ اـغـتـنـمـ الشـيـطـانـ الـنـرـصـةـ فـيـخـتـلـسـهـ وـهـذـاـ الـمـدـيـثـ ذـكـرـ الـبـنـارـيـ فـيـ الـبـابـ
الـسـابـقـ أـيـضاـ (ـقـولـهـ رـفـيـاـ)ـ فـعـلـيـ بـلـاـتـنـوـيـ وـبـعـدـ الرـفـيـاـوـيـ بـالـسـنـوـيـ بـوـزـنـ رـعـيـ اـهـمـتـارـ (ـقـولـهـ
الـسـالـمـ)ـ صـفـنـوـنـهـ لـلـرـوـيـاـ لـاـنـ غـرـاـ الصـالـمـةـ تـسـيـ بـالـلـمـ اوـمـخـسـعـهـ وـصـلـاحـهـ الـاـمـاـيـ اـعـتـبارـ
صـورـتـهـ اوـ باـعـتـبـارـهـ بـعـيرـهـ (ـقـولـهـ رـالـمـ)ـ قـالـ فـيـ اـخـتـارـ الـسـلـمـ يـضمـ الـلـامـ وـسـكـونـهـ مـاـيـرـاـهـ الـسـالـمـ
وـاقـصـارـ الـقـسـطـ طـلـلـاـيـ عـلـىـ ذـمـ الـلـامـهـاـ وـسـكـونـهـ اـفـ حـلـالـكـونـهـ الـرـاوـيـهـ وـنـفـيـرـهـ الـلـهـلـيـرـ الـرـوـيـاـ الـغـرـ
الـسـالـمـةـ اـكـوـنـهـ الـمـعـنـيـ الـمـرـادـ (ـقـولـهـ مـنـ الشـيـطـانـ)ـ لـاـنـ الـذـيـرـ بـهـ الـاـنـسـانـ لـيـصـرـهـ وـيـسـعـهـ ظـلـهـ
بـرـبـ (ـقـولـهـ حـلـ)ـ شـعـ الـلـامـ فـيـ الـمـانـيـ وـشـهـافـيـ الـمـضـارـعـ يـقـالـ حـلـ بـحـلـ حـلـاـ وـحـلـاـ وـاحـتـمـ اـيـضاـ
وـحـلـ كـذـ اـعـنـيـ اـيـ رـأـيـ النـوـمـ (ـقـولـهـ حـلـ)ـ يـضـمـ الـلـامـ وـسـكـونـ الـلـامـ وـقـولـهـ يـخـافـهـ فـيـ مـحـلـ نـصـبـ
صـفـتـلـهـلـارـ (ـقـولـهـ فـلـيـسـقـ)ـ تـالـيـ اـخـتـارـ الـبـصـاقـ الـبـرـاقـ وـقـدـيـاصـقـ مـنـ بـابـ نـصـرـ وـبـابـ الـبـصـاقـ الـبـصـاقـ
وـقـدـيـبقـ مـنـ بـابـ نـصـرـ اـهـ وـاـسـأـمـ بـالـبـصـاقـ طـرـدـاـ لـلـشـيـطـانـ وـكـانـ عـنـ يـسـارـهـ تـحـقـرـاـ لـكـ مـطـانـ
(ـقـولـهـ مـنـ شـرـهـ)ـ اـىـ الرـوـيـاـ الـسـيـئـهـ وـهـذـاـ الـمـدـيـثـ ذـكـرـ الـبـنـارـيـ فـيـ الـبـابـ الـسـابـقـ اـيـضاـ (ـقـولـهـ
مـاـنـهـمـرـةـ)ـ قـالـ التـانـيـ عـيـاشـ ذـكـرـهـ اـعـدـمـ الـمـاـهـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـهـاـ غـایـةـ الـتـوـابـ الـذـكـورـ
وـرـظـاـهـ اـطـلـاـقـ الـمـدـيـثـ يـقـتـذـىـ اـنـ اـذـ بـرـ يـحـدـلـ لـمـ قـالـ هـذـاـ التـهـبـلـ فـيـ الـيـوـمـ سـنـوـالـيـاـ وـمـتـفـرـقاـ
فـيـ شـلـمـ اـرـجـالـهـ فـيـ اـوـلـ الـهـارـاـ وـفـيـ اـنـشـرـهـ لـكـنـ الـاـفـضلـ اـنـ يـأـتـ بـمـسـوـالـيـاـ وـمـتـفـرـقاـ
لـهـزـرـازـيـ جـمـيعـ نـهـارـهـ وـلـذـافـ اـوـلـ الـدـيـلـ اـيـكـونـ لـهـزـرـازـيـ جـمـيعـ اـيـلـ (ـقـولـهـ كـاتـ)ـ وـلـاـ يـذـرـعـنـ
الـكـشـيـهـيـ كـانـ اـىـ الـقـولـ الـمـذـكـورـ (ـقـولـهـ عـدـلـ)ـ يـفـعـلـ اـعـنـ الـمـهـمـلـهـ اـىـ مـثـلـ عـشـرـ رـفـابـ وـفـيـهـ
مـسـافـاـنـ خـذـذـوـفـاتـ اـىـ مـثـلـ ثـوـابـ اـعـتـاقـ عـشـرـ رـفـابـ وـعـبـارـةـ اـخـتـارـ قـالـ الـاـخـدـشـ الـعـدـلـ بـالـكـسـرـ
الـمـنـلـ وـالـعـدـلـ مـالـشـتـ اـصـلـ مـصـدـرـ كـمـوـلـتـ عـدـلـتـ بـهـذـاـ عـدـلـاـ حـسـنـاـ بـعـدـهـ اـسـالـمـلـ لـتـفـرـقـ يـهـ وـيـنـ
عـدـلـ الـمـتـاعـ وـقـالـ اـنـقـرـاءـ اـعـدـلـ بـالـقـعـ عـادـلـ اـلـشـىـءـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ وـالـعـدـلـ بـالـكـسـرـ الـمـنـلـ تـقـولـ
عـنـدـىـ عـدـلـ عـلـامـكـ وـعـدـلـ شـاتـ اـذـ كـانـ عـلـامـكـ يـعـدـلـ عـلـامـاـ وـشـأـةـ تـعـدـلـ شـاتـ فـانـ أـرـدـتـ قـيـمةـهـ
مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ فـقـتـ الـمـيـنـ وـرـبـعـاـ كـسـرـ بـعـضـ الـعـربـ وـكـاتـهـ غـلـطـهـ نـهـمـ قـالـ وـأـجـمـعـواـلـىـ وـاـحـدـ
الـاـعـدـالـ أـنـهـ عـدـلـ بـالـكـسـرـ (ـقـولـهـ عـشـرـ)ـ يـسـكـونـ اـلـشـيـءـ وـفـيـ الـيـوـنـيـهـ يـفـتـحـهـ (ـقـولـهـ حـرـزاـ)
بـكـسـرـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـهـ اـىـ حـصـنـاـ (ـقـولـهـ يـومـ)ـ نـسـبـ عـلـىـ الـظـرـفـيـهـ (ـقـولـهـ الـأـحـدـ عـمـلـ اـكـرـمـ ذـلـكـ)
يـحـتـلـ اـنـ يـرـادـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـدـيـفـيـكـونـ لـذـائـلـهـ الـفـتـلـ بـعـدـ.ـاـبـهـ لـثـلـاـيـفـانـ اـنـهـ مـنـ الـمـدـودـ

الَّتِي تَهَىءُ عَنِ اعْتِدَانِهَا أَوْ أَنْ لَا فَضْلٌ فِي الْإِنْزَادِ كَمَا فِي رَكَعَاتِ السَّنَنِ الْمُحَدَّدَةِ وَأَعْدَادِ الطَّهَارَةِ
وَيَحْتَلُ أَنْ يَرِيدُ حَدْعَلًا آخَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ الْجَارِ فِي الْبَابِ
الْسَّابِقِ (قُولَهُ عَرَوْ) بَقْعَةِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ أَيْ أَبْنَى الْعَاصِي (قُولَهُ أَخْبَرْ) بِنَسْمِ الْهَمَزَةِ وَكَسْرِ الْيَاءِ
الْمُوَحَّدةِ (قُولَهُ لَا) لَا قَوْمَنِ الْلَّيْلِ أَيْ بِالصَّلَاةِ (قُولَهُ مَاعَشَتْ) أَيْ مَدْقَمِيَّتِي وَحِيَاقِي (قُولَهُ
قَلَتْ قَدْقَلَتْهُ هُوَمُنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَفِرْوَاهُ الْجَارِ فِي الصَّيَامِ مِنْ طَرِيقِ أَيْ الْبَيَانِ عَنْ
شَيْبِ الْبَعْرِيِّ زِيَادَةً بِأَنِّي أَنْتَ وَأَمْتَى قَبْلَ قَوْلِهِ قَدْقَلَتْهُ (قُولَهُ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ) أَيْ لَا تَقْدِرُ
عَلَى الَّذِي قَلَتْهُ مِنْ صَيَامِ النَّهَارِ وَقِيَامِ الْلَّيلِ لِحَصْولِ الْمُشَفَّةِ (قُولَهُ وَأَفْطَرْ) بِقَطْعِ الْهَمَزَةِ وَقُولَهُ
وَقَمْ أَيْ مَتَّهِدًا فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ وَقُولَهُ وَنَمْ أَيْ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ (قُولَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) لِمَعْنَيِّهِ الْبَيْنِيِّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدَهُ وَثَلَاثَةُ مِنْ أَوْلَى الْشَّهْرِ وَوَسْطَهُ وَآخِرِهِ سَوَاءً كَانَتْ مَوْالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّغَةً
(قُولَهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ أَلْحَنْ) تَعْلِيلُ الْمُحْذَوفِ وَالْتَّقْدِيرِ إِنْ صَدَّتْ ذَلِكَ فَنَدَصَّتِ الشَّهْرُ كَمَكَهُ (قُولَهُ
وَذَلِكَ) أَيْ صَيَامُ الْثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ أَيْ وَنَوْابِ ذَلِكَ مُثْلِ صَيَامِ أَيْ مَثْلِ
وَنَوْابِ صَيَامِ الْدَّهْرِ (قُولَهُ أَفْضَلُ) أَيْ أَكْرَهُ وَأَزِيدُ وَقُولَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ صَيَامِ لَانَهُ أَيَّامٌ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ (قُولَهُ قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُولَهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ صَيَامُ يَوْمٍ وَأَفْطَارَ
يَوْمَيْنِ (قُولَهُ وَذَلِكَ) أَيْ صَيَامُ يَوْمٍ وَأَفْطَارَ يَوْمٍ (قُولَهُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ) كَذَافِ رِوَايَةِ أَبْوِي ذَرِّ
وَالْجَارِ الْأَصْلِيِّ وَابْنِ عَائِدٍ وَفِرْوَاهُ تَغْيِيرُهُمْ عَدْلُ الصَّيَامِ بَقْعَةِ الْعَيْنِ وَمَكْوَنُ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ
وَفِرْوَاهُ الْجَارِ فِي الصَّيَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ (قُولَهُ لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ بِالنَّسْبَةِ لِهِ وَذَلِكَ
الْمَاعِلُ الْمُصْطَفِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَالِهِ أَنْ أَذْأْفَلُ أَكْرَهُ ضَعْفَهُ عَنِ الْقَرَائِصِ وَالنَّيَامِ بِالْمُحْتَوِقِ
الَّتِي عَلَيْهِ وَالَّتِي عَلَيْهِ الْمُحْتَقَنُونَ أَنْ صُومُ دَاؤِدًا أَفْضَلُ مِنْ صُومُ الْدَّهْرِ لِمَا فَيَمْنَعُهُ مِنِ الْمُشَفَّةِ وَأَفْضَلُ
الْعِبَادَةُ أَشْقَهُهَا بِخَلْفِ صُومِ الْدَّهْرِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ تَعْتَدُهُ فَيُسْهِلُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ كُلُّ عَلَى مُلْعَنِهِ أَذْأْفَادُ
مِنَ الْعَبَادَةِ إِذَا دَقَرَ بِأَنْ رَبِّهِ بِلِ وَرَبِّ عَلَى مُلْعَنِهِ إِذَا زَادَ مِنْهُ كُثْرَةً إِذَا دَبَّ بَعْدَ الْأَصْلَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ
الْمُكَرَّهَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ الْجَارِ فِي بَابِ قُولَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَيْنَا دَوْدَرْ بُورَا (قُولَهُ النَّبِيُّ)
وَفِي نَسْخَةِ رَسُولِ الْأَمَّهِ (قُولَهُ أَحَبُّ الصَّيَامَ) أَحَبُّ بَعْنَى الْمُحْبُوبِ وَهُوَ قَلِيلٌ أَذْعَالِبُ أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ
أَنْ يَكُونُ بَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَرَادُ بِالْمُحْبَبَةِ هَذَا الْإِتَابَةُ عَلَيْهِ كَثِيرًا (قُولَهُ وَيَنَامُ سَدِّسَهُ) أَيْ الْآخِرُ
يُسْتَرِّي مِنْ نَصْبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ الْلَّيْلِ لَأَنَّ النَّوْمَ يَعْدُ الْقِيَامَ يَرِعِي الْبَدْنَ وَيَدْهَبُ شَرُورُ السَّهْرِ
وَإِنَّمَا كَانَ الْمَذْكُورُ مِنْ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا فَيَمْنَعُهُ الْأَخْذُ بِالرَّفْقِ عَلَى النَّفُوسِ
الَّتِي يَخْشِي مِنْهَا السَّآمَةُ الَّتِي هِيَ بَيْتُ لَتَرْلَهُ الْعِبَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْبُّ أَنْ يَدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِي أَحْسَانَهُ
وَهَذَا الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ الْجَارِ فِي بَابِ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاؤِدَ وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى صَامُ دَاؤِدَ (قُولَهُ أَوْلَى) بَقْعَةُ الْلَّامِ غَرَمَ نَصْرَفُ وَبَضْعَهَا إِنْمَاءُ بَنَاءً لِقَطْعَهُ عَنِ الْأَضَافَةِ
(قُولَهُ قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُولَهُ قَلَتْ) أَيْ قَالَ أَبُو ذُرٍّ قَلَتْ شَمَّ أَيْ شَمَّ أَيْ
مَسْجِدٌ وَضَعِيمٌ بَعْدَ الْحَرَامِ (قُولَهُ قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَسْجِدٌ أَنْ قَصَى
وَفِرْوَاهُ أَسْقَاطَ شَمَّ (قُولَهُ قَلَتْ) أَيْ قَالَ أَبُو ذُرٍّ قَلَتْ (قُولَهُ كَمَانِ بَنِيهِمَا) أَيْ بَنِينَ بَنِيهِمَا وَقُولَهُ
قَالَ أَيْ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَعُونَ أَيْ مِنَ الْسَّنَنِ (قُولَهُ ثُمَّ حِسْتَ الْحَلَّ) أَيْ ثُمَّ قَالَ الْمُصْطَفِيُّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِسْتَ أَرْكَنَتِ الْصَّادَرَةَ فَصَلَ أَيْ فِي أَيْ مَكَانٍ أَرْكَنَ وَقَهْرَافِلَ فَنِيهِ اِثْمَارَةُ الْأَيْمَانِ

وَلَا قَوْمَنِ الْبَلِ مَاعَشَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الذِّي تَقُولُ
وَاللَّهُ لَا يَحْمِلُنِي التَّهَارُ
وَلَا قَوْمَنِ الْبَلِ مَاعَشَتْ
قَلَتْ قَدْقَلَتْهُ فَإِنَّكَ
لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصَمْ وَأَفْطَرْ
وَقَمْ وَنَمْ وَصَمْ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعِشْرُ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مُشَلِّ
صَيَامُ الدَّهْرِ فَقَلَتْ أَنِّي
أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصَمْ بِمَا وَأَنْطَرْ وَمِنْ
فَقَلَتْ أَنِّي أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ فَصَمْ بِمَا وَأَفْطَرْ
وَمَا وَذَلِكَ صَيَامُ دَاؤِدَ وَهُوَ
أَعْدَلُ الصَّيَامِ قَلَتْ أَنِّي
أَطْيَقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَ صَيَامُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ
إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ كَانَ
يَنَامُ نَفْلَ الْبَلِ وَيَقُولُ ثَلَاثَةَ
وَيَنَامُ سَدِّسَهُ * عَنْ أَبِي ذَرِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ مَسْجِدٌ وَضَعِيمٌ
أَوْلَى قَالَ الْمَسْجِدُ الْمُسْرَمَ
قَلَتْ شَمَّ أَيْ قَالَ الْمَسْجِدَ
الْأَقْصَى قَلَتْ كَمْ كَانَ يَنَاهُمَا
قَالَ أَبْرَعُونَ ثُمَّ حِسْتَ الْحَلَّ

أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (قوله والارض الماء مسجد) لا يختص السجود منها بوضع دون آخر في حديث عروي بن شعيب عن أبيه عن جده من نوعه وكان من قبل اصحابه في كاتسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووبينا لادا وسلام نعم العبد انه أواب (قوله في المهد) هو ما يهدى للصبي ويهب الله ليربى فيه من القراءش (قوله الائمة) استشكل الحسن عمار وى من كلام غير الثالثة وأجيب باستعمال ان المعنى لم يتكلم بنبي اسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزباد على ذلك ونبيه بعد ويتحقق أن يكون كلام الثالثة المذكورةين يتبعد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغيره بذلك لكن يذكر عليه أن فرواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امامه في الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصرخ بالهدى في حديث أبي هريرة روى الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد أحد عشر ثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم في سير الوالقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في أول كل ماذكر والخامس يحيى بن زكري عليهمما الصلاة والسلام ففي تفسير الخصال أن يحيى تكلم في المهد آخر جمه التعلبي والسادس انتليل عليه الصلاة والسلام كاذبة البغوى في تفسيره والسابع هرم عليه الصلاة والسلام كافتها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كافي حديث ابن عباس عن داود والزار وابن حبان والحاكم وفي حديث أبي هريرة الذي ستر وجه الحكام وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن أبي شيبة واختلف فيه فقال كان صغيراً وقيل كان ذا الخبرة وكان حكيم من أهلها وأى امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امرأة بني إسرائيل التي في النار ولتفكر ومعها صبي مرض فتقاعت فتقال لها يا أماء اصبرى فأماث على الحق والعشر التي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء امه في النار اصبرى يا امه فانك على الحق كارواه احد والزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مباوله العيامة فمن معيقب البيان انه قال يحيى جمه الوداع فدخلت دار ارفعها رسول الله عليه وسلم في مهبلام فقال ياعلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقتك بارلا الله قبل ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكتسيه مبارلا البسمة رواه البيهقي من حديث معرض بالشاد المحبة وقد نظم لهم السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد * وبخي ويعسى والخليل وصرم ومبرى برجي ثم شاهد بوف * وطنقل لدى الاخدود وبر وبر وسلم وطفل عليه مرت بالامة التي * يقال لها تزى ولا تتكلم وماشطة في عهد فرعون طفاتها * وفزن المهدى المبارلة يختزم زاد بعضهم

وزاد لهم نوح ويوسف بعده * ويتلوهم موسى الكاظم المعظم

(قوله عيسى) هو أول الائمة وكلامه ما حكماء المعنون في قوله قال اني عبد الله الآية (قوله بريج) يحيى صغيراً وفي حديث أبي سلطة انه كان رجل في بني اسرائيل تاجر او كان يتعصب مرتة وزيد آخر فتقال ما في هذه التجارة خيراً لتسأل تجارة هي خير من هذه ففي صومعة وترهيفها وكان يقال لم يربى على فذ ذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن هرم عليه السلام وانه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهيف وحبس النفس في الصوامع جميع صومعة وهي ضخ

جاءه أمه فدعنته فقال
أجيها وأصل نفالت اللهم
لا تنته حتى ترثي وجوه
الموسمات وكان جريح
في صومعته قصرت له
امرأة فكلمته فأي فأنت
راعياً مكنته من نفسها
فولدت غلاماً فقالت من
جريح فأنوه

المهمة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المهدوب أعلاه وزنه أقوعله من سمعت اذا دقت
لأنها دقيقة الرأس عند أحد وكانت أمه تأته قناديه فشرف عليها فتكلمه (قوله جاءه
أمه) في رواية الكثيحي بغاية أمه وفي رواية أبي رافع كان جريح يبعد صومعته فأته أمه
وفي حديث عمران بن حسين وكانت أمه تأته قناديه فشرف على انيكلمها فأته وما وهو
في صلاته وفي رواية أبي رافع عند أحد فأته أمه ذات يوم فقالت أى جريح أشرف أنا
أمك قال الحافظ لم أقف في شيء من الطريق على اسمها (قوله قدنته) أى نادته بشواهداً ياجري
وقوله فقال أى في نفسه وقوله أجيها أى وأقطع صلاق وقوله أصلى أى أستر في صلاق
فأثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كاروا البخارى في المظالم بانقلأ فأى أن يبيها وعنى قوله أى
وصلاتي اجتمع على اجابتها أبا رافع فصادقه وصلاتي أبا رافع فصادقه
 يصل فوضعت يده على حاجبها فقالت يا جريح أصل يا رب أى وصلاتي فاختار صلاته فربحت ثم
أته فصادقه بصل ف وقالت يا جريح أى أمك فكلمها فقال مثله ثم وقع ذلك مررتين وفي حدث
عمران بن حسين أنها جاءته ثلاث مرات تناذه في كل مرة ثلاثة مرات وكل ذلك محول على أنه
قال في نفسه كاتقدم ويتحقق أن يكون نطقه لأن الكلام كان مباشعاً عنهم في الصلاة كما كان
 كذلك في صدر الإسلام وفي حديث زيد بن حوشب عن أبا يحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لو كان جريح عالم العلم أبا يحيى أولى من صلاته (قوله فقال اللهم لا تنته حتى ترثي وجوه
 الموسمات) في رواية الأعرج حتى يتزوجوا بالميس ومثله في رواية أبي سلة وفي رواية أبي
 رافع حتى ترثي الموسمة بالأفراد وفي حديث عمران بن حسين فضلت فنالت اللهم لا يورث جريح
 حتى يتزوجي وجوه الموسمات والموسمات جميع موسمة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
 مهرملة وهي الزانية ويجمع على مواميس ويجمع في الطريق المذكورة بالتحانية وأتكره ابن
 الخشاب أيضاً ووجهه غيره وجوه صاحب المطالع فيه المهمزة بدل الياء بدل اثنين رواية ولم تندع
 عليه بوقع الفاحشة مثل رفقاءه فالمدة صود من الدعاء عليه بالرقيه الدعا عليه ربها بالذرا (قوله
 تضررت لها من أذا لخ) في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبا يحيى عند أحد ذكر بنو اسرائيل
 عبادة جريح فنالت بغير مائهم لشيء لا فتنته قالوا اشتغلت به فلم يلتفت إليها
 فما مكنته نفسها من راعي غنه إلى أصل صومعه جريح قال الحافظ ابن جرير لم أقف على
 هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حسين أمه كانت بنت ملك القرية وفي رواية الأعرج وكانت
 تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم وتخوض في رواية أبي رافع عند أحد وفي رواية أبي سلة وكان
 عند صومعته راعي ضأن وراعية معز ويعكن الجمجمة بين هذه ازوايات بأنها خرجت من دارها بيتها
 بغير علم أهلها مسکرة وكانت تعيل النساء إلى أن ادعى أنها تستطيع أن تشترط جريح بفاحتالت
 بأن خرجت في صورة راعية لمكتها أن تأوى إلى ظل صومعته لتوصل بذلك إلى فتنته (قوله
 فكلمته) بالفاء في رواية وكلمها الواو بدل الياء أى طلب منه الوفاع (قوله فأى) أى امتنع
 من وقوعها (قوله فأمكتها من نفسها) في العبارة حذف بذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
 فوأعقبها حملت منه فولدت (قوله فقالت من جريح) فيه حذف تقديره فسئلته من هذا
 فقالت من جريح وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولقطعه فقيل لها من هذا فنالت هون

صَوْمَعَةَ زَادَ الْأَعْرَجَ نَزَلَ إِلَيْهَا مِنْ صَوْمَعَةِ وَقِرْرَأَيَةِ الْأَعْرَجِ فَقَبَلَ مِنْ صَاحِبِ
فَاتَّ بَرِيجِ الرَّاهِبِ نَزَلَ إِلَيْهَا صَاحِبُ زَادَ بُو سَلَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَنَهَبُوا إِلَى الْمَلَكِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ
أَدْرُوكُوهُ فَأَتَوْنَى بِهِ (قُولَهُ فَكَسَرُوا) بِالنَّاءِ وَلَابِي ذَرُوكُسْرَا بِالوَاءِ وَكَانَ السَّكَرُ بِالنَّوْسِ
وَالْمَسَحِيِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ فَأَقْبَلُوا بِأَنْوَسِهِمْ وَسَاحِبِهِمْ إِلَى الدِّيرِ فَنَادَوْهُ فَلَمْ يَكُلْهُمْ فَأَقْبَلُوا
بِهِمْ دِمْوَنَ دِيرِهِ وَفِي حَدِيثِ عَمَرَنَ فَعَسِرَتْ حَتِّي سَعَى بِالنَّوْسِ فِي أَصْلِ صَوْمَعَتِهِ فَعَلَى يَسَالِهِمْ وَيَلْكُمْ
مَا لَكُمْ فَلَمْ يَكُبِسُوهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْذَلَ الْجَبَلَ فَتَدَلَّ (قُولَهُ وَسَبُوهُ) زَادَ أَحَدُهُنَّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ
وَنَسَرَ بِهِ فَقَالَ مَا شَأْتُكُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ أَنْتَ فَرِيَتْ بِهِنَّهُ وَعَنْدَ أَجْدَمِنْ طَرِيقَ إِي رَافِعَ أَنْسَمْ جَعَلُوا
فِي عَذَّتِهِ وَعَنْتِهِ أَحْبَلَوْهُ وَجَعَلُوا يَطْرُفُونَ بِهِمْ مَاعَلَ النَّاسَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَةِ فَقَالَ لِهِ الْمَلَكُ وَيَحْكُ
يَا جَرِيرَ يَكْتَارَ الْأَخْرَى النَّاسَ فَأَحْبَلَتْ هَذِهِ ذَهَبُوهُ بِهِ فَأَصْلَبُوهُ وَفِي حَدِيثِ عَمَرَنَ بَعْلَوْا بِيَضْرِبِونَهُ
وَيَشَوْلُونَ مِنْ أَنْخَدَاعِ النَّاسِ بِعَمَلِكَ فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَجَ فَلَامَهُ وَابْهَثَهُ تَرْجِنَ تَقْرَنَ
فَتَبَسَّمَ فَقَالَ لَمْ تَسْخَلْتَ حِينَ مَرَرْتَ بِالزَّوَانِي (قُولَهُ قَوْضَانُهُ) بِالنَّاءِ وَلَابِي ذَرُوكُوسْرَا بِالوَاءِ فِي
إِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَتَصَصُّ بِهِنَّهُ الْأَمَمَةَ خَلَفَ الْمَلَنْ نَقْلَ ذَلِكَ ثُمَّ الَّذِي تَتَصَصُّ بِهِ الْغَرَفَةُ وَالْجَبَلُ
(قُولَهُ قَوْضَانُهُ وَصَلِي) فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَلَامَهُ وَصَلِي وَدَعَا وَفِي حَدِيثِ عَمَرَنَ فَالْقَوْلُوا
عَنِي فَقَوْلَأَعْنَهُ فَصَلِي رَكْعَيْنَ (قُولَهُ ثُمَّ أَنْقَى الْفَلَامَ فَقَالَ مِنْ أَبُولَذْ بِأَغْلَامَ فَقَالَ الرَّاعِي) زَادَ
فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَطَعَنَهُ بِاصْبَعِهِ فَقَالَ بِالْمَهْمَيْلَامَ مِنْ أَبُولَذْ فَأَلَّأَ بَنَابِنَ الرَّاعِي وَفِي حَرْسِ
الْخَسِنِ فِي الْبَرِّ وَالسَّلَةِ أَنْهَسَ الْهَمَّ أَنْ يَسْتَرُوهُ فَأَذْطَرُوهُ فَرَأَى فِي الْمَنَامِ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَطْعَنَ
فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ يَا أَيُّهَا السَّخْلَةَ مِنْ أَبُولَذْ فَفَعَلَ فَقَالَ رَاعِي الْفَسَنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ ثُمَّ سَعَ
رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ مِنْ أَبُولَذْ فَقَالَ رَاعِي الْفَسَنِ وَفِي رِوَايَةِ عَنْدَ أَجْدَدِهِ فَوْحَضَ اصْبَعَهُ عَلَى يَطْنَاهَا وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي سَلَةِ فَأَقَى بِالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَفِيهِ فِي تَدْبِيرِهِ فَقَالَ لِجَرِيرٍ يَعْبُدُ يَاعَلَامَ مِنْ أَبُولَذْ فَنَزَعَ الْفَلَامَ فَأَهَمَّ
الْمَنَدِي وَقَالَ أَبِي رَاعِي الْفَسَنِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى مَلَكِهِمْ قَالَ جَرِيرٍ يَعْبُدُ أَبِي الصَّبِيِّ
الَّذِي ولَدَتْهُ فَأَقَى بِهِ فَقَالَ لِهِ مِنْ أَبُولَذْ فَقَالَ فَلَانَ سَعَى أَبَاهُ وَفِي حَدِيثِ عَمَرَنَ ثُمَّ اتَّهَى إِلَى شَجَرَةِ
فَأَخْذَنَهَا عَصَنَثَمَ أَنْقَى الْعَلَامَ وَهُوَ فِي مَهْدِهِ فَضَرَبَ بِهِ بِذَلِكَ الْفَصْنَ فَقَالَ مِنْ أَبُولَذْ وَوَقَعَ فِي التَّنَبِيَّهِ
لَابِ الْمَلَكِ السَّمْرَقَنْدِيِّ بِغَيْرِ اسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْأَةُ أَبِي أَصْبَنْتَلَ فَأَنْتَ تَحْتَ شَجَرَةَ فَأَقَى تَلَكَ الشَّجَرَةَ
فَقَالَ يَا شَجَرَةَ فَأَسَلَتِ الَّذِي خَلَقَتِهِ مِنْ زَيْنَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اتَّهَى إِلَى شَجَرَةَ فَأَقَى تَلَكَ الشَّجَرَةَ
بَيْنَ هَذَا الْأَخْتَلَافِ بِوَقْعِ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ بِإِنَّهُ سَعَى رَأْسَ الصَّبِيِّ وَوَضَعَ اصْبَعَهُ عَلَى يَطْنَاهَا
وَطَعَنَهُ بِاصْبَعِهِ وَنَسَرَ بِهِ بِطْرَفِ الْعَصَالَتِيِّ كَانَ مَعَهُ (قُولَهُ فَقَالَ أَرَاعِي) وَلَعِرَأَبِي ذَرِفَالِ بِجَذْفِ
الْفَنَاءِ وَلَمْ يَسِمِ الرَّاعِي وَفِي هَذِهِ اثْبَاتِ كِرَامَاتِ الْأَوْلَاءِ وَوَقْعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلْبِهِمْ (قُولَهُ
فَالْفَنَاءِ وَلَمْ يَسِمِ الرَّاعِي وَفِي هَذِهِ اثْبَاتِ كِرَامَاتِ الْأَوْلَاءِ وَوَقْعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلْبِهِمْ) أَيْ أَنْتَنِي لَكَ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ اِدَاهَةِ الْأَسْتَهَمَاهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ قَبْلَ هَذَا
فَقَالَوْا إِنَّ جَرِيرَ لَكَ أَيْ أَنْتَنِي لَكَ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ اِدَاهَةِ الْأَسْتَهَمَاهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ قَبْلَ هَذَا
فَوَثَبُوا إِلَى جَرِيرٍ يَعْلَمُ بِهِنَّهُ وَزَادَ الْأَعْرَجَ فِي رِوَايَةِ قَابِرَا الْتَّهْبِرِيِّ جَمِيعَ النَّاسِ
أَمْ جَرِيرٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَةِ فَسَخَنَ النَّاسَ وَيَعْبُوَا (قُولَهُ فَالْوَابِنِي لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبِ قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُنَّ ذَهَبٌ) وَفِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ إِنَّهُ مِنْ طَينِ كَانَتْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ فَقَالَوْا إِنَّ جَرِيرَ
مَاهَدَ مَنَاهَمَ دِرِلَذْ بِالْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ قَالَ لَا فَقَالَوْا مِنْ فَضَّةِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُنَّ ذَهَبٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَةِ
فَرْدُوْهَا فَرِجَعَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَوْهُ إِلَيْهِمْ لَمْ يَضْكُتْ قَالَ مَا ضَحَكْتَ الْأَمْ دُعَوْهُ دَعَتْهُ عَلَى أَمِي وَفِي

الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستقرار فيها نافلة واجابة الام وبرهاناً وجوب
 قال التزوى اخداً دعى عليه فأجبت لانه كان يكتبه أن يتحقق ويبيه لكن لعله خنى أن
 تدعوه الى مفارقة صومته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال التزوى وفيه تظرفه تقدم من
 انها كانت تأتيه في كلها والظاهر انها كانت تستأذن المفترض وهو تقىع بروئته وتكلمه و كانت
 انما يتحقق ثم يجيء الله خنى انه يقطع خشوعه وفي الحديث رزيد بن حوشب عن أبي يحيى
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جرى بحقها العلم ان اجابة أم أولى من عبادة ربها أخرجه
 الحسن بن سفيان وهذا اذا جل على اطلاقه استشهد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً الاجابة نداء
 الام فعلاً كانت او فرعاً وهو وجه في مذهب الشافعى رضى الله عنه وأرضاه حكاه الرويات وقد
 قال التزوى تعا لغيره «ذا محبول على انه كان مباحاً في شرعيتهم وفيه تظرف والاصح عند الشافعية
 ان الصلاة ان كانت فعلاً وعلم بأذى الوالدة ان لم يجيئها وجبت الاجابة والاف لا وان كانت
 فرعاً وضيق الوقت لم يجب الاجابة وان لم يضيق وجبت عند امام الحرمين وحالاته غيره لانها تلزم
 بالشرع وعند المالكية أن اجابة الوالدة في النافلة أفضل من القادي فيها وسمى الثاني أبو
 الأول لأن ذلك يختص بالأم دون الآب وعند ابن أبي شيبة من حرس محدثين المتقدمة ما يشهد له
 وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث أيضاً عظام زر الوالدين واجابة
 دعائم ما لو كان الوالد معذوراً لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتتابع اذا
 جرى منه ما يتضمن التأديب لأن اجرى مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوب
 الموسات ولو لطلبها الرفق به لدعى عليه بوجوبه وقوع الفاحشة والقتل وفيه ان صاحب الصدق مع
 الله لا يضره الفتن وفيه قوله يقين برجح المذكور وصحه رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة
 أنه لا يُنطق ولو لاحتكم وجاهه بخطه ما استطعه وفيه أن الامر من اذ انعام ضابئ بأهمها وان
 الله تعالى يجعل لا ولباً معداً بتلاميذه مخارج وانه يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاعوام
 تهذيباً ويزداد لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولى ووقوع الكرامة لهم باختيارهم
 وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة من علم من نفسه قوله على ذلك واستدل به بعض
 على ابن اسرائيل كان من شرعيهم ان المرأة تصدق فيما تذرعه على الرجال من الوطء ويتحقق به
 الولد وان لا يتحقق بعد ذلك الابحتجة تدفع قوله وفيه أن من ترك الفاحشة لا يرقى له مرحلة وأن
 المفزع في الامور المهمة الى الله تكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه
 الامور خلافاً لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغترة والتسبيل في الآخرة (قوله وكانت امرأة)
 بالرفع قال الحافظ لما أقضى على اسمها ولما على اسم أحد من ذكر في التصريح
 المذكورة (قوله اذ تهزها راكب) في رواية خلاس عن أبي هريرة عند أحدهما فارس مستكراً
 وقوله ذوشارة بالشين المقوحة فألف فراء مفتوحة مخففة فهاء تأيت أي صاحب جيش وقيل
 صاحب هبة وملبس حسن يتوجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذوشارة حسنة (قوله
 فقالت) أي المرأة المرضعة وقوله منها أي في الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو ولا يذر بالفاء
 (قوله عصمه) قال القسطلاني يفتح الميم وفي المختار من الشيء عصمه بالفتح مما (قوله قال أبو
 هريرة) أي الراوى الحديث كأنه أنظر الحروف فيه المبالغة في ايفاع الخبر بتشتمله بالتعل (قوله

وكانت امرأة ترضع ابنها
 من يني اسرى بليل اذ مررتها
 راكب ذوشارة فقالت اللهم
 اجعل ابني مثله فتركه ثديها
 وأقبل على الراكب فقال
 اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل
 على ثديها يمسه قال ابو
 هريرة كانى اقترب الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يمس
 اصبعه

ثمرة) بضم الميم وتشديد الراء في الجهمول (قوله بأمة) زادأً جدعن وهب بن جرير ضرب وف رواية الاعرج عن أبي هريرة تغير روي لم يكتب بها وهي بحيم مقتولة بعد هاراً ثقيلة ثم راء أخرى (قوله فقال) ولاي ذر فال (قوله فقالت أى الأم لابنها) وقوله ولم ذلك أى ولم قلت ذلك ولاي ذر فقالت له ذلك أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه (قوله قالراكب جبار) في رواية أحاد

ثمرة يائمة فقالت لهم
لأتصل ابني مثل هذه قدرك
نديها فقال لهم أجعلنى
من لهنفاتك لهم ذلك قال
راكب جبار من الجبارية
وهذه الأمة يقولون سرت
زبت ولم تتعلّق عن حد يشة
رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن رجلاً حضره
الموت فلما يئس من الحياة
أوصى أهله إذا ألمت
فاجعوالي حطباً كثراً
وأقدوا فيه نار حتى إذا
أكاث علىي وخلصت إلى
طعى فامتحنت خذوها
فاطعنوها ثم انطروا يوماً
را حافر وفى اليوم فتعلوا
فجمعه فقال لهم فعلت ذلك
قال من خشيت فغفر الله له
عن أبي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كانت بتوسرائيل
تسوهم الانبياء كلها

جنة

قال يا أماء أما الراكب ذو شارة غبار من الجبارية وفي رواية الاعرج فإنه كافر (قوله يقولون سرت زبت) هو يكسر المتاء فيسماعى أنه خطاب المؤنة وبسكونه على التبر (قوله ولم تفعل) أى والحال أتم المفعول شبيه من الزنا والسرقة وفي رواية أحاد يقولون سرت ولم تسرق قرنيت ولم تزن وهي تقول حسيبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها ترنى وتقول حسيبي الله ويقولون لها انسرق وتنقول حسيبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة أنها كانت حشيشة أو زنجيفية وإنها ماتت بغير وها حتى أتقوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تغير روى الحديث أن شفوس أهل الدنيا اتفق مع الخباب الظاهر قتعاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فورقوهم مع الحقيقة الباطنية فلا ي Alonso بذلك مع حسن السيرة كما قال تعالى حكایة عن أصحاب فارون حيث شرخ عليهم فتناوا ياليت لما ميل ما أوقى فارون وقال الدين أتويا العلم وبلكم فواب الله خير وفمه إن البشر طبعوا على إشار الأولاد على الانفس اثنان كطلب المرأة الحسمر لأنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره الحارى في باب واذكر فى الكتاب من يرم (قوله إن رجل لا) لم يرسم وكان يشاشه القبور وسرق الأكفان (قوله ينس) عبارة المختار الأساس القوطي وقد يترس من الشيء من باب فهم وفيه لفحة أسرى ينس بالكسر فيه، وأ وهو شاذ (قوله فاجعوا) يصل المهمزة مع فتح الميم قال في المختار بفتح الشي المترافق فاجتمع وبابه قطع (قوله وأقدوا) بقطع المهمزة من أ وقد قوله فيه أى الخطيب (قوله حتى إذا أكلت) أى النار وهو مرتب بمد ذوف والتقدير فيها حتى ألح (قوله وخلست) بشح اللام من باب دخل أى وصل (قوله فامتحنت) بضم التاء الفوقة الأولى وكسر الحاء المهملة وسكون الشين المجهلة وضم التاء المتكلّم وفي رواية بشح التاء الأولى والباء المهملة والشين وسكون التاء للتأنيث أى احترق العظام المفهومة من عظمي أو احترقت أنا (قوله فاطعنوها) يصل المهمزة من باب قطع (قوله راما) براء مقتولة بعد ها أائف، فما هو ملة متونة كثرة الريح قال الجوهري يوم راح أى شديد الريح وإذا كان طب الريح يقال ريح بشح تشديد الياء (قوله قادر و) إلى المجهلة ووصل اللافت أى طيروه يقال ذر وذر وذهبة وبابه عدا قوله في اليوم أى في البحر (قوله فتعلوا) أى ما أوصاهم به (قوله بجمعه) ولا يذر عن الكثيمى بذره الله تعالى (قوله من خشيت) أى انلوف منك يقال خشى بالكسر خشية أى شاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخنى من ذلك أى أشتخرقا وهذا الحديث ذكره الحارى في باب ما ذكر عن بني اسرائيل (قوله تسوهم الانبياء) معناه أنهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد يبعث الله لهم بما يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيره وامن أحکام التوراة وفيه اشاره الى أشد لا يذكر عليه من قائم بأمورها يحتمل اعلى الطريق الحسنة وينصف المظلوم من العالم فعن تسوهم تولى أمرهم كاشف الولام بالعيا (قوله كل هلالك) أى مات (قوله

خلفه) بفتح ألسنة المحبة واللام المخفة أي قام مقامه (قوله وانه لاني بعدى) أي لاتحي بمحه
بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله فيكترون) بفتح الباه التحتية وضم المثلثة وسکي عيائش أن
منهم من ضبطه بانوحة رهونه بيف (قوله فاتأمرا نا) الفاء واقعه في جواب شرط مذوف
القدر اذا كتب بعد اللام وقع الشابر والخالت بينهم فاتأمرا نا (قوله غوا) بضم الناء
آخر من الوقا مضى الفدر يقال وفي تعهداته وفاء وأوفي بعضه وقوله يعتا الاول أي اللام
الاول وقوله فالاول الناء للتعقب والتكرير والاستقرار ولم يرد به زمان واحد قبل الحكم
هذا عند تبتد كل زمان فالمطبي وقال في النفع اذا بوضع الخلقة بعد الخلقة في بيعة الاول
صحيحة بحسب الواقي بها وبعده الشافى باطله قال التوكى سواه عتقدوا الشافى عالمن بعقد الاول
أم لا سواه كانوا في بلد واحد أو أكثر سواه كانوا في بلد امام المنفصل أم لا هذا هو السواب
الذى عليه الجھور وقيل تكون ملن عقدت له في بلد امام دون غيره وقيل يشرع بينهما قال وما
قولان فأسدان وقال القرطبي رضى الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وأنه يجب الوفاء
بها وскنت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عربة في صحيح سلم حيث قال غادر بوا
عن الآخر (قوله أعطوه) بفتح الميم وقوله حقهم أي من السمع والطاعة ثان في ذلك اعداء
كلة الدين وكف القتن والشر و هو كالبدل من قوله فروا بيعة الاول والمعنى أطاعوا وأعاشروهم
بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يتعلونه بكم (قوله فان الله) الفاء واقعه في
جواب شرط مضى رالقدر فان لم يعطكم حكمكم فان التمهال لهم أي يوم القيامه فنيشكه
في هذا اليوم عالكم عليهم من الحقوق في الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه صلى الله
عليه وسلم أمر توفيق خلفاء السلطان لباقي من اعلام كلة الله وكف النساء والشر وتأخير المرء
الطالبة بفتحه لابسط طه وقد وعده أن يخلصه ويوفيه أيام ولو في الدار الآخرة وهذا الحديث ذكره
الخارى في الباب السابق (قوله استبعن) اللام موظنة للقسم وتتبعن بشدید التاء الفوقيه
الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشدید التاء (قوله سنن) بفتح السين بعف السيل
والطريق فهو مفرد وأما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس روایة والأول هو والراية قوله
من قبلكم أي الذين قبلكم (قوله شبرا) حمل من الاتماع المشهوم من العمل والاسراف قوله بشبر
للملائكة وفيه مضاد مقدر والقدر حال كون اتباعكم شبراً أي متباش بشبراً اتابع شبر
متبع باتبع شبر وكذا يقال في قوله وذراعاً بذراع وهو هذا كاية عن شدة الموافقة لهم في
الخالقات والمعاصي لافي الكفر (قوله حتى لوسلكوا) غاية ومباغة في الاتماع (قوله
بحر) بضم الهمزة وسكون الماء ويجمع على بحرة كعنية وعلى أحجار أيسنا قوله ضب بفتح الضاد
المتحمة وتشدید الموحدة دویة معروفة تشبيه الورل قال ابن خلويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا
يشرب الماء أى بل يكتفى بالقسم من الريح قيل انه يبول في كل أربعين يوم قطرة ولا يستطع له سنن
واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الذب لا يوت في بحرة
هذا الامن ظلم بني آدم وخص بحر القبب بالذكر لشدة ضيقه ورداهاته ورم ذلك فانهم لا يقتلهن
آثارهم واسنانهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردى لوانقوهم (قوله اليهود
والنصارى) أي الذين تتبعهم هم اليهود والنصارى (قوله قال فلن) استفهام انكارى بمعنى النفي

خلفه بي وانه لاني بعدى
وستكون خلفاه فكترون
فالواهنا ملأ ناقال فوا بيعه
الاول فالاول أعطوه
حقهم فان الله سائلهم عما
استغاثهم في عن أبي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تتبعن
سنن الذين من قبلكم شبرا
شبرا وذراعا بذراع حتى
لو سلكوا بحرب لسلكته
فانا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فلن

١٨٥ **من أسماء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بارض فلاتقدموا عليه وإذا قع يأرض وانت بها فلاتخربوا فراراً منه**

رضي الله عنها فالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني انه عذاب يعشه الله على من يشارون الله عزوجل بجهل رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيكث في بلده صابر امتحنها يعلم انه لا يصبه الاما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد في عن عائشة رضي اقه عنها ترقى امامهم شأن المرأة الخزومية التي سرت فقال ومن ي تمام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الأسامية بن فزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشفع في حدته من حدود الله عزوجل ثم قام فاختب ثم قال انما هات الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق نيمه الشريف تركوه وادا سرق فيهم الصعب اقاموا عليه الحد واج الله لو ان فاطمة ابنة محمد سرت لقطعت يدها عن ابن عمر رضي الله عن ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجرا زاره من انتيله خف به

أى ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله رجم) بالسين والمحقظ برزاي ووجه القاضي الأقل بأن الرجم يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهرى الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون وكان رساله عليهم حين كثر طغيانهم (قوله أوعلى من كان قبلكم) أى أو قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شئ من الراوى (قوله فلاتقدموا) بسكنى القاف وفتح الدال يقال قدمن سفر وبالكسر قدروا ومقدما أيضا بفتح الدال والنوى للحررم (قوله فلا تخرروا) النبي للحررم أيضا قوله فرارا منه أى لا جعل القرار من الطاعون فالتروج المهى عنه هو الذى يحرر القرار لا يفرض آثاره في باح الشروع في القرص الآخر كالهارق وقد نقل ابن سيرير الطبرى الشاعرى كان يبعث بيته إلى الأعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يشران منه وعن عمر بن العاص انه قال تقرقوان هذا البرزق الشعاب والأودية ورؤس الجبال فامل النبي لم يسلفهم أو فهموا ان النهى لتنزه وورده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال تقر من قدر الله تعالى إلى قدراته تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله فأشرف) بالأفراود قوله يعشه الله أى رسنه (قوله على من يشاء) أى من الكفار وقوله رحمة أى وشهادة كافية لحديث آخر (قوله يقع الطاعون) أى في بلده وقوله فيكث في بلده أى الذي وقع فيه النداء ولا يخرج منه وقوله صابر حال من فاعل يجترئ (قوله الاما كتب الله له) أى قدره الله عليه (قوله الا كان له مثل اجر شهيد) أى وان مات بغير الطاعون ولو في غير منه وقد علم ان درجات الشهداء متباينة ويكون من خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بباب آخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث أشرجه البخاري في الباب السابق (قوله أشيء) أى آخرتهم قال في المختار لهم المزن والجمع الهموم وأهمه الامر ألقه وسرره (قوله المرأة) وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرت أى حلها في غرفة الغنم (قوله فقال) بالأفراود وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميري فقالوا أى قريش من بحذف الاول وله عن الحوى والمدقى فقال بالأفراود من يغروا وقوله فيها أى الخزومية (قوله فقالوا) وعند ابن أبي شيبة ان القائل مسعود بن الأسود (قوله ومن يجترئ عليه) أى يجترئ عليه بطريق الدلال والعنف على مخذوف تقديره ولا يجترئ عليه من أخذها باتهاته وانه لا يأخذ في دين الله رفقة ومن يجترئ عليه المخ (قوله حب) يكسر الحاء وتشديد الباء أى محبيه رول الله وهو يرفع صفة لاسامة (قوله أنشفع) استشهاد ام انكارى بمعنى النقى (قوله ثم قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوته فاختبأ أى قال خطبة وقوله ثم قال أى الذي صلى الله عاصى و لم في اتنا خطبته (قوله هلا) يفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بني اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف البار متصل بهم أى هلكوا بسبب انهم الخ (قوله رايم الله) يصل المهزلة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره مخذوف والتقدر قسمى (قوله لو ان فاطمة الخ) انا ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها الانها كانت اعز اهلها وان اسمها المرأة السارة أى اسمها مواتق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله يبغى) باليم وقوله رجل روى مسلم من كان قبلكم قبل هوقارون كما ذكره أبو بكر السكري باذى

في معانى الاخبار وكذا هوف مصباح الجوهرى وقوله يعبر اشاره صفتة بجل وقوله من الميلاد أى من أجل الميلاد والتکير متعلق بغير تو لمخسف بضم النساء المجمدة وكسر المهملة جواب يتفاوت قال خسف الارض من باب ضرب أى غاب به فها ومنه قوله تعالى نسقناه وبداره الأرض (قوله يتجعل) بجمعين يعني الامساكنة وآخره أخرى أى يصح مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق قال تجعل في الارض ساخ فيها او دخل وفي الحديث ان فارون خرج على قومه يتخترق حله فامر الله الارض فأخذته فهو يتجعل فيها الى يوم القيمة وهذا الحديث ذكره الحنارى في الباب السابق (قوله ما خبر) أى خبره أحد من الناس فالمخربه واحد من الناس لا زرب عزوجل (قوله بين أمرین) أى من أمور الدنيا فلابد كل على محبته ذكره قوله بين أمرین يكن اصحاباته على ان المخرب هو والله عزوجل لأن الله لا يخرب بين الاثم وغيره (قوله أيسرهما) أى أسهلهما (قوله مالم يكن) أى اليسر أنها أى ذاتها وبمعنى مؤفأة ويجعل الاسر نفس الامر مبالغة ففي الوجه الثلاثة التي في زيد عدل (قوله كان بعد الناس منه) أى كان أشد بعدا من الواقع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما التقى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الا ان تنتهي حرمة الله ففي تقدم له أى الله بسبب انتهاء الحرمة فكان اذا رأى سرمه الله انتهت كث غثب واتقى لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره الحنارى في باب تجربة النبي صلى الله عليه وسلم بين أمور الدنيا (قوله لما حضر المندى) أى باشارة سلطان الناري فـ قال يا رسول الله أنا كذاب فراس اذا حوصروا خندقا علينا فـ أمر عليه السلام بمحضه وعمل فيه بنفسه ترغيب المسلمين فـ ارعنوا الى عمله حتى فرغوا منه و جاء المشركون خاصروهم وكان ذلك المفترضين اراد الارباب وطراحت المشركون من قريش وغضنان واليهود ومن تبعهم أخذوا المحاباة عن آخرهم وهي باليه عظيمة اعظم من بليه ابراهيم حين ألقى في النار وأعظم من بليه موسى حين زوجه فرعون على البر وتعجبت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل ومتة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشر بن يوما وكانت النصرة المسلمين وكانت عد المنسانيات ثلاثة آلاف وعدة الكفار عشرة آلاف وقيل كان المسلمين نحو الالاف والمشركون أربعة آلاف ولا يكفي زخمهم قتال الامراء بالليل والنهار وأصيب فيهم سعد بن معاذ بسم فـ كان سبب موته وذكر أشعل المغارى سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعى ألى بينهم الفتنة فـ اختلفوا وذلت باس النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الربيع فـ تغروا وذكى الله المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنتها أربع وقيل سنتها خمس (قوله المندى) وهو حقيقة دار تحول المدينة ومو بالرقم نائب فاعل خرا المبى للمعمول (قوله خصما) بفتح الخاء واليم وتدكـن الميم أى طوى البطن منخسفه لعدم ماقبه من الا كل يقال خصمه الجموع من باب ضرب اذا انحرط عنه وكان عاصي بطيء بمحبر من الجموع ولبسوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا (قوله فـ انكشفت) يفتح الذاء بـ دهان تختـة سـاكتـة وأصله انكـفـت بهـمزـتوـكـاـ نـسـلـهـاـ أـىـ انـقـلـتـهـ وـذـهـبـتـ آـيـهـاـ (قوله آـيـهـاـ) اـسـهـمـهـ (قوله فـ انـرـجـتـ) أـىـ اـمـرـهـ وـقـوـلـهـ إـلـىـ بـشـدـيـدـ الـأـاءـ (قوله جـرـاـبـاـ) بـكـسـرـ الـجـيـمـ وـمـنـ اللـطـافـ لـاـفـتـحـ الـخـرـانـةـ وـالـبـرـاـبـ وـلـاـ كـسـرـ الـقـصـعـةـ (قوله بـهـيـةـ) بـضمـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـفـتـحـ الـهـاءـ مـصـغـرـ بـهـمـةـ وـهـيـ الصـغـيرـ مـنـ أـوـلـادـ الـغـنـمـ (قوله دـاجـنـ) بـكـسـرـ الـجـيـمـ هـيـ مـاـ يـرـبـيـ مـنـ الـفـتـمـ

فـ هو يـتجـعـلـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـىـ يومـ الـقـيـامـةـ فـيـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـاـ قـالـ ماـ خـيـرـهـ مـاـ سـلـمـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ الـأـلـمـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـ مـاـ مـلـمـ يـكـنـ اـنـهـاـ فـانـ كـانـ أـمـاـ كـانـ أـبـعـدـ اـنـهـاـ فـانـ كـانـ اـنـهـاـ كـانـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـهـ فـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـهـ حـضـرـ الـخـنـدقـ رـأـيـتـ رـسـولـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـخـصـهـ فـانـ كـضـتـ إـلـىـ اـمـرـ أـقـ فـقـتـ هـلـ عـنـدـكـ شـئـ فـانـيـ رـأـيـتـ رـسـولـ الـلـهـ عـنـصـاشـدـيـداـ فـأـنـرـجـتـ إـلـىـ جـرـاـبـيـهـ صـاعـ مـنـ شـعـيرـ وـلـنـابـجـوـهـ دـاجـنـ

فَلَبَّيْتُهَا وَطَعْنَتِ الشَّعْرَ
فَقَزَعَتِ الْمَعْنَاقُ وَقَطَعَتِهَا
فِي بَرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَبَّتِ الرَّسُولَ
أَنَّهُ مُصْلِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَاتَ لِأَنْتَهُنَّيِّ بِرَسُولِ
اللَّهِ وَعِنْ مَعِهِ فَبَثَتَهُ فَسَارَهُ
فَقَاتَ لَهُ يَارَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ بَثَتَهُ
بِهِمْ لَنَا وَطَعْنَتِ سَاطِنَ
شَعْرَكَانَ عِنْدَنَا قَتَالُ أَنَّتَ
وَنَفَرَ مَعَنْ نَصَاحِ النَّجْمِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَ يَا أَهْلَ
الْمَنْدَقِ أَنْ جَارًا قدْ صَفَعَ
سُورًا غَيْرِ لِأَيْكُمْ فَقَالَ الرَّسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَرْزَلْنِي بِرَمْكُمْ وَلَا تَخْبِرْنِي
بِعِينِكُمْ حَتَّى أَجِي مَبْثُتَ
وَبِجَارِ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْدِمُ التَّامَ حَتَّى يَجْتَبَ
أَنَّهُ أَقَى فَقَاتَ بَثَ وَبَكَ
فَقَاتَ قَدْ خَعْتُ الَّذِي قَلَّتْ
فَأَنْجَرَتْ لَهُ جِئْنَا فَبَصَقَ
فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَدَ أَنِّي بَرْمَتَنَا

أَفَالسُّوتُ وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَرْقَى مِنَ الدِّينِ وَهُوَ الْأَقْاسِي بِالْكَانِ وَثُمَّ الدَّاجِنُ أَنْ تَكُونَ سَيْنَةً
(قوله فَذَبَّهَا) بِسَكُونِ الْحَامِرِ ضَمَّ التَّاءِ وَقُوَّةِ وَطَعْنَتِ بَقْعَتِ الْمَاءِ الْمُهَمَّلِهِ وَفَتحَ التَّوْنِ وَسَكُونِ
الْتَّاءِ فَالَّذِي ذَبَّهُ هُوَ جَابِرٌ وَأَمْرَأُهُ هُوَ الَّتِي طَعَنَتْ وَفِي رَوَايَةِ سَعِيدِ عَمْدَأَجَدٍ فَأَمَرَتْ أَنْ أَقِ
وَطَعْنَتْ إِذَا أَلْتَهُ مِنْ وَصْنَتْ لَتَامِسَهُ خَبِرَا (قوله الشِّعْرُ) سَقْطٌ لَابِي ذُرٍ وَابْنِ عَسَاكِرٍ (قوله
ذَبَّهَا) يَكْسِرُ اِرْأَى مِنْ بَابِ طَرِبٍ أَيْ ذَهَبَتْ وَقُوَّةِ الْمَعْنَاقِ أَيْ إِلَى سَلْهَالِ اللَّهِ كَانَ ذَبَّهَا وَقُوَّةِ
وَقَطَعَهَا أَيْ الْمَعْنَاقِ أَيْ لَهُمَا وَقُوَّةٌ فِي بَرْمَتِهَا أَيْ الْمَرْأَةُ وَالْمَعْنَاقُ أَيْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ بِرْمَةٌ مَعْدَلَةٌ لَهَا
وَالْبَرْمَةُ تَضَمِّنُ الْبَاءَ وَسَكُونَ الرَّاءِ هِيَ الصَّدُورُ وَيَجْمِعُ عَلَى بَرَامٍ يَكْسِرُ الْبَاءَ (قوله شَوَّالِتْ) أَيْ رَجَعَتْ
(قوله لَذَنْهَنِي) بَقْعَتِ النَّوْقَةِ وَالْمَضَادُ يَنْهَا مَاظِيَا كَمَّةٌ يَتَالِ فَنَحْمَهُ فَأَقْتَنْسَعَ أَيْ كَشْفٌ مَسَاوِيٌّ
وَبِابِهِ قَطْعٌ وَالْأَسْمَاءُ الْمُعْنَيَّةُ وَالْمُفْتَوْحَيُّ أَيْضًا (قوله بِرَسُولِ اللَّهِ) أَيْ عَنْدَمِ (قوله وَيَنِّي مَعَهُ بَخْتَهُ)
وَلَا يَذْرُونَ الْكَشْيَهِيَّ وَمَنْ مَعَهُ بَخْتَهُ بَعْذَفُ الْمُوَحَّدِمِنْ قَوْلَه وَيَنِّي مَعَهُ وَالضَّمِيرِ بَخْتَهُ
(قوله فَسَارَهُهُ) أَيْ ثَمَّهُ سَرَّا وَرَقَوَهُ فَقَتَلَتْ لَهُ أَيْ سَرَا (قوله فَطَنَنَا) شَهْدِيَّدُ التَّوْنِ وَلَا يَذْرُونَ
عَسَاكِرَ فَطَعْنَتْ أَيْ أَمْرَأَهُ زَرَ قَوْلَه وَنَشَرَ (عَطَفَ عَلَى الْفَجْرِ الْمُسْتَرِّفِ تَعَالَ وَالثَّفَرِ مَادُونَ الْعَشْرَةِ
مِنَ الرَّجَالِ قَالَ فِي الْمُقْتَارِ وَالثَّفَرِ بَنْتَمِتِينَ عَتَّرِبِيَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشَرَةِ وَفِي رَوَايَةِ قَتَالِ أَنَّتَ
وَدِرِجَلُ أَوْ رِجَلَانِ وَفِي رَوَايَةِ تَوْنِ وَرِجَلَانِ بِالْجَزْمِ وَفِي رَوَايَةِ مَعْدَدِ بَعْدَهُ قَمَّانِتَ وَنَشَرَ عَنْ
بَالْهَمَزَةِ وَرَكَهُ وَهُوَ الْطَّاعَمُ الَّذِي يَدْعِي الْمَهَنَّمَ وَالْمَهْوَزِفُ الْأَصْلُ بَعْنِي الْبَقْشَهُهُ فَأَقَى بِهِ لَتَلَهُ
الْطَّاعَمُ وَهُوَ لِلنَّهَلَهَهَ فَأَقَى الْطَّبَيِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدَيْتَ كَثِيرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَكْلِمُ بِالْأَقْنَاطِ الْمَارِجَهِهِ أَيْ كَتَوَلَهُ لِلْمَسِّ كَعَزَ (قوله حِيمِلَهُ لِأَيْكُمْ) بِالْمَاهِ الْمَهَلَهِ الْمُنْتَسِوَهِ وَبِالْمَاهِ
الْمُنْتَسِيَّهِ الْمُقْتَوَهِهِ الْمُشَتَّدَهِ وَالْمَاهِ الْمُنْتَسِوَهِ وَالْمَاهِ الْمُنْتَسِيَّهِ مَخْتَفَهَهُ كَمَّهُ أَسْتَدَعَهُ فَيَأْتِي هَلَوَاهُ
مَسْرِعِينَ (قوله لَاتَّرْزَلْنِي) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسِرِ الْرَّاءِي وَضَمِّ الْلَّامِ بَيْنَهَا لِلْفَاعِلِ وَالْفَاعِلِ الْوَادِ
الْحَذَوْقَهَهُ لِلْفَاعِلِ الْتَّقَاهُهُ الْأَكْنَنِ وَبِرْمَكْمَ نَصْبُ عَلَى الْمَسْؤُلَهُهُ وَلَا يَذْرُ لَاتَّرْزَلْنِي بَقْعَهُ الْرَّاءِي وَالْلَّامِ
بِيَنِي الْمَعْبُهُولُ وَبِرْمَكْمَ يَارَفُعُ نَائِبُ فَاعِلِ (قوله لَوْلَهُ لَوْلَهُ لَوْلَهُ) بَقْعَهُ الْمَثَنَاهُ الْشَّوْقَهِهِ وَكَسِرُ الْبَاءِ
الْمُوَحَّدَهُ وَضَمُّ الْرَّاءِي وَتَشْدِيَّدُ التَّوْنِ بِيَنِي الْلَّانَاعِلُ وَبِعِينِكُمْ نَصْبُ عَلَى الْمَعْوَلَهُهُ وَلَا يَذْرُ لَوْلَهُ لَوْلَهُ
بِضَمِّ الْمَثَنَاهُ الْتَّحْتَهُ وَفَتحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَهُ وَفَتحُ الْرَّاءِي بِيَنِي الْمَعْبُهُولُ وَبِعِينِكُمْ يَارَفُعُ نَائِبُ فَاعِلِ
(قوله حَتَّى أَجِي) أَيْ إِلَى مَزْلَمِكُمْ (قوله بَخْتَهُ لَخَ) هَذَا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
(قوله يَقْدِمُ النَّاسُهُ) يَنْسِمُ السَّالِي أَيْ يَتَنَاهُمْ يَشَالُ قَدْمَهُ يَشَدَّمَ كَتَسْرِ يَنْسِرِ قَدْمَابِوْنَ قَشْلَ أَيْ
تَقْتَمَ قَالَ تَعَالَ يَقْدِمُ قَوْسِيُّمُ الْقَسَّامَهُ (قوله فَتَالَتْ) أَيْ لِمَارَاتُ كَثِيرَهُ النَّاسُ وَقَلَهُ الْطَّاعَمُ
وَقَوْلَهُ بَكَ وَبَكَ أَيْ فَعَلَ اللَّهُ بَكَ كَذَادَ الْبَاءِ مَتَعْلَقَهُ بِعَدْنَوْفَهُ وَهَذَا كَاهِهَ عَنْ عَتَابِهِ
لِلشَّيْهِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَاتَلَهُ مَاعِنْدَهَا (قوله قَاتَلَتْ) أَيْ لَاصِرَأَيِّ وَقُوَّهُ الْمَذَى قَاتَلَ أَيْ
مِنَ الْأَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِمُهُ الْطَّاعَمُ وَقَوْلَهُ لَأَنْتَهُنَّيِّ وَقَوْلَهُ فَأَخْرَجَتْ أَيْ الْمَرْأَهُ وَقَوْلَهُ
أَيْ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قوله بَعْسَقَ) يَالْصَّادِ وَالْرَّاءِي وَالسَّنِيْنِ مِنْ بَابِ نَصْرَفَالْبَصَاقِ وَالْبَسَاقِ
وَالْبَرَاقِ كَفْرَابِ بَعْسَقِيَّ وَاحِدَهُ وَهُوَ الْنَّمَّ إِذَا نَرَجَ مِنْهُ وَمَادِمَ قِبَهُ فَهُورِيَّنِيَّ وَقَوْلَهُ فِيهِ أَيْ الْعَنْ
وَقَوْلَهُ وَبَارَكَ أَيْ فِي الْمَيْنِ بِأَنْ دَعَا بِالْبَرَكَهِ فِيهِ أَيْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْنِيْهُ (قوله شَمَعَدَ) بَقْعَهُ الْمَيْمَ أَيْ

قصد وهو ضد المخطأ (قوله فيه) أي الطعام كذافروه أي ذر عن المحوى والمستقى ولابي ذر عن الكثيمين فيها أي البرمة وفي رواية مذفونها (قوله ثم قال) أي النبي صل الله عليه وسلم (قوله ادع) يصل الهمزة من دعا في رواية ادع له (قوله فلتضره) بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ما خوذه من الخبر بالفتح وأما الخبر بالضم فهو المعروف باسم الفاعل خازن واللام للأمر وهي ما كثنة والنفع مجزوم بها (قوله وقد حى) بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الماء المهملة أيضاً أغرف والمقدمة تسمى المعرفة وقدح من المرق غرف منه (قوله ولا تزلاوها) بضم التاء الفوقي وكسر الزاي أي البرمة من فوق الآفاق (قوله وهم ألف) أي وأسالاً أن القوم الذين أكلوا ألف وفروا ياهي نعيم في المستخرج فأشرفي انهم كانوا سعماه أو فلماهه وفي رواية عبد الواحد بن أعين عند الأسماعيل كانوا أشخاصه أو ملائكةه وفي رواية أبي الزبير كانوا لثمانة والذئب لزال لزيادة عمله ولأن القصة محددة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل النساج وفاعله فخير يعود على جابر فيه ومن كلامه (قوله لا كلو) أي عشرة بعد عشرة بذن النبي صل الله عليه وسلم وهو جال معهم حتى أكلوا جميعاً (قوله وانصرعوا) أي ما لا عن الطعام يقال الحرف وتصرف واصرخ وعدل (قوله لتفط) بكسر الغين المجهة وتشديد الطاء المهملة أي تغور وتغلب بحيث يسمع لها خطط وكانوا يذهبون بطعم وخبزهم لم يحضر أى يوم لهم فصاروا جميعاً نهارهم في هذا يا وكل ذلك ببركته صل الله عليه وسلم فلما قام عليهم الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه مجازة عظيمة من مجازاته صل الله عليه وسلم (قوله كاهو) أي لم ينقص منها شيء وما في كاسة وهي مقصورة فهي زائدة كافية للكاف عن العمل الدخول الكاف على الجملة الأساسية وهو مبتدأ والخبر مضاف والتقدير كاهو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق (قوله استعمل وجل) أي ساقاه وهو سادين غزية من بني عدي بن الأبيه (قوله على خير) أي على حوانطها جميع حانط وهو البيستان وهي مدينة ذات حصون وضيق اربع على غاية بردا إلى جهة الشام (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر التون ثم ياء مختصة وفي آخره باء موحدة وهو أجواد غرم (قوله كل قرخيبر الم) وفي رواية أي ذر عن الكثيمين أي كل ثبات همسة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين أي بدل كما أخذ بالثلاثة وفي نسخة الصاعين بالثلاثة (قوله فقال لافتعل) أي فقال رسول الله صل الله عليه وسلم بذلك الرجل لافتعل أي لما قسم الربا المحرم (قوله بع الجمع) أي ان كان من ادلة الجمدين الجميع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدليل أي القراردي وقوله ثم اتبع أي اشتروه هذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صل الله عليه وسلم على أهل خير (قوله ميونة) أي بنت الحمرث الهلالية وسقط لفظ ميونة لابي ذر والأصيل وابن عساكر والمزون لها العباس بن عبد المطلب وكانت أخت ميونة أم الفضل تخته (قوله وهو محرم) أي بصرة القضاة وهذا مذهب أي حنفية قوله ضعيف عند أئمـة الشافعـي رضـي الله تعالى عنهـ وعند الـأمامـ مـالـكـ لا يجـوزـ التـرقـيفـ فيـ حـالـ الـأـسـرـاـمـ وـقـالـ هـذـاـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ مـأـمـنـ وـمـسـوـخـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ الـرـاوـيـاتـ انـ تـرـزـقـهـ وـهـوـ حـلـالـ وـهـوـ الـمـعـدـدـ عـنـ أـمـامـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـوـهـوـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ كـثـيرـهـ فـيـ بـطـلـانـ الـعـقـدـالـ أـسـرـاـمـ (قوله وبـعـيهـ) أي دـخـلـهـ وـكـانـ الـأـصـلـ فـيـهـ أـنـ الـأـسـرـاـمـ

فـبـعـقـ فـيـهـ وـبـارـثـ ثـمـ قـالـ
أـدـيـ خـابـرـ فـلـتـضـرـهـ مـعـهـ
وـاقـدـ حـىـ مـنـ بـرـ مـتـكـمـ وـلـاـ
تـرـزـقـهـ وـاـهـمـ أـنـ فـاقـسـرـ بـالـلـهـ
لـاـ كـلـاـحـىـ تـرـ كـوـهـ
وـاـنـصـرـفـواـ وـانـ بـرـ مـتـفـالـتـفـطـ
كـاهـىـ وـانـ بـعـيـنـاـ الـخـبـرـ كـاهـوـ
عـنـ أـبـيـ سـعـدـ الـلـهـدـرـيـ
وـأـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـعـلـ
شـيـرـ بـغـاهـ بـقـرـ جـنـيـبـ فـقـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـ كـلـ تـرـ خـيـرـ هـكـذـاـ قـالـ لـأـ
وـالـلـهـ يـارـسـوـلـ أـنـ اللـهـ اـنـالـأـخـذـ
الـصـاعـ مـنـ هـذـاـ بـالـصـاعـينـ
بـالـسـلـانـةـ فـقـالـ لـاـ تـفـعـلـ بـعـ
أـبـجـعـ بـالـدـرـاـهـمـ ثـمـ اـبـجـعـ
بـالـدـرـاـهـمـ جـنـيـبـهـ عـنـ اـبـنـ
عـيـاسـ وـضـيـ أـقـهـ عـنـهـ
تـرـقـ النـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـ مـيـونـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـبـيـ
بـهـ وـهـوـ حـلـالـ

بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل بأهلة (قوله وما ت) أي في غير تلك السترة قبل الوصول إلى المدينة سنة أحدى وسبعين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقةة والمكانت وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة أمال من مكة وهو الموضع الذي في بهما فيه وهذا الحديث ذكره الصارى في باب عمرة القضاء (قوله بعث سرية الخ) وعدة سرایا التي يعنها سبع وأربعون سریة بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التاء الثانية هي التي تخرج بالليل والساریة هي التي تخرج بالنهار قال ففتح البارى وقبل سماع ذلك يعني السرية لأنها تخفى ذهابها وهذا يقتضى أنها أخذت من السر والايام لاستلاف الملاحة وهي قطعة من الجبل يخرج منه وتعود إليه وهي من مانذالى خمسة ثمانمائة قياد على خمسة يقال له منسرا بالثون ثم المهملة فإن زاد على خمسة ثمانمائة قياد جيشا فان زاد على أربعة آلاف سري جندا والجندي العظيم وما اقرف من السرية بمعنى بعثوا السكنية ما يجتمع ولم يتشر (قوله واستعمل) كذا بالواو لابي ذر واقبره فاستعمل بالفاء بدل الواو (قوله بخلاف من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أي الرجل عليهم اعدم أستالمهم وفي رواية حفص بن عبياث عن الاعمر في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في غضب (قوله فقال) وفي رواية أبي ذر قال (قوله لي) أي أصر نائنان نطبع نأبابواب بهم الذئب اي جباب وبالعكس بخلاف الجواب بهم فإنه لقرار ما قبله مطلقا اي جبابا وبابا (قوله فاجهوا) بهمزة الوصل من بجمع وقوه فجمعوا أي الخطب فنحوه متذوف وهو من باب قطاع (قوله وقدوا) بفتح المهمزة المقطوعة وكسر القاف من وقد (قوله فهموا) بفتح الماء وضم الميم مشددة قسره البرماوى كالكرمان بقوله عززوا قال العبسى وليس كذلك بل المعنى قددوا وبيؤده رواية تخص فلساهم وبالدخول فيها فقاموا ينظرون بعضهم الى بعض وبابه رد (قوله بحسبه) أي يعنيه من الدخول في النار وهو يضم اليامن أمسك (قوله فربنا) أي بالاسلام وترك الكفر وقوه من النار أي خوفا منها (قوله خدت) بفتح الميم وتكسر أى انطنة أهبا (قوله فبلغ هذا الخبر النبي فاشاعل شير مستر والنبي مفعول (قوله لودخلوها) أي النار التي وقد وها ظاهرتين اتهم بسبب طاعتهم أمرهم لافتظرهم وقوله مارجوا سنهما أي فكانوا يعانون والضييق قوله دخلوا النار التي وقدوها وفي قوله مارجوا منها النار الآخرة وذلك لأنهم لم يدخلوا هذه النار التي وقدوها لارتكبوا مانعه فكانوا يعانون فيدخلون نارا يجهنم فلا يخرجون منها إلى يوم القيمة وهذا اذا لم يستخلوا الدخول فان استخلوه فيهم في نار الآخرة دائماؤها فإذا يكون المرادي قوله إلى يوم القيمة التأييد فيخرجون منها يوم القيمة للساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان النأوال الفاصل لا يغدر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يهم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامر فلما ذكر ذلك على عموم الاحوال حتى حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر يطاعته مقصورة على ما كان منه في غير معصية (قوله الطاعة في المعروف) أي لا يجب طاعة المخلوق الا في المعروف أي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكروه وأماما انكره الشرع ذلك طاعة قبيح وهذا الحديث ذكره الصارى في باب سرية عبد الله بن

ومات بسرف في عن على
ابن أبي طالب رضى الله عنه
قال بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم سريه واستعمل رجالا
 من الانصار وأمرهم أن
 يطعوه فغضب فقال أليس
 أمركم النبي صلى الله عليه
 وسلم أن تطعوني قالوا بلى قال
 فاجعوا اخيها بعموا وانقال
 أوقدوا فاوقدوها فقال
 ادروا واهفهموا وجعل
 بعضهم يمسك بعصا وقولون
 فرزا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم من النار فازوا الوا
 سقى خدت النار فسكن
 غضبه فبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لودخلوها
 ما تخرجوا منها الى يوم
 القيمة الطاعة في المعروف

حذافة وعلقمة بن بحر المدبلي (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلث وهي زائدة لظاهر المعنى وقوله يقرأ أى القرآن فالمعنى معدوف (قوله وهو حافظ له) أى ما هو فيه مستثن له أنتانا بجيدة وبالجملة حالة صاحبها يقرأ (قوله مع السفرة) متعلق بمعدوف خير مثل الواقع مبتدأ والسفرة يفتح السين والنون بفتح سافر وهو الملك الذي يكتب القرآن من الواقع المعنون وأي الملك الذي يكتب الأعمال والمعنى فاري القرآن المعنون يكون صاحبا الملائكة الكائن في الدنيا والأثر ملخص قدره فربته أعظم مما بعده والسفر يكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بأيدي سفرة قال الاختلاف واحد هم سافر مثل كافر وكفارة والسفر بالكسر الكتاب والبلع اسفار قال الله تعالى كثيل الحمار يحمل أسفارا (قوله وهو تهاده) بجملة حالية من فاعل يقرأ أى يقرؤه كلما بعد تأمل الكلمة التي يبعدها لثلا يقطط (قوله وهو عليه شدید) الجملة حالية أي يضمن فاعل يقرأ ويحفل أن تكون من فاعل يتعادل في متراقة أو متداخلة أى وأمثال أن القرآن عليه شدید أى صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره الغناري في باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحمل أن تكون الماء زائدأى من قرأ الآيتين ويتحقق أن تكون أصله وضمن قرأ اشتغل أو تبرأ ولأي الوقت قرأ الآيتين بحذف الاء (قوله من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة فإن آخر الآية الأولى والي المسر والثانية من لا يكفي الله نفساً أوسعها إلى آخر السورة وأماماً كتبت فليس رأس آية باتفاق القاريئين (قوله كتفاه) أى أجزأيات عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقاً داخل الصلاة وخارجها أو دفعتها من شر الشيطان أو شر الأنس وبابن أو أجزأياته فيما يتعلق بالاعتقاد الشفهي عليه من الإيمان والإعمال أجمعوا أو كفتأتما حاصل لهم بما من الشواب عن طلب آخرأ وقوته كل سوء والواحد يرجى ماقرئناه وعن أي منه ومن طريق عاصم عن زور عن علقة من قرأ خاتمة البقرة أجزأيات عن قيام الليل وعند الحرام وصحبه عن التعمان بن بشير ان الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يشرآن في دار فيقر بها الشيطان ثلاث لسال وزاد أبو عبيدة من مرسل ابن جبير فاقرئهما وعلوهما أبناءه كم فانهم ما قرآن وصلاته ودعاؤه وكأنهما استحقتا بذلك لما تضمنته من النذاء على الصابرة بجميل انقادهم إلى الله تعالى وبابها لهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الاجابة إلى مطلوفهم وهذا الحديث ذكره الغناري في باب فضل البقرة (قوله أوى إلى فراشه) أى النوم وأوى بالنصران كان لازماً وبالذان كان متعدياً قال في المختار وقد أوى إلى منزله أي أوى كرمي أيأ على فعل واواه على فعل وآواه غيره أى وآواه أزليه (قوله ثم ثفت) أى تقل بدون ريق ظاهره أنه يتقل قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية فإنه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكل ليكون الريق محتطاً بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من أنه بدون ريق كثيلان المرادي دون ريق كثير ويحباب بأن المعنى بجمع كفيه ثم عزم على النكث فيه ما فقرأ وقد ثبتت في رواية الكشمحي بلا فاء ولا واء (قوله فقرأ فيما) ظاهره منه وفي بعض الروايات لانا (قوله يبدأ بهما) أى يبدأ بالسجدة وهذا شأن الجملة قوله يصح فهو يجعل يعني قوله يبدأ بهما لكن قوله ما استطاع لغة وقوله يبدأ يقتضي أن يقدر بعد من جسده الآتي ثم ينتهي إلى ما أدى من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى

عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يقرأ وهو
حافظ له مع السفرة الكرام
ومثل الذي يقرأ القرآن
وهو يتعاهد وهو عليه
شديقه أجران • عن ابن
مسعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من قرأ
الآياتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفته • عن
عائشة رضي الله عنها
التي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أوى إلى فراشه كل ليلة
جع كفيه ثم ثفت في ما فقرأ
فيما قبله وحاله أحد وقل
أعوذ برب الفلق وقل آمنت
برب الناس ثم يصح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ
بهما على رأسه وجهه وما
أقبل من جسده

ما كان مقتضاها من مصدر وما والاه (قوله بفعل ذلك) يتحقق ان اسم الاشارة عائد على المفعول فتكون القراءة ضمة واحدة ويتحقق أن يكون عائدا على المذكورة من الجم والتلفت والقراءة تواليه القراءة ثلاثة وهذا على سيل الكلال ويسكي في مرتبة واحدة فكلما اشتئت الاعتقاد نفع البسيط من القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المؤذنين (قوله وهو على ناقته) بحلاية من النبي وقوله أبو جلشن من الراري وقوله وهي تسير به ناقته وقوله وهو يقرأ بحلاية من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومن سورة الفتح شتم من الرواية (قوله وهو يرجع) أي يكرر رصونه بقراءاته ويطرد فيها بقول آه آه ثلاثة مرات بهم مزقة متوجهة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو يحمل على اشباع في محل نفعه أسرتهم بعد الهمزة الاولى وليس المراد برجوع الغنا كما أحدثه قراءة زمات اعندها الله عندهم ووفقاً لجمع بن لثافة كأنه على التحويل الذي يرضيه هناك عنه وكرمه وبهذا الحديث أخذ الشافعى وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكره وهو زمانه وبين منعه بأن هذه من هر الدابة وبخلاف هذا إذا كان القارئ يأتى بأحكامه جميعاً وأما إذا أخل بيته منها فأرجعوا على حرمة ذلك وإذا جعل هذا الحديث إلى قوله صلى الله عليه وسلم زينا القرآن بأصواتكم وخبرأه حتى كنت أجمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا ناعنة على فراشى يرجع القرآن ظهرت أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا بالاضطرار بالهز الماتفاق له فإنه لو كان لهز الماقلة لما كان داخلاً في اختبار فلم يكن عبد الله بن مغفل يشهد ويحكي به اختياره البشائري ثم يقول كان يرجع قسماً إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الحجاج عن شعبة عند الإمام على فقال لا لأن يجتمع الناس على ما في القرآن أى التزم في الحديث ولا على ملازمته صلى الله عليه وسلم لا يربأ لأنه ما في تركوب الناقة وهو يشير إلى العادة بالثلاثة وفي جمهور بذلك ارشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في مثل الموضع فأفضل من الأسرار وهو عند التعليم وأيا إذا الفاصل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع (قوله ما اختلفت فرحت وابسطت أي أقرؤ القرآن مدة انتراح قلوبكم للقراءة لأن القارئ إذا كان بهذه المتاببة حصل له التدبر في مساميه وقوله فإذا اختلفتم أي حصل لكم ملل وسامة وفرق قلوب رقوله فنوساعته أي اركوه ينال فلام بالأمر إذا جتن فيه ودام عليه وقام عن الأمر إذا تركه وتجارزه وإن طلب تركه في هذه الحال لأنه يكون حينئذ مجرداً أفالاظ لا تدبر فيها ولا اتعاظ وقبل معنى انتقالت عليه قلوبكم انشتم على معرفة معايه وحيطقوها مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونفعونا من الآيات الحكمة التي هي ألم الكتاب وقوله فإذا اختلفتم أي في معناه ولم تتفقوا عليه كان من المتاببة كنوه تعالى المطعن حق وقوله فنوساعته أي اركوا البث عنه لأنه يؤذى بهم إلى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوماً واحداً بل المراد الأعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيت الذين يتبعون المتشابه منه فاحذر وهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في التراات واللغات فاما من قال بالقسام عند الاختلاف لزيبه وأحد هم ما يقرره الاستrophicون جاحداً ما أنزل الله وهذا الحديث ذكره

يتحقق ذلك ثلاث مرات
من عبد الله بن مغفل
في من أرأيت النبي صلى الله
قال أرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على ناقته
أوجله وهي تسير وهو
يقرأ في سورة الفتح أو من
المعتقد أو باب من معن
هذا من هر الدابة وبخلاف
ما إذا أخل بيته منها فأرجعوا
على قوله وهو يرجع
وهو يقرأ وأنا ناعنة على
فراشى يرجع القرآن ظهرت
كان اختيارا بالاضطرار بالهز
الماتفاق له فإنه لو كان لهز
الماقلة لما كان داخلاً في
اختبار فلم يكن عبد الله بن
مغفل يشهد ويحكي به
اختياره البشائري
عنه

الغاري في باب أقرؤ القرآن ما تلقت عليه قبل يومكم (قوله وأنا أخاف على نفسى العنت) أي الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا الله سبها (قوله ولا أجد ما أزق به النساء) زاد في رواية سمرة اثنين لي أخصى أي أقطع ذكري شو فامن الزنا وإذا كان هذا المدلل القدر يخاف على نفسه غالباً بغيره فالله تعالى قد أتى النوع الانساني بليلة ما أعد لها وأن تركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فأن صرف الشهوة في خلال بغير أوده الجنة وأن صرفها في حرام قوله النار (قوله جنن القلم) أي نفذ المندور بما كتب في اللوح المحفوظ (قوله فاختص) بكسر الصاد المهملة الخففة أمر من الاختصار قوله على ذلك متعلق بمذوق حالي والتقدير فاختص حال استعلامي على العمل بأن كل شيء يقضاء الله وقدره ولا يترمنه قوله أو ذرأى اترلا الخفاء وفي رواية الطبرى فاختصر بالراء بعد الصاد معناه كاف شرح المشكلة اقتصر على الذي أمر تنابه وأما تناسب أن يقول اقتصر على التول الذى قاتله اذ لم يتقدم لصفة الامر ذكر وقوله أو ذرأى اترلا ماقلته اللهم قول بجف القلم وأفعال الخفاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخبره بين الخفاء وعدمه ولم يعلم شيئاً يقطع الشهوة للإشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه طلب الفعل بل هو للتهديد والله ورسوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاهد فلكله رفقه فلكله تذكر للتهديد ما تقوله فلا فتن فالأمر فيه على حقيقته وكفوه انعام اهلوا ما مشتم و هذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخفاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانتقطاع عن النساء وزرارة التزوج لأجل العبادة (قوله على ضباعه) بضم الضاد المعجمة وفتح الموندة الخففة (قوله دبت الزبیر) بفتح الزاي كاء و قيل بضمها وهو ابن عبد المطلب وهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد المطلب جدهما (قوله والله لا أجده) ولا يذر ما أجده أي أجده نفسى وأجد فعل مضارع وفاعله شهير المتكلم وهو ضباعه والباء معه عائد على ضباعه أيضاً واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما شهيرين لشي واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله الوجهة بفتح الواو وكسر الباءيم أي ذات من صنفه مثله واحد (قوله فقال لها) أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعه (قوله واشتربط) أي انك حيث بعزمت عن الآتيان بالماست والحبس عنها بسبب قوة المرض تحملت (قوله وقولي) عطف على اشتربطى من قبيل عطف التقدير وفرواية قولى بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشتربطى (قوله محلى) بفتح الميم وكسر الساء ولابي ذر يفتحه - ماما عاى مكان تحملت من الاسرام (قوله جستنى) بفتح الساء والباء الموحدة الخففة وسكون السن المهملة وفتح المثناة الفوقة خطاب الله تعالى أي منعني في محل عن النسل بله المرض كذلك الرواية ويصح فتح السنين وسكون النساء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف الرواية (قوله وكانت) أي ضباعه وقوله المتفداد هو ابن همرو بن نعابة بن مالك الكلبي ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه بناء وكان من حلفاء قريش وترزق بضم ضباعه وهي هاشمية نفسه ان النسب لا يضر في الكناة واللامجازة أن يتزوجه الانهاد ففي النسب ومن ذهب إلى اعتباره أباباً ينادي وأول باؤها أستاذها وآباء حقهم من الكفاءة ولقط ابن في قوله ابن الأسود يكتب بألف لأن شرط اسقاطها وقوتها بين

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أني رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أزق به النساء فسكت حتى ثم قلت مثل ذلك فسكت حتى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أمير المؤمنين تكتب القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوزار عن عائشة رضى الله عنها فاتت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعه فبنت الزبیر أردت المحاجة فاتت والله لا أجده الأوجعه فقال لها جي واشترطى وقولي الله يمكح حتى جبستى وكانت تحت المقاددان الاسود

عليه وأن يكون الثاني أولاً لحققة وهذا ليس كذلك سلمنا من أن المقادير ابن همرو وابن الأسود وهذا الحديث ذكره الحناري في باب الأكذاف الدين (قوله طرقا) بضم الطاء أي اتى في الليل من مفرأ غيره على غفلة ويقال لكل آت الليل طارق ولا يقال في النهار الاتجارا و قال بعض أهل اللغة أصل الطرق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تضر بها بأرجلها وهي الآتى بالليل طارق والله تعالى يحيى غالبياً دق الباب وضرره وقيل أصل الطرق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقاً وعلمه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطرق أنه رجع بآية العصمة أهلهم على غرابةه من التنفس والتزين المطلوب من المرأة فيكون بذلك سبباً للنفرة بينها وجعل الكراهة إذا كان الطرق بعد طول الغيبة لأن العلة لا توجد إلا حيث ذكر الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدما فلما كان الذي يخرج حاجته مثل نهاراً أو يرجع ليلاً لا يتناقل له ما يتعذر من بطلب الغيبة لم يذكر له الطرق ويدل لذلك ما ورد من طريق خادم عن الشعري عن جابر إذا أطاك أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنفذة لشيء يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرة منه أولاً علم أهله بوصوله وانه يتقدم في وقت كذا لتناوله هذا النهى وقد صرخ بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فضال لانظر قواؤ النساء وأرسل من يوذن الناس انهم فادمون وفي الحديث المثل على التوادد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهم على مجري العادة بسترة حتى ان كل واحد منهما الا يتحقق عندهم عيوب الاخر في الغالب ومع ذلك فهذا عن الطرق في الليل اطلاع على ما يترنفه ويؤخذ منه ان الاستهداد ونحوه عما تزين به المرأة ليس داخلاً في النهى عن تغير الملائكة وهذا الحديث ذكره الحناري في باب لا يطرق أهله لسلام (قوله مفتيث) بضم الميم وكسر الفين المهمة ثم تحيطه سائحة آخره ناماً مثلثة (قوله يطوف) خلقها يسكي) وف رواية وهب عن أبي بشر يتباهى في سكت المدينة يسكي عليه والسلك بـ كسر المهمة وفتح الكاف الطرق ورفع في رواية شعيب بن أبي عرب بفتح طرق المدينة ونواحيها وإن دعوه لتسهيل على سلمته يتراضاً فتحتار فلم تفعل لكونها اعتنت تحته وهو قيق فلها الخمار وهذا ظاهره أن سوء المألف كان قبل الفرقه وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في روايه الباب لروايتها أنه ذلك كان بعد الفرقه وبه جزم ابن بطال فتى لـ لو كان قبل الفرقه لفظ لآخره قد ات ويفتح أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد قتلت بـ رواية سعيد من لم يشترط القور في المبارفـ (قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والمداوي الحديث وفي رواية أن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أباً ماجهـ هو المذى بسنهـ ان العباس كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها في ذلك وفي مسند الإمام أحمدـ إن مغناـ توسل بالعباس في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلكـ وظاهرهـ أن قصة بريدة كانت متأنـةـ للنمسـةـ والعـشرـةـ لـانـ العـباسـ انـ لـاسـكـنـ المـديـنـةـ بـعـدـ جـوـعـهـ مـنـ غـزـوةـ الطـافـهـ وـذـلـكـ أـوـانـ سـنةـ ثـمانـ وـيدـلـ لهـ أـيـضاـ قولـ ابنـ عـباسـ أـنـ شـاهـدـ ذـلـكـ وـهـ وـأـنـ قـدـمـ المـديـنـةـ مـعـ أـبـيهـ وـهـ ذـارـ ذـقولـ منـ قـالـ أـنـ هـاـ كـانـ قـبـلـ الـأـفـلـ لـانـ عـائـشـةـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ كـانـ صـغـرـةـ فـيـ بـعـدـ وـقـوعـ ذـلـكـ الـأـمـورـ

والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والتحقق منها يوم ذي جمادى الشیخ تدق الدین السبکی ان ببرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريت او اشتريت عندها إلى ما بعد النفع أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل منها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديدأ و كانت عائشة ثم بعدها ثم استعارتها بعد الكتابة وأقوى هذه الأحكام الأولى كاتری (قوله من حب مغيث ببرة) اضافة حب لغیث من اضافة المصدر لقاءه وببرة مفعولة (قوله ومن بضر ببرة مغيثنا) هذا نادر والأكثر ان المحبوب يكون محالن يجبه فتكون الخبرة من الماہیز وان المبغوض يكون منه ضالن يغضبه فيكون البعض من الماہیز (قوله لوراجحته) كذلك الاصول بشارة واحدة ووقد وقع في رواية ابن ماجه لوراجحته باتفاقه ثقلياً ساکنة بعد الشفاعة وهي لغة قللة كذلك اما اذا فرقنا ونفعه العین فكان ان صلح هذان في الروایة فهي لغة فصیحة لانها من افسح الخلاق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره انه قال له نهاوا (قول) قالت (فرد رواية ابن عاصم فنالت قوله تأمرني بأى بذلك وهو على حذف اداة الاستئناف اما كما هو مصرح به في بعض التسخیز زاد الاصناف على قال لا وفه اشعار بان الامر لا يندرج في صيغة افعى لانه خاطبها بقوله لوراجحته فنالت تأمرني بأى أزيد بهم هذا القول الامر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسى ابن سيرين بسند صحيح فنالت رسول الله أشيء واجب على قال لا (قوله اعما أناأشفع) في رواية ابن ماجه اعماأشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحرام عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي واذ لم تلزمني بذلك لا اختار أعود بالمرء وقد وقع في رواية لوا عطانى كذلك اما كنت عندموفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وأن رد هذا التقىض فيه والمال انتعله وأقرها عليه وفيه دلالة أينما على جواز الشفاعة من الحال كم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه وأشارته عليه بالطبع وفيه دلالة بينما على جواز حب المسلم والمسلمة وان اقر طرف الحب مالم يأت بحرب ما ولما رأى شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله اصالاً فانقلب حبه بغضه وبغضها باهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج ببرة (قوله تخل ببني النمير) أي الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم عمال بيف المسلمين عليه بخبل ولا ركب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تائفة وبنو النمير يفتحون وكسروا الصادي بيد خير (قوله ويحيى لا هلا) أي زوجاته وعالية قوت سنة تطبيقالله لهم وتشريع عالمته ولا يعارضه الحديث انه كان لا يدخل شيئاً لغدرلان معنى هذا انه كان لا يدخل شيئاً لنفسه وحديث الباب في الدخار لا هله ولو كان له في ذلك مشاركة لأن المعنى انهم المقصود بالدخار دونه حتى لو لم يوجد والميدخروم كوفة صلى الله عليه وسلم كان يحيى قوت سنة لبعده فكان في طول السنة ربما استاجر منهمن يرد عليه ويؤونهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونه على شعراً قرضاً منهمن يرد عليه ويؤونهم عنه ولذلك مات صلى الله وانه ليس احتكاراً ولا امتيازاً للتوكل وأما الدخار القوت فمن يشتريه من السوق في ذمن الغزو، ليبيعه فيما يكترون منه خرام والأقل يحرم قال ابن دقیق العد والمتكلمون على اسان لطريقة جعلوا وبعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل اه وربه اشاره الى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الدخار مطقاً خلافاً فالممنوع ذلك رفق الذي نقله

من حب مغيث ببرة ومن بعض ببرة، ففيما قال النبي صلى الله عليه وسلم لوراجحته قالت يا رسول الله تأمرني قال اعماأشفع قالت فلا حاجة لي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسع نفسه في التضليل ويعبس لأهل قوت سنه

الله عليه وسلم في زوج ببرة (قوله تخل ببني النمير) أي الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم عمال بيف المسلمين عليه بخبل ولا ركب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تائفة وبنو النمير يفتحون وكسروا الصادي بيد خير (قوله ويحيى لا هلا) أي زوجاته وعالية قوت سنة تطبيقالله لهم وتشريع عالمته ولا يعارضه الحديث انه كان لا يدخل شيئاً لغدرلان معنى هذا انه كان لا يدخل شيئاً لنفسه وحديث الباب في الدخار لا هله ولو كان له في ذلك مشاركة لأن المعنى انهم المقصود بالدخار دونه حتى لو لم يوجد والميدخروم كوفة صلى الله عليه وسلم كان يحيى قوت سنة لبعده فكان في طول السنة ربما استاجر منهمن يرد عليه ويؤونهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونه على شعراً قرضاً منهمن يرد عليه ويؤونهم عنه ولذلك مات صلى الله وانه ليس احتكاراً ولا امتيازاً للتوكل وأما الدخار القوت فمن يشتريه من السوق في ذمن الغزو، ليبيعه فيما يكترون منه خرام والأقل يحرم قال ابن دقیق العد والمتكلمون على اسان لطريقة جعلوا وبعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل اه وربه اشاره الى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الدخار مطقاً خلافاً فالممنوع ذلك رفق الذي نقله

عن الاسود بن زيد رضي
الله عنه قال سألات عائشة
ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل في البيت
 فقالت كان في مهنة أهل
فاذ اسمع الاذان خرج
عن انس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذكر واسم
الله ولیما كل كل وجعل مما
بله عن عاصم بن سعد عن
أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح
كل يوم

الشيخ نقىيد بالسنة اساع المغير الوارد لكن استدلال النميرى قوى قبل التقىيد بالسنة اساع بام من
شرورة الواقع لأن الذى كان يدخل نهر يمكن الحصول على الأم من السنة الى السنة لانه كان اما نهر اواما
شجر اوقدرت شاهزاد نهر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقضى الحال جواز الادخار
لاجل ذلك والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب حبس الرجل قوت سنة على أهلها
لاجل أهلها (قوله يعمل في البيت) وفي نسخة صنعاً (قوله فكانت كأن) وفي رواية قالت كأن
يكون يحذف الفاء في زيارة يكون بعد كأن (قوله منهنه أهلها) بكسر الميم وفتحه اساع سكون الهاء
أى خدمة أهلها يقتدى به في التواضع وامتنان النفس وكان أكثر عمله الخساطة وكان يتصف
النعل ويرفع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عرياناً أو يضم طعامه على الأرض ويحب
دعوة المخلوق ويردف خلقه وكان لا يدع أحداً يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب
بوساجار اعر بانالي قياماً أو يوهر يرقصه فتقال يا باهير ما أحلك فقال ماشت بارسول الله فقال
أركب وتأتني بأبي هريرة فقل فوثب لي ركب فإقدر فاسفل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقاً جاج ما ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا باهير براً أحلك فقال ماشت بارسول
الله فقال أركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله فوجعه عاش قال يا باهير براً أحلك فقال لا
والذى يعقل بالخلق لا يصرعه فالناس (قوله خرج) أى إلى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخارى
في باب خدمة الرجل في أهلها (قوله اذكر واسم الله) بأن يقولوا على سبيل النسب بسم الله
الرحمن الرحيم (قوله ولها كل كل رجل بما يليه) وهذا على سبيل النسب أيضاً قال القسطلاني
تدنس أعناعى كراهة الاكل لما يليل غبره ومن الويب والاعلى الانحراف الكهوة بما ينزل به
واما ما سبق من نص الشافعى على التحرير فعمول على المشتمل على الاذى انتهى كلامه واعلم انه
يفبني للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثراً كله كثرة شره ومن كثرة شره كثرة نومه
ومن كثرة نومه كثرة تخمه ومن كثرة تخمه قساطلاته ومن قساطلاته عرق في الأدام ووردة كبرى مقاعده
اى الاكل من غير جروح والنوم من غير هم والفضل من غير بحب وصوت الرزنة عند المصيبة
والزمار عند النعمة والحاصل انه يتسع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواه كانت من نوع
واحد من الطعام أو اثراً فكان أكل دون ذلك غاية لا يدخل نوعاً على نوع قبل هضم الاول حيث
تحتل بينهما شرب والابه زفالاً كثارات الطعام مذموم حتى قيل لو سئل أهل القبور ما سبب قصر
آجالكم لتناولوا الخدمة وقد انشد بعضهم

بيت الطعام النلب ان زاد كثرة * كبرع اذا يلماه قد زاد سقيه
وان لم يلماه ينقى نقص عسله * بما كل لنبات لقد ضل سعيه

ومن آداب الاكل أن يخدنواعنده بمحكمات الصالحين وسكتوتهم على الطعام مما يودى الى
الشره وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوه وأوان لا يفعل ما يستقدرها الغير من البصاق والخاط
أو بعض فاقمة ويرد منها شيئاً وأن يجعل بعلمه ثلثا الطعام وثلثا اللما وثلثا النفس وطريق معرفة
ذلك أن يعلم متدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاث اقراس اقتصر على واحد وهذا
الحديث ذكره البخارى في باب الاكل بما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه (قوله تصبح) بشدید الموحدة أى كل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً وفي رواية أصبح وهو

بعض ما قبله (قوله سبع) وفروا يقتسم (قوله ثمرات بحيرة) بتقسيمهما بغير ودين فالثاني عطف بيان وينصب على المقىز وفي رواية أبي ذر غرات بحيرة بإضافة ثمرات لتاليه من إضافة العام للثناص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من غير العالية وفي رواية ثمرة المدينة وهي أعنى معاقبتها لانها تشمل غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الباء وضم الصاد وتشديد الراء من الغسر ولابي ذرع الكشعين لم يضره بكسر الضاد وكون الزاء من ضاره بضميه ضرا اذا أشره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة بيت كافال الخطابي وقال الثروى شخص من بحيرة المدينة وعدد السبع من الامور التي على الشارع ولا نعلم لكن حكمها في جميع الایمان بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالتناول ثم ادرا وظاهر المواجهة على ذلك (قوله في ذلك اليوم) متعلق بضره وقوله سب لا حصر زاد في رواية الى الميل وهذا الحديث ذكره العماري في باب الجبوبة (قوله فلا يحيى) لانهية والتعل معها محظوظ (قوله يهد) قال في فتح الباري بمحفل أن يكون مطلق على الاصناف البذر ويحفل أن يكون أراد بالذكف كلها وفق شكل الحكم من كل بذنه كالماء أو بذاته فقط أو بعضها والستة أن يأكل بذاته الثلاث وإن كان الاكل باكتفاء منها حائز وفي حديث كعب بن جحرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بذاته الثلاث بالإبهام والتي تليها الوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسها الوسطى ثم إلى أيام الاصناف ذلك كافال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى ان الوسطى يذكر تلوينها الانها الطول فيبيق ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لأنها الطواها أول ما ينزل الطعام ويحفل ان الذي يلعق يكون يطعن كفه الى جهة وجهه فإذا أتدأ الوسطى انتقل الى السباقة على جهة يعنده وكذا الإبهام (قوله ياهـ لهاـ) بشئ الباب والمرين ينتهي الامساكسة أى حتى يلمسها هو وقوله أى ويلعقها بضم أوله وكسر ثالثه أى يلمسها بغره من لا يشترط ذلك كروحة وولاد خادم وكتلبي يعتقد برتك شيخه وحكمة ذلك انه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة أو للا يلوق ما يحيى به مع الاستفادة عنه باريق أولئك ليتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره العماري في باب لعق الاصناف ومصم ما قبل أن يقسم بالتمييز (قوله أى ثعلبة) هذه كثينه واسمه جروم عند الأكتر (قوله الخشى) بالخلاف الجهة المفهوم من ذاتين الجهة المقصودة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشين يطن من قضايعه كافال البيهقي (قوله أنا) بكسر الهمزة وتشديد النون يردد نفسه وقبيلته وبالجملة معصومة للقول (قوله بارس قوم) المراد بأرض الشام وقوله أهل كتاب بالتريل من قوم وقد رواية من أهل الكتاب بيان القوم (قوله أتنا كل) المهرة للاستفهام والفاء ماطفة على مقدار أى تأذن لتأذن كل (قوله في آنتم) متعلق بما كل أى التي يطمحون فيها التغزير ويسرون فيها التحرر وأيّة جمع اناه كتناه وامقية وجع الآية أوانى (قوله وبارس صيد) معطوف على بارس قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفة لان التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها (قوله أصيـ بقوـيـ) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أى أصيـ فيها بضمهم قويـ فهو على حذف مضارف والقوس كما في القاموس معروف وقد يذكر ويؤثر وتصغرها قويسة وقويس والجمع قسىـ واقواـنـ (قوله وبكلـيـ) أى وأصيـ فيه بـكلـيـ (قولـهـ فـيـ اـصـلـيـ) أى فـيـ شـيـ يـصلـيـ أـكـهـ منـ هـذـهـ التـلـاثـةـ أـىـ

سبع ثمرات بحيرة لم يضره
في ذلك اليوم سب ولا يضره
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل
احذركم طعاما فلامسوا
حتى يلعقها أو يلعقها في عن
اب ثعلبة الخشى قال قلت
باب اتنا كل في آنتم
كتاب اتنا كل في آنتم
رب ارض صيد أصيـ بـقوـيـ
وبـكلـيـ الذي ليس يعلم
وبـكلـيـ العلم فـيـ اـصـلـيـ

من مصادها (قوله قال) أى النبي صلى الله عاصى ورسول (قوله أبا) بتشديد الميم سرفشطا وتنصل وقوله مامو صولة في موضع رفع مبتدأ وجله ذكرت منه الموصول والعامد مخدوف يذكره وقوله من آية الحج يان لما وقوله غاف وحدت حسيرا ما والناء واقعة في جواب أمائى أصيتم أنت وقومك وفر واية فان وجدت أى أنت (قوله غيرها) أى غير آية أهل الكتاب (قوله فلاتا كلوا فيها) أى في آية أهل الكتاب لأنها مستقدرة ولو غسلت كيابكة الشرب في الحمامة ولو غسلت استندارا (قوله وان لم تجدوا) أى غير آية أهل الكتاب (قوله فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد المحظوظ من غير كراهة النبي عن الاكل فيها مطلقاً وتعلق الاذن على عدم غيرها من غسلها فيه دليل من فان ان الفتن المستقاد من الغائب راجع على الفتن المستقاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق التجاوز بأن الامر بالغسل محول على الاستخباب اشتياطه بما فيه وبين مادل على الفتن بالاصل وما الفتها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال آوان الكفار التي ليست مستعملة في التجاوز ولو لم تقبل عندهم ولذا كان الاول العمل للاحتياط لانتبوت الكراهة في ذلك (قوله وما) هي شرطية وصدقت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه أى نديبا للفاء وفي رواية باب الوجه طوف على صدقة وقوله فكل جواب الشرط أو يخبر المتى دان كانت ما أحدا موصلا مبتدأ وقى بظاهره من أوجب التسبيبة على الصيد والذبح قوله غير المعلم بالنصب حال وبالبريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حد الرقوس (قوله على عهد رسول الله) أى زمانه ولا ينكر النبي (قوله فرسا) يطلق على الذكر والاثني (قوله فا كلثه) زاد الدارقطنى خصنا وأهل بيته صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار يان عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وإذا قال العصافى كأنه فعل كذا على عهده رسول الله كان له حكم المرفوع على الجميع لأن الظاهر اطلاعه على ذلك وتفريه وإذا قال هذا في مطلق العصافى فباب ذلك بآل أبي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التصر الاول والذبح لغيرها (قوله يعني) وفي رواية نهى وقوله ان تسبى بالبناء للنبيه ولأى تسبى لى حتى غوت وأغاثى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكتاب رحمة وشفاعة على خلق الله تعالى وقد قال عليه السلام السلام الراجون يرحمهم الرحمن ارجوا من في الأرض برحمكم من في السماوات حديث انها رحم الرحمن من عباده الرجال وقد ذكر في معنى ذلك ان أنت لم ترحم المكين ان عدما * ولا تستقر إذا استكى لك العدما فكيف ترجمون الرحمن رحمة * عند المساب اذا ما المرء قد ندما (قوله أونه براها) أول تشريع لا للشك فقد دخل اليه امام والطهور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلنة والمبرورة والمحنة والمراد بالمثلنة قطع أطراف المسوان أبعضها وهو "المسبرورة" الدياب التي تخدم حية لقتل باليه ويقوم والمحنة التي تربط وتجعل غرض الارمى بالسهم ونفس البخاري حدثنا أسد بن يعقوب أبا ناما سحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعد وغلام من بي يحيى رابط دجاجة لرميه افشي اليه ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بهما وبالغلام معه فقال اذ بزرواغلامكم عن أن بصير هذا الطير لقتل فاي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصير بهمه أو غيرها لقتل (قوله

قال أما ما ذكرت من آية
أهل الكتاب فان وحدت
غيرها فلاتا كلوا فيها وان لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
وماصدت بقوسك فذكرت
اسم الله فكل ومامصدت
 بكلك العلم فذكرت اسم
الله فكل ومامصدت بكلك
غير المعلم فادركت ذ كاته
 وكل في عن اسم امرئ الله
عنها فالت ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراس وقعن بالمدية
فاكتاه في عن ابن هجر
رضا افة قاعي عن سمائه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى أن تصير بهمه أو غيرها
لقتل

نمى النبي) أى نهى تحرير وقوله يوم خير أى يوم حصارها و قوله، من طوم الحرماء الهمالية كما صرحت بها في رواية سلم (قوله ورخص في طوم الخليل) استدل بهذامن قال تحرير متناول الخليل لأن الرخصة استباحة مخظورة مع قيام المأثم فدل على أنه رخص لهم بباب المهمة التي أصواتهم بغيره فلا يدل على الخلل المطلق وأجيب بان أكثر روايات جاءت بالتفظ الأذن وبعدها بالامر فدل على ان المراد به قوله رخص أذن وان الأذن الاباحية العامة لا تخفيه من السرورة والمشهور عند المالكية التحرير صحيحة في الحديث والمذاهبة وإن شعرة من أبي حذيفة وفي ذاته أصحابه واستدل المأثمون بقوله تعالى والخليل والبغال والجبران رب كبودها وزينة وقرروا ذلك بأوجه أحد هاتان اللامات التعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المسوقة تقدح المضر فاباحة كلها يقتضي خلاف ظاهر الآية تبيتها عطف البغال والجبر على ما أفاد على اشتراكتها معها في حكم التحرير فيحتاج أن أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها إلى دليل ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان، أعمظ لانا يتعلق به وتأهيل النساء بغرسه واستهلاكه والذكيم لا يتنافى بادنى التم ويترك أعلاه او ما ورد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها رابعها الواييم كله الفتاوى المذنعة بهافها وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الدجال ان الآية مكبة اتفاقاً والأذن في أكل الخليل كان بعد الهمزة من مكة بما كدر من ست سنين فلاؤه م النبى صلى الله عليه وسلم من الآية تمنع للأذن في الاكل وأينا فـ الآية تدل على عدم انتفاعها من المحدث سريعاً في جوازه وأيا ضاعلي سبيل التزل فما ذكر على تردد الاكل والتزداج من أن يكون التحرير أو للتزييه أو خلاف الاولى واذ المتعين واحد منها باتفاق النساء، لادلة المفترضة بالجواز وصل سبيل التفصيل أمأ ولا فلؤلمنا ان اللام التعليل اعلم افاده المضر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخليل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقاً وانما ذكر الركوب والزينة المكونة مما أغلب ما يطلب لام الخليل ونظيره حديث البررة المذكورة في البهجهين حيث نهيت رايتها فتالت امثال خلق لهذا الغاية فلتصر فان مع كونه أسرح في المفترض يتصدء الا اغلب والافهم توكل ويفتح بها في اشارة غير المحرر اتفاقاً وأضافه سلم الاستدلال للزم منع حل الانتقال على الخليل والبغال والجبر ولا قائل به وأماماً تناقض دلالة العطف انا هي دلالة اقتران وهي ضعيفة وأماماً تناقض الامتنان اتفاقاً صديه غالباً ما كان ينتفع به استثناء بحال ميل نحو طبوعها أقواً وعرفوا ولم يكونوا يعرفون كل الخليل اعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر اتفاقاً عهم بها كان حل الانتقال وللا كل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلورم من ذلك المحرر في هذا الشق لزمه مثلك الشق الآخر وأما بعدها فلزمه من الأذن في كلها ان تدق لزمه مثلك البر وغیرها ما أبى أى كلام وقع الامتنان بذنعة له أخرى والله تعالى أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب طوم الخليل (قوله نهى) أى نهى تحرير (قوله ذي ناب) أى بعد وبه ويتفوّى ويصل على غيره ويصطاد كأسد وغرذب ودب وفيل وقد وكذا تحرير ذو مخلب من الطيور كاز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل ذي ناب من السابع (قوله ميتة) بتشديد الماء وتخفيه او قوله ميتة لـ أى النبي صلى الله عليه وسلم من كاتبه م (قوله هلا استعنت) أى شعري وانتفعتم (قوله باهباها)

عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيره عن طوم الخليل
ورخص في طوم الخليل
عن أبي نعمة الشافعي رضي
الله عنه قال نهى الذي صلى
الله عليه وسلم عن أكل كل
ذى ناب من السابع
عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
باتاه ميتة فقال هلا استعنت
باهباها قال انها ميتة

قال انحرف كلها في عن
جهة ثانية فثاره وقت في
من غافت فقتل النبي
على التسلية وسلم عنها قاتل
القوه او ماحولها

باب مهمات حلقة غيره في الحال فسر ما حولها فيحتاج إلى الثالثة كله وفي مسند أصحى بن راوهية أن كان بامداده أفالقوها أو ما حولها وكلوه وان كان ذاتياً لافتقر بوجهه وفرق الجمود بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل وأسئلته بقوله في الرواية المنسوبة وان كان مائعاً فلا تقر بوجهه على أنه لا يجوز الاتساع به فيشيحتاج من أجزاء الاتساع به في غير الأكل كالشافعية أو أبا زريعه كالمفسدة إلى الجواب عن الحديث فأنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ويحکى أن يقال إنهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي أن كان السن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوا واحدية ابن هنري فأنه وقت في زيت استصحوا به وادهناهه فقوله فلا تقر بوجه أى في الأكل ولم يرد طريق صحيح تحديداً لما بليق نعم آخر ابن أبي شيسع من مرسل عطاء بن يسار يستجده أن يكون قدر الكف وذكر السن والفارأ في الحديث غير قد خلافاً لأن حزن فلان خس التفرقة بين الجامد والمائع بالفارة فلواقع غير جنس الفارأ من الدواب في مائعاً لم ينجز الآباء غير واستدل بقوله ثبات على أن تأثيرها في المائع أنه يمكن به تهدم فيه فلواقعه في وخرجت بالأمور لم يضر ولم يقع في رواية مالك القاسمي بذاته وبينما مت فلزلم من لا يقول بحمل المطلق على المقدار يقول بالتأخير ولو سرت وهي في الحياة وقد ألم به ابن حزم خالف الجمود وأيضاً (قوله وكلوه) أي السن الباقى وهذا الحديث ذكره البخارى في باب إذا وقعت الفارأ في السن الجامد والذائب (قوله ومن هذا) هو يوم عيد العنصر (قوله نسي) أي صلاة العرس وهو يحذف أن يكثح عليه الكرمان فقال هو مثل تسميم العبدى يبرهن أن تراه أو أن الفعل متزلاً متزلاً المصدرو في رواية أن نصل فلابد من احتياج إلى تقدير (قوله ثم زرجم) أي من المصلى إلى المترجل وقوله فتحراً أي مامن شأنه أن يضر وهو مطالع عنقه من الأبل وأمام شائه أن ينبع وهو ماقصر عن نفسه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) أي الصريح بعد الصلاة الأولى والخطيبين وقوله فقد أصاب سنتاً بآيات طريقنا جواب من الشرطية فالمراد بذلك السنة المغيرة التي هي الطريقة لا الأصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقية أعم من أن تكون للوجوب أو الندب فإن لم يتم دليل الوجوب بغير الندب والخاصل أن الانحراف لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور وسن تعرّف كدة على الكلية وفي وجه الشافعية أنها من فروع الكفاية وقال صاحب الهدایة من السادة المحنية واجبة على كل مسلم مقيم من يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثلاً في رواية أسلك لم يشتمل بالمفهوم ونقل عن الأوزاعي وريعة والدث مثله وقال الشيخ خليل المشمش ورأى مائة سنة وقال أحذكه ترکها مع القدرة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) أي أضحكته وقوله قبل أي قبل الصلاة أي قبل مضي زمن سعيها ويسع الخطيبين بعدها وقوله فاغدو أي المذبح وقوله قد.. لا.. هل أي فتقعون به وقوله ليس من التسلك في شيءٍ أي ليس من العبادة في شيءٍ غلافاً بغيره ما المراد ليس له ثواب الا ضحية فلا ينافي أنه يحصل له التواب من حيث ان كفاف أهله عن سؤال الناس وهذا الحديث ذكره البخارى في باب سنته الا ضحية (قوله بصرف) بفتح الهمزة وكسر الراء ممكان معروف خارج مكانة (قوله وهي تذكر) بجملة حالية أي والحال أنها تذكر وقوله فقال مالك أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تذكر (قوله أنفست) بفتح النون وكسر الراء وضبطه

وكلوه عن البراء مريضى
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أقول
ما يبدأ به في يومها هذا نصي
ثم زرجم فتخرمن فعله فقد
أسابستنا ومن ذبح قبل
فإنما هو لحم قتنه لا له
ليس من الناس في شيء عن
عائشة (رضي الله عنها) أن
النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وأخشت بسرف
قبل أن تدخل مكة وهي
تبكي فقال مالك أقتست

الاصل بضم التون أي حست وقيل بالفتح الحبض وبالضم النساء والذى ذكره فقهاؤنا انه
يفتح أوله وفتحه في النساء وفي الحبض بالضم ليس الاصح كسر نائمه فيهما (قوله قالت نس) أي
نفست وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا أي الحبض (قوله
كتبه الله على بني آدم) أي قدر الله عليهن فليس مختصا به (قوله فاقضي ما يقضى الحاج)
أي أدى وانه لمن يفعله الحاج من النساء (قوله غير أن لا تطوف بالبيت) لازمة أي غير
أن تطوف لأن عبادة توقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الاتقطاع وقبل الغسل
ويجب عليها بدنه عندهم (قوله فلما كابني الح) هذامن كلام عائشة رضي الله تعالى عنها
(قوله حتى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أزواجها) أي باذنهن لأن نفحة النساء عن
غيره لا تصح الآية و استدل بها الجماعة على أن حسنة لرجل شهري عنده وعن أهل بيته وخالف
في ذلك الحنفية وأذى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت بذلك بدليل قال القرطبي
لم يقل أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نساءه بأخصية مع تكروسي النساء
ومع وجود تعددهن والعادة تفضي بذلك لواقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويرد به
ما ذكره ابن ماجه والترمذى وصحبه من طريق عطاء بن سارسات أبا ابوب كف كانت
ال�性 على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان الرجل يضع بيته عنه وعن أهل بيته
فيما تكون ويطعمون حتى تناهى الناس كثري وهذا الحديث ذكره العماري في باب الأضحية
للمسافر والنساء (قوله عن أبي بكر) كنية الرأوى وأمهه تقيع بن المشرى وأبا ابن كلدة وبكره
يفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكفى بذلك لأن تدل على النبي صلي الله عليه وسلم من حسن
الطلاق يذكره (قوله الزمان) ولأى ذراث الزمان والحاصل أن أهل المعاشرة كانوا ي mujron
ف كل شهر عامين مغمون في ذي الحجة عامين ثم جبرافي صفر عامين وهكذا
فراقت بنت أبي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من بحق ذي القعدة شمع النبي صلي الله
عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج و هو ذي الحجة فوقيب عزفه اليوم التاسع وخطب بمن اليوم
العاشر وأعلم أن الزمان قد استدار وكانت أصحاب حرب قادسية المحرزم وهم محاربون شق عليهم
نزل القتال فيهم و يحيرون من صراحته حصل القتال في صفر أحد و سمو ما يبعدوه وهكذا
ف كانوا يحيرون من السنة أربعة أشهر مطابقاً لرأفوا العدد الذي جعله الله تعالى وربنا
زادوا في السنة فيجدون الشهر الذي أشر رافقه الحج على فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً
 وهذه الأمور ثلاثة هي النبي والذى ذكر قوله تعالى إنما النسى زراعة في الكفر الآية
(قوله كهبتها) أي مثل شأنه خباب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع فقد
أبطل المصطفى صلي الله عليه وسلم أمر النسى (قوله يوم خلق) متعلق بقوله هيئته أي الهيئة
التي كان عليها يوم الخلق (قوله السنة أشاعشر شهراً) هذه أنا كيد لباطل أمر النسى فإنه معلوم
من الهيئة وفيه اشارة إلى أن أحكام الشرع تبني على الشهود القمرية المسوبة بالإله دون
الشمسية (قوله منها) أي الاشتى عشر وقوله أربعة شرم قبل لها سرم لعظم سرمتها (قوله ثلاث)
حذفت الناتي من العدد لهدف المعد ودولابن عساكر ثلاثة وقوله متواتيات فيه رد على المعاشرة
(قوله ذوالقعدة) بدل من ثلاث وهو يفتح الفاف أفعى من كسرها وسي بذلك لفه ودهم عن

نوات نس قال ان هذا أمر
كتبه الله على بني آدم
فلا يفتح الحبض
فلا يفتح النساء
ان لا تطوف بالبيت
عن أزواجها
ما هذا قالوا أخصى النبي صلي
الله عليه وسلم عن أزواجه
النبي صلي الله عليه وسلم عن أزواجه
بالبر عن ابن يشكره
الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم أنه قال الزمان
قد استدار كهنته يوم خلق
الله السوات والأرض
السنة اشاعشر شهراً منها
أربعة شرم ثلاث متواتيات
ذوالقعدة

القتال فيه (قوله ذو اجلة) بـمسك الماء أقصى من قصها حتى بذلك لوقوع الملح فيه (قوله والمرتم) سعى بذلك تصرير المحتال فيه (قوله ورب مصر) بالإضافة فضر مضاف الله من نوع من الصرف للعلة والتأييث وأضيق إليها الأمان كانت تعاظم على تصريره أشتمن محاقة تسارع العرب ولم يكن أحد يحصل له من العرب وسعى وجبا الترجيب العرب أيام أي تعظيم لهم (قوله الذي بين جنادي وشعبان) ذكره هنا كبداية لذكر أسباب الحادث في من السنى "وجنادي" بضم الجيم وبألف التأييث المقصورة (قوله أى شهر هذا) قال القاضى البيضاوى يريد بذلك شهر سبتمبر الشهر وتصريره على شفاعة الله عليه وسلم يعرفه (قوله فنا الله رسوله وأعلم) فالواذلة من اعنة الأدب وتعزز عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتفقانه بالعلم الغرض من السؤال عنه والأفهم عالمون بذلك الشهرين وأنه ذو اجلة (قوله أليس ذو اجلة) استفهام تصريره بما بعد النفي ذو بالرفع اسم ليس وخبرها ممددة في تقديره أليس ذو اجلة هذا الشهرين وهذه رواية ابن عساكر عن الجموي والمستقل وفي رواية أخرى ذا الجنة بالنصب خبر ليس واسمها فتح شهر - تر عائشى الشهرين (قوله بلى) أى هو ذو اجلة (قوله أى بلد هذا) أى الذي يخون فيه وهو مكة (قوله أليس البلدة) أى ليس هذا البلدة أى مكة التي جعلها الله حراما على الأبد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها انبع على سائر البلاد أنها الجامعه للغير المتفرق في سائر البلاد فهو المسجدة لأن تسمى بهذا الاسم (قوله قلنابيل) أى في البلدة (قوله فـأى يوم هذا) أى الذي يخون فيه وهو يوم النحر (قوله أليس يوم النحر) أى الذي تصرفيه الإباحى في سائر الأقطار والهند وأى بقى وفنسى بهذا المحدثين من خص الصحر يوم العدد ووجه ذلك أن المصطوى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم إلى بعض التصرف كأنه قال اليوم الذى فيه النحر فاللام بحسبية قعم فلا يليق شرعاً وهو في ذلك اليوم قال القرطبي الفاسق بهذه الأضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم النحر أيام معلومات على ما زعم من بحجه الأئم وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنصر النصر كاملاً القائل والألف واللام كثراً ما تستعمل في الكلال فهو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانت الشديد أى الكامل الذي يكمل نفسه عند القلب ولذا قيل اليوم الأول وهو يوم العيد أفضل وقال المالكية أيام النصر ثلاثة مبذولة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى أى شيئاً بالمزاد بالامام السلطان أو زاته على قول و rencont أنه امام الصلاة وأما عند نافع من الشافعية آخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حسنة وأحدى يومان بعد النحر كقول الملكية (قوله قال) أى التي صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أى ابن سيرين أحذر رواة الحديث (قوله وأصحابه) أى أهلن أبيكرا و هو شيخ ابن سيرين و قوله قال أى في حدشه (قوله وأعراضكم) أى أمراض بعضكم وهي جميع عرض وهو موضع المدح والذم من الإنسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق العمل على الحال كذافي النهاية (قوله يومكم هذا) وهو يوم النحر و قوله بذلك هذا وهو مكة و قوله شهركم هذا هو ذو اجلة و سقط لفظ هذا الاى ذروا بن عساكر (قوله وستلقيون ربكم) أى يوم القيمة و قوله فـبكم عن أعمالكم أى فيجازيكم عليها (قوله ألا) تنيه للعاذرين

قوله والتأييث هذا إن بدل على القبضة فان كان على
العنى كذافت العلة الثانية
المدل لأن معدول عن ماض
اد معه

و ذو اجلة والمرتم ورب
مضار الذي بين جنادي
وشعبان أى شهر هذا فـقلنا
آله ورسوله أعلم فـشك
حق ظنتنا الله سبحانه بغير
اسمه قال أليس ذو اجلة
قلنا بلى قال أى بلد هذا
فـقلنا الله ورسوله أعلم فـشك
حق ظنتنا الله سبحانه بغير
اسمه قال أليس البلدة فـقلنا
بلى قال فـأى يوم هذا فـقلنا
آله ورسوله أعلم فـشك
حق ظنتنا الله سبحانه بغير
اسمه قال أليس يوم النحر
قلنا بلى قال فـأى دماءكم
وأموالكم فـقال محمد
وأصحابه فـقال وأعراضكم
عليكم حرام كرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا واستلون ربكم
فـسائلكم عن أعمالكم

أى تهموا وقوله فلانهى أهتم (قوله ضلالاً) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى بجمع ضال وقوله يذمرب بالجزم في جواب النفي (قوله الشاهد) أى الشاهر وقوله الغائب أى عن المجلس (قوله يلغه) بفتح الصنف وسكون الموندة وضم اللام (قوله أوعي) بالوا والساكنة بعد الهمزة المترسحة أى أمندو عبا وفظا ولابي ذر عن المحو والمسمى أوعي بالرايدل الوايى أشتدر عدا وفظا له (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استفهم نفرياهم بأنه يلتهم ما ذكر لهم (قوله مرتين) كذلك في رواية أبي ذر عن المستلى وفي رواية غيره استفاطها وهذا الحديث ذكره العناري فيباب من قال الأضحى يوم التحر (قوله أفق) بفتح الهمزة مبينا الفاعل ولابي ذرأ في بعضها وكسر ثانية الفاعل أو ناتي به ضمير مستعاره على على (قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة وهي بفتح الراء والموحدة المكان المنسع (قوله فشرب) أى على وقوله فأشناس من شرب (قوله أن يشرب) فتأويل مصدقة حول يكره أى يكره الشرب وقوله وهو قائم أى في حالة القيام (قوله كارأ بمحوى) أى من الشرب فائضا ويزخر من الحديث أن على العالم إذا أراد الناس اجتنبوا شيئاً وهو جوازه أن وضع لهم وجه الصواب فيه خشبة أن يطولوا الأسر فينظر تصريفه وأنه مقى ذلك فعله أن يادر للعلام بالحكم ولو لم يستدل فان سئل تأكيد الامر به وأنه اذا كرم من أحلى شرابا يشهر باسمه بل يكتفى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يتعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجماعة وذكره قوم الحديث أنس عند مسلم أى النبي صلى الله عليه وسلم ذي جوز عن الشرب فائضاً وحديث أبي هريرة في مسلم أيضاً يشير إلى حكم فائضاً نسي فليستقي رف لفظاً لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستفاء وعند أحد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب فائضاً فقال له قال أيسراً أن يشرب معك المهر قال لا قال فشرب معك من هوشتر منه الشيطان وأخرج مسلم من طريق قنادة عن أنس أى النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل فائضاً فالقيادة فقلنا لائس فالأكل قال ذاك أشر وأشربت قبل وأشرأ جعل الاكل أشر اطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر أن أحاديث شريرة فأمثال بيان الجواز وأحاديث النهي على التكراره التزويجهة فالاولى والاكل الشرب من جلوس لآخر في الشرب فائضاً نرى راما فكريه من أجل لانه يعزز لخلطا يكون الق دواءه وقوله في الحديث فلن نسى لامنه لهم لم يكتب ذلك للعامدة أيضاً بطرق الاولى واتخاذ الناس بالذكر لا تكون المؤمن لا يشع ذلك منه بعد النهي غالباً الانسانا قال المأذن قد يطلق النسان ويرادبه الترثيل فهو والحمد لله كأنه قيل من زلة امتثال الامر وشرب فائضاً ليس بستقى وقد أشد الحافظ

اذ ارمت شرب فاقعد قفز * بسنة صفة أهل الجاز
وقد صعبوا شربه فائضاً * ولكنكه لبيان الجواز

ووقد للتزويد ما ملخصه هذه الاحاديث أشكال معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وتجناس ورماً أن يضعف بعضها ولو بوجه لذلك ولديم في الاحاديث اشكال ولأنه يضعف بل الصواب أن النبي فيها يحول على التزويجه وشرب فائضاً بيان الجواز وآمان من ذمم شخصاً

أو غيره فقد عطله فان الشرب لا يصار اليه مع امكان ابعاع لوثب التاريخ وقد له صلح التعليل
وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه. ~~س~~ وهو أصل فاته كان بفعل النبي عليه مرتقاً ومرات
ويواطئ على الافضل والامر بالاستقامه بحول على الاستحباب والشرب فاما فاتاً فاتاً كثيرون منها
عدم الرى التام ومنها عدم الاستقرار في المدة حتى يقصه الكبد على الاعضاء ومهما تزدهر
سرعة المدة فيختفي منه أن يزيد سرارتها ومنها اسراره المفروذ الى أسفل البدن بغير تدريج
ومنها غير ذلك وكثير من الشرب فائتني عن الشرب من ثمة القدح أي كسره كلا كل من
موضعه واغاثته عن ذات لانه رب اصحاب الماء عليه وسلم من النفع في الشراب والعام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب فافار (قوله نهى الح) اختلف في عله النهى
فقبل عدم دخول شيء من الماء مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشراب وهو
لابشر وهذا يقتضي انه لوملا الشفاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم يربطه ببطاطس
ثم ما أراد أن يشرب له فشرب منه لا يتناوله النهى وقبل لان ذلك يتنفس وهذا يقتضي أن
يكون النهى خاصاً به يشرب فيتنفس داخل الاناء أو يباشر نفسه باطن السقاء أمان من صبي من
الضم داخل فمه من غير حساسة فلا وقيل ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينبه منه
أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرقه به أو يتبلل ثيابه والنوى للتغزير قال ابن العربي واحدة
يماذك تكتفي في شوت الكراهة وبعد وعها تقوى الكراهة جسداً وقال ابن أبي بكرة الذى
يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النوى يجمعه هذه الأمور وفيما يقتضي الكراهة
وما يقتضي الترميم والقاعدية في مثل ذلك ترجع القول بالترميم له وقال النووي إن فهو أعلى
أن النوى هنا للتغزير لا للترميم كذلك وفي قوله الاتفاق نظر فقد خل عن مالك أنه أجاز الشرب
من أفواه الترب وقال لم يلغى فيه نوى وبالغ ابن بطاطا في رد هذا القول واعتذر عنه ابن التبر
بأنه كان لا يحمل النوى كبسه على الترميم قال النووي ويريد كون النوى للتغزير أحداً من
الرخصة في ذلك قال الحافظ متقبلاً لم أرق شيئاً من الأحاديث المرفوعة عمليلاً على الجواز
الامن فعله صل الله عليه وسلم وأحاديث النبي كلام من قوله تعالى "النوى عن
ذلك فات جميع ما ذكره العلامة في ذلك يقتضي أنه مأمور منه فعله صل الله عليه وسلم أما لافعلمه
وطيب تكتهه وأماناً يألف رفقه في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الأحاديث الواردة في الجواز
ما نسجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبي همرة عن جدته كتبته قالت دخل على رسول
الله صل الله عليه وسلم فشرب من فقرية ملعقة قال شيخنا في شرح الترمذى لفرق بين ما يكون
العذر كأن تكون القرية معلقة ولبيده الحاج الى الشرب اما من سيراً أو لم يسكن من التساؤل
بكفره فلا كراهة يستند على ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغيره ذر فتحمل
على أحاديث النبي قلت ويريد ان أحاديث الجواز كما فيها أن القرية كانت معلقة والشرب
من القرية المعلقة أحسن من الشرب من مطلق القرية ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة
مطلقاً بابل على تلك الصورة وحدها يجعلها على حال الضرورة بحسب این المعتبرين أولى من حلها
على النسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال في القاموس كسام بحد السخنة اذا أخذت يكون
لله والبن والبن والمعجم أسمية وأسميات وأساق وقوله القرية عطف تفسير (قوله وأن يمنع

عن أبي هريرة وهي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من قم الشاه والقرية وأن
يمنع

الرجل بداره) أى ونهى أن يمنع الشخص بخلاف أو امرأة (قوله ختبه) بالها على الجموع فهو يرجع
لخبثة ولا يذر شبهة بالغيرية على الأفراد (قوله في داره) ولا يذر بداره والضمير عائد
على الشخص الملاع والنبي محمول على التزويق بخصمه أن لا ينفعه وهذا الحديث ذكره
الطارى في باب الشرب من فم السقا (قوله لن يدخل أحدا عمله أى لمنه) استشكل بقوله تعالى
وذلك الجنة ألقى أوراقه بما كنتم تعملون وأجيب بأن محل الاستفهام على أن الجنة تزال المنازل
فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متقاربة بحسب تفاوت الأعمال وان عمل الحديث على أصل
دخول الجنة فان قلت أن قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صحيح في أن
دخول الجنة أرضي بالأعمال وأجيب بأنه فقط محل ينهى الحديث والتقدير ادخلا منازل الجنة
وتصوّروا بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوا بما كنتم تعملون مع
رجحة الفعلكم وفضله عليكم لأن اقسام منازل الجنة برجحته وكذا أصل دخولا منازل الجنة
العاملين مانأوابه ذلك ولا يتحقق من عباداته لعباداته من رجحته وفضله لا له الأهلة المثلث
والحمد (قوله ولا أستيار رسول الله) أى ولأنه يحيط عماله ويدخل الجنة مع عظم قدراته
(قوله لأن يخدمني الله بفضله ورجحته) وفي رواية المسقلي يفضل رجحته باضافة فضل
للإحسان أى يطلبني ويسترزق برجحته مأخذ من نجدة النبي وأخذته أليس خدمة وغشية
وفي رواية سهل الأنبار كفى الله برجحته وفي رواية ابن عوف عن حبيب عليه غصرة ورجحة وعند
مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمل الجنة ولا يحروم من النار ولا أبدا البرجة الله
(قوله فستدركون) أى أقصدوا السداد أى الصواب أى اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل
عليكم الرجحة قال في المختار لتسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول
والعمل أه وستبسط من باب شرب الماء صباحاً وقوله وقاربوا أى توسيطاً في العمل
ولا تفترطوا فتجهدوا أنتكم في الصادقة للايمان بذلك إلى المال فتدركوا العمل والعبادة
فيحصل منكم التبرير ببيان شيء مثار بيكسر الراء أى وسط ورق رواية المصوّي والمسقلي
وقرروا بشدید الراه بدون ألب وفي رواية بشر عن أبي هريرة عند مسلم ولكن فقدوا معنى
الاستفهام أنه قد يفهم من النحو المذكور في فائدة العمل فكانه قبل بل له فائدة وهي أن
العمل عالمة على وجود الرجحة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا وأقصدوا بعملكم السداد
(قوله ولا يتعين) بمعنى بعد النون آخره ثون تو كيد وهو لفظ النهي وسكته هو
الأكثر وقع في رواية الكثيمى ولا يتعين بحذف التهيبة والنون على لفظ النهى وسكته هو
في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة ثون التوكيد وزاد بعد قوله أحصدكم الموت ولا يدع به من
قبل أن يأتيه وقوله من قبل أن يأتيه قيد في السورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تقبيله
رضابلقائه ولا من طلبه من الله كذلك وسكته النون عن ذلك أن في طلب الموت
قبل حلوه نوع اعتراض ومراعي لقدر وران كانت الآيات لا تزيد ولا تنقص قال النووي
في الحديث التصريح بـ كراهة تحني الموت لضرر تزيل به في دينه أما إذا نافخته في دينه
فلا كراهة فيه وقد فعل ذلك من المسفلات (قوله أما محسننا) هو بالتصب على الخبرية
ليكون المقدّر أى أمّا أن يكون محسناً ووقع في رواية أحد عن عبد الرزاق الرفع على أنه بدل

الرجل بداره أن يشرب شبهه
قداره عن أبي هريرة
نهى الله عنه قال تبعت
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لن يدخل أحدا
 عمله الجنة فالوا لأنت
 يا رسول الله قال ولا أنا
 يتعملى الله بفضله ورجحته
 فستروا فارقا ولا يتعين
 أحصدكم الموت أما محسنا
 فعله أن يزداد خيراً وانا
 سبباً

من أحد وكذا يقال في مسأً (قوله فاعله أن يستعثب) أي بطلب العتب وهو الارضا قال
في المختار قول استعثبه فأعتبره أي استرضاه فأرضاه أي بطلب رضا الله بالتوبيه وردا لمطالم
ولعل في الموضعين للرجاء الجرد من التعليل وأكرر بحثيما في الرجاء إذا كان معها تعليم فهو قوله
تعالى واتقو الله لعلكم تعلمون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالباً لا يزمان خرج الحديث منخرج
تحسين الطلاق بالله وأن الحسن يرجو من الله إزاله زيادة بيان موقفه المزدادة من حمله الصالحة وأن
المسى لا ينبغي له القوط من رحمة الله ولاقطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ضعف
معنى المريض الموت (قوله الشفاء في ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فنفي يكون
الشفاء في غيرها وإنما يهم على أصول الصلاح لأن الأمراض تكون دموية وصراوية
وبلغمية وسوداوية قال المؤمن يخرج الدم من الجسم بالذكر الصلاة استعمال العرب به
ويقينتها بالسهل الملازم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شريرة عسل) بالجز
يدل من ثلاثة قبل ليس المراد الشرب على الشخص وصل استعماله في الماء في يصله استعماله
منه فإنه يدخل المحببات المسهلة والصليل لعب التحل وقيل أنه يأكل كل من الأزهار الطيبة
والوراق العطرة فيقلب الله تلك الأجسام في داخل أبدانها سلام ثم انها تبقى بذلك ذهراً والعمل
ويجعله أعمالاً وعسل وعسلان وأصله الريح ثم الصيف وأما الشتاف فردي
وما يأخذ من البيبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يصب من رعاه ومن الجبيب أن
الصلة تأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منها إلا حلاوة مع أنها كثرة تجنبه من وطبع العمل
شارياس يحل الرطوبات كلها ونافع للمشايخ وأصحاب البلم ولكن كان من اوجه باردة طبعها
فن قام به البرد واستعماله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر ياستعماله مع غيره لدفع الحرارة وهو
جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسهل ويقوى الانساظ ويزيد في البقاء من قام به البرد
ويشفع من الشفاعة والأوجاع الباردة المحدثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق
يزيل البلم ويغسل المعدة ويقويه ويحسن الاستحسان اعتدلاً وبه يضر الاسنان استثناناً
ويحافظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ الطعام ويقع لل بواسير ويكتسه
فضل القول الله تعالى فيه شفاء الناس قال الحافظ ابن كثير وبيان على بن أبي طالب أنه قال
إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة ولېغسلها باهاء السماء ولیأخذ من
امر أنه درهما عن طيب نفس منها فإذا شربه عسل لا فليس به كذلك فإنه شفاء رواه ابن أبي حاتم
في تفسيره بسند حسن بلقط اذا اشتكي أحدكم فليستوه بمن امر أنه من صداقها فإذا شربه
عسل ثم يأشذهما السماء فيجمع هناءه بأشفاء كاملاً فاختلق الله تعالى معه فأفضل منه ولا مثله
ولا يرقى يامنه لانه غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وحلوة من الملوطناء من الأطبية
وشراب من الأشربة ومقرح من المفرحات (قوله وشرطه مجده) أي يتفرق بغيره الدم الذي هو
أعظم الخلط عند هيجانه لتبريد المزاج والجمجم يكسر الميم وسكن المهمة وفتح الجيم الآلة
التي يجمع فيها دم الجلامة عند المص وبراديده هنا المسديدة التي يشرط بها موضع انجذابة لازراج
الدم وقد يتناول النصد والجم في البلاد الحارة أتفع من النصد والقصد في البلاد التي ليست
بحارة أخف من الجم (قوله وكية نار) تركيب أضافي ويستعمل الكثي في الخلط البلغمي

فعلم له أن يذهب ~~في~~ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة علىه وشطة مخجم شربة عمل وشرطة مخجم وكبة نار

الذى لا تخصى مادته وآثر الدواء الكى فهو أفعى الأدوية وأعلاها (قوله وأنثى أقتنى) أي نهى تغزيله لمنه من الآم الشديدة واللختير العظيم وأغاها أول الشفافى ثلاثة وعشرين الكى ثم نهى عنه لأنهم كانوا يرون أن الكى يدفع الداء بطبعه وذاهنه فصادرون الله قبل حصول الداء فتبجلوا واتخذوا نسبياً نسبياً بالكى لأجل أمر مفظون فهى النبي صل الله عليه وسلم أنتهى عن الكى لأجل تلك الفعلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى (قوله رفع الحديث) أي أسلمه ابن عباس للنبي صل الله عليه وسلم وهذا مدعى قوله صلى الله عليه وسلم وأنثى أقتنى يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره الصارى في باب الشفاء في ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد أنها تستعمل صرفة في كل داء بل المراد أنها تأثر تستعمل مفردة وتأثر مركبة وتأثر مخصوصة وتأثر معمولة واستعملت أكلاً وشربًا وسعيطاً وشحادة وغير ذلك وقيل أن قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذى يتقبل العلاج بها فانها الشفاء من الامراض الباردة وأئم الباردة فالآفاق أهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يناس وهي منذهبة للتفخ نافعة من حمى الربيع والبلغم مفحة للسدوالريح بمحففة لبله المعدة واذاقت ويشتت بالعسل وشربت بالاء المخار اذا بت الحصاة وأدرت البول والطامت واذاقت وربطت بضرفه من كان واديم شهها تشفع من الزكام البارد واذانفع منها سبع جبات في ابن اسرأس توسيط به صاحب البرفان فأفاده واذ اشرب منها وزن مثقال عاء أفاد من ضيق النفس والضياد بها يتعقم من الصداع البارد واذ اطهنت بخلي وتعضض به اندفعت من وجع الاسنان الكائنة عن برد وكان صل الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من من اجهمه بارد ليكون معنى قوله شفاء من كل داء أي من هذا الم الجنس الذى وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي بحرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا شفافه في عاطفه فما يرى ذلك لأن اذا مدققاً أهل الطبع ومدار عليهم غالباً ما هو على التجربة التي ينذرها على غلن غالباً فتصديق من لا يتحقق عن الهوى أولى بالقبول من كلامه ثم وقد تقدم في أول القوله توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعلم من الأفراد والتركيب ولا يحذور في ذلك ولا نزوح عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله الا اسلام) أفاد استاذ أنه من الداء (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن سالم اشتهر بلقبه الذي هو الهرى وهو من شايخ الامام مالك روى الله عنه (قوله الحبة السوداء الشونيز) كما اعطته على تفسير ابن شهاب الاسلام فاقتبس ذلك أن الحبة السوداء أصل الدواء والشونيز يضم المحبة وسكنون الواو وكسر النون وسكنون التسبيح بعد هازى قال القرطبي قد بعض ما احيتنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي أنه كسرها فأبدل الواو باء فحال الشين وتنسق الحبة السوداء بالشونيز لشهر الشونيز عندهم اذا الذ وأما الان فالامر بالعكم والحبة السوداء عن دأهل هذا الوضر أشهر من الشونيز سكينه وتنسقها بالشونيز هو الاكثر انتشار وهو الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهمجي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الجسن البصرى أنها التمرد وسكنى أبو عبد الهرمي في الغرين أنها نهرة البطن يضم الموحدة وسكنون

أني نهى
أقتنى عن الكى فمع
أنثى
عن أبي هريرة
الحديث
رسى الله عنه أنه مع
رسول الله صلى الله عليه
رسول يقول في الحبة السوداء
وسلم يقول كل داء الا اسلام
شفاء من كل داء الا اسلام
قال ابن شهاب والسام الموت
والحبة السوداء الشونيز

الهشمة واسم شجرتها الفم ويكسر المهمة وسكون الزاء غالباً هو صبح شجرة تدعى الككمام يجلب من العين ورائحتها طيبة وتسـ تعمل في البخور وأيـت مراده هنا بزما و قال القرطبي تفسيرها بالشونذ أول من وجههن أحد همـا أنه قول الأكـر والثاني كـلمـة مـنـافـعـها بـعـلـافـ المـرـدـلـ والـبـطـمـ وهذا الحديث ذـكرـهـ الجـارـيـ فـيـ بـابـ الـجـارـيـ السـوـدـاءـ (قولـهـ لـأـعـدـوـيـ)ـ بـالـعـيـنـ المـهـمـلـةـ وـالـأـوـاـلـ وـالـقـشـوـخـينـ يـتـمـ ماـدـالـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنـةـ آـنـرـهـ أـنـهـ قـصـورـةـ أـىـ لـأـسـرـاـيـهـ لـلـمـرـضـ فـيـ صـاحـبـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـهـذـانـىـ لـمـاـكـاتـ إـلـدـاهـلـمـةـ تـمـقـدـهـ فـيـ بـعـضـ الدـاـئـرـاتـ أـنـهـ تـمـدـيـ بـطـبـعـهـ وـهـوـنـقـ بـحـفـيـ النـبـىـ (قولـهـ لـوـلـاطـرـةـ)ـ بـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الـهـنـاثـيـةـ وـقـدـ تـسـكـنـ هـيـ التـشـاؤـمـ وـهـوـ مـصـدـرـ تـقـبـيـوـشـ لـتـخـبـرـخـةـ قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ لـيـجـيـعـيـ مـنـ الـمـصـادـرـ هـكـذـ أـغـيـرـهـاتـيـنـ وـغـنـقـ بـأـهـمـ جـمـعـ طـبـيـةـ أـوـرـدـ بـعـضـهـمـ الـتـوـلـةـ وـفـيـ تـنـذـرـ وـأـصـلـ الـتـطـيـرـاـنـهـمـ كـلـوـافـيـ الـجـارـيـهـ يـعـتـدـونـ عـلـىـ الطـيـرـ فـذـاـنـ خـرـجـ أـحـدـهـمـ لـأـمـرـ قـانـ رـأـيـ الطـيـرـ طـارـعـنـ يـتـمـ بـهـ وـاسـتـرـ وـانـ رـأـهـ طـارـعـنـ يـسـارـهـ تـشـاهـمـيـهـ وـرـجـعـ وـرـبـعـاـ كـانـ أـحـدـهـمـ يـتـمـ الطـيـرـ بـطـيـرـ فـيـعـدـوـهـ مـعـاـهـ الشـرـعـ بـالـنـبـىـ عـنـ فـكـ ذـقـوـلـهـ لـأـطـمـةـ أـىـ لـأـشـاؤـمـ بـالـطـيـرـنـيـ بـحـفـيـ النـبـىـ وـقـدـ كـانـ بـعـضـ عـقـلـاـ الـجـارـيـهـ يـتـكـرـرـ الـطـيـرـ وـيـتـدـحـ يـتـرـكـهـ قـالـ شـاعـرـهـمـ

فـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـعـدـوـيـ وـلـاطـرـةـ وـلـاهـامـةـ

وـمـاعـاجـلاتـ الطـيـرـ تـدـنـيـ مـنـ النـقـىـ * شـجـاسـاـ وـلـاعـنـ رـيـثـنـ قـصـورـ

وـقـالـ آـنـرـ اـمـرـلـهـ مـاـدـرـيـ الـضـوـارـبـ بـالـصـصـىـ * وـلـازـجـرـاتـ الطـيـرـ مـاـقـمـاـنـعـ وـكـانـ أـكـثـرـهـمـ يـتـطـرـوـنـ وـيـعـتـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـصـحـ مـعـهـمـ عـلـىـ الـتـزـيـنـ الـشـيـطـانـ لـهـمـ ذـلـكـ وـيـبـتـ منـ ذـلـكـ بـتـلـيـاـيـفـ كـثـيـرـمـ الـمـسـلـيـنـ وـقـدـأـنـ خـرـجـ أـبـيـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـبـتـ أـنـ رـفـعـهـ لـأـطـمـةـ وـالـعـلـيـةـ عـلـىـ مـنـ تـطـيـرـ وـأـنـ خـرـجـ أـبـيـ عـدـيـ بـسـنـدـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـفـعـهـ أـذـأـنـطـيـرـهـ فـيـمـضـوـاـوـعـ عـلـىـ أـقـهـ قـتـوكـلـواـ وـأـنـسـجـ الطـيـرـانـيـ عـنـ أـبـيـ الـدـرـدـاءـ رـفـعـهـ لـنـيـالـ الـسـيـارـاتـ الـعـلـامـنـ تـكـمـنـ أـوـاسـقـمـ أـوـرـجـعـ مـنـ سـفـرـ تـطـيـرـ وـأـنـ خـرـجـ الـبـيـهـقـ فـيـ الشـعـبـ مـنـ حـدـبـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـرـ مـوـقـفـاـنـ عـرـضـهـ مـنـ هـذـهـ الـطـيـرـةـ شـىـ فـلـقـلـ الـلـهـمـ لـأـطـيـرـ لـأـطـيـرـ لـأـخـسـرـ لـأـهـمـغـرـدـ (قولـهـ وـلـاهـامـةـ)ـ قـالـ أـبـوـزـيدـ هـيـ بـالـتـشـدـيدـ وـسـالـفـهـ الـجـيـعـ تـخـفـوـهـ وـهـوـ الـمـفـوـظـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـكـانـ عـنـ شـدـدـهـاـذـبـ إـلـىـ وـاـدـةـ الـهـوـاـتـ وـهـيـ ذـوـاتـ الـسـعـومـ وـقـيلـ دـوـابـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـهـمـ بـأـذـىـ النـاسـ وـهـذـاـيـصـخـ نـفـسـهـ الـآنـ أـرـيدـ أـنـهـاـتـضـرـذـوـاتـهـاـ وـأـنـاـتـضـرـأـذـأـرـادـالـهـ اـيـصـاعـ الضـرـرـعـنـ اـصـابـهـاـ وـقـدـذـكـ الـبـيـرـيـنـ بـكـارـأـنـ الـعـربـ كـاتـ فـيـ الـجـارـيـهـ تـقـولـ اـذـاقـلـ الـرـيـلـ فـلـمـ يـؤـخـذـ بـنـاهـ شـرـجـتـ مـنـ رـأـسـهـ هـامـهـ وـهـيـ دـوـدـةـ قـتـدـوـرـحـولـ ثـيـرـهـ فـتـقـولـ اـسـقـوـنـيـ اـسـقـوـنـيـ فـاذـأـدـلـثـيـانـ ذـهـبـ وـالـإـبـيـتـ وـفـذـلـكـ يـقـولـ شـاعـرـهـمـ

يـاغـرـ وـالـأـنـدـعـ شـقـىـ وـمـنـقـصـىـ * أـنـسـ بـلـحـىـ تـقـولـ الـهـامـهـ اـسـقـوـنـ

قـالـ وـسـكـانـ الـيـوـدـ تـزـعـمـ أـنـهـاـنـدـوـرـحـولـ قـبـرـهـ سـبـعـةـ أـيـامـ شـمـ تـذـعـبـ وـقـالـ أـبـوـعـيـدـهـ كـلـاـ

يـرـعـونـ أـنـمـظـامـ الـمـسـتـنـسـرـ هـامـهـ قـتـيـرـ وـبـمـوـنـ ذـلـكـ الـطـاـرـ الصـدـىـ فـعـلـ هـذـاـمـلـعـ

لـأـحـاءـلـهـامـهـ الـمـسـتـ وـذـكـرـابـنـ قـارـسـ وـغـرـهـمـ الـلـغـوـمـيـنـ شـهـوـ الـأـوـلـ الـأـنـمـ بـيـسـنـاـ كـوـنـ اـدـرـةـ

بـلـ قـالـ القـزـازـ الـهـامـهـ طـاـرـمـنـ طـيـرـالـبـلـ كـاتـهـ يـعـنـ الـبـوـمـهـ وـقـالـابـنـ الـأـعـرـابـيـ كـانـاـيـشـامـونـ

بـهـاـذـاـوـقـعـتـ عـلـىـ بـيـتـ أـحـدـهـمـ يـقـولـ فـعـتـ إـلـىـ تـقـسـىـ أـوـأـدـاـمـ مـنـ أـهـلـ دـارـيـ وـعـلـىـ هـذـاـمـلـعـ

لأشوؤم بالبومة وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعباً الأسحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا أمير المؤمنين لا أخبرك بأغرب شيء قرأته في كتاب الآيات إما أن هامة جاءت إلى سليمان بن داود فقلت السلام عليك يائى الله قال وعليك السلام يا هامة أشبرين كف لا أكين من الزرع فات ياجي آقدم آخرج من الجنة بسبعين قفال فكيف لا تشربين الماء فات الله غرق فيه قوم فوح من أجل ذلك لأشربه قال لها سليمان فكيف نزات انحراب فات ان انحراب سراث الله فاما أسكن ميراث الله فالله تعالى وكم أهلك حكاماً من قريبة بطرت سعيتها فذلك مساكنهم تسكن من بعدهم الأقللاً وكافحن الوارثين فالذين امروا الله كانوا قال سليمان فاقولين إذا جلست ذوق خيره فات آقول أين الذين كانوا ينتظرون الدنيا ويتعمون فيها قال سليمان فاصاصنك في الدار وما تقولين إذا سرت عليهما فات آقول ويل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائده قال فما بالك لا تخرب من بالنهار فات من كثرة فنار بي آدم لا تفهمهم قال فأخبرني ما تقولين في صباكك فات آقول تزودوا باغفلين وتهبوا السفركم سجان خالق النور فقال سليمان ليمر في الطبع وطيراً تصح لابن آدم وأشفق عليه من الهمة وما في قلوب الجهلاء أبغض منها (قوله ولا صقر) بفتح الصاد والفاء أي لا صقر مؤخر عن شمله ففيه رد على النسي أرأ ماراد أنه ميتاً من بدخول صقر لما يتوهشون ان فيه كثرة الدواهي والتفتن فالمغنى ولا شاؤ ميه هذا الشهر وجده أصنار قال ابن دريد الصفر ان شهران من السنة سمى أحدهما في الاسلام الحرم والصفر بـ شهرين فيما يزعم العرب حسنة في البطن بعض الانسان اذا هاج ولدغ الذي يجده عند البلوغ من عشه فتنى المصطنى صلى الله عليه وسلم أربعه أمور لا أصل لها وتنى أيضاً في بعض الاحاديث الغول والنمر فالناس كل من يجمع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنمر وأما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها وأما الغول فقال المجهور كانت العرب تزعم أن الغيلان في اللوات وهي جنس من الشياطين تزادي الناس وتتغزل لهم تغزاً لا ينتلون تلقو تناقضهم عن الطريق فتلوكهم وقد تفرق كلامهم غالنه الغول أى أهلكته أو أضلته فابتطل صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل ليس المراد بطل وجود الغيلان وإنما معناه ابطال ما كانت العرب تزعم من تلون الغول بالصورة المختلفة غالوا والمعنى لا تستطيع الغول أن تضل أحداً وقوله محدث اذ ان قوله الغيلان قنادل والاذان أى ادفعوا شره بهذه كراهة الله وفي حدیث أبى أيوب عند النساء كاستل سهوة في باطن فكانت الغول تجيء مفتاً كل منه وعن بعضهم أنه سلط طرقها بعد سنه عن سلوكيها الان في أغوار آرى امراً على سرير عليه اثواب صفرة وعند هاته اذيل فدعنتى قال فأخذت في قراءة بيس فطشت كل ادبها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت في فسالت فلا يصيكم شيء من خوف أو طلب سلطان أو وعد أو اقرأتم بيس قاته يدفع عنكم برج اقوله وفتر من الجذوم أى اهرب من الشخص الذى قام به داء بالذم وهو عليه يتحمّلها العضو ثم يتقطع ويختار وقوله كافتر كسر الماء أى كفراً لشمن الاسدوا وتشكل ماهنا مع قوله لا عدوى ومع حدیث ان النبي صلى الله عليه وسلم كل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه وتجنب بآجوبة أحد هاته العدوى بجلة وحمل الامر بالقرار على رعاية خاطر الجذوم لأنه اذارى العذيج البدن السليم من الآفة نه ظلم صبيحة وترداد سرمه ثانية جل لا عدوى

ولا صفر وفتر من الجذوم
كم فتر من الاسد

على قوى الاعيان صحيح التوكيل بجحثت بتعليق أن يدفع التطهير الذي يقع في نفس كل أحد وجعل الامر بالقرار من المذوم على ضعيف الاعيان والتوكيل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد المذوى تالها اثبات العذوى من البلذام ونحوه وهو مخصوص من عموم ثقى العذوى فيكون معنى قوله لا عذوى أى الامن بالبلذام والبرص والبلرب منه لافساده قال لا يدعى شئ الاما تقدم استثناؤه رباعها ان الامر بالقرار من المذوم ليس من باب العذوى في شيء بل هو لا مرطبيبي وهو استقال الداء من جسد بل منه بواسطة الملامة والخاطئة وشم الرائحة وذلك يقع في تغير من الامر امن في العادة استقال الداء من المرض الى الصبح بقدرة الخاططة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ويترعرع الولد به ولهم اذا باصر الاطباء بترك الحالدة المذوم لا على طريق العذوى بل على طريق التأثير بالرائحة لانها تسمى من واطب شهوا او ما تقوله لا عذوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون في قدرته مكانته ان يصبه لان فيه نوع من القراء من قدراته خامسها ان المراد بفي العذوى ان الشئ لا يمسى بطبيعته فقبلما كانت الجاهليه تعتقد انه الامر اصل تعدى بطبيعتها من غير اضافة الى الله تعالى فلما نأي بطريق النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عذوى وباكله مع المذوم ليس لهم ان الله تعالى هو الذي يفرض ويشفي ونهاهم عن الدليل منه ايسين لهم ان هذا من الاسباب التي أجري الله العادة بأنها تضرى الى مساماتها ففي نهاية ايات الاسباب وفي قوله اشاره الى أنها الاستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها اقوتها فلاتؤثر شيئا وان شاء ابقاها فافتلت وهذا الحديث ذكره الحساري في باب البلذام (قوله عن أبي جحيفة) بضم اليم وفتح الميم واسمه واسه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا قال ادكر وهو مم طوف على جمل من الحديث فأن أول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حرام من أدم الحديث وفيه ثروايت بلا لام وباقي ذر رأيت (قوله بعنزة) بفتح العين المهمة والنون والزاي أطول من المصادر أقصر من الميم فنها يازج كنج الرمع (قوله فـ زها) اى غرزها في الارض وبابه نصر (قوله لـه) بضم الماء وتشديد الام ازار ورباه برد او غيره ولا تكون حلة الامن قوية اور قوية لم يطهرا وبلغ حل وسلام (قوله شهرا) اى شريح في حال كونه شهرا اى رافقا أسفل الماء عن ساقيه فالتبي عن كف الشوب في الصلاة تدل في غير ذليل الا زار حسكة ذائقيل والذى يظهر ان التشريح يمكن في حالة الصلاة بل في حال اندر وروح (قوله من وراء العنزة) اى فوقيا من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره الحساري في باب انتهيار الفتايب (قوله عقبة بن عامر) هو الجھون وصرح به في رواية عبد الحميد بن حضر ومحمد بن ابيه كلاما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحجد (قوله أهدى) بضم الهمزة وكسرا الماء (قوله فتروج) بفتح الفاء وضم الراهم شديدة بعدها او يخيم هو مضاف وسرير بالترمذ صاف الماء والترويج القباء الذى شق من خلفه (قوله قلبـه) لكونه كان حلالا (قوله ثم صلـى فيـه) في رواية ابن ابيه احمد ثم صلـى فيـه المـغرب (قوله ثم اـنصرـف) اى من صلـاته بـأن سـلم بـعد فـراجـه وـفـي رـواـيـةـ ابن اـسـحقـ فـلـماـ قـضـىـ صـلـاتـهـ وـفـيـ رـواـيـةـ عبدـ الجـيدـ بـذـلـكـ اـسـلـامـ منـ صـلـاتـهـ وـهـوـ مـرـادـ بـالـاـنـصـرافـ فـيـ رـواـيـةـ الـلـيـلـ (قولـهـ فـتـزعـهـ) اـىـ الـقـرـوـجـ زـغـاشـيدـ اـذـأـجـدـ فـيـ رـواـيـةـ عـنـ جـمـاجـ وـهـاـشـ عـنـبـداـ اـىـ بـقـوةـ وـمـبـادـرـةـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ عـادـتـهـ فـيـ الرـفـقـ وـالـتـائـيـ وـهـوـ مـاـيـوـ كـدانـ الـصـرـبـ وـقـعـ جـنـدـ

فـيـ مـنـ أـبـ جـيـفـةـ رـضـىـ اللـهـ
عـنـهـ فـالـفـرـأـيـتـ بـلـلاـ جـاءـ
رـهـنـزـ تـرـكـهـ اـمـ فـامـ الصـلاـةـ
فـرـأـيـتـ رـوـسـلـ اللـهـ حـصـلـ
فـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـحـلـةـ شـهـراـ
فـصـلـىـ رـكـعـتـنـ اـلـعـنـةـ
وـرـأـيـتـ اـلـاـسـ وـالـدـوـابـ
بـيـرـوـنـ يـنـ بـدـيـهـ مـنـ وـرـاءـ
الـعـنـزـ فـيـ مـنـ عـقـبـةـ مـنـ عـاصـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـالـأـهـدـىـ
رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـتـروـجـ سـرـ بـرـ قـلـبـهـ شـمـ مـلـىـ
فـيـ شـمـ اـنـصـرـ فـتـزعـهـ ذـلـكـ
شـهـداـ

(قوله كاسكاره) زاد أحاديث رواية عبد الحميد بن حمفر ثم أقاذه فقتلها رسول الله قدس سنه وصاحت فيه (قوله لا يبني هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبيس ويحتمل أن تكون للمرير فيتناول غير المسمى من الاستعمال كالاقتران (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقروا أنفسهم من انخلود في النار وهذا مقام المصوم والناس فيه على درجات ومقام المخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ اضرار بيس المرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا المنسدات ودخولهن على سبيل التغريب يعني ورود الادلة الصريرة بما استهلهن وأما الصيام فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصون بالتصويم لأنهم غير مكلفين وهذا ما يخصه الراغب في المحرر والنوعي في نكته وصح النحو في شرعيه به السبع ثلاثة وفي المجموع ولو ضبط بالقىز على هذا كان حسنة وصح ابن الصلاح تخرجه مطلقاً ظاهر خبر هذا حرام على ذكر رأته قال في المجموع وبكل التلاف في غير يوم العيد أمانة فيه كل ذريتهم وبالذهب والفضة قطعاً لانه يوم زينة وليس على الصيام تعبد والراجح أنه يجوز لأولى الناس الصبي المحرر مطلقاً سواء كان قبل السبع والتسعين أو يوماً كان في يوم العيد أم لا وهذا الحديث يذكره البخاري في باب القباء وفرق الحمير (قوله التشبيه من الرجال بالنساء) أي في الأقوال النساء والأفعال كلشو مع تكسر قال المأذن القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبيه بالنساء في الملبس والزيمة التي تختص بالنساء ولا العكس فلت وذاف الكلام والمش لكن لا يتحقق أن هيئة الملبس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف ذي رجالهم من نساءهم في الملبس لكن تمتاز النساء بالاحباب والاستمار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل ليس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما في النحو حرمة تشبيه الرجال النساء وعكم لانه اذا سررت المركبات والسيارات والسكنات والمعنى بالاعباء والاصوات أولى بالذم والقبح ثم ان ذم التشبيه بالكلام والمشي عن تعصمه ذاته وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقه ففلي يتركه والا دمان على ذلك بالتدرج فان لم يفعل وقادى على ذلك تدخله الندم ولا يجا ان بد منه مابيل على الرضا به وأما الاطلاق من أطلق كالنحو ان انتهى انتقاله لا يتعبه عليه الور فحمل على ماذا لم يدرك على تركه بعد معاملة ترتكبه أمامن قدر على تريلذلك بالمعاملة ولو بالتدرج ولم يفعل فاللوم لآخره والحكمة في لعن من تشبيه اخراجه الشيء عن الصفة الى وضعها عليه أحكام الخاكسين وقد أشار الى ذلك في اهن الوسائل بقوله المغررات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشبيه بالنساء والتشبيهات بالرجال (قوله الواصلة) أي التي تصل الشعر شيئاً وتحل شيئاً وتحل شيئاً وتحل شيئاً التي تطلب أن يفعل بها الوصول وهذا الحديث سري في تحرير الوصل مطلقاً و قد فصل أصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدم فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الاتصال بغير الآدمي وساير أبناء آدم كلكرامته وأما الشعر الظاهر من غير آدمي فان لم يكن له ازوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وان كان فتلاه آدم وجه أصحابها ان فعلته ماذن الزوج أو السيد جاز وفال مالك والطبراني والاكثرون الوصل من نوع بكل شيء شعر أوصوف أو خراً وغيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن أبي سعيد عن الزوج قال قتادة يعني ما يذكر به النساء أشعارهن من الشرق ويرى بمحدث بخاري عند مسلم زیر رسول الله صلى الله عليه

حسكا السكاره ثم قال
لا يتبيني هذا المتقين
في من ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء
بالرجال في عن أبي هريرة
رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة

والواشة والمستوحة عن
 معاذ بن جبل رضي الله عنه
 قال شائناً رديف النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس يبغى
 ويجهله الآخرة الرحيل فقال
 يا معاذ قلت ليس رسول
 الله وسع دين ثم سار ساعة ثم
 قال يا معاذ قلت ليس برسول
 الله وسع دين شهاد ساعدة ثم
 قال يا معاذ قلت ليس رسول
 الله وسع دين هل تدرى
 ما حق الله على عباده قلت
 الله رسوله أعلم قال حق الله
 على عباده أن يعبدوه ولا
 يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة
 ثم قال يا معاذ بن جبل قلت
 ليس رسول الله وسع دين
 قال هل تدرى ما حق العباد
 على الله إذا أغارواه قلت الله
 وسع دين أعلم قال حق العباد
 على الله أن لا يعذبه هم عن
 عبد الله من عزه رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن من كتب
 الكبائر أن يلعن الرجل
 والدته قتل بارسول الله
 وكف يلعن الرجل والدته
 قال ليس الرجل أباً الرجل
 فيسب أيامه وأمه هي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه
 قوله منها أي ملحق للنبي
 وقوله تاكمد المناسب أن
 يقول المصود منه الدعاء
 بالسعادة للنبي صلى الله
 عليه وسلم كثيراً

وسلم أن تصل المرأة بشرها شيئاً ذهب الميت وتقال أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ان المتن من ذلك وصل الشعر بالثمرة أماناً وصلت بغزير من شرقه وغيره فإذا دخل في النهر وعن عبيدة ابن جعير لا يأس بالقرايل فيه قال أحمس وكتير من العلاوة وهي جميع قرمل يفتح القاف ويكون الراءيات طويلاً القروع بين المرادي بخيوط الشعر من سريراً صوف ي العمل في ضفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزبادة في شعرها سبها يصرم عليها حلقة لغير ضرورة (قوله والواشة) أي التي تفرز الابرة في البساد ثم تذكره كلاماً فيه نهر (قوله والمستوحة) أي التي تطلب التعلق ويفعل به او الوشم حرام اذا كان مكتنا اختصاراً رفعه لغير ضرورة فمتى تذهب ازانته وتسلط به الصلاة نلوزه قبل البلوغ أو كان مكرهاً او ضرورة فلاتحبب اذاته ويعنى عنه في الصلاة قتصع منه وهذا الحديث ذكره الجارى في باب وصل الشعر (قوله رديف)
 الردف والرديفراكب خلف ذلك الماء ياذن وردف كل شيء مؤثره وأصله من الركوب على الردف وهو الججز لهذا دليل لراكب الاصل ركب مدرا الدابة وردف الرجل اذا ركب ورماه أو ردفته اذا أركبه ورماه (قوله آخر) بفتح الهمزة الماء مدوة وذكر ان الماء الجهة والراء بوزن فاعله وهي التي يستدالها الراكب من خلفه ومن امامه المبالغة في شدة قرينه ليكون أوقع في نفس الماسمح فيضبط مامعنه (قوله الرجل) هو يسكن الماء الماء له أصغر من القب واجع الرجال والأرحيل وينزال رجل البعض على ظهره الرجل وبابه قطع (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستلى ابن جبل (ولد بيك) أي أجيئنا ايا به بعد ايجابه وأمه لم يلين ذلك خذفت النون للاضافة واللام لمعنى وأمه مثنى والمراد منه التكثير (قوله رسول الله) والكسبي يارسول الله (قوله وسع دين) تاكمدا سلط لإذنها باغبره (قوله ابن جبل) سقط ابن جبل لأبي ذر وقوله رسول الله والكسبي يارسول الله (قوله حق العباد على الله) هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البدع التي يحسن بها الكلام والمراد به أنه حق شرعى لا وابع بالقتل كما يقتول المغترلة وكانت لما ورد به وعده الصدق صار مقام هذه الجهة (قوله اذا اعملوه) أي حق الله تعالى وفي احاديث دلالة على جواز الارداف لكن يشرط اطاعة الدابة بذلك وربما اردف خلفه وأركب امامه وأردف به عن زانه وأردف أسامه من هرفة الى المزدلفة وأردف الفضة لـ بـ العباس من دلفة الى مني ورقد اورد ابن منه أسامه من أردفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة فقلة واثلثين نسفاً وهذا الحديث ذكره الصارى في باب ارداد الرجل خطف الرجل (قوله ان من كبد الكبار) ولترمزى ان من الكبار والواتى تقتضى ان الكبار موتفاوتة بعضها كما يرمى بعض رايمه ذهب الجبهة وروانها كان السبب من **أكبر الكبار** لواه نوع من العقوبة وهو سارة في مقابلة احسان الوددين وكفوان حقوقهما (قوله وسبت يارسون الرجل والدته) هذا المتن يعاد من المائل له الطبع السليم يأتى ذلك في بين الجواب انه وان لم يتعاط السب بتنه في الاعلب الاكثر لكن يشعر منه التسب فيه وهو ما يكتن وقوعه كثيراً (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبـ الرجل) وذر روابي بالصيلى وأبي الوقت استفاض انتقام الرجل (قوله فيسب أمه) يتحقق ان يأتون فاعله ضمير اربع الفاعل فيسب الاول ونسبة السب اليه بـ انتقام تسب في سب أمه واته

عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله خلق الخلق حتى
إذا فرغ من خلقه قال الرحمن
هذا مقام العاذبة من
القطيعة قال نعم أمات ضيق
أن أصل من وصلك فأقطع
من قطعك

ويتحقق رجوعه للرجل المضاف إليه لاجازه إذا كان النسب في سب الوالدين من أكبر الكاذب
فأولى به ما يفعل قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آثر ذلة
إلى محترم يحترم عليه ذلك العمل وإن لم يقصد إلى ما يحترم والأسأل في هذا الحديث قوله تعالى
ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله إلا به واستتبعوه منه الماودة منع شعب الشورى عن
يتحقق أنه يلمسه والغلام الأصرد عن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصي عن يتحقق أنه يخذه
ثروا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي بشرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالطالب لأن
الذى ينسب إلى الرجل يجوز أن ينسب إلا ثراه ويجوز أن لا يفعل ذلك لكن الغائب أنه يحييه
بحوقه وفيه من ابعة الطالب لشيء فيما يقوله بما يشكل عليه وفيه اثبات الكاذب وبيان
الاصل بفضل الشرع بأصل الوضع ولو فضل الشرع بغيره من الصفات وهذا الحديث ذكره
الضاي في باب لا ينسب الرجل والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن أبي بشرة يتحقق أن يكون
المراد بالخلق جميع الخلوفات ويتحقق أن يكون المراد به المكفين أي قضاه وقدره (قوله إذا
فرغ من خلقه) ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئاً عن شغل لأن المؤمن جعل جل جلاله لا يتغلب شأن عن
شأن بل المراد به أنه قضاه (قوله فالترحم) هذا القول يتحقق أن يكون بعد خلق السموات
والارض وابرازها في الوجود ويتحقق أن يكون بعد خلقها كتبها في الورق المحفوظ ولم يبرر
بعد أي إلا الارض والسماء ويتحقق أن يكون بعد انتهاء خلق أربعين في آدم كالذرع
قوله أنت يا رب ما أخرجهم من صلب آدم كالذرع وهذا القول يتحقق أن يكون بسان الحال
ويتحقق أن يكون بسان الحال قولان مشهوران وأثنان أربع وعلى الثاني قوله تعالى تكلم كلام
أو يخلق الله لها عند كل مهاجمة وعقل قولان أحيا مشهوران والأول أربع اصلاحية القدرة
العاتية المتعلقة بذلك ولما في الأول من تفصيص حروم لفظ القرآن والحادي عشر دليلاً ولما في الآخر
من صرقة القادر التي لا يحصرها شيء ويتحقق أن يكون الذي نسب إليه القول ملتصقاً بكم
على إنسان الرحم (قوله هنا) أي قيامي لهذا بين يديك يا الله (قوله مقام العاذبة) أي المصير بيك
من التطوعة (قوله قال) أي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العاذبة من التطوعة (قوله أما)
يتحقق كلامه كلامه استباح (قوله أن أصل من وصلك) أي أرجمه وأحسن إليه قال ابن أبي
جرة أوصى من الله كلامه عن عظيم احسانه وإنما أطرب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم
ما يعطيه فهو طلاقه الوصال وهو الشرب منه واسعاته بغيره ومساعدة ثمن على ماءرضيه وكانت
حقيقة ذلك مستحبة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كلامه عن عظيم احسانه لعيده قال وكذا
القول في التطوع هو كلامه عن سرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عاتته وخاصة
فأعماقه رحم الدين ويجب موافقتها بالتوافق والتساهم والعدل والانصاف والقيام بالحقوق
الواجبة والمستحبة وأما الرسم الخالصة فتزيد بالتفقة على الترتيب وتقد أحوالهم والتغافل عن
زلاتهم وتنقاوت راتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي بشرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون
على المأجدة وبدفع الضرر وبطلاقة وجهه وبالدعاء والمعنى ابلغ معنى إيصال ما أمكن من النهر
ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن
كانوا أكفاراً أو فارقاً فناظمهم في الله هي صلتهم يشرط بذلك الجهد في وعظهم ثم أعلامهم إذا

قالت يارب قال هو
هي من عائشة رضي الله عنها
قالت جاءتني امرأة منها
ابتاتن نسألني فلم تجد عندى
شيء تبرأه واحدة فاعطتها
فتسحتها بين ابتيها ثم فاجرت
نحرجت فلدخل النسب
صل الله عليه وسلم ففتحت
قفال من بلي من هذه البنات
شيء فامض الريح

أمرروان ذلك بسبب تختلفهـ عن الحق ولا يقطع مع ذلك صلتهم بالدعاةـ لهم بظهور الغيبـ أن
يعودوا إلى الطريق المثلـى وصلـه الرسم تزيدـ في العمرـ وزيادةـ العمرـ تصلـ بأحدـ أمورـ أربعةـ صلةـ
الرسمـ والصدقةـ والسلامـ علىـ من أقيـتـ من الأمةـ وتسرـيعـ الرأسـ معـ الجنةـ وهيـ زيـادةـ العمرـ
البرـكةـ فيهـ أوـ زيـادةـ مدةـ قـيمـهـ بأنـ كانتـ معلـقةـ علىـ فعلـ واحدـ منـ فعلـ المـعلـقـ منـ العـمرـ علىـ
فعلـ واحدـ منـ هـذهـ الـأفعالـ أماـ مـاـ يـتعلـقـ عـلـىـ عـلـمـ اللـهـ بـأـنـ يـفـعـلـ أـوـ أـنـ لـيـفـعـلـ وـيـسـتـذـلـفـ لـفـائـدةـ
لـتـعلـيقـ قـلتـ فـائـدةـ الـرـغـبةـ فـعـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ لـأـنـ مـنـ عـلـمـ الـعـرـقـ يـكـونـ مـنـ فـيـ مـعـالـعـهـ لـيـ
يـرـغـبـ فـعـلـهـ الـتـلاـيـفـوـهـ مـاعـلـعـهـ عـلـيـهـ (قولـهـ قالـ) أـيـ الرـسـمـ بـلـ يـارـبـ وـلـأـنـ ذـرـبـلـ وـربـ وـقوـهـ
قالـ أـيـ الـمـتـعـالـ وـقولـهـ هـرـأـيـ قولـهـ أـصـلـ منـ وـصـلـ الـخـ وـقولـهـ لـتـ بـكـسـرـ الـكـافـ خـطـابـ لـأـرـمـ
وـهـوـ مـعـلـقـ بـحـدـوفـ شـبـرـ هـرـأـيـ هـوـ مـوـقـعـ لـكـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ الـخـنـارـيـ فـيـ بـابـ مـنـ وـصـلـ وـصـلـ
الـهـ (قولـهـ مـعـهـ) وـلـأـنـ ذـرـبـلـ وـربـ وـقوـهـ اـبـتـانـ أـيـ لـهـاـ قـالـ الـخـانـقـاـ بـلـ بـحـرـمـ أـقـفـ عـلـىـ أـسـاطـيـنـ
(قولـهـ فـسـحـتـهـ) بـسـكـونـ الـشـنـةـ الشـوـقـيـةـ وـقولـهـ بـنـ اـبـتـيـهـ بـأـزـادـهـ مـعـرـفـهـ تـأـكـلـ مـنـهـاـشـ،ـ أـهـكـذاـ فـيـ
رواـيـةـ عـرـوةـ وـوـقـعـ فـرـوـيـةـ عـرـ الذـبـنـ مـالـكـ عـنـ عـائـشـةـ جـاهـنـ مـسـكـنـهـ تـعـهـلـ بـأـبـتـيـهـ لـهـ ذـأـطـعـهـتـهاـ
ثـلـاثـ قـرـاتـ فـاعـطـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ مـاـتـرـةـ وـرـفـعـتـ قـرـةـ إـنـيـهـ النـاكـهـ إـنـيـهـ الـأـنـاكـهـ اـبـتـاهـ فـاشـتـقـتـ
الـقـرـةـ الـقـيـ كـاتـ تـرـيـدـ أـنـ تـاـكـلـهـاـ فـاـجـبـيـ سـانـهـ الـحـدـيـثـ أـنـ جـهـ مـلـ وـالـطـهـرـانـ فـيـ حـدـيـثـ
الـمـسـنـ بـنـ عـلـىـ تـخـرـوـهـ وـيـعـكـنـ الـجـمـعـ بـاـنـ مـرـادـهـ بـقـوـلـهـ لـهـاـفـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ فـلـ تـبـجـدـ هـنـدـيـ شـبـرـ غـرـةـ
وـاحـدـةـ أـيـ أـخـصـهـاـهـ وـيـحـقـلـ أـنـيـهـ مـيـكـنـ عـنـدـهـاـفـ أـوـلـ الـأـطـالـ سـوـيـ وـاحـدـةـ فـاعـطـهـاـشـ وـبـدـتـ
قـتـيـنـ وـيـحـمـلـ تـعـدـ الـقـصـةـ (قولـهـ ثـمـ قـامـ تـغـرـيـتـ) أـيـ الـمـرـأـةـ مـنـ عـنـدـهـ (قولـهـ فـدـتـهـ) أـيـ
أـشـبـهـهـ بـأـشـبـهـ وـهـوـ مـنـ كـلـامـ عـائـشـةـ (قولـهـ قـالـ) أـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ (قولـهـ مـنـ بـلـ)
كـذـالـكـ كـثـرـ بـعـثـةـ مـفـتوـحةـ أـوـلـهـ مـنـ الـوـلـيـةـ وـالـسـكـنـيـيـنـ بـوـحـدـةـ مـفـتوـحةـ مـنـ الـإـتـلـاـوـ وـفـ
رواـيـةـ الـكـشـيـيـنـ أـيـشـابـيـيـ وـقـوـاءـ عـيـاضـ وـأـيـهـ بـرـوـيـةـ شـعـبـ بـلـقـظـهـ مـنـ اـسـلـىـ وـكـذاـ وـقـعـ فـيـ رـوـيـةـ
عـنـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـاـخـتـلـفـ الـمـرـادـ بـالـإـسـلـامـ هـلـ هـوـ فـوـقـهـ وـيـجـودـهـ أـوـاـتـيـ بـعـاـصـدـهـ مـنـهـ
وـكـذـالـكـ هـلـ هـوـ عـلـىـ الـعـسـومـ فـالـبـنـاتـ أـوـ الـمـرـانـمـ اـنـصـفـمـنـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ مـاـيـشـعـلـ بـهـ وـقـالـ
الـنـوـرـيـ سـعـالـابـنـ بـطـالـ اـنـسـاـمـ اـسـلـامـ لـانـ الـاسـاسـ يـكـرـهـونـ الـبـنـاتـ فـيـ الـعـادـةـ قـالـ قـعـالـ وـاـذـاـ
بـشـرـأـحـدـهـ بـالـأـشـقـلـ وـجـهـهـ مـوـذـاـ وـهـوـ كـطـيـمـ فـزـجـرـهـ الـشـرـعـ عـنـ ذـلـكـ وـرـغـبـ فـيـ اـبـقـامـهـ
وـتـرـلـقـاهـتـ يـعـاذـ كـرـمـ الـتـوـابـ الـمـوـعـدـ بـهـ مـنـ أـحـسـنـ الـبـيـنـ وـجـاهـدـ نـفـسـهـ فـيـ الصـبـرـعـلـيـيـنـ وـقـالـ
شارـحـ التـرمـذـيـ يـحـقـلـ أـنـيـكـونـ مـسـقـ الـإـسـلـامـ الـاـخـتـيـارـأـيـ مـنـ اـخـتـيـرـبـنـيـ مـنـ الـبـنـاتـ لـسـنـظـرـ
ماـيـغـعـلـ أـيـحـسـنـ الـبـيـنـ أـوـيـسـيـ (قولـهـ قـالـ حـسـنـ الـبـيـنـ) هـذـاـيـشـعـرـيـانـ الـمـرـادـ بـهـ وـلـمـ فـيـ أـقـلـ
الـحـدـيـثـ مـنـ هـذـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ وـوـقـعـ فـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ دـمـسـلـ مـنـ عـلـ بـلـ جـارـ بـيـنـ وـلـاجـ دـمـنـ
حـدـيـثـ أـنـ مـلـ سـلـ مـنـ أـنـقـ عـلـىـ اـبـتـيـنـ أـوـأـخـتـيـنـ أـوـذـاقـ قـرـابـهـ مـهـتـبـ عـلـمـ ماـوـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ كـدـ
الـرـوـيـاتـ بـلـقـظـ الـاـسـانـ وـقـدـ رـوـيـةـ عـلـىـ عـبـدـاـبـيـدـ فـصـبـرـعـلـيـيـنـ وـمـنـلـهـ فـحـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـاصـيـ
الـاـدـبـ الـمـقـرـدـ وـكـذـاـقـ بـنـ مـاجـهـ وـزـادـ وـأـطـعـهـنـ وـسـقاـهـنـ وـكـساـهـنـ وـفـحـدـيـثـ بـنـ عـباسـ
عـنـ الـطـبـرـانـيـ فـأـنـقـ عـلـيـهـنـ وـزـقـبـهـنـ وـأـحـسـنـ أـدـبـهـنـ وـفـحـدـيـثـ جـابرـعـنـدـأـحـدـ فـيـ الـاـدـبـ
الـمـقـرـدـ بـيـوـتـبـهـنـ وـرـبـهـنـ وـيـكـفـهـنـ زـادـ الـطـبـرـانـيـ وـرـقـبـهـنـ وـلـهـ شـهـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـثـهـ فـيـ

الاوسط والترمذى وفي الادب القردي ~~بهم~~ ما لفظ الاحسان الذى اقتصر عليه في حديث
الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو يعادل عليه والظاهر
الشان فان عائشة أعلت المرأة الاترفة فـ ~~أثرت~~ بها بنتها فوصفتها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه وزاد
على قدر الواجب عند حسنا الذي يقتصر على الواجب وان كان وصف يكون محسنا لكن المراد
من الوصف المذكور قد رأى أنه شرط الاحسان أن يوافق الشرع لاماناته والظاهر ان التواب
المذكور اغایي ~~بهم~~ لانماهله اذا استغنا عنه منه بزوج او ضرره كما وأشار اليه
في بعض الفاظ احاديث الاحسان الى كل أحد بقدر حاله وقد جاء أن التواب المذكور يحصل
لمن أحسن لواحدة فقط في حديث ابن عباس فقال وجعل من الاعراب ~~أ~~ وانتين فقال ~~أ~~ وانتين
وفى حديث عوف بن مالك عند الطبراني فضالت امرأة وفي حديث جابر قبل وفي حديث أبي
هريرة قلت يا هذى اذ يذيل على تعميد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم أن لا فرق ولا واحدة
لهم وفي حديث أبي هريرة قلت وفتنت قال وفتنت قلت واحدة قال واحدة وشاهده حديث
ابن سعيد روى من كانت له ابنة فاذ بهما فاصن أدبهما وعلمهما فحسن تعلمها وأوسع عليهم من
نفعه الله التي أوسع عليهما الحديث أخربه الطبراني بسنده (قوله كتن) أي البنات وقوله
لهم وإن وقوله ستة أي وفایة من النار كذا في ~~أ~~ كثیر الاحادیث ووقد في رواية عبد الجيد
جبار وهو يعنيه وفي الحديث تأكيد حق البنات لما ذكرت من الضعف غالبا عن القيام بالمهن
بخلاف المذكور لما ذكر من قوة البدن ويراثة الرأى وامكان التصرف في الأمور المتساچح اليها
في أكثر الأحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال الحاجاج ومحاجة عائشة لكونها المتجدد الاترفة
فـ ~~أثرت~~ بها وأن القليل لا يمنع التساؤل بل يبقى للمتصدق أن يتصدق بما تسره قوله
أو كذرو فيه جواز ذكر المعرف اذا لم يكن على وجه التغير ولا الملة وهذا الحديث ذكره العذاري
في باب رجمة الولد وقبيلته ومعاقنته (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) هو يكسر الدال
ومصدره القسم والمقدم بفتح الدال بني التصاعل وسي بدون باء موحدة فاعل وفي رواية
الكتبي في قسمضم القاف بمنيا المجهول مع زيادة ياء في سبي وكان ذلك النبي من هو اذن في
غزوة حنين (قوله فذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر يعرف اسمها (قوله غلب) هو من باب قتل
والغلب بفتحهين بطلاق على المصدر وعلى البن الحلوبي فقل ابن حلب وحلب وثديه باب الأفراد
والنسب مفعوله وفي نسخة قد غلب بفتح الماء واللام المشددة وتديه بالأفراد والرفع فاعل أي
سال منه البن وفي رواية ثديع باب النسخة مع النسب على الرواية الأولى أو الرفع على الرواية الثانية
(قوله نسق) هذه الجملة تعديل لما قبلها أي تحاب لا جل السق أو حمال ونسق بفتح الساء الفرقية
وiskون المهملة من باب روى وفي رواية الكثبي في سق موحدة مكسورة بدل الفوقيه وفتح
المهملة ويكون القاف وتتو من التهيبة وهو متقارب بطلب والباء السمية وفي رواية تسيي بفتح
العين المهملة من السبي أي غشى بسرعة طلب ولدها الذي فقدته (قوله اذ وجدت) قال العسق
اذ ظرف وبجوز أن يكون بدل أشغال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا أي بالالف لكن قال
الحافظ ابن حجر قوله اذا أي بالالف كذا الجميع (قوله أخذته) أي فأرضته ليقف عنها اللعن

كتن ~~بهم~~
كتن ~~بهم~~
عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم سبى فذا امرأة
من السبي تطلب ثديها
نسق اذ وجدت سيف
النبي أخذته

لـكـوـنـتـ بـأـضـرـرـ بـأـجـمـاعـهـ (قولـهـ فـأـصـنـتـهـ يـطـانـهـ) عـطـفـ عـلـيـ مـقـدـرـ وـالـقـدـرـ فـوـجـدـتـ أـنـهـ فـأـخـذـهـ فـالـصـفـتـهـ (قولـهـ أـتـرـونـ) بـفـحـقـ الـقـوـقـيـةـ أـىـ أـنـظـفـونـ وـقـوـلـهـ هـذـهـ أـىـ الـمـرأـةـ مـقـسـولـ أـقـلـ وـطـارـحـةـ مـقـسـولـ ثـانـ وـلـدـ سـامـفـهـ وـلـ طـارـسـهـ وـفـيـ النـارـ مـتـعـاقـ بـطـارـحـهـ (قولـهـ قـلـنـاـ) أـىـ لـأـطـرـحـهـ وـقـوـلـهـ وـهـيـ تـقـدـرـ بـلـ حـالـةـ أـىـ لـأـنـطـرـحـهـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـاـ فـادـرـهـ عـلـيـ عـدـمـ طـارـحـهـ وـأـمـاـذـاـ كـاتـ مـكـرـهـةـ قـتـطـرـحـهـ (قولـهـ فـقـالـ) أـىـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـوـلـهـ اللـهـ بـقـعـ الـلـامـ لـأـنـاـ كـدـ وـفـوـيـةـ الـاسـعـاـصـيـ وـاـنـهـ اللـهـ بـزـيـادـةـ الـقـسـمـ وـاـنـهـ مـيـتـهـ دـاـ وـأـرـسـمـ شـبـرـ وـالـجـلـهـ فـيـ مـحـلـ نـصـبـ مـقـتـولـ الـقـوـلـ (قولـهـ بـعـيـادـهـ) أـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـهـوـ مـتـعـاقـ بـأـرـسـمـ وـمـنـ هـذـهـ مـسـعـقـ بـهـ أـيـهـاـ وـعـكـيـ الشـيخـ اـبـنـ أـبـيـ جـرـيـةـ حـقـالـ تـعـمـيـهـ حـتـىـ فـيـ الـحـيـوـاـنـاتـ وـهـذـاـ الـمـدـيـثـ ذـكـرـ الـخـارـىـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ (قولـهـ بـعـلـ اللـهـ الرـجـهـ مـائـةـ جـرـهـ) وـفـيـ حـدـيـثـ سـلـانـ عـنـ دـمـسـلـ اـنـ اللـهـ خـلـقـ مـائـةـ رـجـهـ وـمـخـاـقـ الـسـجـوـاتـ وـالـأـرـضـ كـلـ رـجـهـ طـبـاقـ مـاـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ فـالـمـقـرـطـابـ يـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـيـ خـلـقـ اـخـتـرـعـ وـأـبـجـدـ وـيـجـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـ قـدـرـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ فـيـكـوـنـ الـعـنـيـ اـنـ اللـهـ أـنـظـهـ تـقـدـيرـهـ مـاـذـكـرـهـ وـمـأـذـكـرـهـ تـقـدـيرـ الـسـعـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـقـوـلـهـ كـلـ رـجـهـ طـبـاقـ الـأـرـضـ الـمـرـادـبـهـ الـتـعـظـيمـ وـالـتـكـشـيرـ وـقـدـورـدـ التـعـظـيمـ بـهـ ذـاـ اللـنـظـفـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـشـرـعـ كـثـيرـاـ (قولـهـ مـائـةـ جـرـهـ) وـلـأـيـ ذـرـفـ مـائـةـ جـرـهـ،ـ قـالـ فـيـ الـكـوـاـكـبـ هـيـ ظـرـفـيـةـ بـيـتـ الـمـعـنـيـ بـدـوـنـهـاـ أـوـمـعـنـهـةـ يـمـدـدـوفـ وـفـيـهـ نـوـعـ مـبـالـغـهـ حـيـثـ بـعـلـ الرـجـهـ مـظـرـوـفـةـ فـيـ مـائـةـ جـرـهـ،ـ فـانـ قـلـتـ اـنـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـبـارـةـ عـنـ تـعـقـلـ قـدـرـهـ وـهـذـاـ الـتـعـلـقـ لـأـنـ يـاـنـهـ فـيـهـ فـيـلـتـ رـجـهـهـ شـهـوـرـةـ لـأـفـ مـائـةـ وـلـافـ مـائـةـ وـلـافـ أـكـثرـ أـجـبـ بـاـنـ الـحـصـرـ فـيـ مـائـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـتـقـرـيـبـ وـالـتـسـبـيلـ لـلـأـنـهـ سـامـ فـاـسـرـادـ بـالـمـائـةـ الـتـكـشـيرـ لـلـأـخـفـيـةـ وـقـبـلـ الـمـرـادـبـهـ الـمـقـقـةـ وـعـلـيـهـ فـيـتـسـمـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـاسـيـةـ اـمـدـدـدـرـجـ الـجـنـةـ وـبـلـيـنـةـ خـلـ الـرـجـهـ ذـكـرـتـ كـلـ رـجـهـ باـزاـدـرـجـهـ وـقـدـبـتـ أـنـ لـاـيـدـخـلـ أـحـدـ بـلـيـنـةـ الـأـبـرـجـةـ اللـهـ فـنـ نـاـتـمـهـ مـنـهـ رـجـهـ وـاحـمـدـهـ كـانـ أـدـنـيـ أـهـلـ الـجـنـةـ مـنـزـلـةـ وـأـعـلـاهـ مـنـ حـصـلـتـ لـهـ جـمـيعـ الـأـنـوـاعـ مـنـ الرـجـهـ (قولـهـ فـأـسـلـكـ عـذـدـهـ قـسـعـةـ وـتـسـعـنـ جـرـهـ) وـفـيـ رـوـيـةـ عـطـاـهـ وـأـنـزـعـنـهـ قـسـعـةـ وـتـسـعـنـ رـجـهـ وـرـجـهـ وـفـيـ رـوـيـةـ الـعـلـامـ بـعـدـ الرـجـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـدـمـ لـمـ وـشـأـعـ دـهـ مـائـةـ الـأـنـ وـاحـدـةـ (قولـهـ وـأـنـزـلـ فـيـ الـأـرـضـ جـرـأـ وـاحـدـاـ) الـقـيـاسـ وـأـنـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ لـكـنـ سـرـوفـ الـبـلـرـ بـقـوـمـ بـعـضـ مـقـامـ بـعـضـ أـوـفـيـهـ تـضـيـعـ فـعـلـ وـالـغـرـضـ مـنـهـ الـمـبـالـغـهـ بـعـنـ أـنـزـلـ وـاحـدـةـ مـتـشـرـقـ فـ جـمـيعـ الـأـرـضـ وـفـيـ رـوـيـةـ الـقـبـرـ وـأـنـزـلـ فـيـ خـلـقـهـ كـهـمـ رـجـهـهـ وـفـيـ رـوـيـةـ عـطـاـهـ أـنـزـلـ مـنـ سـارـجـهـ وـاحـدـةـ بـيـنـ الـبـلـنـ وـالـأـنـ وـالـبـهـاـمـ (قولـهـ غـنـ ذـلـكـ الـبـلـنـ) مـنـ لـسـعـلـ أـىـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ الـبـلـنـ وـهـوـ الـذـيـ أـنـزـلـ فـيـ الـأـرـضـ (قولـهـ يـزـاحـمـ الـلـخـاـقـ) بـالـأـرـضـ وـالـلـهـمـلـهـ أـىـ يـرـحـمـ بـعـضـ مـمـ يـعـضـ اـقـولـهـ حـتـىـ تـرـفـعـ الـفـرـسـ هـيـ اـسـدـاـيـةـ فـاـقـعـلـ بـعـدـ هـاـمـرـنـوـعـ وـقـوـلـهـ حـاـرـهـاـهـوـ كـاـلـظـلـفـ الـشـاـقـاـلـ اـبـنـ أـبـيـ جـرـيـةـ خـصـيـسـهـ أـنـ تـصـيـيـهـ عـلـهـ تـرـفـعـ أـىـ خـشـيـةـ الـاـصـابـهـ وـفـيـ رـوـيـةـ عـطـاـهـ بـهـاـيـعـاطـفـوـنـ وـبـهـاـيـعـاجـوـنـ وـبـهـاـيـعـطـفـ الـوـحـشـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ سـلـانـ فـيـهـاـيـعـطـفـ الـوـالـدـهـ عـلـيـهـ وـلـدـهـاـ الـوـحـشـ وـالـطـيرـ بـعـضـهـاـ عـلـيـ بـعـضـ وـزـادـهـ يـكـمـلـهـاـيـومـ الـقـيـامـةـ مـائـةـ رـجـهـ بـالـرـجـهـ الـقـيـ الـقـيـ فـيـ الـدـيـاـقـاـلـ اـبـنـ أـبـيـ جـرـيـةـ

فـأـلـصـقـتـهـ يـظـهـاـوـأـرـضـهـ
فـقـالـ لـذـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـهـ
وـسـلـمـ أـتـرـونـ هـذـهـ طـارـحـهـ وـلـهـاـ
فـقـالـ لـذـاـ قـلـنـاـلـاـوـهـيـ تـقـدـرـ مـنـ
لـاـنـطـرـحـهـ فـقـالـ اللـهـ أـرـسـمـ
بـسـبـادـهـ مـنـ هـذـهـ بـلـهـاـ
عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ
فـقـالـ مـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ
الـلـهـ رـجـهـ مـائـةـ جـرـهـ فـأـسـكـ
هـذـهـ تـسـعـةـ وـنـسـعـنـ جـرـهـ
وـأـنـزـلـ فـيـ الـأـرـضـ جـرـأـ وـاحـدـاـ
عـنـ ذـلـكـ الـبـلـنـ يـزـاحـمـ الـلـخـاـقـ
حـتـىـ تـرـفـعـ الـفـرـسـ طـافـرـهـ
عـنـ وـلـهـاـ خـصـيـسـهـ أـنـ تـصـيـيـهـ

عن النعمان بن بشير
 يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمن زار
 المؤمنين فتاجهم وتوادهم
 ورماطتهم كمثل الجسد
 إذا شكر عشواداعي له
 سارحه سده بالشهر والمنى
 عن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال مامن لم
 غرس غرسنا كل منه
 انس أنا بابا لا كان له
 صدقة عن جرير بن عبد
 الرحمن الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 لا يرحم لا يرم

وفي هذا الحديث دخال السرور على المؤمن لأن العادة أن الشخص يكمل فرجها بما وجد لها
 إذا كان معلوماً وفيه الحديث «لي الإعنان واتساع الربا، في وجات الله تعالى المذكرة» قال المحقق
 قلت وقد وقع في آخر الحديث حميد المقرئ في الرغاف ذكر يوم القيمة بكل ما عند الله من الرجمة
 لم يأت من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرجمة مائة بجز (قوله ترى)
 خطاب النساء ابن بن بشير (قوله في تراجمهم) أي رجمة بعضهم بعض بأخوة الإسلام لأسباب آخر
(قوله وروأتم) بتشديد الدال وأصله توادهم بذاته فأدجنت الأولى في الثانية أي توادهم
 بالباب للعجب كالزيارة والتمادي (قوله وتعاطنه) أي عطف بعضهم على بعض أي تقوية
 بعضهم البعض واعتسه قال ابن أبي جرمان الذي يفهمنا أن التواد والتراحم والتعاطف وإن
 كانت متقابلة في المعنى لكن ينافي لفظ فاما التراحم فالمراد به التواء لباب العجب
 كالتراود والتمادي وأما التعاطف فالمراد به اعتماده عليهم بعض كلامه طرف القول عليه
 ليقويه (قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة إلى جميع أهله ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب
 والراحة وثلثة تضليل (قوله إذا شكر صدو) أي من الجسد وقوله تداهي له أي ذلك الضدو
 أي دعاه بعض الجسد بعض إلى مشاركة ذلك العضو في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي
 دعا بعضها إلى المشاركة في السقوط (قوله سارح سده) أي باقيه وقوله بالسير أي لأن
 الألم ينبع النوم وفوا والمعنى أي لأن فقد النوم يثيره فهو ومن عطف المذهب على السبب وقد
 عزف أهل المسند على بانها مرارة غير زينة تشتعل في القلب تستقر منه في جميع البدن
 فتشتعل أشعة الأypress بالأفعال الطبيعية » قال القاشاني «يا صاحب تشبيه المؤمنين بالجسد
 الواحد تشيل صحيح وفيه نفي بغيرهم أو اتهامهم، فيفق الصورة المرجية وفيه تعظيم حقوق
 المسلمين والضعف على تعاونهم وللإطاحة بهضمهم يعنيه وقال ابن أبي بشر قسيه صلى الله عليه وسلم
 الإعنان بالجسد وأهله بالإعنان الإعنان أصل وفروعه التكاليف فإذا أدخل الماء في شيء من
 التكاليف شان ذلك الأخلاص كله بالتمرد والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
 السابق (قوله فكل) يلفظ الماء كفرس ولا يذر عن الشكوى أي كل يلفظ المضارع (قوله
 أولاً) عطف الدابة على الإنسان من عطف العام على ان manus ان كان المراد به امداده على
 وجه الأرض وان كان المراد به الدابة في الغرفة وهي ذوات الاربع فهؤمن عطف الغار
 (قوله الا كان له به صدقة) أي الا كان للفارس بسبب الفرس صدقة وفرض رواية حذفه وفي
 الحديث مدح امارة الأرض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذهباً من اخبر الدنيا انتظرة
 فاء بروها ولان عمرها فابلواب ان الذم الوارد محول على من اذمه اليه او رفع احتجاه والمدح
 باعتبار تناول قدر الحاجة منها واتفاق الرائد في امور المتروك وهذا الحديث ذكره البخاري
 في الباب السابق (قوله من لا يرحم لا يرم) الاول بالبناء للقاء والثانية بالبناء المقهول
 ومن يتحقق أن تكون موصولة فال فعل بعد هذه المفهوم وان تكون شرطية فالفعل بعدها
 يجزء من لا يرحم في الدنيا التي لا يطلق منه ومن وكفروه اثم ملوكه وغيرها ويدخل في الرجمة
 التي مدد بالاعمام والسوق والتفيف في العمل وترك العذر بالضرر وقوله لا يرحم أي

في الآية و قال ابن أبي حمزة يتحقق أن يكون المعنى من لا يرسم غيره بأى نوع من الأنسان لا يحصل له الشواب كأنه تعالى هل جواه الاحسان ويتحقق أن يكون المراد من لا يكون فيه وجة البيان لا يرسم في الآية ومن لا يرسم نفسه بامتنال أوامر الله وبجنبه فنواهية لا يرجعه الله لان ليس له عند هذه عهدة ف تكون الرسحة الأولى به فى الاعمال والثانية بعده فالمجزأ فإذا ثاب الامن عذل صاحبها ويتحقق أن المراد بالرسحة الأولى الصدقة وبالثانية البلاء نز المعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء أى فلا يسلم من البلاء الامن تصدق أو من لا يرسم الرسحة التي ليس فيها شائنة أذى لا يرحم مطلقاً وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله ما زال جبريل أى است رجربيل لما تلقى وزال الملل و تلقى النبي أبا بات (قوله يا صبي يا يلدار) أى بما من الله تعالى وأسم المخاري شمل المسلم والمكافر والعابد والغافق والصديق والمعدو والقريب والبلدي والداعف والضار والقريب والاجنبي والاقرب والبار من اتب بهم ما أعل من بعض فاعلها من اجتمعته فيه الصفات الاول كلاماً كثراً و هلام جراها الى الواحد و كنه من اجتمع فيه الصفات الاتية كذلك فهو على كل حاله بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى ما ذكره في حدث من نوع آخر في الطبراني من حدث بابر فيه ابا ببران ثلاثة باره حق وهو المشرلة لم حق الجوار وجاره حقان و هو المسلم ثم حق الجوار و حق الاسلام و بجاره ثلاث حقوق بار مسلم ثم حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن أبي حمزة يتحقق ذلك من كمال الاعيان وكان أهل المأهولة يحافظون عليه ويحصل امتنال الوصي به باتفاق شرورة الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهداية والسلام و طلاقة الوسيه عن دلائله و فقد حله و معاوته في يحتاج اليه الى غير ذلك وكيف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسيه كانت أو معنوية وقد تلقى صلى الله عليه وسلم البيان عن لم يأمن باره بواتقه وهي باللغة تبني يعظم حق المخاري من اشراره من الكافر قال وتفرق الحال في ذلك بالنسبة للمخاري الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع اراده الخبره ومواعظه بالحسنى والدعاه بالهدایه وتركة الاشرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاشرار له بالقول والفعل والذي يختص الصالح هو جميع ما تقدم و غير الصالح كنه عن الذي يرتكبه بالمعنى على حسب من اتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و يحفظ الكافر بعرض الامام عليه و تبين محسنه والتغلب فيه برفعي ويعظ الناس في ما يناسبه بالرق أيضاً و يستعمله زلام عن غيره و ينهاه برفعي فان افاد فيه والأذى يجره فاصد افاديه على ذلك مع اعلامه بالسبب لمن يكف وقد ورد من ويامن حدث ابن جبريل قال الوايادي ولله ما سبق المخاري قال اذا استقر مثل أقرضته و ان استعادتك اعنته و ان حرض عدته و ان استحق اعطيته و ان افتقر جدت عليه و ان أصابه خيرهنية و اذا أصابه مصيبة عزيته و اذamas اتيت بمنازنه ولا تستطيل عليه الدناء فتعجب عنه الربيع الاذانه و لا تؤذيه بريح قدره لان تدرك له متى و اوان اشتهرت فاكهة فاكهة و اوان لم تفعل فاذا لها مسر او لا يخرج بها ولذلك يحفظ بها اولده (قوله يا يورته) أى انه يأمرني عن اقه بورث المخاري من باره يجده مشاركاً له في عالم مع الاقارب بسمهم بمعطاه وهذا الحديث ذكر المخاري في باب الوصاية بالخار (قوله أهدى) بضم الهمزة من الاهداء أى على (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أقربهمما) أى أشد ما قررت باقبل الحكمة

في عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال جبريل يومئذ
يماهري حتى ظننت أنه سبوبي
في عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ان
 لي باريين قال أينما أهدى
 قال إلى أقربهمما

فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيته جاره من هدية وغيره امتنع في المأدب والآخر أسرع جاءه لايقع بغيره من المهمات ولا سيما في أوقات الفففة، وقال ابن أبي بحرة الاهداء إلى الأقرب ندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلابد من الترتيب فيها وأوجبا واختلف في هذا بخلافه عن علي رضي الله عنه من معه النداء وهو جار وقيل من على معد صلاة الصبح في المدح - فهو وجوه روعن عائشة سقي الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي منه وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن المسن مثله والطبراني بسمه ضعيف عن كعب بن ماسور فوعا لأن أربعين دارا بدار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن بيته وعن يساره ومن خلقه ومن بين بيته وهذا يتحقق أن بريده كالقول ويتحقق أن بريده

مشكلياً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معرفة صدقة في عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتلى على جوف أحدكم إلا شهيره من أن يبتلى شعراً

التوبيخ فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على القبيز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوارق قرب الأبواب (قوله كل معروف) أي يفعل الإنسان أولى به قوله فالراغب المعروف كل فعل يعرف حسنة بالشرع والعقل مما و قال ابن أبي بحرة يطلق اسم المعروف على ماء ورف بادلة الشرع أنه من أعمال البر سواء امברت به العادة لم لا (قوله صدقة) أي يثاب عليه قواب الصدقة وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم كمن طريق عبد الحميد بن الحسن الهلاكي عن ابن المسكدر، ثم وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما في المرء به عرض فهو صدقة وأخرج البخاري في الأدب من طريق ابن المسكدر من أبيه كالقول وزاد من المعروف أن ذات أخلاق بوجـ طلق وأن تكفي من دلوه في أنها أخلاق ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال شهينا السخاوي الذي رأيته في الأدب المفرد أغاهم من طريق ابن نسان الذي أخرج في الصحيح من جهةه ولقطعه ماسوا، ثم هو في مسند أحده من طريق ابن المسكدر بالشك المثار عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة (قوله لأن يبتلى) اللام للإبتداء أو للقسم ويعتلى في تأويل مصدره بمتدا أي امتلاء والمراد بالاعتلاء أن يكون الغائب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان القرآن الغائب قليس جوفه بمثلى من الشعر (قوله جوف أحدكم) قال ابن أبي بحرة يتحقق ظاهره وأن يكون المراد الجوف كله وما به من النلب وغيره ويتحقق أن بريده القلب خاصة وهو الظهور لأن أهل الطبع يزعمون أن القلب أداة منه وأن كان به رياض صاحبه يوت لامحة بخلاف غير القلب بما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظات ورؤيد الاحمق الأول رواية عوف ابن مالك لا أن يبتلى جوف أحدكم من عاته إلى أهله وبنظمه - ومتى الثانية لأن متابله وهو الشعر محله القلب لأنه يشاع عن الفكرة وأشار ابن أبي بحرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من نشأه أو ربى على حفظه من غيره وهو ظاهر فنونه قصاصه والملة التي لا يحيط بها دم وهو منصوب على القبيز وقوله خير الخبر المبتدأ بأفعال التفضيل ليس على بابه (قوله شعراً) ظاهره العموم في كل شعر مع أنه قد ورد في بعض الأحاديث مدح الشعر كحدث أن من الشعر حكمة أي قوله أصادقاطنا كالجواب والانذار وقد وقع الشعر بين بيته صلى الله عليه وسلم كثيراً من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وأنشد كعب بن زهير بيات سعاد قلبى اليوم بقوله

نَفَعَ عَلَيْهِ بِرْدَةُ الشَّرِيفَةِ فَابْتَأَعْهَا بِعِشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَ الْوَقْدَ تَأْنِيَ الْبَسَهُ وَتَشَدُّ الشَّعْرُ
بِنْ يَدِيهِ وَقَالَ فِي مَدْحُه عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ قَصْدَتْنَاهُ الَّتِي مَنْهَا قَوْلَهُ
وَأَيْضُّ يَسْقِي الْغَمَامَ بِوْجَهِهِ • غَالِ الْبَنَى عَصْمَةً لِلْأَرَادِلِ
وَرَوَى أَنَّهُ أَمْرَ عَزْرُونَ الشَّرِيدَ أَنْ يَسْعَهُ شِيَامَ شَعْرَ أَمِيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّاتِ فَأَنْشَدَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ عَقْبَ كُلِّ يَتِ هِيمَى - قَ أَنْذَدَهُ مَائَةً يَتِ مَنْهَا قَوْلَهُ
أَحْدَاثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ • مَنْ لَمْ يَقْلِهَا نَفْسُهُ ظَلَّا

وكان عليه السلام يتعلّم بقول طرفة
ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً * ويأتيك بالأشياء من لم تزود
وقال عليه السلام لسان هل قلت في أبي بكر شيئاً قال قلت نعم قال هل حتى أسمع فتى
وثاني اثنين في الغار الخفيف وقد ظاف العذوبه اذ صاءه بالجليل
وسكنان حب رسول الله تدعوا * من الخلاق لم يعدل به بلا
قد يرسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن هذا الحديث عجول على الله . والمذموم وأما
المذوّح كالمشقة على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والرثاء والمواصلة فليس محظوظاً
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره العذاري في باب ما يكره أن يكون العالب على الإنسان
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (قوله إن القادر) أي الماقدر له ما لا يغير المجرى
به كار بباب المعاصي والكافر فلكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد إدانتها مأهولة لاما
يعرف بهما وابتليه بذنب (قوله رفع) باسم أوله ولابي ذر عن الشعبي في نسبه وهو
يعنى واحد لأن القرض أظهره بذلك (قوله لواه) أي علم يعرف به القادر والحكمة في نسب الواه
أن العقوبة تقع غالباً بشدة الذنب فلما كان النذر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبة
بالشهرة ونسب الواه أشهر الأشياء عند العرب فان قلت إن الناس مشهورة في الموقف وكيف
يشهر عندهم بالفضحة بالواه وكيف تحصل له المنيكة أجيب بأن أشارة لهم بأنهم إنما هم
في بعض المواطن وفي بعض آخر يشتهر بهم كل ذي عيب قال في برهة: النسوس القدر على
تهمومه في البخل والمحروم فيه أن لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد إدانتها مأهولة يعرف
بها أصحابها ويؤديه قوله تعالى يعرف المجرمون بما هم وما هم في الموقف فكيف
هذا يكون الشخص الواحد ألوهية بعد غدراته (قوله عذرة) يفتح المعن المجهلة ويكون الدليل
المهمة (قوله فلان بن فلان) أي ويسمه بما هم واسم أبيه قال ابن بطال والداعي بالآباء أشترى
التعريف وأبلغ في التمييز وفي هذه دلائل من زعم أنهم لا يدعون يوم القيمة إلا أيام هباتهم سترا
على أيامهم قال ألا يقتضى سجل الآباء على من كان ينسب إليه الدين الاعلى من هروق
نفس الامر وهو المعتقد وهذا الحديث ذكره العذاري في باب ما يذهب الناس بما لهم أي دعاء
الداعي الناس بأسماء أيامهم يوم القيمة (قوله لا يضلون) النهي عجول على التغريه (قوله
خبت) يفتح الماء المجهلة وضم الموجدة وبالثلثة قال في المحتار الحديث ضد الطيب وقد ثبت
الشيء بالضم خاتمة (قوله ليقل) الآخر الندب (قوله اقت) يفتح الام والسين بين ما يقارب

عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إن العاديين يفتح لهم أبواب
 يوم القيمة ففيقال هذه
 غدرة ثلاثين بيضاء عن
 عائشة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقولون أحدكم شيئاً
 نهوى ولكن بقل لقت

الشاشة وقد كان صل الله عليه وسلم يحبه الاسم الحسن ويتناول به وذكره لفظاً فصيحاً وفي غير
قال ابن أبي بحرة فلأوعز بعابر وذى عنى لفقت كفى ولكن زلة الأولى قال فيؤخذ من الحديث
استنباب بمحاباة الانفاس التبصيرة والأسوءة التبصيرة والعدول إلى ما لا يحب فيه والتبث والقسو
وان كان المعنى المراد تأكيد بكل ممكناً لفظاً لفظاً تقييم ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف
النفس فإنه يحصل باملاء المعدة قال وفيه أن المرء يطلب التبرّحى بالقول الحسن ويضيف التبرير
إلى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما ممكناً ويقطع الوصل بينه وبين أهل الشرقي في
الانفاس المشتركة قال ولتحقق بهذا أن الصدف إذا استعمل عن حاله لا يقول است طيب وإنما
يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلهمها بالتحميش وهذا الحديث ذكره الحناري
في باب لا يقل خبرت نفس (قوله يسب ابن آدم الدهر) بإن يقول باختصار الدهر وهي المفردة
وأنفس الناس وذلك لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام واليالي هو المؤثر في لذة الأنفس
ويُنكرون ملك الموت ويشكرون قدره للارواح باسم الله وبضمون كل حادثة تحدث إلى
الدهر والزمان وأن شارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهريين الذين الكفار الدهريين
المنكرين للصانع اعتقدون أن في كل ثلاثة ألاف سنة يعود كل شيء إلى أمان كما عليه ويزعمون
أن هذا قد تكررت مرات لا تنتهي فشكروا العقول وكذبوا المنقول ورواقتهم مشركون العرب
والبيه ذهب آخرون ولهم معتقدون بوجود الصانع الأله المطلق عزوجل ولكنهم يزعمون أن
نسب إليه المكان فيضيقون إلى الدهر فكانوا يذمّون الدهر (قوله وأنا الدهر) أي
نحوه ومذير الأمور فيه ومقلبه (قوله يدي الليل والنهر) أي بقدر مجدهما وتعاقبهما
واختلاف الأمور فيما وعند الإمام أحمد من وجه آخر يستمدّه من أبي هريرة لاتسبوا
الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام واليالي أجيدها وأليها وآني بحملوا بعد عملي فاذاسب
ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الأمور عاد السب إلى الله لانه هو القاعل والدهر أعلمون طرف
لم ي الواقع هذه الأمور قال المحققون من نسبة شيئاً من الأفعال إلى الدهر خمسة كفر ومن
جري هذا المذاق على لسانه غير معتقد قطليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبيهه بأهل الكفر في
الطلاق وقال عياض روى من لا تتحقق له أن الدهر من أئمه الله وهو علط فإن الدهر مبان
عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره الحناري في باب لا ينسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم)
عبارة من الحناري ويقولون بياتيات الواو وهي عاطفة على مقدار والتقدير لا يقولون الكرم
قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنبر فالكرم مبنية على حذف الخبر ويعجز أن يكون شيئاً
أي ويقولون لشجر العنبر الكرم (قوله أنا الكرم) بفتح الراء وواسكانت بمعنى كريم وصف
المصدر كعدل وصف وصف وصف وصف وصف المذكور المؤمن والتقدير وغيره يقال بجمل كرم وامرأة
كرم ورجلان وأمر آثار كرم ورجال ونسوة كرم وليس المقصود ظاهره وإنما المعنى أن الآخر
يسم الكرم قلب المؤمن ولبردأن غيره لا يسمى كرم ما يأى أن المفهوم لهذا الاسم المتشتق من
الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني من فروعه أن اسم الرجل المؤمن
في الكتاب الكرم من أجمل ما كرمها على الحقيقة وانكم تدعون الحافظ من أعناب الكرم
(قوله قلب المؤمن) أي لما فيه من فوار الإيمان وتفويت الله عزوجل قال ابن الأباري إن اسمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب ابن آدم
الله تعالى يسب ابن آدم الله تعالى يسب ابن آدم
الدهر وإنما الدهر يحيى الليل والنهر
رضي الله عنه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون الكرم إنما الكرم
قلب المؤمن

٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسموا باسمي
ولاتكتنوا بآبديني ومن رأني في النمام فقد رأني حقاً
فإن الشيطان لا ينفل على صورك ومن كذب على متعمداً فليتبرأ متعذر من النائمين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشع الأسماء عند الله يوم القيمة رجال

سُبْحَانَ الْمَالِكِ لَا يَقُولُ عَنْهُ سُبْحَانَ الْمَالِكِ وَقَدْ أَذْفَادَهُ بِالْمُقْدِسِ أَوْلَى (رَوْلَهُ مَلِكٌ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي ذِرَّ بْنِ عَلْكٍ بْنِ يَاهْدَى بْنِ مُوسَى حَسَدَهُ وَمَلَكُ بَكْسِرِ الْأَلَامِ أَيْ سُبْحَانَ الْمَالِكِ أَوْ سَمَاءَ بِهِ غَيْرِهِ فِرْضَيْهِ وَيَلْقَى عَلَيْكَ الْأَمْلَامُ لِطَاطَنَ السَّلَاطِينَ وَأَنْتَفِي الْقَضَاءِ وَأَمَا قَاضِي الْقَضَائِيفِ مَنْ يَعْنِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ مَلِكُ الْأَمْلَامَ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ هَذَا الْأَسْمَاءُ مِنْ صَفَاتِ الْمُنْقَلِبِ حَلَّهُ فَلَا يَلْقَى بِهِ تَلْقِيَّةً لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مُخْلُقُ الْأَخْلُاقِ أَنْهُمْ هُوَ الْأَذْلُ وَالْمُضْرِبُ وَهَذَا الْمَسْدِبُ ذُكْرُهُ الْبَارِى فِي بَابِ أَيْضُضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (رَوْلَهُ عَطْسُ) بِشُعُّ الطَّافِيَّةِ الْمَاضِيَّ وَضَرْبُهُ وَكَسْرُهُ دَافِيَ الْمَصَارِعِ قَالَ بِهِ ضَرْبُهُ

سُبْحَانَ الْمَالِكِ لَا يَقُولُ عَنْهُ سُبْحَانَ الْمَالِكِ وَقَدْ أَذْفَادَهُ بِالْمُقْدِسِ أَوْلَى (رَوْلَهُ مَلِكٌ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي ذِرَّ بْنِ عَلْكٍ بْنِ يَاهْدَى بْنِ مُوسَى حَسَدَهُ وَمَلَكُ بَكْسِرِ الْأَلَامِ أَيْ سُبْحَانَ الْمَالِكِ أَوْ سَمَاءَ بِهِ غَيْرِهِ فِرْضَيْهِ وَيَلْقَى عَلَيْكَ الْأَمْلَامُ لِطَاطَنَ السَّلَاطِينَ وَأَنْتَفِي الْقَضَاءِ وَأَمَا قَاضِي الْقَضَائِيفِ مَنْ يَعْنِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ مَلِكُ الْأَمْلَامَ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ هَذَا الْأَسْمَاءُ مِنْ صَفَاتِ الْمُنْقَلِبِ حَلَّهُ فَلَا يَلْقَى بِهِ تَلْقِيَّةً لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مُخْلُقُ الْأَخْلُاقِ أَنْهُمْ هُوَ الْأَذْلُ وَالْمُضْرِبُ وَهَذَا الْمَسْدِبُ ذُكْرُهُ الْبَارِى فِي بَابِ أَيْضُضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (رَوْلَهُ عَطْسُ) بِشُعُّ الطَّافِيَّةِ الْمَاضِيَّ وَضَرْبُهُ وَكَسْرُهُ دَافِيَ الْمَصَارِعِ قَالَ بِهِ ضَرْبُهُ

قَدْ جَاءَهُ بِهِ مَذْهُوبًا وَمَكْسُرًا * وَبِإِعْنَابِهِ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ

(رَوْلَهُ فَلَانُ) وَعَمَّا عَسَرَ بِهِ الْمُقْتَلُ وَابْنُ أَخْيَهِ وَالَّذِي حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَخُونَ الْأَخْرَى وَعَاصِمَ لِيَحْمَدُ اللَّهُ (رَوْلَهُ فَشَتَّتُهُ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ إِنْجَانَ اللَّهِ فَتَشَتَّتَ الْعَاطِسُ الدَّعَاءُ هُوَ كُلُّ دَاعٍ بِنَسِيْرِهِ وَمُشَتَّتُهُ (رَوْلَهُ وَلَمْ يَشَتَّتِ الْأَخْرَى) أَيْ لَمْ يَدْعُهُ (رَوْلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ) هُوَ عَاصِرُ الْأَنْسِيلِ (رَوْلَهُ إِنْهَا) أَيْ إِنْ أَبْنَ أَخْيَكَ (رَوْلَهُ وَلَمْ يَتَحْمِدُ) وَهَذَا الَّذِي لِيَحْمَدُ اللَّهُ مَا تَكَفَّرُ أَهْلُ الْكُفَّارِ كَافِرُ الْأَنْسِيلِ فَلَمَّا اَكَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ نَاطَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَجَابَ إِنْ يَجِرْ بِإِنْهَا غَرْبَةً تَنْدَلُوْلَيَا فَقَالَهَا يَا إِنْ يَأْتِي مَا يَأْتِي بِهِ الْمُسْلِمُ وَأَمِلَّ أَنْ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌ وَيُسْرٌ مُخْرِصًا بِالْأَدْيَى وَقَمَ لِهِذَا كَذَلِكَ وَانْ كَانَتْ رَاقِفَةً مَالَ لِأَعْوَمِ فِيهَا الْكَنْ وَرَدَ الْمَهْىَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَى بِهِمْ— لِمَنْ حَدِيثٌ أَيْ مُوْمِي بِلِقَظَا إِذَا عَطَسُ أَحَدُكُمْ فَشَهَوْهُ وَإِذَا يَحْمَدُ اللَّهُ فَلَا تَشَهُوهُ وَهَذَا الْهُوَى لِتَفْزِيْهِ كَاعِلِيَّهُ الْجَهَوْرُ وَقَالَ التَّوْرِيْ يَسْتَهِبُ لِنَ حَضَرُ الْعَاطِسُ الَّذِي لِيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرَ الْجَهَدَ لِيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي شَهَوْهُهُ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَيْ دَاوِي صَاحِبِ الْسَّنَّ أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْنَةٍ فَصَعَمَ عَاطِسًا عَلِيَّ الشَّطَحِ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَى فَتَرِي زَوْرَ فَابْدِرَهُمْ حَتَّى جَاءَهُ الْعَاطِسُ فَشَهَنَهُ فَسَبَّلَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَعَلَيْهِ يَكُونُ بِعِبَابِ الدُّعَوَةِ فَلَمَّا قَدَّ وَأَمْعَرَهُ فَقَالَ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَفْتِنَةِ أَنَّ أَبَا دَاوِي نَاهِرِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدِرَهُمْ (فَأَنْدَهُ) مِنْ بَادِرَهُ فَشَتَّتَ الْعَاطِسُ أَمِنَ مِنْ وَجْعِ الْخَاسِرَةِ وَالْمُفْرِسِ وَهَذَا الْمَدِيْثُ ذُكْرُ الْجَنَارِيِّ فِي بَابِ لَا يَشَتَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدُ اللَّهُ (رَوْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَيْ أَبْنَ مُسْعُودَ دَلَانَهُ الْمَرَادُ عَنِ الْأَمْلَامِ (رَوْلَهُ قَبْلَ عَبَادَهُ) أَيْ قَبْلَ الْسَّلَامِ عَلَى عَبَادَهُ أَيْ قَبْلَ أَنْ تَسْلِمَ عَلَى عَبَادَهُ (رَوْلَهُ عَلَى فَلَانُ) لِيَسْ الْمَرَادُ أَنْ يَلْقَظُ وَيَلْقَطُ فَلَانُ بْلَعْدَلَوْهُ وَلَابِي فَلَرْزِيَّادَهُ وَفَلَانُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْرَى عَنِ الْأَعْشَى عَنْ دَاهِبَيْنِ مَاجِهِ يَعْتَنُونَ الْمَلَامَكَهُ وَلَدَهُمْ مَاعِيلِي مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورِهِ ذَهَلَلَامَكَهُ (رَوْلَهُ فَلَانُ الْأَنْصَرِيِّ) أَيْ فَرَغَ مِنَ الْمَلَامَكَهُ وَلَدَهُمْ مَاعِيلِي مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورِهِ ذَهَلَلَامَكَهُ (رَوْلَهُ هُوَ الْمُسَلَّمِ) أَيْ الْمُسَلَّمُ أَوْلَى وَلَيَا مَأْذُوا الْسَّلَامَةِ مِنَ الْأَذْنَتِ وَالْقَائِصِ وَقَدْ دَيْنَتِ فِي الْقُرْآنِ فَأَسْمَاهُهُ تَعَالَى الْمُسَلَّمُ وَفِي الْأَدْبُ الْمُفَرَّدِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ بَسَّمَهَ حَسَنَ الْمُسَلَّمِ مِنْ أَمْهَالِ اللَّهِ وَرَضِيَّهُ فِي الْأَرْضِ فَأَقْشَوْهُ بِيَنْكُمْ وَعَنْ أَبْنِ بَحْرَاسِ مَوقِفَ الْمُسَلَّمِ أَسْمَ اللَّهِ وَهُوَ تَبَيْنَهُ أَهْلَ الْمَلَمَهُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَشَكَانَ وَظَبِيبَةِ الْعَارِفِ مِنْ قَوْلِهِ الْمُسَلَّمُ أَنْ يَتَخَلَّ بِهِ بِعِصَمِهِ بِسَلْمَ قَلْبِهِ عَنِ الْمُقْدَدِ وَالْمُسْدَدِ وَارَادَهُ الشَّرِ وَجَوَارِحَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظَوَرَاتِ وَاقْتَرَافِ الْأَذْمَامِ فَيَكُونُ سَلَامًا الْأَهْلَ الْمُسَلَّمِ مَاءِ بَأْفِ ذَبِ الْمَصَارِعِنَمِ وَمَسْلَاعَى كُلِّ مِنْ يَرَاهُ عَرَقَهُ أَوْ لَيْدَرَهُ (رَوْلَهُ اللَّهِ) أَيْ مَلَوكَهُ تَهْمَلَكَانَ مَحْقِبَقَيَا (رَوْلَهُ وَالْمَسَلَوَاتِ) قَبْلَ الْمَرَادِ الْمَهْوَدَاتِ فِي الشَّرِعِ

فيقدر واجبة وقبل المراد به بارجاته التي تفضل به اعلى عباده فيقدر كائنة او ناتحة لله مع تقدير مضاف اى العبادة (قوله والطيبات) اى الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اى كلامه سخفة الله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبره اى كائن عليك ويتحقق ان يكون الخبر محسداً وفاما عليك متصل بالسلام لان قسمه مفعى النفع والتقدير بالسلام عليك وجود الاف والاذام البعض فيدخل فيه المعهود (قوله وعلى عباد الله) اى مدرس المزجر ياعلى طريق اليهود من انه اذا عطف على الضمير المجزء ورأى عبد الملاطف وجوها (قوله اذا قال ذلك) اى وعلى عباد الله الصالحين وهذا الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك المزموم عترضه بين قوله الصالحين وقوله اشهد الحمد (قوله ثم تغير) اى المصل وفي نسخة يحضر اي بختار (قوله بعد) اى بعد الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آدم (قوله من الكلام) اى المتعلق بالدع او ما اوره اى من قوله افضل وبعديت ابن مسعود وهذا الاخذ بحنيفة وآحمد وروا خذ امامنا الشافعى بن شهاب زيد بن معايس وهو الصيانت المباركات الصلوات الطيبات للسلام عليك ابيها النبي وربه الله وبركانه سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وآخذ ماكث بن شهاب عمر رضى الله تعالى عنه وهو الصيانت لله الراياكانت الله الطيبات الصلوات للسلام عليك ابيها النبي وربه الله وبركانه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وآخذ ماكث بن شهاب زيد بن معايس وآنهد اى محمد اباهده ورسوله واغاثه ابراهيم يذكره وآله في الصلاة لوجوه اى احدهما انه قال انتينا لآله المراج اقرى امتنع من السلام دون غيره من الانبياء فما نظر ما نسبنا اى نصلي عليه وسلم على آله بجازاهم على احسانه الشان اى ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع آله ذكي ودعا ف قال اللهم من يرجع هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهو به من السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسعيك اللهم من يرجع هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهو به من السلام فقاموا امين ثم قال اسعيك اللهم من يرجع هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهو به من السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من يرجع هذا البيت من نسا امة محمد صلى الله عليه وسلم فهو به من السلام فقالوا امين ثم قال هاجر اللهم من يرجع هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهم من السلام فقالوا امين فلما سبق لهم ذلك اصر نساء الصلاة عليهم بجازاهم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب السلام اسم من آمنا الله (قوله كتب) اى قدروه قوله بحفظه بالحاء المهملة والظاء المشائة اى قصبه المقدرة عليه من الزينة قوله ادرى بذلك اى ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدرا اى اذا كتب على ابن آدم - ظمه من الزينة ادرى بذلك (قوله لاصحاته) اى لا يصله له في التخلص من ادرى الله ما كتب عليه بل لا ينفعه المكتوب (قوله فزنا العين) بالاقرار دوف رواية اى ذرع عن الحوى والمسلفى العينين بالتنفس (قوله التنفس) اى بشهورة ويفرض ومتى نسبة للابنوية (قوله المنطق) بالمير وفي رواية اى ذرع عن الكشميجى المنطق بدون حيم اى التكلم على الابن اى ورقا الشفرين التقبيل اى المهرم وزرقا المدين البطنى اى الضرب بغير حق وزرقا الرجلين المشى اى للغرام قال ابن طالب عى النظر والتعليق زمانه يدعوا الى الزنا المحقيق (قوله عى) يهدى احدى النساء وفي رواية اى ذرع عن الكشميجى تهنى باشتها (قوله ونشته) عطف على عى اى نشرتى المعادى (قوله بـ ذق ذلك) اى

والطيبات السلام عليك
أيتها النبي وربها الله وبركانه
السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فإنه اذا قال
ذلك أصاب كل عيد
صلوة في السماوات والارض
أشهد ان لا اله الا الله وأشهد
ان محمد اباهده ورسوله
تغير بعد من الكلام ما شاء
هي من ابي هريرة رضى الله
عن ابي النبي صلى الله عليه
منه عن ابي ابيه ورسوله
وسلم قال ان الله عزوجل
كتب على ابن آدم خطبه
من ازنا ادرى ذلك لاصحاته
فزن العين اننظر وفنا الناس
المطلق والنفس عى ذلك
وتنتهى والفرج يصدق
ذلك

المذكور من زنا العين والسان وتصديق الفرج يكون بالليل (قوله وبذنه) أي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكميل الفرج مجاز فرواية أبي ذر عن الكثيم في "أويكذبه بايدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال إذا أهل لرجل زلت يدك أو بحل لا يذكر فذفافلا متوجه قال أثبت من أئمة الماكبة وفي الروضة إذا أهل زفت يدك أو عينك أو بحل فذفافلا على الذهب وقال ابن قاسم يحده ووجهه بأن الأفعال من فاعلها اتضاف إلى اليد قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فيما كسبتم أيديكم فإذا قال زلت يدك فكانه وصف ذاته بالزناء لأن الزنا لا يبعض وقد ورد في ذم الزنا حديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم بامتنان الشاعر أنت الزنا فان قبضت نصال ثلاثة في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما اللواقي في الدنيا فيذهب اليها او يورث القرروي شخص العمر وأما اللواقي في الآخرة في يورث الخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعمال أمي تعرض على كل جمعة مرتين فاشتغل غضب الله على الزنا وهذا الحديث ذكره الصارى في باب زنا البوارج دون الفرج (قوله باللات والعزى) اسمهان لصيني قوله فليقل لا إله إلا الله (أى كفارة لما وقع له من ذلك المثلث لدفع عنه إثم المعصية) (قوله تعالى) بفتح الام بي على حذف الا لله فإنه فعل أمر (قوله أقام لك) بضم الهمزة واللزム في حجوب الامر أى أغاثك (قوله فليتصدق) أى يعطي طلاق عليه امام الصدقة فانما تذكر عنه اثمه عما يه صاحبه الى القمار الحرام باتفاق وهذا الحديث ذكره الصارى في باب كل فهو ياطل اذا اشفل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال يا حسنا (قوله سيد الاستغفار) أى افضل له ولا كان سيداً وهو الرئيس المعتقد به في الخواص المرجوع اليه في الامر وكومنا الدعاء أطلق عليه لفظ سيد (قوله أن تقول) بصفة المخاطب وقرار رواية يقول أى العبد قوله الهم أنت لي) مرة واحدة في رواية أنت أنت بالذكر مرتبة (قوله وأنا عبدك) أى يجوز أن تكون لأمومة أو مقصد رأى أنا عبد الله (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أى ما عاهدتك عليه ووعدتني من الآيات بعثك وخلاص الطاعة لك (قوله ما استطعت) فيه اشارة الى الاعتراف بالجهز والتقى مير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد المهدى الذى أخذه الله على عباده حين أخرجهم أمشال الذرواش بهم على أنفسهم أنت بر يكم فالوايني (قوله أبوهات) بضم المؤسدة وستكون الواو بعد هامزة وهو مدد وأدى اعترف وأتركت (قوله وأبو عذني) أى اعترف به وفي رواية وأبوهات بذني بزيادة ذلك (قوله اعترفي) وفي رواية فاغتربي فإنه لا يغفر الذنب الآلات وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهاي ومقابلها ثبات من يومه قبل أنى يسي ف هو من أهل بلنة ومن قال له من الميل وهو وقن به سمات من ليته قبل أن يصح فهو من أهل بلنة وهو من موقن بالصلة وصادقها بتوبيها وقوله في الحديث فهو من أهل بلنة أولاً وناساً وأداءه يدخلها من غير تقديم عذاب لأن الغالب أن المؤمن بمحضها لا يعصي الله أوان الله يعقونه به كه هذا الاستغفار قال الكرمانى وهذا الحديث ذكره الصارى في باب أفضل الاستغفار وقد يرجع هذا الحديث من بديع المعنى وحسن الالفاظ ما يتحقق أى يعني سيد الاستغفار نفسه الاقرار به وحدة باللوهية والعبودية والاعتراف بأنه امثاله والاقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء لما وعد به والاستعاذه من شر ماجنى

العبد على نفسه وفمه أضافة التعميم إلى نفسه وربه عنه في المقدمة
واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو (قوله عن عبدالله) هو ابن مسعود لأن المراد عنه
الاطلاق (قوله يرى ذنبه) مفهوم برأي الأول ذنبه ومن معه الشائى محذف والقدر
كالمجاز بدل قوله في الشق الآخر كذب وأما قوله كأنه فاعد الحزنليس هو المفهوم الثاني
لأنه لا يصلح أن يكون خبرا للمفهوم الأول قبل دخول يرى عليه (قوله يخاف) أي إنقرأ ابنه
فلا يأمن العقوبة فالمؤمن دائم المأمور والمراقبة قبض تصرع على الصاحب وبخاف من صغير عمره
أي عليه الصغر أي المقصبة المصنبة (قوله كذب) هو المثير المعروف وفروعه من بالذكر
لأنه أخف الطير وأسرقة ولأنه يدفع بالاذل ومحض الانف المبالغة في اعتقاده خاتمة الذنب
عند ملام الذنب قليلا ينزل على الانف وإنما يقصد غالبا العين وأما شخص البذر الذي كرمها
لحفة الذنب (قوله رأى أنفسه) أي فلا يطيبيه (قوله ن قال به) أي فعل بالباب ففيه الملاطف
القول على الفعل (قوله هكذا) أي شاهد بيده ودفعه فالقابر قابل المخوف فيتهاون بالمحنة
بدل هذا التنبيل (قوله قال أبو شهاب) أي أحد الرؤساء وهو شاطئ أبي قال قوله لامعاقة باشتبه
قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوق أنفه) أي أزاله بيده من فوق أنفه وهذه الحديث ذكره
الختارى في باب التوبه (قوله وعنه) أي عن ابن مسعود اشاره الحديث آخر مذكور في باب
السابق (قوله الله يلام اذا كيد المفترحة) (قوله أفر) أي أستغفر ما أدى رضاوا حسنا
ورسمه بالتألب والفرح المتعارف في فنوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لأن معناه اهتز وطرب
يده الشخص في نفسه عند غافره بالغرض الذي يستكمل به نفسيه أو يستبهشه أو يدفع به
عن نفسه ضرراً وأنصواتها كان غـير جائز عليه تعالى لأنها الكامل بذلك الغنى بوجوده الذي
لا يتحقق نفع ولا سوء وانعم عنده الرضا (قوله توبه العبد) هذه رواية أخرى في رواية
بعضهم توبه عبد المؤمن (قوله مثلا) يكسر الرأى وقوله وبأى بالتل (قوله مولده) يفتح
الميم واللام أى تكون بباب هلاله الكهارف بعض النسخ كاف الفتتح مهلكة بعض الميم وكسر
اللام من مزيد الرياعي (قوله وقد ذهبت رأسه) أي قد ذهب بظاهره او يشن على يافا لم يجد لها
وقوله حق الشدة تذكرة المقدرات الذي ذكر وفي رواية اذا الشدة (قوله أو مذلة الله) مثله من ابن
شهاب الرواى (قوله أرجح) بفتح الميم وقوله الى مكافى أى الذي كفت فيه أولاً (قوله فإذا
راحته عنده) أي وعلى اطعامه وشرابه فهو يشرح بذلك فرشاشيدا (قوله مثل) يفتح الميم والناء
المثلثة (قوله الذى لا يذكر) فروايات زبادة ربه (قوله مثل اى) يفتح الميم والناء في الموضع بين
والناء راجع الذي لا يذكر واغاثبه الذي لا يذكر بالمعنى لأن الحوى من بين ظاهره بغير الحسنة وباطنه بغير
الفهم والعلم فكذلك الذي لا يذكر من بين ظاهره بغير العادة وباطنه بغير المعرفة (قوله والميت)
من يجمع الذي لا يذكر فغير الذي لا يذكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره الختارى في باب
فضـل ذكر الله تعالى (قوله من أحب لقاء الله) المراد القاء الحقيقة لأن المؤمن إذا خرجت
روـبـهـ اجـتـمـعـتـ فـيـ الـحـالـ بـالـرـبـ بـسـلـ وـعـلـاـ وـالـمـرـادـ بـلـقاـهـ اللهـ الـعـلـىـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ الـقـاءـ اللهـ عـزـوجـلـ
بـاـنـ يـطـلـبـ مـاعـنـدـ اللهـ عـزـوجـلـ بـهـ ذـالـعـملـ وـيـتـرـكـ الـدـيـنـ وـيـغـضـبـهاـ وـلـيـسـ المـرـادـ بـلـقاـهـ اللهـ الموـتـ
لـأـنـ كـلـاـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ يـكـرـهـ (قوله أـحـبـ اللهـ لـقـاءـهـ) أـيـ أـرـادـ اللهـ لـهـ الخـيرـ وـالـإـيمـانـ

عن عبد الرحمن رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن المؤمن يرى ذنبه
كأنه فاعد ثنت جبل يخاف
أن يقع عليه وإن القاجر
يرى ذنبه كذب مر على
أنفه فقال به مكذا قال أبو
شهاب يده فوق انفه
وعنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الله أفرج بيته
العبد من زجل نزل منزله عليه
مولكته ومعه راحله عليه
طاسمه وشرابه فوضع
رأسه فقام فرحة فاستيقظ
وقد ذهبت راحله حتى
اشتد عليه المطر والعطش
أو ما شاء الله قال أرجع
إلى مكان فرحة فقام فرحة
ثم رفع رأسه فإذا راحله
عندة عن أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل
الذى يذكره والذى لا يذكر
مثل الذى والميت عن
عبادة بن الصامت رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه

وأنه في مقام الاضمار تفاصيحاً وتعظيمها هذا الاسم الـكـرـم وهو الله أو تلـذـذـا بـولـاه لـوـاقـعـاـ بالـغـيرـلـعـادـالـ المـضـافـ إـلـيـهـ وـهـوـأـقـهـ وـعـودـالـغـيرـإـلـيـهـ قـلـيلـ (قولـهـ وـمـنـ كـرـمـ إـلـقاـءـ اللهـ) أـىـ وـمـنـ شـرـةـ الـاجـتـمـاعـ يـافـهـ جـسـلـ وـعـلـاـ أـوـكـرـ الـعـلـمـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ لـقـائـهـ (قولـهـ كـرـهـ اللهـ لـقـاءـ اللهـ) أـىـ أـرـادـهـ العـقـابـ وـالـعـذـابـ (قولـهـ أـوـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ) شـلـعـ منـ الرـاوـيـ وـجـزـمـ عـدـيـنـ هـشـامـ فـيـ روـاـيـةـ عنـ عـائـشـةـ بـانـهـاـيـيـ التـيـ فـاتـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـرـئـ (قولـهـ إـنـكـرـهـ الـمـوـتـ) فـهـمـ عـائـشـةـ اـنـ الـمـوـادـ بـقـاءـ اللهـ الـمـوـتـ فـقـاتـ ذـلـكـ (قولـهـ قـالـ) أـىـ الـمـطـقـ مـلـىـ اللـهـ عـلـهـ وـسـلـمـ (قولـهـ إـنـ ذـلـكـ بـغـيرـ لـامـ مـعـ كـسـرـ الـكـافـ وـفـيـ روـاـيـةـ ذـلـكـ بـالـلـامـ وـالـكـافـ خـطـابـ لـاـشـ أـىـ لـبـرـ كـافـهـ مـتـمـ اـنـ الـمـوـادـ بـقـاءـ اللهـ الـمـوـتـ أـىـ اـيـسـ الـلـقـاءـ الـمـوـتـ (قولـهـ وـلـكـنـ) يـتـشـدـدـ التـوـنـ وـنـصـ الـمـؤـمـنـ وـفـيـ روـاـيـةـ بـتـشـفـ التـوـنـ وـرـفـعـ الـمـؤـمـنـ بـمـبـداـ (قولـهـ بـشـرـ) بـضمـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـكـسـرـ الشـيـنـ الـمـشـدـدـ (قولـهـ بـرـضـوـانـ اللهـ) أـىـ بـاـسـانـهـ وـاـنـعـامـهـ عـلـيـهـ (قولـهـ عـاـمـاـسـهـ) أـىـ قـدـامـهـ أـىـ مـاـيـقـبـلـهـ بـعـدـ (الـمـوـتـ) لـيـصـلـ لـهـ مـاـمـمـنـ الـرـضـوـانـ وـالـكـرـامـةـ (قولـهـ وـأـحـبـ الـلـقـاءـ) أـىـ أـنـمـ عـلـيـهـ وـأـحـسـنـ إـلـيـهـ (قولـهـ إـذـاـ حـضـرـ) بـضمـ الـهـاءـ الـمـهـملـهـ وـكـسـرـ الصـادـ الـمـبـهـمـ أـىـ حـضـرـ الـمـوـتـ وـقـوـهـ بـشـرـ بـضمـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـكـسـرـ الشـيـنـ (قولـهـ بـعـذـابـ اللهـ) أـطـلـقـ عـلـىـ الـعـذـابـ لـفـقـهـ الـشـارـةـ تـهـكـلـهـ وـهـنـرـيـهـ (قولـهـ عـاـمـاـسـهـ) أـىـ هـمـاـيـسـتـقـبـلـهـ (قولـهـ كـرـمـ إـلـقاـءـ اللهـ) بـدونـ فـاءـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـكـرـهـ بـالـقـاءـ أـىـ فـكـرـهـ إـذـاـ إـنـهـ لـيـصـلـ لـهـ مـنـ الـمـقـابـ بـعـدـ الـلـقـاءـ (قولـهـ وـكـرـهـ إـلـقاـءـ اللهـ) أـىـ أـرـادـهـ لـهـ الـعـذـابـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـسـدـيـدـ إـذـاـ أـرـادـ اللهـ بـعـدـ خـيـرـةـ ضـرـ لـمـ قـبـلـ مـوـتهـ بـعـامـ مـلـكـيـسـتـدـهـ وـيـوـقـهـ سـقـيـ بـشـالـ مـاـتـ بـخـيـرـ فـإـذـاـ حـضـرـ وـرـأـيـ ثـوـابـ إـشـاقـتـ نـسـهـ فـذـلـكـ حـيـنـ أـحـبـ الـلـقـاءـ اللهـ وـأـحـبـ اللهـ لـقـاءـ اللهـ وـإـذـاـ أـرـادـ اللهـ بـسـدـشـ إـذـاـ قـبـلـ مـوـتهـ بـعـامـ شـ مـلـأـ فـأـشـلـهـ وـفـسـهـ حـقـ يـقـالـ مـاـتـ بـشـ لـقـاءـ اللهـ وـإـذـاـ أـرـادـ اللهـ بـسـدـشـ إـذـاـ قـبـلـ مـوـتهـ بـعـامـ شـ مـلـأـ فـأـشـلـهـ وـفـسـهـ حـقـ إـلـقاـءـ اللهـ وـكـرـهـ إـلـقاـءـ اللهـ فـإـذـاـ حـضـرـ وـرـأـيـ مـاـأـعـدـ اللهـ لـهـ مـنـ الـعـذـابـ بـجـزـتـ نـسـهـ فـذـلـكـ حـيـنـ كـرـهـ إـلـقاـءـ اللهـ وـكـرـهـ إـلـقاـءـ اللهـ وـقـوـهـ فـيـ الـسـدـيـدـ إـذـاـ يـقـوـهـ عـلـىـ الـطـاعـةـ وـيـوـقـهـ لـلـثـيـرـاتـ قـالـ الـنـوـرـ وـالـمـعـبـ الـبـيـةـ وـالـكـرـاهـهـ عـنـ الـتـرـعـ فـيـ الـلـاـتـقـبـ فـيـهـ تـوـبـهـ وـلـاـغـيرـهـ لـفـيـهـ تـذـيـشـ كـلـ اـنـسـ بـلـهـ رـسـالـهـ وـمـاـعـتـهـ وـيـكـشـفـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ ذـاـهـلـ الـسـعـادـ يـجـبـونـ الـمـوـتـ وـإـقـاءـ اللهـ لـيـتـقـلـواـ إـلـىـ مـاـأـعـدـ اللهـ لـهـ وـيـحـبـ اللهـ لـقـاءـ اللهـ فـيـ جـزـلـ اـهـمـ الـمـطـاـءـ وـالـكـرـامـةـ وـأـهـلـ الـشـفـاقـ وـأـهـلـ الـلـقـاءـ اللهـ لـأـهـلـ مـلـوـامـ وـيـحـبـ اللهـ لـقـاءـ اللهـ فـيـ جـزـلـ اـهـمـ الـمـطـاـءـ وـالـكـرـامـةـ وـأـهـلـ الـشـفـاقـ وـأـهـلـ الـلـقـاءـ اللهـ وـمـاـيـقـبـلـهـ سـوـمـاـيـنـقـلـوـنـ إـلـيـهـ فـيـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ لـقـاءـ اللهـ أـىـ يـعـدـهـ مـنـ رـحـمـهـ وـكـرـامـهـ وـهـذـاـ الـسـدـيـدـ ذـكـرـ الـهـنـارـيـ فـيـ مـاـبـ مـنـ أـسـ بـقـاءـ اللهـ أـحـبـ اللهـ لـقـاءـ اللهـ (قولـهـ يـتـبـعـ) فـتـحـ الـمـاءـ الـحـسـنـةـ أـتـهـ وـسـكـونـ الـنـاءـ الـفـوـقـيـةـ وـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـمـرـوـيـ الـشـهـرـةـ (قولـهـ بـقـاءـ اللهـ) وـفـيـ روـاـيـةـ الـمـوـمـنـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـمـرـوـيـ الـشـهـرـةـ (قولـهـ غـرـيـبـ إـلـيـهـ) أـىـ غـالـبـ أـهـلـهـ لـتـبـعـهـ أـهـلـهـ لـكـونـهـ غـرـيـبـ إـلـيـهـ (قولـهـ وـمـاـهـ) كـرـيقـهـ وـهـوـ أـمـ غـالـبـ أـيـضـاـقـرـبـ مـبـتـ لـتـبـعـهـ مـالـ (قولـهـ وـعـدـ) أـىـ غـالـبـ الـأـفـقـ مـدـيـكـونـ لـأـعـلـهـ كـلـ اـطـنـالـ (قولـهـ فـيـ جـعـ أـهـلـهـ وـمـاـهـ) أـىـ بـعـدـ دـفـنـهـ (قولـهـ وـيـقـنـ عـلـهـ) أـىـ فـيـ دـخـلـ مـعـهـ الـقـبـرـ فـقـدـ وـدـأـنـ عـلـ الـضـنـضـ يـأـتـهـ فـيـ صـورـةـ رـجـلـ سـنـ الـبـابـ حـسـنـ الـرـجـعـ فـيـ قـولـهـ مـاـبـشـرـ بـالـذـيـ بـسـرـ لـتـقـيـقـوـلـ مـنـ آنـتـ فـيـ قـولـ آنـعـامـ الـصـالـحـ وـيـأـقـ عـمـلـ الـكـافـرـ فـيـ صـورـةـ رـجـلـ قـيـمـ الـوـجـهـ وـيـقـولـ آنـعـامـكـ الـنـيـشـ وـهـذـاـ الـسـدـيـدـ ذـكـرـ الـبـهـارـيـ فـيـ بـابـ سـكـراتـ الـمـوـتـ وـمـطـابـقـةـ الـسـدـيـدـ

الترجمة في قوله تعالى المت لان كل مت يقاسى سكرة الموت فقد ورد أن فاطمة قاتل واكر راه على أبي فقال مصلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم وقد ورد أن النبي مصلى الله عليه وسلم قال إن الموت لسفرات أى شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله من قوله أن طلاقة من بني إسرائيل أو أمينة من مقابرهم فقالوا ولهم نار حسكة بين وسانا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرناعن الموت ففعلا فبینا هم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلاشى بين عينيه من أثر الصعود فقال يا هؤلاء ما أردتم الى لقد مرت منذ مائة سنة فلما سكتت عن حرارة الموت أتى الآخر وعنه مكسول عن وائلة من ذرها الذي نفسي يسددها مما يتقدّم الموت أشد من ألف شر به بالسف الحديث قال الموت هو انخطب الاقطع والامر الاشعن والكتاف التي طعمها أكره وأبغض (قوله قد أفضوا) يفتح الضاد أى وصلوا (قوله الى مائة ووا) يفتح الدال المشددة أى الى براء ما قد مروا من أعمائهم سواء كانت خيرا أو شرا وهذا الحديث ذكره الصارى في الباب السابق (قوله يبشر) بضم التسبيح أى يبشر الله الناس (قوله غراء) يفتح العين المهمة وسكون القاء بعد هارأه فهو مزدوج وعدو أى ليس يباشرها بالصال (قوله كتر صة لاق) أى شفاعة فتنى صفة الموصوف مخدوف ومعنى نق سام دقيمه من الخناقة والغش (قوله قال سهل) أى أحذر واقعاً الحديث (قوله أوفيروه) شئ من الرأوى قال الحافظ ابن حجر روى أقصى على اسم ذلك الغير (قوله ليس فيها) أى الأرض المذكورة (قوله معلم) يفتح الميم واللام يتم ما بين مهملة ساكنة آخره ميم أى علامة يستدل بها على الطريق وليس فيه علامات سكين ولا أثر من جبل وصخرة مارزة في ذلك اشارة الى أن أرض الدنیا ذهبت وانقطعت الاسلامة منها فتبذل أرض الدنيا بأرض غيرها لم يستدل في هادم سروراً ولم يعمل عليه اختلسته والحكمة في ذلك أن اليوم يوم عدل وإنها حرق فاقتضت الحكمة أن يكون العمل الذي يقع فيه ذلك ظاهراً من عمل المؤدية والظلم ولأن الحكم في ذلك اليوم إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون العمل بما صدر لها تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الأرض شديدة يضاهي كل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي تستدل الأرض مثل الشجرة بأكل منها أهل الاسلام حتى يشروعوا من الحساب وحكمته أن المؤمنين لا يعاقبون بالجحود طول زمان الموقف وهذا الحديث ذكره الصارى في باب بقبض الله الأرض أى يذلها قال تعالى يوم تستدل الأرض غير الأرض (قوله غراء) أى لأسائر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم لا يكسى وأقل من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه حكمة بعض عورته بخوزي بالستر وقيل لأنه أول من استنق المسرة بالسرورايل وقيل لأنهم يكن في الأرض أخوف الله منه فجعل له كثوة أماناته فيطمئن قلبه وقد قال مصلى الله عليه وسلم أول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي لعلم الناس فضلها (قوله غراء) بضم الفين المجهة وسكون الراء بجمع أغرب وهو الافت أى من يقت بغرته أى بحدتها التي يقطعها النبات من الذكر ولا تلقى اللام مع الراة في كلمة الافت أربع كلمات أول اسم جبل وورل اسم جوان ورسل نوع من الجبار وغزل وهو ما هنا وزاد بهضمهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدير يعنته (قوله الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستهمام أى هل الرجال والنساء ذل الرجال مبتدأ او الخبر مجملة

هي من حاشية رضي الله عنها
فماتت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فاتمـمـ قد أفضوا
إلى ما قد مروا في عن سهل بن
سعد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
يبشر الناس يوم القيمة
على أرض بيضاء غراء
كتدرة نفى قال سهل أعني
ليس فيه معلم لا أحد في عن
حاشية رضي الله عنها فماتت
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعشرون يوم
القيمة حفاة عراة غلاظ
حاشية نفتت يا رسول الله
الرجال والنساء

يُنظر بضمهم المزدوج (قوله الى بعض) اى الى سواه بعض (قوله فقال) اى المصطفي في الجواب
 (قوله الاخر) اى الحالات المشتغلة بها (قوله بهم) بضم الياء وكسر الوااء من أهله وجوز
 بعض فتح الياء وضم الوااء فالامانة ابن جبر والاقول أول (قوله ذات) بفتح لام ويكسر الكاف
 وهذا الحديث ذكره الصارى في باب كيف الحشر وفي الترمذى والحاكم من طريق عثمان بن
 عبد الرحمن قرأت عائشة وقد حثته على تأثير احاديث كاختلتناكم اول مرتبة فضالت واسوانه الرجال
 والنساء وعشرون جسعا يتقدرون الى سواه بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم
 يوم شدائنه يغسله وقال لا يُستظر الرجال الى النساء الى الرجال وقال الشاذلى "في قوله في
 الرسالة كليداكم تعودون مائمه بحضور العبد وهم من الاعضا ما كان لهم ولد فمن قطع منه عضو
 يعود في القيمة حتى انثنان (قوله بعرق) ففتح الراء وبالقاف اى بسبب تراكم الاهوال ودنى
 النس من ندوهم والازدحام (قوله ينبع عرقهم) اى يجري سائل او سائحة في الارض
 (قوله سبعين ذراعا) اى بالذراع المتعارف وفي رواية سعيد باعاف عن بعض في الارض هذا المد
 (قوله ويذهبهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الياء من آدم (قوله حتى يبلغ آذانهم)
 ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لأن وقوف الناس على
 الأرض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والتقصير فلذلك أن لا يتساوى في بلوغه الى آذانهم
 وأجيب بأن المراد ان ثانية ما يوصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتبعه ملابعه
 ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يستدرك الناس في ذلك اليوم حتى يصل الكافر العرق قبل
 المصطفى فابن المؤمنون قال على كراسى من ذهب وينزل عليهم الغمام وفي حدث عقبة بن
 عامر صرف عاليهم من يصل نصف ساعته وهم من يصلون ركبته ومنهم من
 يصلون قاء وهم من يصلون عرقه فيضرب بيده فوق رأسه وذكر الشيخ ابن أبي بشر ان العرق يتم
 الناس الا انباءه والشهادة او من شاهد الله فأشد الناس في العرق الى الكفار ثم أصحاب البخارى
 ثم من بعد هم من أصحاب الصغار وعن سليم فيما اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والقططه
 بسند جيد وابن المبارك في الهدى قال تعطى الشميس يوم القيمة حرث شرسين ثم تذوقون جحاجم
 الناس حتى تكون قابقوسين فغير قون حتى يصل العرق في الارض قامة ثم تفع على الرجال
 زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر سرها يومئذ ممن لا مائدة له والمراد كما قال القرطبي من يكون
 كامل الاعيان لما ورد أنهم يتذوقون بذلك بحسب أعمالهم وفي رواية محمد بن عباد بن ابي جبان ان الرجل
 ليصل العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارجوني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره الصارى
 في باب كيف الحشر (قوله الاسكالمه) كذلك رواية الا وباكلمه بالوال والمعاطفة على
 مقدر والتدبر الاستفاضة وبكلمه (قوله ايس ينه وينه) وفي رواية ليس ينه وبين الله (قوله
 ترجمان) بشيخ النوفانية وضمها وضم الجيم من ينشر لغة بلغة (قوله قدامه) اى امامه (قوله
 ثم تضرر بين يديه) اى يختل علينا فلامي الامانة ويضررها فلا يضرر الامانة واغاثة ثقت لان
 الانسان اذا دهنه الامر القتيبةينا ويشعل اطلب الغوث او يترجى طريقة يذهب فيها النجاة من
 النار (قوله فستقبله النار) اى في صوره فلا يمكن ان يحيى عنها ابدا الذلايد من المروء على
 السراط لكن احد قولهم فلن استطاع المخ) بباب الشرط مخدوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا

قوله بطربي بعض المخ (قوله الى بعض) اى الى سواه بعض (قوله فقال) اى المصطفي في الجواب
 (قوله الاخر) اى الحالات المشتغلة بها (قوله بهم) بضم الياء وكسر الوااء من أهله وجوز
 بعض فتح الياء وضم الوااء فالامانة ابن جبر والاقول أول (قوله ذات) بفتح لام ويكسر الكاف
 وهذا الحديث ذكره الصارى في باب كيف الحشر وفي الترمذى والحاكم من طريق عثمان بن
 عبد الرحمن قرأت عائشة وقد حثته على تأثير احاديث كاختلتناكم اول مرتبة فضالت واسوانه الرجال
 والنساء وعشرون جسعا يتقدرون الى سواه بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم
 يوم شدائنه يغسله وقال لا يُستظر الرجال الى النساء الى الرجال وقال الشاذلى "في قوله في
 الرسالة كليداكم تعودون مائمه بحضور العبد وهم من الاعضا ما كان لهم ولد فمن قطع منه عضو
 يعود في القيمة حتى انثنان (قوله بعرق) ففتح الراء وبالقاف اى بسبب تراكم الاهوال ودنى
 النس من ندوهم والازدحام (قوله ينبع عرقهم) اى يجري سائل او سائحة في الارض
 (قوله سبعين ذراعا) اى بالذراع المتعارف وفي رواية سعيد باعاف عن بعض في الارض هذا المد
 (قوله ويذهبهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الياء من آدم (قوله حتى يبلغ آذانهم)
 ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لأن وقوف الناس على
 الأرض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والتقصير فلذلك أن لا يتساوى في بلوغه الى آذانهم
 وأجيب بأن المراد ان ثانية ما يوصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتبعه ملابعه
 ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يستدرك الناس في ذلك اليوم حتى يصل الكافر العرق قبل
 المصطفى فابن المؤمنون قال على كراسى من ذهب وينزل عليهم الغمام وفي حدث عقبة بن
 عامر صرف عاليهم من يصل نصف ساعته وهم من يصلون ركبته ومنهم من
 يصلون قاء وهم من يصلون عرقه فيضرب بيده فوق رأسه وذكر الشيخ ابن أبي بشر ان العرق يتم
 الناس الا انباءه والشهادة او من شاهد الله فأشد الناس في العرق الى الكفار ثم أصحاب البخارى
 ثم من بعد هم من أصحاب الصغار وعن سليم فيما اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والقططه
 بسند جيد وابن المبارك في الهدى قال تعطى الشميس يوم القيمة حرث شرسين ثم تذوقون جحاجم
 الناس حتى تكون قابقوسين فغير قون حتى يصل العرق في الارض قامة ثم تفع على الرجال
 زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر سرها يومئذ ممن لا مائدة له والمراد كما قال القرطبي من يكون
 كامل الاعيان لما ورد أنهم يتذوقون بذلك بحسب أعمالهم وفي رواية محمد بن عباد بن ابي جبان ان الرجل
 ليصل العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارجوني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره الصارى
 في باب كيف الحشر (قوله الاسكالمه) كذلك رواية الا وباكلمه بالوال والمعاطفة على
 مقدر والتدبر الاستفاضة وبكلمه (قوله ايس ينه وينه) وفي رواية ليس ينه وبين الله (قوله
 ترجمان) بشيخ النوفانية وضمها وضم الجيم من ينشر لغة بلغة (قوله قدامه) اى امامه (قوله
 ثم تضرر بين يديه) اى يختل علينا فلامي الامانة ويضررها فلا يضرر الامانة واغاثة ثقت لان
 الانسان اذا دهنه الامر القتيبةينا ويشعل اطلب الغوث او يترجى طريقة يذهب فيها النجاة من
 النار (قوله فستقبله النار) اى في صوره فلا يمكن ان يحيى عنها ابدا الذلايد من المروء على
 السراط لكن احد قولهم فلن استطاع المخ) بباب الشرط مخدوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا

عرفتم هذا الامر فاذا ذروا من النار وتصدقوا ولو بعد اربعين شرعا (قوله ان يتق النار) أي يتخذه وفاية تضع عنهم النار (قوله بشق عقرة) أي جابها وهذا الحديث ذكره العذاري في باب الفحاص يوم القيمة (قوله لا اهل الجنة) وفي رواية يقال بأهل الجنة (قوله خلوة لا موت) يرفع خلود وشونه مصدر أو بجمع خلادي مسترائي أنت خلود ومسترون وقوله لا موت بالبناء على الفتح فليس قبل لاباء موحدة وكذا يقال في باعده وهذا الحديث ذكره العذاري في باب يدخل الجنة سبعون ألفا في حساب (قوله لا هون اهل النار) بكسر الهمزة لاسم لهم قبل ان هون اهل النار ابو طالب (قوله ا كنت) بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولا يذر بجهة فها (قوله تنتدى به) أي من العذاب وقولهم أي كانت أشدى نسبي بذلك (قوله فتول) أي الله تعالى أردت منك أهون أي أسهل من هذا أي على الارض وأنت في صلب آدم أي حين أخذت عذلان المتناف (قوله فأيت) أي امتهنت حين أبرزنك الى الدنيا (قوله الا ان تشرك بي) استثناء من نوع أي امتهنت من كل شيء الا الشريك في لم تكن منه وانما حذف المستثن منه مع انه كلام موجب لان في الباقي من الاستثناء فيكون شيئا معنى أي ما استثن الشريك وظاهر هذا الحديث هو افق مذهب المعتزلة القائلين ان الشر ورواقيا ياخذ واقعة بغير حراداته لان معنى قوله فأيت شافت مرادي وأتيت بالشريك الذي لم أرده منك وأجيب بأن المراد أردت بذلك التوجيه وانت في صلب آدم بغير شرطة قوله في الحديث وأنت في صلب آدم ولم أرده منك الشريك هذه الحالة وأنا في حالة الائفاء فأردت بذلك الشريك ولم أرده منك التوجيه فيها وأجيب أيضا بأن الارادة هنا يعني الامر أي أصرت فلم تفعل لأنك سجناء وتمالي لا ي تكون في مدركك الامير بدوه - هذا الحديث ذكره العذاري في باب حسنة الجنة والنار وحدث ثخن هذا المتن مذكور في هذا الباب للمرآن المستحب منه بدخول أهل الجنة (قوله نم في النبي صلى الله عليه وسلم) أي نهى تزويه واقتضى شره صلى الله عليه وسلم عن النذر واجب الوفاء به عند حصول المطلق وأجيب بأن المنهى عنه النذرا الذي يعتقد أنه يغنى عن القدر ويفعله وأما النذر مع اعتقاده أن النافع والضار هو والله وليس من ينها عنه (قوله لا يرتضا) أي من القدر وسلم لا تذر واغاث النذر لا يغنى من القدر شيئاً المعنى لا تذر واغاث أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئاً يقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يرتضا يخالف ما ورد من أن الصدقة ترداد السلام قلت لا يصح الله اذا المراد الصدقة على غير وجه النذر (قوله انما يستخرج) وفي رواية واغاث يزيد لواه (قوله من الضليل) وفي شرعة من مال الضليل واغاث استخرج به من مال الضليل لأن النذر قد يوافق المقدار فيخرج من مال الضليل مالولا وجود النذر لم يكن يريد أن يضر به وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره العذاري في باب الفداء النذر العبد إلى القدر (قوله وهو صائم) أي متبع بالصوم سواء كان فرضاً أو شهلاً (قوله فليتم صومه) أي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذا كان فرضاً والفاء واقعه في جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والقامسا كثرة ويتم من أتم مضاعف الآثر مفتوح ويجوز كسره على أصل الفداء الساكتين وتحميمه عموماً والصل المتحقق الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة على عدم تحكيم الفداء وهذا الحديث ذكره العذاري في باب اذا حثت ناسف الایمان (قوله

أَنْ يَسِقَ النَّارَ وَلَوْبَشَ
عَوْرَةً فِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خَلَوْدٌ
لَامُوتُ وَلَا هُوَ مُخْلَقٌ
لَامُوتٌ فِي عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا هُوَ أَهْلُ
الثَّارِصَةِ ذَلِيلٌ
أَنْ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ
إِذْ كُنْتُ تَقْتَدِي بِهِ فَقُولُ
نَّمَ فَقُولُ أَوْ دَتْعَنِكَ أَهْوَنُ
مِنْ هَذَا وَأَتَتْ فِي صَلَبٍ
آدَمُ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا
فَأَيْتَ لَا أَنْ تُشْرِكَ بِي فِي
عَنْ أَبِي عَرْطَالِ ثَمَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الظَّرْرِ وَقَالَ أَنْ لَا يَرْدَدَ شَيْئًا
إِنَّمَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ
فِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسًا
وَهُرَمَانَ فَلِيَمْ صُومَهُ فَأَنَّمَا
أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ فِي عَنْ
سُوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ مَاتَ لِنَاشَأَةَ

سكنها) بفتح الميم وسكون السين المهملة أي بخلافها وانما قبل له مسئلَة لأنَّه يمسُّ القسم (قوله تبدينه) بكسر الباء الملوحة أي نظر في مفهوم عروزيب (قوله شنا) أي قرية بالية ولم أصل إلى باب الذي ذكر فيه الصارى هذا الحديث بعد الشخص عنه (قوله إنَّ أخت القوم منهم) أي في عدم انشاس هم أو في المعونة والاستئثار في الميراث خلافاً لما استدل به من المخفية وغيرهم على أوثذوى الأرحام (قوله أورمن أنسهم) شئ من الرأوى وهذا الحديث ذكره الصارى في باب مولى القوم من أنفسهم وأبن أشت القوم منهم (قوله من آدى) بفتح الدال والعين المهملة بين آدى اتسَبْ (قوله وهو يعلم) جملة سالية (قوله فابنَة عليه سرام) أي مع السابقين أو هو محظوظ على الزجر والتغليظ أو سoram أبداً ان استدل ذلك واستشكل بيان جماعة من خدار هذه الامة اتسَبوا الى غير آبائهم كالتقداد ابن الاسود اذا هوا ابن عمر ولا ابن الاسود وأجيب بأنَّ الملاهيلية كانوا لا يتكلرون أن يتسبَّب الرجل الى غيره الذي شرج من صلبه فينسب اليه ولم ينزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل أحد عبادَكم أبناءَكم وزُلَّ ادعوهُم لآباءِهم فقلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار نسباً كذا لغيره يفبالأشهر من غير أن يكون من المدعاً وتحوّل عن نسبة الحقيق فلا يقتضيه الوعيد اذا ولد المذكورة اصحابه تعلق عن اتسَبَ الى غير آبِيه على علمه بأنه ليس بأبا على قصد الاتساب له لأجل اشتاريه وهذا الحديث ذكره الصارى في باب من آدى الى غير آبِيه (قوله لم يرق من النبوة) وفي رواية للإمام أحمد لم يرق بعد من النبوة أي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرق بعد انقطاعه الالمبشرات (قوله الرؤيا الصالحة) أي جنَّها أي يراها الشخص أو ترى لها التعبير بالرؤيا الصالحة التي هي المبشرة شرج ضريح الغائب ولا في الرؤيا ماتكون ممنذرة وهي صادقة أضاف بهما الله لم يبدِ المؤمن اطفاً به ليستعملها يقع قبل وفاته والرؤيا الصالحة تسرّ ولا تضرّ وتفرح ولا تحزن وهي صالحة ما عنها رصوتها أو ما عنها تصرّها وهذا الحديث ذكره الصارى في باب المبشرات (قوله فبرائني في البقطة) استشكَّل بأنه لا يتأتى ان كل من رأى في المنام براء في البقطة وأجيب بأرجو منها ان قوله في البقطة أي في يوم القيمة واعتبر من ذلك الجواب بأنَّ كلَّ أحد رأى في القيمة سواء كان رأى في المنام أو لم ير وأجيب بأنَّ المراد براء في القيمة رؤية خاصة بأنَّ يكون قريباً من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويُشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره وأجيب بأنَّ المعنى يرائي في البقطة من غير حجب اذ لا يبعد أن يعاقب بعض المذمومين بالحجب عنه وأجيب أيضاً بأنَّ هذا الحديث مخصوص عن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثمه ولم يجزه فرأه في المنام فهذا يدل على أنه لا يتنمن اجتنابه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فلم يتحقق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورث ذلك الجواب بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه الشخص بـ(يليق) به حجوم النفع وأيضاً الأصل عموم اللفظ وقال الساده الصوفية يرائي بقطة في دار الدين فالمعنى بذلك أنَّ من رأى مناماً وكان مشتاً فما واجهته شوقة رأه في البقطة كما وقع لكتير من الأولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسي قال لواحد حبيبته طرفة عين ما عددت نفسى من المسلمين وكذلك سيدى ابراهيم التبوي كان يستقر النبي صلى الله عليه ولم يتحقق ذلك الشيخ السجى وشيخنا البراوي تفينا علينا الجميع ويتحقق أن يكون معنى

فديتنا مكها ثم ما زلت انتبه
فيه حتى مارشناه عن أنس
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن
آخت القوم منه سرم ومن
أنفسهم عن سعد رضي الله
عنها عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من
آدى الى غير آبِيه وهو يعلم
أنه غير آبِيه فابنَة عليه
سرام عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي
الله عنه عليه وسلم يقول
صلى الله عليه وسلم يقول
يحق من النبوة الالمبشرات
قالوا يا المبشرات قال الرؤيا
الصالحة في عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى في المنام
فسيران في البقطة

الحدث أن من رأه من أهله بري صوره صلى الله عليه وسلم في المقطة لكن في مرآته كاكح عن ابن عباس أنه رأه من أهله فلما رأى بعض أمهات المؤمنين فأندرت له من آهه صلى الله عليه وسلم فرأى فيها صوره صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال معه دعوه إنما يكون لأن أمهاته رؤيه من آهه صلى الله عليه وسلم (قوله ولا ينثل الشيطان بـ) أي ولا يقدر على التصور فكلام الخطاطف الشيطان أن يتضور بتصوره الكريهة في المقطة كذلك منه في الناس للايشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه الحناري في باب من هم بأهلي النبي صلى الله عليه وسلم في النسوان (قوله فقد رأى) أي حقيقة لأى رأى حقيقة على كلام الاشيه ولا ارتياط فيما رأى خليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ماروى قنطرى الحلق وأجيب ايسابأنه في معنى الاخبار لأى من رأى فتأشيره بأن رؤيه حق ليست من أضغاث الاسلام (قوله لا ينثل) باندائه المهمة المفتوحة فان قبل كيف ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق والمغرب أجب بأن الرؤيه أهله يخالطه الله تعالى ولا يشرط فيها اعتلاء وجهه ولا متابعته ولا نزوح شعاع قال قلت كثرا يرى على خلاف صوره المعروفة ويراه تهتان في سنته واحدة فأجيب بأنه يتغرق سفناه لاف ذاته فتسكون ذاته عليه الصلاة والسلام من به وصفاته متصلة بغرضه ذا ذوراته بأمر يقتضي من يحرم قتلها كان هذا من صفاته المتصلة بالمربيه (قوله ورد بالمؤمن بجزء الحج) المراد ان النبوة لو قسمت وكانت الرؤيا تحيط بها او ليس المراد ان رؤيا المؤمن المسالمة جزء حقيقة واما كانت كالمجزء لا تحيط بها على ما يسعها كأن النبوة جمعي الوحي تم على ما يسعها يعني أن الوحي مقطع وله فلائق يهدى به ما يعلم به أنه سيكون غير رؤيا الصالحة وقال السكرامي ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى إليهم في مسامتهم كباقي اليهود في المقطة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثاً أو عشر سنين منها ستة أشهر كانت من أيام ذلت بزرة من ستة وأربعين بزراً وقيل لأن الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعاً لذلـ بـ نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره الحناري في الباب السابق (قوله بينا) بدون ميم (قوله حتى أتـ) بالبناء للجهول أي أتـ من عند ربـ (قوله يـقـدـحـ لـبـنـ) أي يـقـدـحـ فـيـ لـبـنـ (قوله حتى أـتـ) بكسر المهمزة على أن حتى ابتداـية وبفتحها على أنها غائبـةـ (قوله لـأـرـىـ) الـلامـ اللـأـكـدـ والمـمـزـقـةـ مـفـتوـحـةـ وـقـوـلـهـ لـأـرـىـ بـكـسـرـ الـرـاءـ أـىـ أـثـرـهـ أـوـ زـلـةـ مـزـلـةـ الـمـرـقـ فـهـ مـوـاسـتـعـانـةـ فـاـنـدـفـعـ ماـيـقاـلـ انـ الرـىـ مـعـنـىـ مـعـنـىـ مـعـنـىـ لـأـرـىـ (قوله يـخـرـجـ مـنـ أـخـلـاصـيـ) فـمـوـضـعـ نـصـبـ مـقـعـولـ ثـانـ لـأـرـىـ اـنـ قـدـرـتـ عـلـيـ أـوـ حـالـاـنـ قـدـرـتـ بـصـرـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ فـيـ أـطـفـالـيـ (قوله فـضـلـيـ) أـىـ الدـىـ غـضـلـ مـنـ لـبـنـ الـقـدـحـ الـذـيـ شـرـتـ مـنـهـ (قوله يـعـنـ عـرـ) هـوـمـنـ كـلـامـ الرـاوـيـ وـفـهـ هـذـاـنـ الـقـرـائـيـ أـتـهـ عـرـ وـكـانـ عـمـرـ جـالـسـاـ فـأـشـارـهـ الصـطـافـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ (قوله فـالـوـاـ) أـىـ مـسـحـوـهـ مـنـ الـعـصـابـةـ (قوله فـأـوـلـتـهـ) أـىـ عـبـرـهـ وـفـسـرـهـ (قوله الـعـلـمـ) بـالـرـجـعـ عـلـيـهـ أـنـ خـبـرـ بـسـتـادـ مـحـذـفـ وـالـقـدـرـيـ أـوـلـهـ الـعـلـمـ لـاـشـرـالـهـ الـلـيـ وـالـعـلـمـ كـثـرـةـ النـقـعـ بـهـ مـاـوـكـونـ مـاـسـيـيـ الصـلـاحـ ذـلـكـ فـيـ الـأـشـاـحـ وـالـأـنـزـفـ الـأـرـوـاحـ وـقـالـ القـاذـيـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ الـعـربـ الـذـيـ خـلـصـ الـلـيـ مـنـ يـمـنـ فـرـتـ وـدـمـ قـادـرـ عـلـيـ أـنـ يـخـلـقـ الـعـرـفـ مـنـ يـمـنـ شـكـ وـجـهـ لـكـنـ خـصـ الـدـيـنـوـرـيـ الـلـيـ مـذـ كـوـرـهـ تـابـلـيـنـ الـأـبـلـ قـالـ وـلـيـنـ الـبـرـخـبـ

ولَا يُنَاهِي الشَّيْطَانَ بِمَا عَنِ
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّجِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَأْفَةِ
فِي الْمَسَامِ فَقَدِلَ رَأْفَةً فَأَنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَخْبِلُ بِ
وَرْؤِيَ الْمُؤْمِنُ جَزَءًا مِنْ سَتَةِ
وَأَرْبَعِينِ جَزَاءً مِنَ النَّبِيَّ
فِي عَنِ ابنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ
فَالْجَمِيعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَنْبَأُنَا مَا
أَتَتْ بِهِ دَحْلَبُ بْنُ فَشْرِبَتْ مِنْهُ
حَتَّى أَنْ لَا رَأَى الرَّى يَخْرُجُ
مِنْ أَطْفَارِي مِمَّا أَعْطَيْتُ فَضْلِي
يَعْسُى عَمَّا لَوْفَاهَا أَوْ أَتَهُ
يَارَسُولَ اللَّهِ فَالْمَلِكُ

السنة مال حلال ولبن الشاة مال وسر ووجهة جسم وألبان الوحش شلت في الدين وألبان السباع غير محموداً لأن ابن البوة مال مع عداوة لذى أمر وقال أبو سهل بن الأسود بدل على الفقر بالعدو وبين الكلب بدل على الدلوق وبين السنور والنعل بدل على الرضا وبين التر رأيت من الرواية العلية على الأطهار أو من البصرية فطلب الأولى مفعولين والثانية مفعولاً واحداً (قوله يعرضون) يضم قوله وفتح نافذة بحالة حالية أن جعلت رأى بصريه ومفعول ثان أن جعلت حالة أى ظهرت على قوله على (قوله بضم القاف والميم) بضم المثلثة (قوله الندى) بضم المهملة وكسر المهملة راشد بفتح المثلثة وفي رواية السادس بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جداً بحيث لا يصل، من المثلث إلى فتح المثلثة بل فوقها (قوله مال يفتح دون ذلك) أى أقل من ذلك فلم يصل إلى الندى ألقته قلب المرادونه من جهة السفل فيكون أطول (قوله يجتزء) أى لطولة (قوله غالوا) أى العصابة (قوله ما أؤت) بدون ذكر وفي رواية ما أؤت له ضمير المفعول (قوله الدين) أى أولئك الذين لصموا بذلك لأن القبس يستدعيه في الدنيا والدين يستدعيه في الآخرة ومحبيها عن كل مكره وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولو اعمل السرفي السكرت عن ذكره الاكتفاء بعاصم من أفضليته أو ذكر وذهاب الرواوى عنه وليس في الحديث التصریح بالحصر بذلك في عشر قرار وبيانه على أنه من حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بأعلى بدر آزرع منها أى استخرج منها الماء أذ جاء أبو بكر وعمر فأخذنا أبو بكر الدلوق زع ذو برأي دلوا عنتا ما أو ذنبين هو المشك وفي نزعه ضعف بفتح قوله ورضمه وليس في هذا احتج من قدر أبي بكر واغاثه وأشار إلى قصر مدة خلاقه بغير الله ثم أخذها أى الدلوق عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فسهوا إشارات إلى أن عمر على الخلافة من أبي بكر بهده منه فإذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذها بكر الذنب فاستحال في هذه غرباً أي تحولات الناس يفرى فيها أى يعمل علاماً لما يحبها حتى ضرب الناس بعطن أى روبت لهم عليهم حق بركت وأفاقت في مكانها وهذا كثيبة عما حصل في زمن عمر للمسلين من التنصيب والسعادة ورحلة المؤمنين ذات ذلك الرواية أنه بفتح على بدأه بـ ~~رس~~ ففتح لطيف وعلى يد عمر تنشر الفتوحات فالفتحات على يد عمر أى تنشر الدين وهذا الحديث ذكره الحناري في باب الفحص (قوله إذا اقترب الزمان) يأن يعدل لبله ونهاره وقت اعتدال الطياع الأربع غالباً انفتاح الازهار وادران الشمار والمعرون يقولون أصدق الروايات ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيمة وهو الصواب ولكن الأول أشهر عند أهل الروايا (قوله لم تكدر تكدر رؤيا المؤمن) وفي الجامع إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا الرجل المسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حدثيات النور وظاهره أنه على أطلاقه ومن بعضهم أن هذا يكون في آخر الزمان عند اقتحام العلم وموت العطا والصالحين فعل الله تعالى جباراً عوضاً فالاقل أظهره لأن غير

عن أبي سعيد التميمي رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينينا أنا
نائم رأيت الناس يعرضون
عليه وعليهم قص شهاماً يفتح
الثلثة ومنها مال يفتح دونه
ذلك ومتى على عمر من الخطاب
وعليه فليس يجتزء ما أوا
أوت يا رسول الله قال الدين
عن أبي هريرة رضي الله
عنها ينادي بأعلى بدر آزرع الله
صلى الله عليه وسلم إذا
اقرب الزمان لم تكدر تكدر
رؤيا المؤمن

(قوله الندى) بضم المهملة راشد بفتح المثلثة وفي رواية السادس بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جداً بحيث لا يصل، من المثلث إلى فتح المثلثة بل فوقها (قوله مال يفتح دون ذلك) أى أقل من ذلك فلم يصل إلى الندى ألقته قلب المرادونه من جهة السفل فيكون أطول (قوله يجتزء) أى لطولة (قوله غالوا) أى العصابة (قوله ما أؤت) بدون ذكر وفي رواية ما أؤت له ضمير المفعول (قوله الدين) أى أولئك الذين لصموا بذلك لأن القبس يستدعيه في الدنيا والدين يستدعيه في الآخرة ومحبيها عن كل مكره وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولو اعمل السرفي السكرت عن ذكره الاكتفاء بعاصم من أفضليته أو ذكر وذهاب الرواوى عنه وليس في الحديث التصریح بالحصر بذلك في عشر قرار وبيانه على أنه من حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بأعلى بدر آزرع منها أى استخرج منها الماء أذ جاء أبو بكر وعمر فأخذنا أبو بكر الدلوق زع ذو برأي دلوا عنتا ما أو ذنبين هو المشك وفي نزعه ضعف بفتح قوله ورضمه وليس في هذا احتج من قدر أبي بكر واغاثه وأشار إلى قصر مدة خلاقه بغير الله ثم أخذها أى الدلوق عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فسهوا إشارات إلى أن عمر على الخلافة من أبي بكر بهده منه فإذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذها بكر الذنب فاستحال في هذه غرباً أي تحولات الناس يفرى فيها أى يعمل علاماً لما يحبها حتى ضرب الناس بعطن أى روبت لهم عليهم حق بركت وأفاقت في مكانها وهذا كثيبة عما حصل في زمن عمر للمسلين من التنصيب والسعادة ورحلة المؤمنين ذات ذلك الرواية أنه بفتح على بدأه بـ ~~رس~~ ففتح لطيف وعلى يد عمر تنشر الفتوحات فالفتحات على يد عمر أى تنشر الدين وهذا الحديث ذكره الحناري في باب الفحص (قوله إذا اقترب الزمان) يأن يعدل لبله ونهاره وقت اعتدال الطياع الأربع غالباً انفتاح الازهار وادران الشمار والمعرون يقولون أصدق الروايات ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيمة وهو الصواب ولكن الأول أشهر عند أهل الروايا (قوله لم تكدر تكدر رؤيا المؤمن) وفي الجامع إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا الرجل المسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حدثيات النور وظاهره أنه على أطلاقه ومن بعضهم أن هذا يكون في آخر الزمان عند اقتحام العلم وموت العطا والصالحين فعل الله تعالى جباراً عوضاً فالاقل أظهره لأن غير

الصادق في حدبه يطرق اسئلته في رؤياه وحكاياته ايها فان قلت ان اول الحديث شاقض آخره
 فان اوله يحتضن ان رؤيا المؤمن لا تكذب وناءة تكذب قبل تقارب الزمان وأشره يحتضن
 انها لا تكذب أصلًا وأجاب المصنف بأن اول الحديث يدل على ان الرؤيا لا تكذب في آخر
 الزمان لقوله العزم وأله فمقدحه انه الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتanic واخفة يعرفها كل
 أحد وأما اول الزمان فأهل العلم فيه كثير والذى يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتanic واخفة
 وتارة يقصها على غير عارف فلا تؤرق معناتها لافت تكون واخفة وهي على كل حال لم تكذب فلا
 مناقضة بين اول الحديث وآخره فقوله في اوله تكذب اي بطيئها واخفة وقوله وما كان من
 النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان وآخره (قوله رؤيا المؤمن) بوأوالعطف على المرفوع
 السابق فهو مرفع أيضًا (قوله من النبوة) اي من اجزائهم وهذه الحديث ذكره البخاري في باب
 القيد في المذاه (قوله تعلم) بتشديد اللام من باب الت فعل (قوله بعلم) بضم اللام وسكونها (قوله
 لم يرها) صفة لقوله بعلم (قوله كاف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة بحواب الشرط ونون
 الترمذى من حديثه على يوم القيمة وقوله أن يعذر بين شعريتين اي يرباهما وقوله ولكن يفعل
 اي وإن يقدر على الفعل وذلك لأن اصال احد اهتم بالآخر غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة
 التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب في المذاه من الكافر ولا دلالة في الحديث على جواز
 التكليف بالابطاف لانه ليس في دار التكليف وعند أحدهم من رواية عباد بن أيوب
 عذب حتى يعذر بين شعريتين وليس عاقداً وعنده في رواية همام عن قنادة من تعلم كاذبادفع اليه
 شعيرة وعدبة حتى يعذب بين طرفيه وليس يعذب في اختصاص الشعير دون غيره لما في المذاه من
 الشعور بذلك عليه سُنْنَةٌ المُنْسَبَةُ إِلَيْهِ الْمُنْسَبَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَشْتِقَاقِ وَإِنَّمَا شَدَّ الْوَعِيدَ مَعَ أَنَّ الْكَذْبَ فِي
 المقطة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل أو موت لان الكذب في المذاه كذب
 على الله أنه أراه ماله والكمبعب على الله أنه شهد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويشول
 الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية واغاثا كان كذبا على الله حديث الرؤيا جزء من النبوة
 وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبرى فيما تلقى عنه في النسخ (قوله ومن استمع)
 اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا (قوله لهم) اي القوم لهما من استمع وقوله كارهون
 اي لا يريدون استقامه اي والحال انهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الا نك) يفتح الهمزة
 بمد وواو ضم التون بعدها الرصاص المذاه ويقبل خالص الرصاص ودل أسله انفع وعليه فهو
 شاذ اذ لم يجيئ واحد على افعال غيره هذا وهو فاعل وهو ايضا شاذ في المصباح الا نك بوزن
 افلام ومنهم من يقول الا نك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم وأما الا نك والأبر
 ففين يخف وأمل وكابل فاجهيزات وهذا اجزاء من جنس عمله (قوله صورة) اي سبوبة (قوله
 وكف ان ينفع فيها) اي ينفع الروح في تلك الصورة وهذا من قبل عطف التفسير ويعتبر أن
 يكون نوعاً آخر وفي أبي داود من صور صورة عذبة الله بها يوم القيمة حتى ينفع فيها وليس بنافع
 (قوله وليس بنافع) اي وليس له قدرة على نفع الروح وهذا كناية عن اطاله العذاب ان كان
 مؤمناً او مالاً كان كافراً بآأن استعمل ذلك خلف النازف وهو على حد قوله ومن يقتل مؤمناً مستعداً
 الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حله (قوله الحسنة) اي المبشرة

ورؤيا المؤمن بجزء من ستة
 وأربعين جزأ من النبوة
 وما كان من النبوة فانه لا
 يكذب (عن ابن عباس)
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 من تعلم بعلم لم يزد كاف
 أن يعذب بين شعريتين ولن
 يفعل ومن استمع إلى حديث
 قوم وهم كارهون صب في
 أذنيه الا نك يوم القيمة
 ومن صور صورة عذب
 وكف ان ينفع فيها وليس
 بنافع (عن أبي قتادة رضى
 الله عنه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول الرؤيا
 المستعين الله

فاذارأى أحدكم ما يحب
فلا يحتج به إلا من يحب
فاذارأى ما يكره فليتعوذ
باليه من شرها ومن شر
الشيطان ولستقل ثلائة ولا
يحيث بها أحدا فانها
لانصره في عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من رأى من أموي
شيئا يكرهه فليصبر عليه
فاته من فارق الجماعة شيئا
فات الامات ستة جاهلية
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
يتقارب الزمان

المفرحة كأن رأى أنه في درجة حسناً أو غنى زوجة حسناً وأصاب مالاً أو أنه يصل (قوله الأم
يحب) أى لأن المحب إن عرف خيراً فهو وإن بعده أو شئ سكت بخلاف غيره فانه يعبر عنه بغير
ما يحب بغضاً وحسداً فـ ما وقع مفسر به إذا روى بال أقل عابروf الترمذى لا يحتج به إلا أنت
أو حبيباً (قوله من شرها) أى الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان أى لأنه الذي يخسّل فيها (قوله
ويستغل) يضم الماء ولغيره ذر بكسرها أى عن سارة است cedar الشيطان واستقراره كما
يشمله الإنسان عند الذي القذر يراه أو يذكره ولا شيء أقدر من الشيطان فأمر بالقتل عند
ذكره وقوله ثلاثة أى ثلاث مرات إنما كان القتل ثلاثة أيام بالله في حسنة (قوله ولا يحتج به
أحداً) أى سواء كان شيئاً أو غيره ما ورد أن الرواية بفتح طلاق فإذا قتلت وقت على مقتول
علمه ولمراد بالقص الأخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذي أخبر به الرأي (قوله فانها) أى
الرؤيا المكرورة لانضره لأن ما ذكر من التعوذ وغيره من السلام من ذلك وهذا الحديث ذكره
الضاري في باب إذا رأى ما يكره فلا يضر بها ولا يذكرها (قوله شيئاً) أى من أمر الدين وقوله
يذكره أى يفضله (قوله فليصبر عليه) أى على ذلك المكرور ولا يخرج عن طاعة الإمام (قوله
فانه) أى النافع (قوله من فارق الجماعة) أى جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام (قوله
شيئاً) أى قد يشرب وهذا كلام عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء وقوله فـ أى في حال تلبسه
بعصيبة السلطان الفليلة (قوله ميتة جاهلية) بكسر الميم بكلمة بيان لهيئة الموت وحاته التي
يكون عليها أى كاهيون أهل الجاهلية عليهم من الضلال والتفرق وليس لهم أمام مطاع وليس
المراد أنه يموت كفاراً بل عاصوا في الحديث ان السلطان لا يعزل بالفقى أذى عزمه سب الفتنة
وارقة الدماء وتنزيل ذات الدين والفسدة في عزمه أكترم منها في بيته وفي هذا الحديث جمع
لترك الشروع على أئمة البلود وزرائهم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب
نلزم طاعته ما أقام الجماعات وإلبهاد الأذواق من كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل
يجب مقاومته من قدر وهذا الحديث ذكره الضاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستون

بىدى أمرات تكررها (قوله يتقارب الزمان) أى بأن يعتد الليل والنهار أو بدون قيام الساعة
أو تقصر الأيام والليالي أو يتقارب في الشتر والصاد حتى لا يتحقق من يقول الله أعلم أو المراد
يتقارب بـ تسع الدول في الانقضاض فيتقارب زمانهم وتتوال أيامهم أو يتقارب أحوالهم
في قوله الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بجحوده ولا ينهى عن منكر لغيبة الفسق وظهوره أهل
أو المراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة والطبقة الأخيرة أقصر عمرها من الطبقة التي قبلها وفي
حديث أنس عند الترمذى من فوعا لاقوم الساعة حتى يتقارب الزمان تكون السنة كالشهر
والشهر كالجعة والجعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كالحراف السعف وما تضمنه
هذا الحديث قد يوجد في هذا الزمن فما نجده من سرعة الأيام مما يجده في العصر الذي قبل فالحق
أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي
المراد بـ قصر عدم البركة فيه وأن اليوم متلاصص بالارتفاع به بقدر الارتفاع بالساعة الواحدة
ولاي ذري عن الجوى والمستوى يتقارب الزمن باستفاضة الأقواف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لأن فعل
بالفتح لا يجتمع على أفعال الأقواف وأسماء زمن وأذمن وجبل وأجل ومحب وأصعب (قوله

ويتحقق فنون ساكنة فضاف مضمورة فصادمه ملة والعمل بالعين والمسمى بعدها
لام ولاب الوقت وأبي ذر عن الشميمى ويقبض العلم باسم التهيبة بعد حفاف ساكنة توحيدة
فصادمه والصلب تقدم اللام على الميم و قال في الفتن قوله ويتحقق العلم في بالنون والصاد
المهمة كذا لا يكرر في رواية المسقلي والسرخسى العمل يعني بدل العمل قال ومنه في رواية
شعيوب عن الزهرى عن جعید عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نصوص
العمل الحسى ينشأ عن نفس الدين ضرورة وأما المعنوى فيسبب ما يدخل من الخلل بسببه
المعلم قوله المساعدة على العمل والنفس مبالغة إلى الراسخة وفتح الباب وأولى
الآنس الذين هم أضر من شياطين الجنة (قوله وبخلق الشع) ينتهي الشين وهو الغل أى يلقه
القول في قلوب الناس على اختلاف أحواهم حتى يصل العالم بعلمه فتبرأ التعليم والفتوى ويحصل
الصانع بصناعته حتى ينزله تعليم غيره ويصل الغنى به عليه - تى به لـ التتقى وليس المراد أصل الشع
لأنه لم ينزله موسى فلراد غلبه وكثرة وليس فيه وبين قوله وبينه عذر لا يقبله أحد
تعذر من اذ كل منه ما في زمان غير زمان الآخر وقوله ويطلق بعض فسكون فتح و قال الجيدى
فلم يضبط الرواية هذا المحرف ويحمل أن يكون تشديد القاف بمعنى يتلق ويتعلم ويتراوسي به
ويدعى العمن قوله تعالى وما يلقاها إلا العساكر أى ما يسلها أو ينهى عليها ولو قبيل يلق بخفيف
القاف لكنه أبعد لانه لو ألق لتركت ولم يكن مرجحاً دالاً انتهى قال في المصايم وهذا غير لازم اذ
يمكن ان المراد يلق الشر في القلوب أى يطرح فيه ف تكون حشداً موجوداً الأمعاد وما (قوله
وقتكم الفتن) أى كثرتها (قوله وبكثر الهرج) بفتح الماء وسكون الراء بعد هابيم (قوله أبم)
بفتح الهمزة وتشديد التحتبة وفتح الميم مخففة أى أى شئ والا كثروا على سذف الالف بعد ميم
ما يخففوا ولا يذروا بضم التحتبة وبعد الميم ألف و ضبطه بعضهم بخفيف التحتبة أى بذف
الباء الثانية كما قالوا ييش في موضع أى شئ وفي رواية عن عبد الله بن خالد بن يوسف عن أبي داود
قيل يا رسول الله أيس هو (قوله القتل) بالشكرا مرتبة في القتل وهذا الحديث
ذكره البخارى في باب ظهور رائحة (قوله عن النمر) أى أعمال البر من صلاة وغيره من
العبادات (قوله عن الشر) أى الفتن ووهن عم الاسلام وفتنة واستسلام الشلال
(قوله مخافة أن يدركني) عله لقوله وكانت أسأل أى لا جل مخافة أن يدركني وكله أن مصدرية
(قوله وشر) أى من كثرو قتل ونبه واتيان الشواحن (قوله بما نهى الله به هذا الخير) أى
أعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشيد بآيات الاسلام ودم قواعد الكفر
والشلال (قوله بعد هذا الخير) أى الذي شعن فيه (قوله نعم) أى بعده شر و ذلك اشاره إلى وقعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه (قوله قلت) هو من كلام مذيعة (قوله قال لهم وفيه دخن)
اشارة إلى ولاية عمر بن عبد العزىز فكان فيها النمير ولكن كان مشوش باشتق و تلك الفتن شديدة
بخان النار فهي قليلة أى ان النمير الذي بعد الشر ليس خيراً فالصالب فيه كذوبة بخنزير
الدخان من النار و قبل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها البعض قال القاضى عباس
المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبانصر الذى بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد
العزيز وبالذى تعرف منهم و تذكر الا أمر ابنته هذه فكان فيهم من عصى بالسنة والعدل وفيهم

ويتحقق العمل وبليق الشع
وقتكم الفتن وبكثر الهرج
قالوا يار رسول الله أبم هو قال
قتل القتل بفتحه عن حذيفة
ابن الميزان رضي الله عنه قال
كان الناس يسألون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الشر وكانت أبا له عن الشر
مخافة أن يدركني قلت
يا رسول الله أنا كافى بإهله
وشر بخاتمة القسم بهذا التفسير
نهى بعد هذا النهي من شر
قال نعم قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال نعم وفيه
دخن قلت وما دخنه

قال قوم يهدون بغير هدى
تعرف منهم وتنكر قلت فهل
يعد ذلك انجذاب من شر قال ثم
دعا على أبواب جهنم من
أصحابهم اليها فنفهم فيها فقط
يا رسول الله صفهم لنا قال
هم من جلدتنا ويتكلمون
باستثناتنا نأمر أن
ادركتي ذلك قال تلزم جماعة
المسلمين وأمامهم قلت فان لم
يكن لهم جماعة ولا امام قال
فما تزال تلك الفرق كلها ولو
أن بعضها يأكل شجر حتى
يدرك الموت وأنت على
ذلك عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
عذل الله بهم عذاباً أصاب
المذابن كان فيهم شيء شوا
على حسب أحوالهم

من يدعوا إلى البدعه ويعلم بالبلور ويحفل أن براد بالشريمان قتل عثمان وبالنيل بعده زمان
خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر يسعه زمان الذين يلعنونه على
النار وقبل قته كفر بخبره يعني الامر أي انكر عليهم صدور المكر عنهم (قوله يهدون بغير
هدي) أي يدللون الناس بغير هدي أي استهداه ودليل فتارة يسيرون وتارة يخطئون وكل هذا
سبب عدم النسل في السنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزير وقوله هدى ساء واحدة
وقرروا هدى بن زياد فيما الاختلاف بعد آخرى أي بغير طريق (قوله تعرف منهم) أي الحق تارة
وقرروا وتنكر أي تنكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولوا إلا بالباطل
(قوله قلت) هو من كلام حذيفة قوله دعاء على أبواب جهنم (بضم الدال) بجمع داع أي جماعة
يدعون الناس إلى الفسلاة وبصوتهم عن الهوى بأذواع من التبس وأطلق عليهم ذلك باعتبار
ما ينزل السوء عليهم كي يقال إن أمر فعل سحر وفعلى شفير جهنم وهذا الاشارة إلى الفرق
الضالة الذين كانوا في زمن الأئمة الأربع العجتدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوته
على أبواب جهنم كتابة عن غـركهم بأسباب موصدة إلى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من
أصحابها) أي من بهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم (قوله قد فرم فيها) أي
تسيء وفي قذفه فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أفسنا وعشير تافهم
من سبوب النبات الكوئن من العرب (قوله وتكلمون بالستنة) أي بلغنا وهم في الظاهر على
مساريف الباطل مخالفون (قوله جماعة المسابق) وهم أبو الحسن الأشعري وجماعته أهل السنة
وقد ألمه العذاب لأن الله يجعلهم بعثة على خلقه وأهله نفر العامة في دينها وهم المعينون بقوله
علي الله عليه وسلم إن الله ان يجمع أنت على ضلاله وقال آخرون هم جماعة الصهابة الذين قاموا
بالدين وقوتهم بأعياده ونبتوا أرباده وقال آخرون جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر
واجب على أهل الملل اتباعه فإذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين (قوله وأمامهم) أي أمرهم
وان جاز وعند مسلم من طريق أبي الأسود عن حذيفة تجمع وتطيع وان شرب ظهرك وأخذ
مالك وعند الطبراني في رواية صالح بن سبع فان رأيت خليفة فأكرمه وان شرب ظهرك (قوله
ولو أن بعضها يأكل شجرة) هو شيخ النساء التقوية والعن المؤملة والصادمة العجيبة المشددة أي
عسلها يضرل وتشوي به عزاءكم على اعتذارهم وهذا كتابة عن شدة المنشقة كقولهم فلان
يعرض على اختياره من ستة الآلام أو المراد به المزوم كقوله في الحديث لا شرعاً على أهليه بالتوارد
والمراد كما قال الطبرى من المزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميمه فلن نذكر
بيانه شرح عن الجماعة فان لم يكن ثم امام واقتصر الناس فرقاً لكي يعزل الجميع ان استطاعه خشية
الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخارى في باب كيف الامر اذا لم تكون جماعة (قوله اذا
أزيل اقهقه وعذاباً) أي عذاب ينزلهم على سب اعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيه من)
أى من ليس على منه اجههم ومن من صبغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى المسلمين منهم
وعند الاصحاعلى من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين ظهرهم (قوله ثم
بعشواعلي حسب أحوالهم) أي ان كانت صاحبة عقباهم مسلمة والأفيضة فذلك العذاب طهرة
الصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مروعة ان اقهقها اذا أزيل سلطتها بأهل نقمته وفيهم

الصالون قبضوا عليهم ثم يعنوا على بناتهم وأخواتهم حمجه ابن حبان وأخريه البيهقي في شعبه
فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في التواب والهتائب بل يجازى كل أشخاصهم على
حسب بيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة اغماها بآثائهم في الآخرة وأما في
الدنيا فهم أبناءهم من بلاه كان تكثير المأقدموه من عمل بيته كثرة الامر بالمعروف وفي السنن
الاربعة من حدثت أبي يكره الصديق رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الناس اذا رأوا المترک فلم يغيروه أو شئ ان يعمهم الله بهذاب وكذا رواه ابن حبان وصحبه فكان
العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلوا يتناولون من كان معهم ولم يذكر عليهم فكان ذلك جواهم
على مداحتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى به ملوكاً من أمر فنهى فلابر سل الله عليهم
العذاب بل يدفع لهم العذاب ويؤديه قوله تعالى وما كلامكى الترى الا واما لها طالعون
ويدل على التعصيم لمن لم يمنع المترک وان كان لا يتعاطاها قوله تعالى فلا تقدروا عهوم - ق
يحتضنوا في حدث غيرة وانكم اذا ناهتم وبيتنا دمنه مشروعة الورب من القملة لات الاقامة
معهم من القاء النفس الى الهركة فالله في بجهة القوس قال وفي الحديث تقدير عظيم لمن سكت
عن النهى فكيف بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن أعن نسأل الله العافية والسلامة وعند
ابن أبي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصناني قال أوجي الله تعالى بموشع بن
نون اف ما هات من قومك اربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هولا الاشرار
خلال الاختيارات فقال لهم لن يغضبو الغضى وكأنو ابوا كا لهم وبشاربهم وقال مالك بن دينار
أوجي الله تعالى الى ملائكة الله كذا وكم نهادنكم سكت المترک اهلها قال يا رب ان فيهم
عيده لفلا ناولهم بعثك طرفة عين فقال اقلهم عليه وعليهم فان وجهم لم يتغير لساعة قط ودعا
الطبراني وغيره من حدث جابر بن فوعا المحشوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد قرئ كثرة
رؤيه المترکات مقام ارتکابها في سلب القلوب نور القیز والانکار لأن المترکات اذا اکثرت على
القلوب ورودها وتکثیر في العين فهو دهادن عظمتها من القلوب شيئا فشيئا... الى ان يراها
الانسان فلا يخطر بباله انها مترکات ولا يشك أنها معاصر لحدث تکرارها من تألف
القلوب وفي القوت لاب طالب المترک عن بعضهم انه متربون في السوق قبل الدنم من شدة انکاره
لها يقبله وتفجر من اجله لرؤيتها فما كان اليوم الثاني من فرداها فما دعا صافيا فلما كان اليوم
الثالث متوفرا آهافيا بوجه العناداء لان حدة الانکار التي أثرت في بدنها ذلك الازدانت فعاد المراج
إلى حاله الأولى وصارت البدعة كأنها ملولة عند معرفتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا أزيل الله بقوه عذابا (قوله لرجل) اسمه هندين أسماء بن حالية وقوله من أسلم اسم قبة
(قوله أذن في قومك) أي أعلمهم وقوله أوق الناس شئ من الرأي وقوله يوم متعلق بأذن
وقوله عاشروا بالمرء وقوله ان من أكل أى بآن من أكل أى في أول اليوم وقوله فليسم أي فليسم
عن المنطر حرمة للبيهقي وقوله فليسم أي فليسوا الصوم هنارا وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب
عليهم وأخذ عن ذلك أن النبي تكفي في النفل هنارا واحصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه أي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي
شجي الله فيه موسي وأغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحرق يومي منكم فصامه النبي

عن سلمة بن الأكوع ات
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لرجل من أسلم أذن
 في قومك أتوفي الناس يوم
 عاشروا، أتمن من كل فلم
 بقية يومه ومن لم يكن من كل
 فليسم

صلى الله عليه وسلم وأمر بصاصمه وما ذكر في الحديث يدل على أن صاصمه كان واجباً قبل ذلك
 فنسخ وصار مقبلاً وهذا الحديث ذكره العناري في باب من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 من الأمراء أو الرسل واحداً بعد واحد (قوله يحيى بن سرح) بضم التسْتَة وفتح اليمين وفي رواية
 وغيره من الآباء ونخص نوح بالذكر لاته أولئك أرسل إلى الكفار (قوله في قال له) أي يقال
 لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أي رسالتكم إلى قومكم وقوله ثم أي بلغتها وقوله قد شئت بضم
 الفوقيه وقوله في قول أى الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولا بؤذر والوقت
 يقال وقوله من شهودك أى الذين يشهدون لك أثرك بضمهم وقوله مددوا منه
 أى يشهدون مددوا منه (قوله في يا بكم) ولا بؤذر الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما يحيى بن سرح وقوله قد شهدون أى بأنه بلغ لهم وورداً له حين تأكّل أمّة سنامى الله عليه وسلم
 يشهدون يقول أمة نوح إنّ أمّة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا في قول الرب جل جلاله لا إله
 بمقداركم من معنّى ممّا عقل فيتولون أرسلت السّنة الصادق المصدق بكلّ ذلك وأنت لا تقول إلا صدقاً
 (قوله قال) أي في تفسير وسطاً (قوله لا تكونوا شهاداً على الناس) ولا بؤذر ولأنّ قوله
 لا تكونوا شهاداً على الناس فاللام في لا تكونوا اللام كفيق العالية أو هي لام الضرورة وأني
 بشهادة الذي هو روح شهيد يدل على المبالغة دون شاهدين وهي وديهي شاهد وفق على قولان
 إنّها على يديها وهو الظاهر أو يعني اللام يعني إنّكم تقولون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما
 نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيداً) عطف على لا تكونوا
 أى يزكيكم ويعلم بعد التكبير والشهادة فلتكون بلا شاهدة كالتهمادة بالتسامع في الأشياء
 المعروفة ولما كان التهديد كلام قبيحي بكراهة الاستعلاء واستدل بالآية على أن الإجماع جمعه
 لأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقولها فإذا اجتمعوا على
 شيء وشهدوا به لزم قوله وهذا الحديث ذكره العناري في باب قول الله تعالى وكذلك جعلنا لكم
 أمة وسطاً (قوله من شاف الغيب نفس لا يعلمها إلا الله) أي أن الله تعالى يعلم ما يعاب عن العباد
 وجعل للغيب من شاف على طريق الاستعارة لأن المفاجئ توصلهم إلى مافي الصارين المستورين
 منها بالأخلاق والآقوال ومن علم المفاجئ وكيفية فتحها أو توصل إليها أنا راده المتوص إلى
 المفاسد الخبيث علم بها في علم أو فتاها وما في تعبيلها أو تأخيرها من المكتم ففي ظهرها على ما اقتضته
 حكمته وتعاقبت به مشيّته وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها والحكمة في
 كونها خارجاً الاشارة إلى حصر العالم فيها (قوله لا يعلم ماتفليس الارحام إلا الله) هذا الاشارة
 إلى ما يزد في النفس ويفصل أى ماتشهد له من الولد على أى حال هون ذكره وأنواعه وعدد
 فائتها تشتمل على واحد وعشرين وثلاثة وأربعين وهذا الحصر ينافي أن بعض الأولياء الكاذب
 وأوجب بأن هذا الحصر بالنسبة للعلامة لالخاصية وقد ورد أن الله لم يخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم من الدنيا حتى أطاعه على كل شيء (قوله ولا يعلم ما في غدر إلا الله) هذا اشارة إلى
 أنواع الزمان وما فيه من المحوادث أى لا يعلم ما في غدر من خير وشر إلا الله وعبر بالقط عن لأن
 حقيقة أقرب الأزمنة فإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة مما يقع فيه فبما بعده أسرى (قوله ولا
 يعلم مني بأنني المطر أحد الآلهة) هذا اشارة إلى العالم المطوي أى لا يعلم وقت أزمان المطر من قبل

عن أبي سعيد الخدري
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علىه السلام يوم القيامة
 علىه السلام هنالك هنالك
 فما قال لهم هل بلغت؟ يقول
 نعم يا رب قد سئل أمتهم هل
 بلغكم فيقولون ما جاءكم من
 نذير فيقول من شهودك
 فقول محمد وأمته فيما
 يكتبه شهودون ثم فرار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وكذلك جعلناكم أمة
 وسطاً قال عبد الله لا تكونوا
 شهاداً على الناس ويكون
 شهاده على الناس ويكون
 الرسول عليكم شهيداً عن
 ابن عمر رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مفاجئ الغيب نفس
 لا يعلمها إلا الله لا يعلم ماتفليس
 الارحام إلا الله ولا يعلم ماف
 غدر الله ولا يعلم ماتفليس
 المطر أحد الآلهة

أو نهاراً لا تنتهي إذا أصر به على الملاك تكون به ومن شاءاً للمسن خلقه والمطر بالرغم فاعل
يأق وأحد فاعل يعلم والآلة بدل من أحد (قوله ولأندرى نفس بـأى أرض قوت الآلة)
هذا الشارة إلى العالم السفل أى لاتعلم نفس المكان الذي تكون فيه فربما أهاب بأرض وضررت
أوقادها وفالت لأبرح منها قرى به اصر اي القدر حتى غوت في كان لم يخطر ببالها كارروي
ان ملك الموت على سليمان فعل يتطرق إلى رجل من جلساته ويديم النظر إليه فقال الرجل من
هذا فقال ملك الموت فقال كـأـنهـ يـبـدـيـ غـرـالـرـيـعـ أـنـ يـحـمـلـيـ وـيـلـقـيـ بـالـمـنـدـ فـعـلـ فـقـالـ مـلـكـ
المـوـتـ كـانـ دـوـامـ نـظـرـيـ الـمـعـاصـيـهـ اـذـأـرـتـ أـنـ أـفـضـلـ رـوحـهـ بـالـمـنـدـ وـهـوـ عـنـدـهـ وـفـ
الـطـبـرـانـيـ الـكـبـيرـ مـنـ أـسـلـمـةـ بـنـ زـيـدـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ الـلـهـ عـنـهـ عـبـدـ
بـأـرـضـ الـأـبـعـدـ لـغـيـاهـ حـاجـةـ وـأـمـاـ الـجـمـعـ الـذـيـ يـخـبـرـ بـوقـتـ الـغـيـثـ وـالـمـوـتـ فـانـهـ يـشـوـلـ بـالـشـائـسـ
وـالـنـظـرـ فـالـطـالـعـ بـالـدـلـيـلـ لـأـبـكـونـ غـيـاعـاـلـيـ آـنـ بـيـرـدـلـنـ وـالـقـانـ غـيـرـ الـعـلـمـ (قوله ولا يـعـلـمـ مـقـتـلـ شـوـمـ
الـسـاعـةـ الـآـلـهـ) هـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ عـلـمـ الـآـخـرـ فـلـيـعـلـمـ ذـلـكـ بـيـ مـرـسـلـ وـلـمـ لـكـ مـقـرـبـ خـالـ
بعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ لـأـيـكـلـ هـذـهـ اـنـتـسـ عـلـىـ الـدـيـنـ إـذـاـيـسـلـاـمـ وـاسـطـةـ الـآـلـهـ فـالـعـلـمـ بـهـذـهـ الـصـفـةـ كـمـاـ
أـخـصـ الـقـبـبـهـ وـأـمـاـ بـأـسـطـةـ فـلـيـخـتـصـ بـهـذـهـ وـهـذـاـ الـمـدـيـتـ ذـكـرـ الـبـارـيـ فـقـولـ الـلـهـ تـعـالـىـ
عـالـمـ الـفـيـبـ فـلـاظـهـرـ عـلـىـ غـيـبـهـ أـخـدـاـ (قوله أـمـاـعـنـدـلـنـ عـبـدـيـ فـيـ) الـطـيـبـ عـمـيـ الـرـبـاءـ أـيـ عـنـدـ رـبـهـ
عـبـدـيـ فـانـ ظـلـنـ أـنـيـ أـعـفـوـعـهـ فـاغـفـرـهـ فـلـهـذـالـكـ وـانـ ظـلـنـ أـنـيـ أـعـاقـبـهـ وـأـوـانـ ذـهـفـكـذـلـتـ فـيـنـبـقـ
لـلـمـرـأـهـ أـنـ يـجـتـسـدـ بـتـيـامـ وـظـائـفـ الـعـبـادـاتـ مـوـقـيـاتـ بـأـيـنـ الـلـهـ يـقـبـلـهـ وـيـغـسـلـهـ لـأـلـامـ وـعـدـهـ بـذـلـكـ وـهـوـ
لـاـيـخـلـفـ الـمـعـادـ فـاـعـتـقـدـاـ وـظـلـنـ خـلـافـ ذـلـكـ فـهـ وـأـيـسـ مـنـ رـجـهـ الـلـهـ وـهـوـ مـنـ الـكـاتـرـوـنـ مـنـ مـلـتـ
عـلـىـ ذـلـكـ وـكـلـ إـلـىـ ظـلـنـ وـأـمـاـلـنـ الـمـفـرـقـ مـعـ الـأـسـرـارـ عـلـىـ الـمـعـسـةـ فـذـلـكـ مـخـضـ الـجـهـولـ وـالـفـزـعـ وـفـيـهـ
إـشـارـةـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ جـاـبـ الرـجـاـءـ عـلـىـ الـلـهـ وـقـيـدـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـهـ تـقـيـقـ بـالـمـخـضـ وـأـمـاـقـبـلـ ذـلـكـ
فـأـقـوـالـ مـاـلـهـاـ الـأـعـدـالـ قـالـ الشـيـخـ الـشـعـرـيـ أـنـاـقـامـ قـدـمـ الرـجـاـءـ وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ شـرـجـ مـنـ
شـفـقـ أـبـرـزـ بـأـنـهـ لـأـيـعـودـ فـأـنـادـ أـعـافـ الـأـسـتـنـارـ وـهـذـاـشـأـنـ اـنـلـوـاسـ (قوله وـأـمـعـهـ اـذـذـكـرـهـ)
هـذـهـ مـعـيـةـ خـصـوصـيـةـ أـيـ مـعـهـ بـأـرـجـهـ وـالـتـوفـيقـ وـالـهـدـاـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ وـالـإـعـانـةـ فـهـيـ غـرـ المـعـسـةـ
الـمـعـلـوـمـةـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـهـوـمـعـكـمـ أـيـمـاـكـنـتـ فـأـنـ مـعـنـاـهـ الـمـلـمـ وـالـاسـاطـةـ (قوله فـانـ ذـكـرـهـ) أـيـ
بـالـتـزـهـ وـالـقـدـيسـ وـغـيـرـهـاـ وـقـوـلـهـ فـيـنـقـسـهـ أـيـ سـرـاـ (قوله ذـكـرـهـ فـيـقـسـيـ) أـيـ رـضـيـتـ عـنـهـ
وـأـعـدـدـتـ لـهـ مـنـ النـعـمـ مـاـلـعـنـ دـأـتـ وـلـأـذـنـ سـمعـتـ (قوله وـانـ ذـكـرـهـ فـيـ مـلـاـ) بـنـتـ الـمـلـمـ وـالـلـامـ
أـيـ بـجـمـعـةـ بـجـهـراـ (قوله ذـكـرـهـ فـيـ مـلـاـخـيـرـهـمـ) وـهـمـ الـمـلـاـ الـأـعـلـىـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـهـبـيلـ الـمـلـاـكـهـ
عـلـىـ الـأـنـيـاءـ الـأـسـتـهـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـمـلـاـ الـدـيـنـ هـمـ خـيـرـ مـلـاـ الـذـاـكـرـ بـنـ الـأـنـيـاءـ وـالـشـهـادـهـ
فـلـيـخـصـرـ ذـلـكـ فـالـمـلـاـكـهـ وـأـيـضاـ فـانـ ذـيـئـرـيـةـ أـغـامـحـصـلـتـ بـالـذـاـكـرـ وـالـمـلـاـعـنـاـفـ بـلـخـانـ الـذـيـ فـهـ
رـبـ الـمـزـهـ خـيـرـ مـنـ الـجـاـبـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ بـلـأـرـتـيـابـ قـانـيـرـيـهـ حـصـلـتـ بـالـنـسـبةـ لـلـصـمـوـعـ (قوله
وـانـ تـقـرـبـ الـلـهـ) بـتـشـدـيـدـ الـمـاءـ وـقـوـلـهـ بـشـبـرـ وـلـاـيـ ذـرـعـنـ الـكـثـيـمـيـقـ شـبـرـ بـاـسـقـاطـ اـنـخـافـنـ
وـالـنـصـبـ أـيـ مـقـدـاـشـبـرـ وـقـوـلـهـ ذـرـاعـ بـكـسـرـ الـدـالـ الـجـمـهـ أـيـ بـقـدـرـ ذـرـاعـ رـقـوـلـهـ تـقـرـيـتـ الـلـهـ وـلـاـيـ
ذـرـعـنـ الـحـوـيـاـنـهـ وـقـوـلـهـ بـأـعـاـيـ أـيـ بـقـدـرـ بـاعـ وـهـوـ طـوـلـ ذـرـاعـ الـأـنـسـ وـعـنـدـهـ وـعـرـشـ صـدـرـهـ
وـقـوـلـهـ وـلـاـيـ ذـرـعـنـ الـحـوـيـ وـالـمـسـقـلـi وـمـنـ وـقـوـلـهـ هـرـوـلـهـ أـيـ اـسـرـاـعـيـسـيـ اـنـ مـنـ تـقـرـبـ الـلـهـ

وـلـانـدـرـىـ نـفـسـ بـأـيـ أـرـضـ
قوـتـ الـآـلـهـ وـلـاـيـعـلـمـ سـقـ
تـقـومـ السـاعـةـ الـآـلـهـ عـنـ
أـيـ هـرـيـرـهـ رـبـنـيـ الـآـلـهـ عـنـهـ
قـالـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـولـ اللـهـ أـنـأـعـمـدـ
ظـلـنـ عـبـدـيـ بـيـ وـأـمـعـهـ اـذـ
ذـكـرـيـ فـانـ ذـكـرـيـ فـيـقـسـهـ
ذـكـرـهـ فـيـقـسـيـ وـانـ ذـكـرـيـ
فـمـلـاـذـكـرـهـ فـيـ مـلـاـخـيـرـهـمـ
وـانـ تـقـرـبـ الـلـهـ بـشـرـتـقـرـبـ
الـسـهـ ذـوـأـعـاـ وـانـ تـقـرـبـ
إـلـىـ ذـرـاعـاـ تـقـرـيـتـ الـلـهـ بـأـعـاـ
وـانـ ظـلـنـ عـشـيـ أـبـيـهـ هـرـوـلـهـ

فِي عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ
وَفَاطَّمَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قَالَ
أَهْمَمُ الاتَّصَلُونَ قَالَ عَلَى
هُنَّا فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَغَانِي
أَنْفَسِنَا يَسِدَّدَ اللَّهُ فَإِذَا شَاءَ أَنْ
يُعْشَأَ بَعْشَأَ فَأَنْصَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
قَلَتْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُرِجِعْ إِلَيْهِ
شَبَابًا ثُمَّ سَعَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ
يُضَربُ فَنَدَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ
الْأَنْسَانُ أَكْثَرُهُنِّيْ جَدْلًا
فِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ
تَسْأَلُ وَتَعْلَمُ إِذَا أَحَبَّ
عَبْدَهُ أَنْادَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ
فَلَانَا فَأَحَبَّهُ فَيَجِدُهُ جَبَرِيلُ
ثُمَّ يَنْادِي جَبَرِيلَ فِي السَّاهِهِ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا
فَأَجْبُوهُ فَيَجِدُهُ أَهْلَ السَّاهِهِ
وَيُوْضِعُ لَهُ الْقِبْلَهُ فِي أَهْلِ
الْأَرْضِ فِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا
أَرَادَ عَبْدَهُ أَنْ يَعْمَلْ سَيِّئَهُ
فَلَا تَكْبُرُهَا عَلَيْهِ حَقَّ
يَعْلَمُهَا

طَاعَةً كَلِيلَهُ جَازَتْهُ يَتَوَبَّهُ عَظِيمَهُ وَكَلِيلَهُ زَادَ فِي الطَّاعَهُ زَادَتْ فِي تَوَابَهُ وَأَنَّ كَانَ حَسِكَهُ اتِّمامَهُ
بِالطَّاعَهُ عَلَى التَّأْنِي فَاتَّسَانَ بِالثَّوَابِ لِهِ عَلَى السَّرَّعَهُ وَالتَّقْرِبِ وَالْهَرَوَهُ بِمَجازَهُ عَلَى سَيِّلِ الْمَشَأَكَهُ
وَالْاسْتَهَارَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ الْجَارِي فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ)
وَفَاطَّمَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى النَّهَرِ الْمَسْوَبِ فِي طَرَقَهُ (قَوْلُهُ لِلَّهِ) أَيْ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَى
وَفَاطَّمَهُ فِي بَلَدِهِ (قَوْلُهُ قَالَ لَهُمْ) أَيْ أَعْلَى وَفَاطَّمَهُ وَمِنْ عِنْدِهِمَا وَقَوْلُهُ أَلَا بِالْخَفَفَهِ (قَوْلُهُ أَغَانِي
أَنْسَنَا) أَيْ ذَوَاتِنَا وَقَوْلُهُ يَدَ اللَّهِ أَيْ قَدْرُهُ (قَوْلُهُ أَنْ يَعْتَنَا) أَيْ يَوْقُنَنَا الصَّلَاهُ بَعْتَنَا أَيْ يَبْقَيْنَا
وَقَوْلُهُ فَانْسَرَفَ أَيْ سَدِراً (قَوْلُهُ وَلَمْ يَرِجِعْ) بَخْفَهُ أَوْهُ وَكَسْرُ نَاثَمَهُ مِنْ رَجْعِ الْمُتَعَدِّي فَالْأَقْهَمَهُ قَانَ
وَرِجْعَهُكُمُ اللَّهُ الْمَالِ طَافِقَهُ وَقَوْلُهُ أَيْ لَيْسَ بِشَيْءٍ (قَوْلُهُ يَضْرِبُ فَنَدَهُ) يَحْلِهُ حَالِيهُ
أَيْ فِي حَالٍ كُونَهُ يَضْرِبُ بِفَنَدَهُ مُتَبَهِّبًا مِنْ سَرَعَهُ بِجَوَاهِهِ قَالَ الْعَلَمَهُ كَانَ الْأَوَّلَ لِسَيِّدِنَا عَلَى
الْأَمْتَالِ وَزَرَّهُهُ ذَهَبًا الْجَوَابُ وَلَمْ يَقُلْ لِهِ الْمُصْطَقُ أَنْتَ لِكَ الْأَخْتِيَارُ وَكَسِيبُهُ وَلَمْ يَعْتَنِهِ عَلَى تَرْكِهِ
الْأَسْتَغْرَافُ فِي اِنْوَمِ الْكَارِمِ الْأَشْلَاقِ وَالْأَلْيَقِ عِنْتَامِ سَيِّدِنَا عَلَى أَنَّهُ أَجَابَ بِهِذَا الْجَوَابَ لَاهُ كَانَ
جَنِيَا فَاسْتَهَيَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَنَّهُ أَجَبَ خُصُوصًا وَفَاطَّمَهُ بَعْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَهُ وَيَحْتَلُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى أَمْتَلِ ذَلِكَ أَذْلِمَ فِي الْحَمَهُ تَصْرِيُّهُ بِأَنَّهُ أَمْتَنَعَ وَأَغَانِيَ أَجَابَ عَلَى بِمَاذَكْرَ أَعْتَذَارَعَنْ
تَرْكِهِ الْقِيَامِ الْأَغْلَيْهِ الْنَّوْمُ وَلَا يَعْتَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَنْهُهُ الْمَرْاجِعَهُ (قَوْلُهُ أَكْثَرُهُنِّيْ جَدْلًا) نَصْبُ عَلَى
الْتَّيْرِيْعِيْنِ أَنْ يَجْدِلُوا إِلَيْهِ، أَنَّ كَمْنَ جَدْلٍ كُلَّ شَيْيِّ وَقِرَاءَهُ الْأَيْلَيْهِ أَيْشَارَهُ أَنَّ الشَّخْصَ يَجِبُ
عَلَيْهِ مَتَابِعَهُ أَسَهَّ كَلَامَ الشَّرِيعَهُ لِأَمْلَأَ حَفَظَهُ الْمُحَقَّقَهُ وَلَذِكَّرَ جَوَاهِهِ مِنْ بَابِ الْجَدَلِ وَهَذَا
الْحَدِيثُ ذَكْرُهُ الْجَارِي فِي بَابِ الْمُشَبَّهِ وَالْأَرَادَهُ (قَوْلُهُ إِذَا أَحَدَ عَبْدَ الْمَنْ) قَالَ الْعَلَمَهُ مُحَمَّدَهُ
اللَّهُ أَعْبُدُهُ أَرَادَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَأَنْعَامَهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا حَبِّ جَبَرِيلَ وَالْمَلَائِكَهُ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنَ أَحَدَهُمَا
اسْتَغْنَاهُمْهُ وَنَسَاؤُهُمْ عَلَيْهِ وَدُعَاوَهُمْهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْخَلْقِ وَهُوَ مُبِيلُ
الْقَابِ وَأَشْتَاقَهُمْ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَسِبْذَكْلَهُ كُونَهُ مُطْبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ (قَوْلُهُ نَادَى جَبَرِيلَ) بِالنَّصْبِ
عَلَى الْمَذْعُولِيَّهُ وَالْمَذْاعِلِيَّهُ شَهِرَ مُسْتَهْدِيَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ أَنَّ اللَّهَ) فِيهِ التَّفَاتٌ مِنَ الْأَنْجَارِ
إِلَى الْأَطْهَارِ فَكَانَ مُتَشَفِّيَ الْمَاهِرَانِ يَقَالُ أَنِّي (قَوْلُهُ فَأَسْبِيْهِ) بَخْفَهُ الْهَمَرَهُ وَكَسْرَ الْهَمَهُهُ
وَفَتحَ الْمُوْحَدَهُ (قَوْلُهُ ثُمَّ نَادَى) يَكْسِرُ الدَّالَّ وَقَوْلُهُ جَبَرِيلُ بِالرَّفِعِ عَلَى الْقَاعِلِيَّهُ وَنَدَاؤُهُ يَأْمُرُ مِنْ
الْلَّهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَيَوْضُعُ لَهُ الْقِبْلَهُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ) أَيْ يَوْضُعُ لَهُ الْمُبَتَّهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ
وَرَضَاهُمْ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُهُمُ الرَّجُنَ وَذَاهِيَّ يَحْبِبُهُمْ
وَيَحْبِبُهُمُ الْمَالِ فَعِيَّهُ الْأَوْلَيَاءُ وَالْعَلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ نَاشِئَهُ عَنْ حَمْبَهُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلُّهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ
ذَكْرُهُ الْجَارِي فِي بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جَبَرِيلَ (قَوْلُهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدَهُ الْمَنْ) عَرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ
بِارَادَهُ فِي حَدِيثِ آخَرِهِمْ هُمْ بِمَحْسَنَتِهِ فَلِمْ يَعْلَمُهَا كَسِيبُهُ لَهُمْ مَحْسَنَهُ كَمَلَهُ زَادَهُ
وَمِنْ هَمْسِيَّهُهُ فَلِمْ يَعْلَمُهَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَتِهِ لَمْ يَكْتُبْهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحْسَنَهُ
رَوَايَهُ أَخَرِيَّهُمْ كَهَانَ بِرَزَائِيَّهُ أَيْ مِنْ أَجْلِهِ وَالْهَمُّ هُوَ الْقَصْدُ وَالْمَاصِلُ انَّ الْمَرَاتِبَ نَسِيَّ
الْأَوْلَى الْهَاجِسُ وَهُوَ الرَّدَدُ هُلْ يَقْعُلُ أَوْ لَا يَقْعُلُ وَالْأَرْبَعَهُ الْهَمُّ وَهُوَ قَصْدُ الْقُلُولِ وَهَذَا الْمَرَاتِبُ
الْأَرْبَعَهُ لَا يَرْأُهُ خَدِيَّهُ وَالْأَخْسَرَهُ الْعَزَمُ أَيْ الْبَرْزَمُ وَهُوَ مَوْا خَدِيَّهُ عَنْدَ الْمُهَتَّقِينَ وَاعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ

الهايس والخاطر وحدثت النفس لا يتعلّق به ثواب ولا سؤالاً حتى والهم الذي هو القصد بحسب
الثواب ولا تحصل به مسوأة والغنم يحصل به كل مسوأة فما قاتل اذا هم بالستة فلم يعدهم لها فجأة اي
أن لا تكتب عليه سيئة فمن أين تكتب له حسنة قاتل الكف عن النبي حسنة (قوله فان عملاها)
يكسر الميم ولابي ذرع عن الحوى والمسقطي فإذا عملها (قوله فاكتبوا هاتنها) أي سبعة ضعف
وقول من أجل أي خوفاً من وأما إذا تذكرها كسل فلا يكتب عليه ولاته (قوله حسنة) أي كاملة
من غير ضاعفة (قوله فاكتبوه بالحسنة) أي كاملة لا تقص فيها (قوله الى سبع الله) ولابي ذرع
عن الحوى والمسقطي الى سبعة ضعف الى أضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الاشخاص
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى يريدون أن يتلوا كلام الله (قوله من
أبي سعيد الخ) ختم المصنف كلامه هذا الحديث الشريف اشاره الى حسن الخاتمة والى ان ما آلت
الأعمال الصالحة النعيم الذي لا يقطع معه وفي المحب الأكبر التي هي بجمع الانعامات واعلم انه
ورد أن أهل الجنة يكونون أولاً في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في ضيافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم
الله وبوجهه اللهم تعذب بهذه الضيافات من غير بادئها عندي (قوله ابيك) أي أجيئناك أباية بعد
اجابة وقوله وعديك أي أجيئناك أباية سريعة واعلم أن أبي وسدي لا يضيقان إلى الأسم
الظاهر ولا إلى نهر الغائب فلما ضيافات الآلى فتسير الخطاب فتقول ليك وسعد ينتفعني أبيك
اقامة على اجابت بعد اجابة من ألب بالمكان اذا أقاميه ومعنى سعد يك اسعد الله ذلك بعد اسعاد
أى اجابة للذى بعد اجابة فهو يعني أبىك ولا يك تحمل سعد يك الاعد لست لأن أبىك هو الاصل في
الاجابة وسعد يك كان أكيد لها وقد شد اخلاقه ابي الى الاسم انظاره في قوله

فَإِنْ عَلِمَهَا فَاقْتُبُوهَا بِعِثْلَهَا
وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي
فَاقْتُبُوهَا حَسْنَةً حَسْنَةً إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَعْمَلَ حَسْنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا
فَاقْتُبُوهَا حَسْنَةً فَإِنْ عَلِمَهَا
فَاقْتُبُوهَا بِعَشْرَةِ أَمْتَالِهَا
إِلَى سَبْعِمَائَةٍ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّ الْمَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَجَّانُهُ وَتَعَالَى
يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ
بَشَّةٍ فَقُولُونَ يَارِبُّنَا
وَسَعْدِيَّنَ وَالْمُسِيرِ كَمَهُ فِي
يَدِيَكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيمَ
فَقُولُونَ وَمَا النَّاسُ الْأَرْضِيَّ
يَارِبُّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ
أَحَدًا مِنْ خَلْقَكَ فَيَقُولُ
أَلَا أَعْطِكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
فَقُولُونَ يَارِبُّنَا وَأَيْ شَيْءٍ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحَلَّ
عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ثَلَاثَ مُهَنْظَ
عَلَيْكُمْ بِعْدِهِ أَبْدَا

بعدم أبداً أى فهذا الرضا يشوبه ولا يخلط سخونة ولاغض بل هو رضا شخص ومفهومه أن الله
أن يمحض على أهل الجنة لأنهم متفضل عليهم بالإنعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أنروية
وكيف لا والعمل المتأمن لا يقتضي الإبراز متناهياً وبالجملة لا يجب على التهنىء أصلًا فالـ
الكرمانى وهو ما شود من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع ان
اللقاء أفضـل من الرضا وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضـل من كل شيء بل أفضـل من الاعـطاـه
شار أن يكون اللقاء أفضـل من الرضا وهو من الاعـطاـه أو الاقامـستلزم للرضا فهو من باب
اطلاق اللازم وارادة المزوم كـذا انـتفـقـ الكواكب قال في الفتـوحـ ويحـقـلـ أنـ يـسـأـلـ المرـادـ حـصـولـ
أنواع الرضوان ومن جـلـتـ اللـقاـمـ وـجـيـنـتـ ذـلـاـشـكـالـ فـانـ قـلـتـ جـاءـ فـيـ الـمـدـيـتـ دـخـولـ الـجـنـةـ
 تمامـ النـعـمـةـ وـالـفـوـزـ مـنـ النـارـ وـقـدـ ثـبـتـ إـنـ لـاشـتـأـنـيـ أـفـضـلـ مـنـ النـفـرـاتـ وـجـهـ إـنـ هـلـ قـلـتـ يـجـبـ يـأـبـيـانـ
عـامـ الـعـمـةـ مـقـولـ يـأـنـتـكـيـكـ فـأـبـلـ أـلـانـعـامـاتـ وـأـعـلـمـهـارـ وـبـهـ الـحـبـ الـاعـظـمـ كـاهـوـمـذـهـبـ
أـهـلـ الـسـمـةـ خـلـاـ فـلـمـ مـنـ هـمـ أـمـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ الـلـهـمـ اـخـتـمـ لـاـبـخـافـةـ السـعـادـ » وـأـبـعـلـانـمـ الـذـينـ
لـهـمـ الـسـيـئـيـ وـزـيـاـ » » بـجـامـ بـذـنـشـهـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـىـ الشـفـاعةـ وـآـلـ وـصـبـهـ ذـوـىـ
الـسـيـادـهـ » وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـ سـيـدـنـاـمـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـبـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ الـقـرـاغـ مـنـ تـأـلـيفـ ذـلـكـ يـوـمـ
الـاحـدـ تـاسـعـ شـهـرـ شـقـوالـ الـذـىـ هـوـمـ شـهـرـ دـسـتـةـ ٢٠١٢ـ اـشـنـ وـمـاتـيـنـ وـأـلـفـ سـنـ الـهـجـرـةـ
الـنـبوـيـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ آـمـيـنـ

الـشـفـاعـةـ وـأـلـهـ وـصـبـهـ ذـوـىـ الـسـيـادـهـ

قال البشير في تاريخه وحيث مات من الأعوان في هذه السنة يعني سنة ١٤٣٣ شيخ لاسلام
عمدة الأئمـةـ النـقـيـبـ الـعـلـامـ وـالـنـصـرـرـ الـتـهـاـمـهـ شـيـخـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ الشـيـخـ شـمـدـ الشـنـوـانـيـ نـسـبةـ
إـلـىـ شـنـوـانـ الـغـرـفـ باـقـلـيمـ الـمـنـوـفـيـهـ مـنـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـهـ حـضـرـ الـأـشـيـاخـ الـعـظـامـ وـأـجـاهـمـ الشـيـخـ
فارـسـ وـالـصـعـبـىـ الـعـدـوـىـ وـالـرـدـىـ وـالـقـرـمـاوـىـ وـقـشـعـلـ الشـيـخـ عـبـىـ الـبـراـوىـ صـاحـبـ
الـخـاشـيـةـ عـلـىـ الـمـنـجـ وـلـازـمـ درـوـسـ وـبـهـ مـخـرـجـ وـقـرـاـ الدـرـوـسـ وـأـفـادـ الـطـلـبـةـ بـالـأـزـهـرـ وـبـالـجـامـعـ
الـمـعـرـفـ بـالـقـاكـهـاتـ وـكـانـ مـهـذـبـ النـفـسـ بـالـتـواـضـعـ وـالـأـنـكـارـاـكـلـ أـحـدـمـعـ الـبـشـاشـةـ وـكـانـ
يـشـهـرـ بـيـابـاـهـ وـيـتـحـدـمـ الـجـامـعـ الـقـاكـهـاتـ يـنـسـهـ فـيـكـتـسـهـ وـيـسـرـ قـنـادـيـلـهـ وـلـاـ اـنـقـلـ إـلـىـ رـجـةـ إـلـهـ
الـإـسـتـاذـ الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ الـشـرقـاـوىـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ سـتـةـ ١٤٢٦ـ هـرـبـ الشـيـخـ الشـنـوـانـيـ مـنـ مـصـرـ
وـأـحـضـرـ وـمـنـ الـرـيفـ وـلـوـ مـسـيـحةـ الـأـزـهـرـ وـاسـتـرـعـلـ مـلـازـمـتـهـ خـلـمـةـ الـقـاكـهـاتـ كـماـ كـانـ
وـقـبـلتـ عـلـيـهـ الـدـيـانـاـ آـنـ حـمـرـمـ وـعـارـضـتـهـ الـعـلـلـ عـنـ الـتـهـنـيـ بـلـادـهـ إـلـىـ أـنـ تـوـقـيـ يومـ الـأـرـبـعـاءـ لـسـتـ
يـقـنـ منـ شـمـرـمـ الـسـنـةـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـاـوـصـلـيـ عـلـيـهـ بـالـأـزـهـرـ فـمـشـهـدـ عـظـيمـ وـدـفـنـ بـتـرـبـةـ الـجـاـورـينـ وـلـهـ
ـأـلـفـ مـنـ اـحـاشـيـةـ جـلـيلـهـ عـلـىـ شـرـحـ الشـيـخـ عـبـدـالـسـلـامـ عـلـىـ الـجـوـهـرـةـ مـشـهـورـةـ بـأـيـدـيـ الـطـلـبـةـ
وـحـتـىـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـمـنـجـ وـلـمـحـاشـيـةـ طـيـفـةـ عـلـىـ الـهـمـزـيـهـ وـهـنـهـ اـحـاشـيـةـ الـتـىـ عـلـىـ مـخـتـصـ

ابـنـ أـبـيـ بـحـرـ ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

يقول المؤسس إلى الله بالباء الشارق إبراهيم عبد الفقار الدسوقى تم طبع المائة الاعظمة ذات التحقيقان الشريفه المنسوبه لشيخ منشئ الإسلام وتهامة فأفضل الأئمه النقبه العلامة والمرير الفهاه صاحب التوضيح لما شكل من المعانى أبى إبراهيم محمد الشفوانى على اختصار المنسوب بالمشرق فصله في سماء شهرة الإمام عبد الله بن أبي بحرة حشرنا الله في زمرته وأعاد علينا من فواضل بركته على ذمة في الفضل المذكر الشهيد منصور كمال الدين وهذه هي الطبعة الثانية بالطبعه الظاهرة المترفة دواعي بمجدها المذروعة كواكب سعدها فظل صاحب الدولة المحبوبة والعلمهة التي هي يكروا كتب السعدية ورب السيرة العادلة وخامس الدولة المحمدية العلوية والمناقف الذاكرة والعطايا بجهة الذاكرة من علاقي الخاقفين مجده واشهر بين البرية بحثه اشتراط الشمس الناجية والدور في السماء الصافية بحساب الداوري الاعظم والخدود الاكرم عزير الديار المدبر وسامي حى حوقتهم النبيلة وبمحمل أقطارها بحسبه أبايلى ابيهيل بن ابراهيم بن محمد على دادا على أرجائها حكمه ونشر على منها كتب الخاقفين أعلام حافظه ولا يحيلا الراكم لا يحيلا توفيقه البطل الشرعى مسمولة ينظر من عاليه أحسن أخلاقه تتنى ستره حين يكتب - في وكان عام طبعها وظهور رجال نفعها في وائل جادى الاجرة

من شهر وسبعين سنة ست وثمانين ومائتين وآلف من

شهره من خاتمه الله على آكمل وصف صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره

وأحزابه مالا يدرى تمام

وفاتح مسلك ختام

آمين